

جامعة الملك عبد العزيز
مكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
دراسات عليا
قسم الحضارة والنظم الإسلامية



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٠٠٣٤٢

رضا الأحسن

لعمر بن محمد بن عوض السنائي المتوفى في الربع الأول
من القرن الثامن الهجري

٢٣٢٦

رسالة مقدمة لتسليم درجة الماجستير



إشراف

الأستاذ الدكتور حسام الدين السامري

إعداد

المعيد : مريز سعيد مريز حسيري

٢٤٢

١٤٠٠ / ١٤٠١ هـ

١٩٨٠ / ١٩٨١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وفكر

(أ)

■ شكر وتقدير :

الحمد لله الذي وفقنا ويسر أمرنا والشكر له سبحانه الذي أمدنا
بعمونه وتوفيقه ، ثم لأستاذي الجليل الأستاذ الدكتور حسام الدين
السامرائي على إشرافه وتوجيهه المتواصل ، فكان جزاءه الله كل الخير
والدا ومشرفا يبذل كل ما في وسعه لإفادة طلبة العلم وتيسير أمورهم
أسأل الله عز وجل أن يجزيه عنا خير الجزاء وأن ينفع به طلبة العلم جميعا.

كما وأقدم شكري وتقديري لعميد الكلية السابق سعادة الدكتور محمد
سعد الرشيد وعميد الكلية الحالي سعادة الدكتور هليان الحازمي على
اهتمامهما ورعايتهما المستمرة لأمر الطلبة . وأقدم شكري لمركز البحث
العلمي الممثل في سعادة الدكتور ناصر بن سعد الرشيد والقائمين على مكتبة
الدراسات العليا .

كما وأقدم شكري وتقديري لكل من مد لي يد المصونة بقليل أو كثير
في هذه الرسالة . . . وجزي الله الجميع خير الجزاء .

الطالب

مريزن عسيري

محتويات الرسالة

(ب)

* محتويات الرسالة *

الصفحة	الموضوع
أ	* كلمة شكر وتقدير
ب	* محتويات الرسالة
ح	* المقدمة
	* <u>الباب الأول</u> :
	■ <u>الفصل الأول</u> :
٣	- المؤلف حياته وعصره
٧	- خريطة توضح مدينة سنام التي عاش فيها الشيخ السنامي
١١	- ثقافته
١٤	- مصادر معلوماته
١٨	- آثاره العلمية
	■ <u>الفصل الثاني</u> :
٢١	أولاً : التعريف بكتاب نصاب الاحتساب للسنامي
	ثانياً : النسخ الموجودة من مخطوطة كتاب نصاب الاحتساب:
٢٢	- النسخ الموجودة بالعراق
٢٣	- نسخة مكتبة الأوقاف العامة بالمدينة المنورة بمكتبة "عارف حكمت".
٢٣	- النسخ الموجودة بالقاهرة "بالمكتبة الوطنية".
٢٤	- نسخ مكنتات استانبول .
٢٥	- النسخ الموجودة بسوريا ضمن مكتبة الأوقاف بحلب .
٢٥	- النسخ التي ذكرها بروكلمان في كتابه "تاريخ الأدب العربي".
٢٥	- النسخ المستعملة في التحقيق
٢٧	

الصفحة	الموضوع
٥٣	ثالثا : منهج التحقيق .
٥٦	رابعا : أهمية كتاب نصاب الاحتساب .
٦٥	- ما انفرد به كتاب نصاب الاحتساب من أبواب
٧٥	* <u>الباب الثاني :</u>
٧٦	- النص والتحقيق .
	- الباب الأول : في تفسير اللفظين المتداولين في هذا
٧٨	الكتاب ، أحدهما الاحتساب والثاني الحسبة .
	- الباب الثاني : الاحتساب على من يستخف بالحر وف والكواغد
٩٤	ونحوها .
١٠٠	- الباب الثالث : في الاحتساب على المخنث .
١٠٣	- الباب الرابع : في الفرق بين المحتسب المنصوب والمتطوع .
١٠٦	- الباب الخامس : في التعزير .
١٢٦	- الباب السادس : في الاحتساب على الفقراء .
١٣٩	- الباب السابع : في الاحتساب على الظالم باعانة المظلوم .
١٤٣	- الباب الثامن : في الاحتساب على النساء .
١٥٩	- الباب التاسع : في الاحتساب بسبب الغلمان .
١٦٤	- الباب العاشر : في الاحتساب في الأكل والشرب والتداوى .
١٧٠	- الباب الحادي عشر : في الاحتساب على اللعب .
١٧٤	- الباب الثاني عشر : في الاحتساب على القضاة وأعاونهم .
	- الباب الثالث عشر : في الاحتساب على من يتصرف في المقابر
١٧٨	ما يجوز وما لا يجوز .
	- الباب الرابع عشر : في الاحتساب فيمن يخبر المحتسب
١٨١	بالمفكرات .
١٨٢	- الباب الخامس عشر : في الاحتساب في المسجد .
	- الباب السادس عشر : في الاحتساب على من يحضر للتعزية
	في المسجد والمقابر في اليوم الثاني والثالث من
٢٠٠	الموت وبيان ما فيه من الأمور المحرمة والمكروهة .

الصفحة	الموضوع
٢١١	- الباب السابع عشر : فى الاحتساب على الخطباء .
	- الباب الثامن عشر : فى الاحتساب على من حلف بغير الله
٢١٥	تعالى أو حلف به .
	- الباب التاسع عشر : فى الاحتساب على من يتكلم بكلمات
٢١٧	الكفر .
٢٢٢	- الباب العشرون : فى الاحتساب على الوالدين والأولاد .
	- الباب الحادى والعشرون : فى الاحتساب فى الخصومة
٢٢٥	الواقعة بين الجيران .
٢٣٤	- الباب الثانى والعشرون : فى تفضيل منصب الاحتساب .
	- الباب الثالث والعشرون : فى الاحتساب على من كشف عورته
٢٤٨	أو نظر الى عورة غيره .
	- الباب الرابع والعشرون : فى الاحتساب على من يظهر
٢٦٤	القبور الكاذبة ويشبه المقابر بالكعبة .
	- الباب الخامس والعشرون : فى الاحتساب بسبب الصورة فى
٢٦٥	البيت .
	- الباب السادس والعشرون : فى الاحتساب فى الدراهم
٢٦٦	والدينانير وغيرهما من أنواع الأثمان .
٢٧٢	- الباب السابع والعشرون : فى الاحتساب على أهل الذمة .
٢٧٨	- الباب الثامن والعشرون : فى الاحتساب على المسافرين .
٢٨١	- الباب التاسع والعشرون : فى الاحتساب بالاحراق .
٢٨٧	- الباب الثلاثون : فى الفرق بين المحتسب وبين المتعنت .
	- الباب الحادى والثلاثون : فى الاحتساب على من يكتب
٢٨٩	التحويد ويستكتبه .
	- الباب الثانى والثلاثون : فى الاحتساب على من يأخذ شيئا
٢٩٢	على الاحتساب من الناس .
٢٩٦	- الباب الثالث والثلاثون : فى الاحتساب فى باب العلم .

الصفحة	الموضوع
٣٠١	- الباب الرابع والثلاثون : فى الاحتساب على السحرة والزنادقة والرقية ونحوهم .
٣٠٤	- الباب الخامس والثلاثون : فى الاحتساب فيما يجوز التصرف فى ملك الغير وغير الملك عقارا أو عرضا .
٣٠٥	- الباب السادس والثلاثون : فى الاحتساب فى اتلاف البنج على المسلم وتعزير آكله وشاربه .
٣٠٩	- الباب السابع والثلاثون : فى الاحتساب على من استعمل الذهب والفضة وغيرهما .
٣١٣	- الباب الثامن والثلاثون : فى الاحتساب فى الثياب .
٣١٩	- الباب التاسع والثلاثون : فى الاحتساب على من ينظر بغير حمل .
٣٢٢	- الباب الأربعون : فى الاحتساب على أهل الاكثاب .
٣٣٩	- الباب الحادى والأربعون : فى الاحتساب على المماليك .
٣٤٢	- الباب الثانى والأربعون : فيما يتعلق بمسائل الموتى .
٣٥٠	- الباب الثالث والأربعون : فى اراقة الخمر وقتل الخنزير .
٣٥٢	- الباب الرابع والأربعون : فى الاحتساب على أصحاب الزروع والباغات .
٣٥٣	- الباب الخامس والأربعون : فى الاحتساب على من يفعل فى جسده أو شعره أو فى اسمه بدعة .
٣٥٦	- الباب السادس والأربعون : فى الاحتساب فى فعل البدع من الطاعات وترك السنن .
٣٦٠	- الباب السابع والأربعون : فيما تسقط به فريضة الاحتساب .
٣٧١	- الباب الثامن والأربعون : فى الاحتساب على المفرط فى التواضع للناس .
٣٧٨	- الباب التاسع والأربعون : فى الفرق بين المحتسب المنصوب وبين المحتسب المتطوع .

- الباب الخمسون : فى بيان سبب انتساب الاحتساب الى
 ٣٨٢ أمير المؤمنين عمر رضى الله تعالى عنه .
- الباب الحادى والخمسون : فى الملاهى وأوانى الخمر .
 ٣٨٥
- الباب الثانى والخمسون : فى بيان آداب الاحتساب .
 ٣٨٩
- الباب الثالث والخمسون : فى الاحتساب على من يظهر
 البدع فى البيوت وفى هجوم المحتسب على بيوت
 ٤٠٥ المفسدين بلا ان نهم .
- الباب الرابع والخمسون : فيما يمنع المحتسب من الطريق
 ٤٠٨ وما لا يمنع .
- الباب الخامس والخمسون : فى الاحتساب فى الصلاة .
 ٤٣٢
- الباب السادس والخمسون : فى الاحتساب فى الدواب .
 ٤٣٦
- الباب السابع والخمسون : فى الاحتساب على الطيره
 ٤٤٠ والتكهن والتنجيم ونحوها .
- الباب الثامن والخمسون : فى الاحتساب على الطباخ .
 ٤٤٦
- الباب التاسع والخمسون : فى بيان كلمات الكفر والمعصية .
 ٤٤٨
- الباب الستون : فى الاحتساب على البدع فى الأنكحة .
 ٤٦٣
- الباب الحادى والستون : فى الاحتساب على بدع شعر
 ٤٦٧ الرأس .
- الباب الثانى والستون : فى الاحتساب على المذكور وعلى
 ٤٧١ سامعى التذكير .
- الباب الثالث والستون : فى الاحتساب فيما يقام به
 التعزير وتعليق الدرر على باب المحتسب وغير
 ٤٧٥ ذلك مما يناسبه .
- الباب الرابع والستون : فى الاحتساب بالاخراج من البيت .
 ٤٧٧

الصفحة	الموضوع
٤٧٩	* <u>الملاحق</u> :
٤٨١	- الملحق رقم (١) كشف الآيات القرآنية .
٤٨٧	- الملحق رقم (٢) كشف الإعلام .
٤٩٦	- الملحق رقم (٣) كشف الأماكن والبلدان .
٤٩٨	- الملحق رقم (٤) كشف الكتب التي وردت في النص .
٥٠٣	* المصادر والمراجع

... ..

المقدمة

■ المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله نبينا للأمين وعلى
آله وصحبه أجمعين . . . محمد

انتشر الاسلام وتطورت حضارته في البلاد التي وصل اليها حسب بيئتها
وظروفها وثقافتها فطبقت النظم الاسلامية التي اعتمدت على مبادئ الاسلام
الحنيف . ومن بين تلك النظم نظام " الحسبة " ذلك النظام الذي وجد طريقه
في التنفيذ منذ البداية وما صاحبه من تطور من أجل ضمان الحقوق ومنع
العدوان فأصبح لهذا النظام أهمية كبيرة في جميع المجتمعات التي أقامها
الاسلام ، قال تعالى " الذين ان مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا
الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور " .

من هذا المنطلق فمن النادر أن نجد دولة اسلامية في التاريخ الا وكان
لنظام الحسبة دور بين مجموعة النظم المعمول بها فيها ، قال تعالى " كنتم
خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر " ونظرا لهذا
الأهمية الكبيرة لنظام الحسبة فقد ظهرت العديد من المؤلفات بعضها أفرد
للحديث عن الحسبة والبعض الآخر ورد مختلطا ببعض الباحث الفقهاء
وكان ذلك مدعاة لمتابعة دراسة الحسبة في العصر الحديث والتعرف على مسار
التطور في التأليف عنها .

ولا ريب في أن كتاب (نصاب الاحتساب) للشيخ ضياء الدين عمر بن
محمد بن عوض السناني رحمه الله وهو ما نقدناه الآن هو واحد من كتب الحسبة
المهمة ، وهو يمثل مرحلة من مراحل تطور الحسبة في المشرق الاسلامي ،

(ط)

وتزداد أهمية هذا السفر لمدة عوامل ، فمؤلفه محتسب ملرس الاحتساب وهو بذلك نتاج خبرة عملية تطبيقية . كما أنه عاش في الهند وهو بذلك يقدم معلومات لم يسبق أن تطرق إليها أحد ممن سبقه من مؤلفي كتب الحسبة ولعل أثر البيئة كان واضحا .

لقد اطلعت خلال فترة اختيار موضوع البحث على مخطوط (نصاب الاحتساب) للشيخ عمر السنامي ، وبعد أن قمت بدراسة أهم كتب الحسبة المحققة مثل كتاب (معالم القرية في أحكام الحسبة) لابن الاخوة القرشي ، وكتاب (نهاية الرتبة في طلب الحسبة) للشيزري ، وكتاب (نهاية الرتبة في طلب الحسبة) لابن بسام تهلورت لدى فكرة تحقيق كتاب (نصاب الاحتساب) للسنامي فقد ظهر لي من خلال ذلك أهمية الكتاب بين كتب الحسبة ، ذلك لما انفرد به من الأبواب والموضوعات التي لا وجود لها في غيره من كتب الحسبة الأخرى ، وكانت فكرة أسأل الله أن يجعلها مباركة أن أقوم بتحقيق هذا الكتاب الجليل واظهاره بين مجموعة كتب الحسبة الأخرى لما يحتويه الكتاب من معلومات جديدة وأحكام كثيرة لها علاقة كبيرة بنظام الحسبة وميدانها ، واتضح أهمية هذا الكتاب بصورة أكبر خاصة بعد مقارنته ومقابلته بغيره من كتب الحسبة الأخرى ، وتوفيق الله عز وجل والتشجيع والتوجيه المتواصل من أستاذي الدكتور حسام الدين السامرائي تذلت جميع الصعوبات المتوقعة واستمرت عملية التحقيق متمدا على مجموعة من المصادر والمراجع المتخصصة في فنون مختلفة منها كتب في الحسبة وكتب فقهية وأخرى تراجم للرجال وكتب سير ومعاجم وكتب في الحديث والتفسير .

وتتألف الرسالة من قسمين : الدراسة ، وتحقيق النص . وقد قسمت الدراسة الى فصلين : تكلمت فى الفصل الأول عن مؤلف كتاب (نصاب الاحتساب) عمر بن محمد بن عوض السنابى ، حياته ومولده وعصره وثقافته ومصادر معلوماته وآثاره العلمية . ولقد بخلت المصادر وكتب تراجم الرجال فى الكتابة عن هذا المؤلف ولكن بتوفيق الله تعالى استطعت الوصول الى الكشف عن شخصيته وآمل أن أكون قد وفقت فى ذلك . وقد أفرد الفصل الثانى لتقديم دراسة علمية عن النسخ المختلفة التى استعملتها فى التحقيق والمقابلة ، وشمل الفصل بالاضافة الى ذلك التعريف بكتاب نصاب الاحتساب ، والنسخ الموجودة منه والمنتشرة فى مكتبات العالم ، والمنهج المتبع فى التحقيق ، وقد ختمته بمقارنة بين كتاب نصاب الاحتساب وغيره من كتب الحسبة الأخرى .

أما القسم الثانى : فقد أفرد لتحقيق النص .

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن أكون قد وفقت فى تحقيق هذا الكتاب واعطائه ما يستحق من الأهمية والجهد كما وأسأله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم . . . والله من وراء القصد .

المحقق

مريزن عسيبرى

الباب الأول

الفصل الأول

- ١- المؤلف حياته وعصره.
- ٢- ثقافته
- ٣- مصادر معلوماته.
- ٤- آثاره العلمية.

الفصل الأول

١ - المؤلف حياته وعصره :

يواجه الباحث الكثير من الصعوبات عند البحث عن تراجم بعض رجال الاسلام الذين عاشوا في المشرق الاسلامي خاصة من بعد منتصف القرن السابع . ذلك أن المفلول الذين اكتسحوا المشرق الاسلامي بعد اعلانهم الحرب على المسلمين لم يدخلوا مدينة أو قرية في ديار المسلمين الا وتركوها دمارا وخرابا واستباحوا دماءها وعلماها وعلمائها .

وليس أدل على ذلك ما فعلوه ببغداد سنة ٦٥٦ هـ / ١٢٥٨ م فيكفي ما فعلوه بمكتباتها وخاصة مكتبة دار الحكمة ليكون مثلا واضحا على ما فعلوه قبل ذلك بالمشرق الاسلامي بعلماء المسلمين وكتب الاسلام .

والشيخ السنامي مؤلف كتاب " نصاب الاحتساب " كان أحد علماء المسلمين الذين عاشوا بالمشرق الاسلامي خلال القرن السابع ، لذا فان من الصعوبة بمكان الحصول على معلومات وافرة عن حياته .

في بداية البحث عن ترجمة المؤلف لم أكن أعرف هذه المشكلة التي أخذت تشتد وخاصة بعد أن انتهيت من جرد واسع لكتب التراجم المختلفة وكتب الطبقات ، وكذلك في عدد من المخطوطات التي أتيت لي فرصة البحث فيها مثل :

- الطبقات السنية فى تراجم الحنفية^(١) ، - الجواهر الضميمة فى طبقات الحنفية^(٢) ، - وطبقات الحنفية لعلى بن محمد بن سلطان الهروى^(٣) ، - طبقات الحنفية لعلى بن اسرافيل قتالى زاده المولى^(٤) .

كما بحثت فى مجموعة المصادر والمراجع التالية :

- الفوائد البهية فى تراجم الحنفية لمحمد اللكوى الهندى ، - كتاب أخبار أبوحنيفة وأصحابه للصيمرى ، - وكتاب تاج التراجم لابن قطلوبغا ، - وكتاب هدية العارفين لاسماعيل باشا البغدادى ، - وكتاب الدرر الكامنة فى أعيان المئة الثامنة للبيضاوى ، وغيرها من كتب التراجم .

ومعد كل هذا الجهد وجدت أنه قد ورد فى كتاب هديقة العارفين ما يشير الى " أن عمر بن محمد بن عوض السنامى صاحب كتاب نصاب الاحتساب قد عاش فى مصر وتولى منصب الحسبة هناك^(٥) .

-
- (١) عشرت عليه بالقاهرة بدار الكتب الوطنية .
(٢) عشرت عليه بالقاهرة أيضا بدار الكتب الوطنية .
(٣) عشرت عليه بالعراق بمكتبة الأوقاف العامة ، كتبت سنة ١١٦٣ هـ / ١٧٤٩ م مقاس ٢٥ x ١٤ (١ / ٩٢٩ - ٩٣٠ مجاميع) .
كما عشرت عليه بالقاهرة بدار الكتب الوطنية ، كتبت سنة ١٢٦٧ هـ / ١٨٥٠ م ، تاريخ تيمور ، الرقم ١٠٤٠ .
(٤) عشرت عليه بالقاهرة بدار الكتب الوطنية ، كتبت سنة ٩٦٦ هـ / ١٥٥٨ م ، تاريخ تيمور ، رقم ٢٣٥ .
(٥) اسماعيل باشا البغدادى ، هدية العارفين ، ج ٢ ، ص ١٩٥٣ .

غير أننى لم أقتنع بهذه المعلومة ليقينى التام من خلال قراءة الكتاب وتحقيقه أن السناسى عاش فى جهات خراسان وبلاد الهند ولم يعيش فى مصر.

هذا بالاضافة الى أن المحقق كوركيس عواد قد قام بمحاولة غير مجدية للكشف عن شخصية السناسى ، غير أنه توصل الى " أن السناسى ينتسب الى قرية قرب بخارى " (١).

وكانت النتيجة أن ما ذكره صاحب هدية العارفين عن السناسى توهم محض . كما أن ما ذكره كوركيس عواد فهو محاولة جادة ولكنها لم تؤدى الى الكشف عن شخصية السناسى .

وتوفيق الله وقع بين يدي كتاب نزهة الخواطر ومهجة المسامع والنواظر للعلامة عبد الحى بن فخر الدين الحسينى رحمه الله والذي ذكر فى مقدمة الكتاب بأنه جعله ذيلاً على الدرر الكامنة فى أعيان المشتهة الثامنة . حيث عثرت فيه على ترجمة للشيخ عمر بن محمد السناسى ، ومن الضريب أن أجد أن السناسى لم يعيش لا فى مصر ولا بلاد ما وراء النهر فى بخارى أو بالقرب منها كما ذكر كوركيس عواد أن كل تلك المعلومات التى ذكرها صاحب هدية العارفين وما ذكره كوركيس عواد كان بعيداً كل البعد عن واقع ما حصلت عليه من معلومات فى كتاب نزهة الخواطر ومهجة المسامع والنواظر ، وكتاب معجم الأمكنة التى لها

(١) مجلة المجمع العلمى ، العدد السابع عشر ، ص ٤٣٣ .

ذكر في هذا الكتاب للعلامة أبو الحسن الندوي . وخرجت من هذين الكتابين بترجمة ، أرجو أن تكون وافية لحياة وعصر شيخنا السناسي رحمه الله ، وهو :

عمر بن محمد بن عوض السناسي (بالضم والتشديد) ، وكثيرا ما اختلفت أقلام الكتاب في كتابة نسبه " والغريب أن لفظة السناسي قد تلاعبت بها أيدي النساخ ، فجعلتها تقرأ بأوجه متفاوتة ، فهي في بعض النسخ السناسي ، وفي بعضها الآخر الشامسي أو الشافعي أو الشياي أو السنائي أو السناسي^(١) . تلاحظه كثيرا في النسخ التي جرى اعتمادها في تحقيق النص .

وقد ولد السناسي ونشأ بأرض الهند حيث ذكر الحسيني رحمه الله في كتابه نزهة الخواطر " أنه الشيخ الفاضل الكبير العلامة عمر بن محمد بن عوض السناسي الحنفي الامام ضياء الدين السناسي صاحب نصاب الاحتساب ، كانت له قدم راسخة في التقوى والديانة والاحتساب في الأمور الشرعية ، ولد ونشأ بأرض الهند^(٢) .

وهو ينتسب الى مدينة سنام التي تقع في اقليم البنجاب من بلاد الهند ، وقد ذكر أبو الحسن الندوي بأن " سنام قصبــــــــة

(١) كوركيس عواد ، نصاب الاحتساب ، مجلة المجمع العلمي ، عدد ١٧

(٢) الحسيني : نزهة الخواطر^{ص ٤٣٤} ، ج ١ ص ٩٧ .

متصرفيه باسمها فوهديرية كرمكره ، تابعة لولاية بتياله في بنجاب^(١)
موقعها في ٧٥ درجة و ٥٢ دقيقة من الطول الشرقى ، و ٣٠ درجة
و ٨ دقائق من العرض الشمالى على بعد ٤٣ ميلا عن مدينة بتياله
الى الجنوب الغربى ، وعدد سكانها نحو عشرة آلاف نسمة ، وأشهر
من ينتسب اليها الفقيه ضياء الدين صاحب نصاب الاحتساب^(٣) .

وزيادة في التدقيق ، فقد علمت أثناء قراءة كتاب نصاب الاحتساب
للسنامى بأنه كان ينقم على من يستمع للفناء ، وفي هذا يذكر الحسينى
بأن الشيخ السنابى هذا " كان ينقم على الشيخ نظام الدين
البدايونى سماعه الفناء ، والشيخ لا يجيبه الا بالمعذرة واطهار^(٤)
الانقياد والحكمة ويكرمه غاية الاكرام ، قال الشيخ عبد الحق بن سيف
الدهلوى في أخبار الأخبار أن السنابى لما مرض وأشرف على الصوت
جاء الشيخ يعوده (أى البدايونى) فاستأذن فأمر السنابى أن تفرش
عمامة ليضع القدم عليها ، فلما جرى بالعمامة وضعها الشيخ على

(١) بتياله : قرية في الهند في مديرية أيطه ، وكانت بتياله مدينة كبيرة

أيام بلبن ، أنظر : معين الدين الندوى ، معجم
الأمكنة التي لها ذكر في نزهة الخواطر ، ص ١٦ .

(٢) بنجاب : معناه بالفارسية مياه الأنهر الخمسة ، وهى أول أرض وطعها

المسلمون بعد أرض السند أكثرها سهول متسعة ومنحدرة

الى جهة الجنوب الغربى من مرتفعات كشمير ، أنظر :

الندوى : ن . م . س ، ص ١٧ .

(٣) الندوى ، ن . م . س ، ص ٣٣ .

(٤) الشيخ محمد البدايونى شيخ فاضل عاش في عصر السنابى ، كان ممن

العلماء المعدودين في زمنه ، أنظر : الحسينى ، نزهة الخواطر ، ج ٢

ص ١٢٠ .

الرأس وقبلها وحضر لديه ، ولكن السناسى ما رفع اليه نظره استحياء منه ، ولما خرج الشيخ من عنده توفى الى رحمة الله سبحانه ، فبكى الشيخ وقال مات من كان متفردا فى حماية الشرع والذب عنه .^(١)

وقال الشيخ عصمة الله بن محمد أعظم السهارنبورى فى رسالته فى باب السماع " أنه لما استأذن الشيخ السناسى فى دخوله أجاب السناسى أنه لا يحب أن يرى المبتدع فى آخر عهده فى الدنيا فأجابه الشيخ أن المبتدع جاء تائبا من البدعه فأمر السناسى أن تفرش عمامته ليضع قدمه عليها . انتهى .^(٢)

ان هذه الروايات تثبت أن المترجم له كان معاصرا للبداءيونى . ونحن نمرف أن البداءيونى ولد سنة ١٦٣٦هـ / ١٢٣٨م وتوفى سنة ١٧٢٥هـ / ١٣٣٤م ، وحيث أن الشيخ نظام الدين البداءيونى قد شهد وفاة السناسى فلايد أن السناسى توفى قبل سنة ١٧٢٥هـ .

وقد نقل عمر السناسى عن شيخه كمال الدين السناسى قوله " سمعت شيخى وأستاذى الامام العالم العامل كمال الدين السناسى أطال الله فى عمره وهو يقول أن شابا من أهالى بخارى سأل الشيخ العالم المجتهد بقية السلف حميد الدين الضرير تفمده الله برضوانه وهو على المنبر عن البنسج^(٣) وقد أثبت البحث بأن الشيخ

-
- (١) الحسينى ، ن ٠٠٠٠٠ ، ج ١ ، ص ٩٧ .
(٢) الحسينى ، ن ٠٠٠٠٠ ، ج ٢ ، ص ١٢٠ .
(٣) السناسى ، نصاب الاحتساب ، ورقة ٥٦ ب .

(١)
حميد الدين الضرير توفي سنة ٦٦٦ هـ / ١٢٦٧ م .

من هذا تبين بأن الشيخ كمال الدين السناسي شيخ عمر السناسي قد عاصر أو سمع الشيخ حميد الدين الضرير . وعمر السناسي لم ينقل ولم يسمع الشيخ حميد الدين الضرير انما سمع شيخه كمال الدين السناسي ينقل عنه ، ولعل ذلك في فترة أصبح فيها عمر السناسي راشدا واعيا .

كل هذه الروايات عن وفاة الشيخ حميد الدين الضرير الذي سمعه شيخ عمر السناسي . وعن وفاة الشيخ محمد البدايوني الذي عاصر السناسي تتداخل بشكل جيد وتلقى لنا أضواء خافتة عن الفترة التي عاش فيها عمر بن محمد السناسي بدون تحديد لها بسنة معينة .

وهكذا ليس هناك نصوص فيما وصل الينا تدل على سنة ولادته أو سنة وفاته ، ولذلك فليس من المستطاع تحديد سني عمره ، ومع ذلك فالسناسي يذكر في كتابه نصاب الاحتساب عند حديثه عن أحد الأحاديث " وقد ظفرت بهذا الحديث بعد ما كنت أجلس للعامسة على المنابر بتوفيق الله تعالى أكثر من ثلاثين سنة " (٢) .

ومن هذا النص المهم عن فترة حياة السناسي العملية نعلم أنه قد ظل يحدث أكثر من ثلاثين عاما . فلو فرضنا أنه قد بدأ يحدث وعمره

(١) بروكلمان ، تاريخ الأدب العربي ، ج ٥ ص ٢٦٨ .

(٢) السناسي ، نصاب الاحتساب ، ورقة ١٠٠ ب .

في حدود عشرين عاما ، فان ذلك لا يساعد كم كان قد عاش بعد كلامه عن نفسه وجلوسه للعامة على تحديد عمره حين وفاته . كل هذا يجعل من المحتمل أن عمر السنامي حوالى ٧٠ سنة ، على أن هناك معلومة غير موثقة تفيد أن السنامي توفى سنة ٦٩٦ هـ .^(١)

من كل هذا نخرج بأننا لن نستطيع أن نحدد بدقة السنة التي ولد فيها عمر السنامي والسنة التي مات فيها . ولكن نستطيع القول بأنه ولد في حدود منتصف القرن السابع وتوفى خلال الربع الأول من القرن الثامن .

٢ - ثقافته :

ان من يقرأ كتاب نصاب الاحتساب للسنامي ويتأمل صياغته يدرك تماما العلم الواسع والثقافة الدينية التي يتمتع بها المؤلف ، هذا بالإضافة الى ادراك دقته وسرعة في التحليل ومعرفة دقائق الأحكام في الشريعة الاسلامية فضلا عن الأصول .

وقد اعتمد السنامي على مجموعة كبيرة ضخمة من كتب معتبرة لكبار علماء رجال الحنفية ومؤلفيهم ، فنراه يقول في مقدمة كتابه " فقد جمع عبده الضعيف في بحر فضله الطامى عمر بن محمد بن عوض السنامى ألهمه الله تقواه فيما يكتب ويجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب

(١) أحمد سالم عبد الرزاق : فهرس مخطوطات الأوقاف العامة بالموصل

في تصنيف هذا الكتاب وهو نصاب الاحتساب مسائل اختصت بالنسبة الى حسب منصب الحسبة من كتب معتبرة بين الفقهاء ، معمول عليها عند العلماء بعدما تحمل في جمعه نصبا وكمل في قيده نصبا وصرف الى تنقيحه وتصحيحه مدة مديدة وتكلف في ترتيبه وتهذيبه شدة شديدة^(١) اضافة الى هذا خبرته الشخصية الناتجة عن ممارسته الاحتساب ، فقد ذكر في كتابه أنه تولى منصب الحسبة حيث قال " ولذلك كنت أمنع الجصاصين عن اتخاذ مطابخ الجص بين سوق نوهته " .

وهكذا فبالإضافة الى علمه الغزير ، وتكامل عقله وفنه في هذا الباب ، كانت لديه خبرة عملية نتيجة توليه الحسبة وهو ميدان طبق فيه ما اكتسبه من علم . وقد كان هذا الميدان مجال آخر لزيادة علمه وصقل مواهبه وثقافته ، وقد تجلّى ذلك كله في كتابه " نصاب الاحتساب " الذي هو موضوع دراستنا .

زيادة على ذلك نجد أن المترجم له نشأ في واحد من بيوت العلم والمعرفة والدين ، فقد نقل الحسيني في كتابه نزهة الخواطر قول القاضي ضياء الدين البرني في تاريخه^(٢) " بأن والد السناني كان من العلماء المتبحرين " .^(٣)

(١) السناني : نصاب الاحتساب الورقة ٢٦

(٢) بحث عن هذا الكتاب ولم أجده .

(٣) الحسيني ، نزهة الخواطر ومهجة السامع والنواظر ، ص ٩٧ - ٩٨ .

وهكذا نشأ السناسى منذ نعومة أظفاره فى بيت علم ومعرفة ، مما كان له الأثر فى اكسابه تلك الشخصية العلمية .

وإذا نظرنا الى الفترة التى عاش فيها السناسى فى بلاد الهند أى القرن السابع الهجرى ، نجد أن الشيخ السناسى والشيخ محمد البدايونى كانا على رأس علماء تلك الفترة . غير أن الشيخ عمر السناسى كان شيخ الحنفية فى عصره . ويتضح لنا من خلال كتابه نصاب الاحتساب أن البدع والمنكرات قد كثرت وانتشرت بين الناس وابتعد الناس عن دين الله وكثر الظلم وابتزاز الحقوق حيث يقول فى كتابه نصاب الاحتساب تعليقا على كلام أبو منصور الماترىدى حين قال " من قال أن سلطان زماننا عادل فقد كفر " .^(١)

فيقول السناسى تعليقا على هذا القول " فكيف لو رأى ما فى زماننا هذا من ظلم الحكام وسكوت الناس على الظلم وعدم أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر وسكوتهم على البدع والمنكرات " . بما فى معناه .^(٢)

فكان السناسى فى هذه الفترة المضطربة مع قلة من العلماء على رأس المرشدين والمحدثين للناس الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر .

وكان السناسى صاحب تقوى ودين ، وكانت له هيبه واجلال بين

(١) السناسى ، نصاب الاحتساب ، الورقة ٣١ أ .

(٢) السناسى ، ن ٥٠م ٥٠ س ، الورقة ٣١ ب .

* الحالة السياسية التي كانت تعيشها الهند أيام السنامي

سبق أن قلنا أن الشيخ ضياء الدين السنامي عاش في الفترة ما بين سنتي ٦٥٠ هـ حتى سنة ٧٢٥ هـ ، وخلال هذه الفترة خضعت إلى حكم ثلاث دول مختلفة هي دولة الماليك - الدولة الخلجية (١) - الدولة الطغلقية . ولقد كانت هذه الفترة فترة حروب واضطرابات مستمرة ، كما كانت فترة اضطرابات وثورات من قبل المناوئين للحكومات الجديدة وحروب أخرى ضد غزوات المغول والتي بدأت تشتت بشكل واسع في هذه الفترة .

فقى سنة ٦٦٤ هـ / ١٢٨٦ م تولي حكم البلاد السلطان غياث الدين بلبن (٢) ، تلك الفترة التي عم الحزن فيها وانغم جميع أنحاء البلاد بسبب غزوات المغول المستمرة للبلاد يوماً بعد يوم ، ولكن بتولي بلبن حكم البلاد كان له أثراً كبيراً في اخماد الفتن والوقوف ضد الهجوم المتوالي من التتار فقد أقام السلطان الكثير من المعاقل والحصون في مختلف أنحاء البلاد وعمرها بالجنود والسلاح وشق الطرق ووزع العميون التي توافيه بالأخبار من جميع أنحاء دولته المتراصة الأطراف .

واستعان بابنيه محمد ورفراغان بالمرابطة قرب الحدود الشمالية وأمداهما بالجيوش والسلاح لمواجهة خطر المغول . واستعان بوزيره فخر الدين لخماد الفتن الداخلية . وقد توجه إلى بلاد البنجاب فقصده

(١) النجرامى : العلاقة السياسية والثقافية بين الهند والخلافة العباسية ص ١٢٢ .

(٢) النجرامى : ن ٥٠٠ ص ، ص ١٢٦ .

ساعة وسنام واستطاع أن ينهى جميع الفتن هناك ولكن الفتن والشاكريل والثورات استمرت وكثرت في جميع البلاد بين البنغال وحكومة بلبن وسين الأتراك والأفغان ولكن النجاح كان من نصيب الأفغان . وبدأت دولة جديدة هي الدولة الخليجية التي تولى أمورها جلال الدين الخلجي وذلك سنة ٦٨٩ هـ / ١٣١١ م الذي حدثت في أيامه بعض الثورات والفتن^(١) استطاع اخمادها ليشرخ لضربات المفلول المستمرة لبلاد الهند وقتل هذا السلطان بمؤامرة من أخيه علاء الدين ٦٩٥ هـ / ١٣١٧ م الذي تولى أمر البلاد ووقف في وجه المفلول حوالي عشر سنوات حتى رد غائلتهم عن البلاد ويذكر ضياء الدين برني في كتابه (تاريخ فيروز شاهي) أنه أول ملك حرم الخمر والربا فكان يعاقب من يعمل بها وجعل من نفسه القدوة لقومه^(٢) وتوفى السلطان جلال الدين سنة ٧١٥ هـ / ١٣٣٧ م وتولى بعده عدد من السلاطين كانت فترتهم فترة حروب وفتن انتهت بقيام الدولة الطغلقية التي تولى حكمها السلطان محمد بن طلق الذي قال عنه ضياء الدين البرني " ولو كان أرسطو حيا لكان يتعجب بصلاحيه هذا السلطان العظيم"^(٣) الذي تولى الحكم سنة ٧٢١ هـ / ١٣٤٣ م .

كل هذه الأحداث تبين بصورة جلية وواضحة تلك الأوضاع المتردية التي عاشها الشيخ السناس في هذه الفترة مابين حروب داخلية وخارجية

(١) النجرامى : العلاقة السياسية والثقافية بين الهند والخلافة المباسية

ص ١٢٨ .

(٢) النجرامى : ن ٥٠٠ ص ، ص ١٣٤ .

(٣) النجرامى : ن ٥٠٠ ص ، ص ١٣٦ .

وما تبع ذلك من اختلاف طباع الناس وابتعادهم عن الدين وارتكابهم
المحرمات والدليل على ذلك ما يذكره البرني في تاريخه تاريخ فيروز شاهي
فيقول عن علاء الدين الخلجي " أنه أول ملك حرم الخمر والرها".^(١)

ولقد ظهر كل هذا واضحا في كتاب الشيخ ضياء الدين عمر السناسي
" نصاب الاحتساب " فلقد كان تأثير البيئة والمجتمع واضحا في المادة التي
قد منها وتأثير المجتمع كان واضحا بينا فيها .

.....

(١) النجرامى : العلاقة السياسية والثقافية بين الهند والخلافة العباسية

الناس ، فيذكر الحسيني بأن السناني " كانت له قدم راسخة في التقوى والديانة والاحتساب وقرأ العلم على الشيخ كمال الدين السناني ^(١) ، واشتغل بالحسبة مدة من الزمان ، واشتغل بالتذكير أكثر من ثلاثين سنة ، وكان شديد الإنكار على أهل البدع والأهواء لا يهاب فيه أحدا ولا يخاف في الله لومة لائم ، وكان يجتمع في مجلسه خلق كثير عظيم يربو عددهم على ثلاثة آلاف من الخاصة والعامة لا يستطيع أحدا ممن حضر ذلك المجلس أن يلتفت إلى شيء آخر غير الاستماع إليه" ^(٢).

وكان الناس يعرفونه في إنكاره للباطل والمنكرات ، ويعرفون قوة شخصيته ومكانته العلمية ، وقد أفرد السناني في كتابه هذا بابا كاملا " هو الاحتساب على المذكور وعلى سامعي التذكير " .

٣ - مصادر معلوماته :

والشيخ ضياء الدين عمر السناني نجد أنه قد اعتمد في تأليف كتابه هذا على مجموعة كبيرة من الكتب منها كتب فقهية ومنها ما هو تراجم للرجال واليهض الآخر كتب لها علاقة بالحسبة وكتب تفسير وسير وسأورد هذه الكتب :

(١) لم نحصل له على ترجمة في الكتب .

(٢) الحسيني ، نزهة الخواطر ، ج ١ ، ص ٩٧ .

بواقيت المواقيت لعمر بن محمد بن أحمد النسفي المتوفى سنة
٥٣٧ هـ - واقعات الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن مازة المتوفى
سنة ٥٣٦ هـ - الهداية لعلو بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة
٥٩٣ هـ - واقعات الناطفي لأحمد بن محمد بن عمرو الناطفي المتوفى
سنة ٤٤٦ هـ - النوازل ، لأبو الليث نصر بن محمد السمرقندي
المتوفى سنة ٣٧٥ هـ - النوادر ، لابراهيم ابن رستم المروزي
- المنتقى في فروع الحنفية ، لأبي الفضل محمد بن محمد الحاكم
الشهيد المتوفى سنة ٣٣٤ هـ - المحيط البرهاني في الفقه النعماني
للعلامة محمود بن أحمد بن عمر بن مازة المتوفى سنة ٦١٦ هـ -
المبسوط ، لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة
٤٣٨ هـ - الايضاح ، لعبد الرحمن بن محمد بن أميرويه المتوفى
سنة ٥٤٣ هـ ، الكيسانيات ، مجموعة مسائل رواها سليمان بن سعيد
الكيساني عن محمد بن الحسن الشيباني - الكفاية الشعبية لأبي
جعفر محمود بن عمر الشعبي الحنفي - وقوت القلوب لأبي طالب
المكي المتوفى سنة ٣٨٦ هـ ، عوارف المعارف في التصوف ، لعمر
بن محمد السهرودي المتوفى سنة ٦٣٢ هـ ، الصلاة المسعودية ،
وشرح المنظومة ، لابراهيم بن سليمان الحموي الرومي ، شرح
الطحاوي ، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١ هـ
- شرح أدب القاضي للخفاف ، لعمر بن عبد العزيز مازة الحنفي
المتوفى سنة ٥٣٦ هـ - شرعة الاسلام لمحمد بن أبي بكر المعروف
بامام زادة الجوهري المتوفى سنة ٥٣٧ هـ - الخلاصة في الفتاوى ،
للإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري المتوفى سنة ٥٤٢ هـ -

الذخيرة في الفتاوى ، للامام محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر
ابن مازة الحنفى المتوفى سنة ٦١٦ هـ - الفتاوى الخانية ، لقاضيخان
حسن بن منصور الأوزجندى ، الروضة في فروع الحنفية لأحمد بن محمد
الناطقى المتوفى سنة ٤٤٦ هـ - الزاد ، اما أن يكون زاد المتقين
للامام عبد الله بن حفص البخارى - أوزاد المسافر لعالم بن علاء
الحنفى المتوفى سنة ٢٨٦ هـ - تنبيه الغافلين ، لأبى الليث
نصر بن محمد السمرقندى المتوفى سنة ٣٢٥ هـ - التجنيس والمزيد
لعلى بن أبى بكر المرفينانى المتوفى سنة ٥٩٣ هـ - بستان العارفين
للفقيه أبى الليث نصر بن محمد السمرقندى - الايضاح ، للامام
أبى الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرمانى - الاملاء ، (الأمالى)
ليعقوب بن ابراهيم الأنصارى المتوفى سنة ١٨٣ هـ ، أصول الامام
الجزدى ، لعلى بن محمد الجزدى المتوفى سنة ٤٨٢ هـ - أحكام
القرآن ، لأحمد بن على المعروف بالجصاص المتوفى سنة ٣٢١ هـ -
احياء علوم الدين ، للامام حجة الاسلام محمد بن محمد بن محمد
الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ، الأجناس فى الفروع ، لأحمد بن محمد
ابن عمر الناطقى المتوفى سنة ٤٤٦ هـ - الملتقط الناصرى ، لمحمد
ابن يوسف الحسينى المتوفى سنة ٥٥٦ هـ .

هذه المجموعة من المصادر رفى الفقه والفتاوى اعتمد عليها الشيخ
عمر السناوى فى تأليف كتابه نصاب الاحتساب وهى كتب لأعظم رجال
الحنفية فى عصور مختلفة . وهناك مجموعة من كتب الحديث هى :
صحيح البخارى ، لمحمد بن اسماعيل الجعفى البخارى المتوفى سنة
٢٥٦ هـ - غريب الرواية لمحمد بن أبى شجاع العلوى . وهناك

أيضا مجموعة من كتب الفتاوى هي : فتاوى أبو الليث السمرقندي المتوفى سنة ٣٧٥ هـ - الفتاوى الكبرى ، لعمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة الحنفي المتوفى سنة ٥٣٦ هـ ، الفتاوى الظهيرية ، لمحمد بن أحمد بن عمر ظهير الدين المحتسب ببخارى المتوفى سنة ٦١٩ هـ ، فتاوى الفضلى لعثمان بن ابراهيم بن محمد بن أحمد الفضلى المتوفى سنة ٥٠٨ هـ - الفتاوى النسفية ، لعمر بن محمد النسفي المتوفى سنة ٥٣٧ هـ .

أما كتب التفسير التي اعتمدت عليها هي : تفسير الفقيه أبو الليث لنصر بن محمد السمرقندي المتوفى سنة ٣٧٥ هـ - تفسير الكشاف لمحمود بن عمر جار الله الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨ هـ - تفسير الكسائي ، لعل بن حمزة بن عبد الله المعروف بالكسائي المتوفى سنة ١٨٩ هـ - تفسير البستي ، وهو تفسير ابن حبان محمد بن أحمد بن حبان البستي المتوفى سنة ٣٥٤ هـ . كما أن هناك مجموعة من كتب التراجم هي ، معرفة الصحابة لعبد الله بن محمد المخزومي الحلبي القيسراني المتوفى سنة ٧٠٣ هـ - تذكرة الأولياء "بالفارسية" لمحمد بن ابراهيم المعروف بالمطار الهمداني المتوفى سنة ٦٣٧ هـ - أخبار السلف في تراجم الرجال ، لأبي عبد الله محمد بن ميسر الطقب بحبيش الشيعي .-

أما كتب السير التي اعتمد عليها السنامي في تأليف كتابه نصاب الاحتساب هي : شرح السير لمحمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة ٤٩٥ هـ - السير الكبير : للإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة ، - سير الأتقياء .

وكتب اللغة هو : المغرب في ترتيب المعرب ، لناصر بن
عبد السيد المطرزي المتوفى سنة ٦١٠ هـ - الصحاح في اللغة ،
لاسماعيل بن حماد الجوهرى المتوفى سنة ٣٩٣ هـ - أحكام السلطان
اما أن يكون الأحكام السلطانية لأبى يعلى محمد بن الحسين الفراء
الحنبلى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ - أو الأحكام السلطانية ، لعلى بن
محمد الماوردى المتوفى سنة ٤٥٠ هـ .

هذه مجموعة المصادر والكتب التى اعتمد عليها الشيخ عمر السناوى
فى تأليف كتابه (نصاب الاحتساب) وهى كتب معظمها لمؤلفين
من رجال الحنفية ، وهذه المصادر تتحدث فى مجالات مختلفة
فقهية - ولغوية - وفى مجال التفسير - ومجال الحسبة ، والفتاوى .

٤ - آثاره العلمية :

على الرغم من ثقافته الواسعة وغزارة علمه الا أنه لم يؤلف الكثير من
الكتب ، ولعل السبب يرجع فى ذلك الى ضيق وقته ما بين شئونهِ
الخاصة وتوليه منصب الحسبة وتذكير الناس . يقول الحسينى نقلاً
عن البرنى فى تاريخه " وللسنامى اليد البيضاء فى تفسير القرآن
الكريم وكشف حقائقه ، فكان يذكر فى كل أسبوع ويحضر مجلسه ثلاثة
آلاف من الناس من كل صنف ويتأثرون بمواعظه ، حتى أنهم كانوا
يجدون حلاوتها الى الأسبوع الآخر ، وكان له انكار على طريقة الشيخ
نظام الدين البديونى " (١) .

(١) الحسينى ، نزهة الخواطر ، ج ١ ، ص ٩٨ .

يذكر الحسينى بأن من مصنفاته :

أ - نصاب الاحتساب ، كتاب مقيد فى بابيه ، مرتب على خمسة وستين بابا .^(١)

ب - تفسير سورة يوسف من القرآن الكريم .^(٢)

ج - الفتاوى الضيائية .^(٣)

... ..

(١) ان جميع النسخ التى اطلعت عليها من كتاب نصاب الاحتساب للسناوى

تقع فى اربعة وستين بابا .

(٢) الحسينى ، نزهة الخواطر ، ج ١ ، ص ٩٨ .

(٣) الحسينى ، ن . م . س ، ج ١ ، ص ٩٨ .

الفصل الثاني

- أولاً : التعرف بكتاب نصايح لاحتساب .
- ثانياً : النسخ الموجودة من مخطوطة نصايح لاحتساب .
- ثالثاً : منهج التحقيق .
- رابعاً : أهمية كتاب نصايح لاحتساب .

الفصل الثاني

أولاً : التحريف بكتاب نصاب الاحتساب ، لضياء الدين عمر بن محمد بسن
عوض السنامي :

ولا يد لنا قبل الحديث عن كتاب نصاب الاحتساب وأهميته وملابساته
أن نشير الى مسألتين مهمتين في توضيح الالتباس الذي قد يحصل نتيجة
التشابه في اسم الكتاب أو التوهم الذي حصل عند بعض مؤلفي المعاجم .

والمسألة الأولى هي أن هناك كتاباً آخر غير كتاب السنامي يحمل نفس
العنوان ، وهو " كتاب نصاب الاحتساب " للإمام القاضي المحتسب ضياء الدين
البرني أحد علماء بغداد ، وقد قال صاحب كشف الظنون عنه " بأن مؤلفه
ذكر فيه أن الحسبة في الشريعة تتناول كل مشروع بقول الله سبحانه وتعالى
كالآذان والاقامة وأداء الشهادة مع كثرة تعدادها ، ولذلك قيل : القضاء
باب من أبواب الحسبة وفي العرف مختص بأمور " فذكرها الى تمام خمسين ،
(١)
وقد توهم حاجي خليفة فاعتبره كتاب نصاب الاحتساب غير أنه نسبة الى القاضي
ضياء الدين البرني البغدادي ، ويؤكد كل من الدكتور حسام الدين السامرائي
وكوركيس عواد أن هذا الكتاب هو كتاب آخر غير كتاب السنامي وأن هذا الكتاب
لم ينشر بعد .
(٢)

(١) حاجي خليفة : كشف الظنون ، ج ١ ص ١٦٠ . وأنظر ، السامرائي :

المؤسسات الادارية ص ٣١٢ .

(٢) السامرائي : المؤسسات الادارية ، ص ٣١٢ . كوركيس عواد : نصاب

الاحتساب ، مقالة ، مجلة المجمع العلمي ، عدد ١٧ ، ص ٤٣٣ .

أما التوهم والذي أشرنا اليه ، فهو ما ذكره حاجي خليفة من أن كتاب " نصاب الاحتساب " في الفتاوى للشيخ عمر بن محمد بن عوض الشامي (١) . وتجدر الإشارة هنا الى أن هذا الكتاب هو نفس كتاب نصاب الاحتساب للسناي ، غير أن حاجي خليفة التمس عليه الأمر فيذكر أن مؤلف هذا الكتاب عاش في مصر . وما جعلنا نؤكد بأن هذا الكتاب هو نفس الكتاب الذي بين أيدينا ما يذكره حاجي خليفة حين يقول بأن أوله " الحمد لله الحسيب الرقيب الخ ، وهو يشتمل على أربعة وستين بابا ، وفيه مسائل اختصت بالنسبة الى حسب منصب الحسبة من كتب معتبره " ، وهو نفس الكلام الموجود بالصفحة الأولى من كتاب نصاب الاحتساب للسناي . اضافة الى التطابق الكامل في اسم المؤلف وأبيه وجده والاختلاف الوحيد هو نسبه والتشابه بين ولعله تصحيف للكلمة .

ثانيا : النسخ الموجودة من مخطوطة كتاب نصاب الاحتساب :

اتضح من خلال البحث بأن هناك عددا كبيرا من نسخ مخطوطة " نصاب الاحتساب " للسناي موزعة في مكتبات العالم . ربما يزيد عددها على الثمانين نسخة ، وهي موزعة على النحو التالي :

-
- (١) حاجي خليفة ، كشف الظنون ، ج ٢ ، ص ١٩٥٣ .
(٢) حاجي خليفة ، ن ٥٠٠٠ ، ج ٢ ، ص ١٩٥٣ . السناي ،
نصاب الاحتساب ، الورقة ٢ أ .

أولا : النسخ الموجودة بالعراق :

أ - نسخ موجودة بالمتحف العراقي :

مخطوطة رقم ٥٥٣٩ ، ٣٠٨ ورقة ، مقاسها $21\frac{1}{2}$ سم \times ١٦ سم ،
عدد أسطر صفحاتها ١٥ سطرا .

مخطوطة رقم ١٢٥ ، ١٤٦ ورقة ، مقاسها ١٨ سم \times $13\frac{1}{4}$ سم ،
عدد أسطر صفحاتها ٢٥ سطرا .

مخطوطة رقم ٩٣٢٩ ، ١٣٠ ورقة ، مقاسها ٢٠ سم \times ١٥ سم ،
عدد أسطر صفحاتها ٢٠ سطرا .

والإضافة الى ذلك فهناك خمس نسخ أخرى مؤشرة في السجل
دون أن يتم تصنيفها أو توضع لاستعمال الباحثين .

ب - نسخة بمكتبة مديرية الأوقاف العامة ببغداد :

مخطوطة رقم ٥٧٨٩ ، ٦٤ ورقة ، مقاسها ٢١ سم \times ١٥ سم .

ج - نسخة بمكتبة قسم الدراسات العليا بكلية الآداب جامعة بغداد :

مخطوطة رقم ١٨٩ ، ٨٥ ورقة ، مقاسها ٢٢ سم \times ١٤ سم .

د - نسخة بمكتبة الأوقاف بالموصل :

مخطوطة رقم ٩/٤٢ ، فقه حنفى ، مقاسها ٢٠ سم \times ١٣ سم ،
عدد أوراقها ١٣٥ ورقة .

ثانيا : نسخة مكتبة الأوقاف العامة بالمدينة المنورة " بمكتبة عارف حكمت " :

مخطوطة رقم ٢٥٨/٩٨/١٥٤١ ، عدد أوراقها ١١٩ ورقة ، عدد
أسطر صفحاتها ١٩ سطرا .

ثالثا : النسخ الموجودة بالقاهرة * بالمكتبة الوطنية * :

- مخطوطة رقم ٣٢ ، خط سنة ١٠١٠ هـ ، (فقه حنفى) ، عدد أوراقها ٩٩ ورقة .
 - مخطوطة رقم ١٤٩٤ ، بدون ، (فقه حنفى) عدد أوراقها ٦٥ ورقة .
 - مخطوطة رقم ٨٩ ، بدون ، (اجتماع تيمور) ، عدد أوراقها ٩٧ ورقة .
 - مخطوطة رقم ٦٠٧ ، سنة ١٠٧٥ هـ ، (اجتماع طلعت) ، عدد أوراقها ١١٥ ورقة .
 - مخطوطة رقم ٦٠٨ ، سنة ١٠٨٤ هـ ، (اجتماع طلعت) ، عدد أوراقها ٨٠ ورقة .
 - مخطوطة رقم ٦٠٩ ، بدون ، (اجتماع طلعت) ، عدد أوراقها ٨٩ ورقة .
 - مخطوطة رقم ٦١٣ ، سنة ١١٤٦ هـ ، (اجتماع طلعت) ، عدد أوراقها ٨٠ ورقة .
 - مخطوطة رقم ٦١٨ ، سنة ١٢٤٢ هـ ، (اجتماع طلعت) ، عدد أوراقها ٩٢ ورقة .
 - مخطوطة رقم ٢٣٣ ، سنة ١١٨١ هـ ، (فقه حنفى) ، عدد أوراقها ٩٩ ورقة .
- النسخة الأزهرية ، كتبت سنة ١٠١٢ هـ ، رقم ٧٩٠ ، عدد أوراقها ١٠٤ ورقة ، وهى أقدم النسخ المتيسرة .

رابعاً : نسخ مكنتات استانبول :

رقمها ١٨٨٤	نسخة خزانة نور عثمانية
رقمها ١٠٢٤	نسخة خزانة أسعد أفندی
رقمها ١٢٣٠	نسخة خزانة لاله لى
رقمها ٦٨٥	نسخة خزانة السليمانية
ورقمها ٤٠٧	نسخة خزانة عاشر أفندی
رقمها ١٠٦	نسخة خزانة الحميدية
رقمها ٤٨٤	نسخة خزانة فاتح

هذا بالاضافة الى وجود سبعة عشر نسخة لم يتم تصنيفها ولم
توضع لاستعمال الباحثين .

خامساً : النسخ الموجودة بسوريا ضمن مكتبة الأوقاف بحلب :

- نسخة رقم ٦١ بالرفاعية .
- نسخة رقم ١٤٧ بالمولوية .

سادساً : النسخ التي ذكرها بروكلمان في كتابه تاريخ الأدب العربي اضافة

الى ما ورد آنفا :

- نسخة رقم ٤٨٠٤ بوليين .
- نسخة رقم ٢٧٧ انديا أوفس .
- نسخة رقم ١٨٣ ميونخ .
- نسخة رقم ١٤٩ ستيوارت .
- نسخة رقم ١٩١١ آصفيه بالهند .
- نسخة رقم ٦٨٦ السليمانية باستانبول .

- نسخة رقم ٤٠٥ سليم أغا باستانبول .
- نسخة رقم ٢٣٥-٢٢٦ الزينونة بتونس .
- نسخة رقم ٩٧ (٩٢) ١٨٢ (١٩٩) بالموصل .
- نسخة رقم ٦١٤ ، ٦٥٧ بيشاور (باكستان) .
- نسخة رقم ١٠٦ ، (٥٥) عليكره .
- نسخة رقم ١١٠٨ ، (٦٠) الاصفيه .
- نسخة رقم ١-٢٥٦-٩-٥٩٧ راصور .
- نسخة رقم ١٠٦ - ٣١٠ - ٣٩٦ كلكتا .

وقبل الخوض في دراسة النسخ المستعملة في التحقيق تجدر الاشارة الى أن هناك الكثير من الصفات المشتركة بين النسخ تصل في أغلب الأحيان الى حد التطابق الحرفي ، وهذا أمر متوقع . غير أن بعض الاختلافات قد تظهر أيضا بين النسخ ، كما أن جميع هذه النسخ تكثر فيها الأخطاء الاملائية والنحوية خاصة النسخة الألمانية . وقد تبين أن جميع النسخ عدا نسخة ج كتبت برسم القرآن الكريم في كثير من الكلمات مثل كلمة الصلوة ، الزكوة ، الطلعة ، بكلمات الصلاة ، والزكاة ، والملائكة . في حين أن الهزمة كتبت يا ٤ كما هي عادة النساخ في ذلك الوقت مثل كلمة جايزا ، عايشة ، وغيرها كثير . وقد تختلف النسخ في رمز الاشارة في الصلاة والسلام على رسول الله فبعض النسخ تجعله (م . ع) وبعضها كتبه (صلعم) وبعضها (صلى) كما يلاحظ وجود الاختصار في جميع النسخ ببعض الكلمات المتكررة ، ومثال ذلك :

- رض - رضه : اختصارا لعبارة (رضى الله عنه) .
- ح : اختصارا للكلمة (حينئذ) .
- تع : اختصارا للكلمة (تعالى) .

أما النسخ المستعملة في التحقيق فهي ما يلي :

النسخة الأزهرية :

برقم ٢٩٠ وعدد صفحاتها ١٠٤ ورقة كتبت سنة ١٠١٢ هـ / ١٦٠٣ م
ورمز لها بالحرف (ق) .

وهذه النسخة هي التي اعتمدت عليها في كتابة النص وجعلتها النسخة
الأم أقدم النسخ التي وصلتنا وهذه النسخة مصورة وهي مكتوبة بخط جميل
برسم فارسي .

وعدد الأسطر في الورقة في هذه النسخة يختلف من ورقة إلى أخرى ، فهي
في بعض الأوراق (١٨) سطرا ، وفي بعضها (١٩) سطرا ، وفي
القليل منها (٢٠) سطرا ، وكتابة النص في هذه النسخة داخل إطار مكون
من خطين مستقيمين في جميع الجهات ، وتكثر الحواشي في هذه النسخة
في أول ورقة وفي الهوامش وفي الأوراق الأخيرة من ص ١٠١ أ إلى ص ١٠٤ ب
وسأورد هذه الحواشي بالترتيب .

* الورقة الأولى :

كتب فيها في الوجه (ب) كتابات وأدعية وأحكام مختلفة في اتجاهات
مختلفة هي :

بآخره فهرس حسكي مسجد .
سبحان الله الأزل الأبدي سبحان الله الواحد الأحد سبحان الله الفرد الصمد
سبحان الله الذي رفع السماوات بغير عمد
سبحان الله الذي بسط الأرض على ماء جمد
سبحان الله الذي خلق الخلق وأحصاهم عدد

سبحان الله الذي قسم الرزق لم ينسى أحد
سبحان الله الذي لم يتخذ صاحبه ولا ولد
سبحان الله الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد
اللهم صلى على محمد بعدد من صلى عليه
وصلى على محمد بعدد من لم يصلى عليه
وصلى على محمد كما تحبه وترضيه أن يصلى عليه
وصلى على محمد كما أمرتنا بالصلاة عليه
وصلى على محمد كما ينبغى الصلاة عليه

إذا كان في المسألة وجوه توجب الاكفار ، ووجه واحد يمنعه يميل العالم
إلها يمنعه ولا يرجح الوجوه على الواحد لأن الترجيح لا يقع بكثرة
الأدلة ، ولا احتمال أنه أراد الوجه الذي يوجب الاكفار من الدر الخمر.^(١)

أستغفر الله من كل ذنب أنذبت

(.....)

هذه صلوات خمسة على الذنب الذي أعلم وعلى الذنوب التي لا أعلم أنك
أنت علام الغيوب . ثم أن انتبذ في هذه الادعية قبل استعمالها في الخمره
لا اشكال في وان استعمل فيها الخمر ثم انتبذ فيها
(ينظر) فان كان الوعاء عتيقا يطهر بنفسه ثلاثا ، وان كان جديدا

(١) لعنه كتاب الدر والفرر في المعاضرات لأبي القاسم علي بن الحسين

المعروف بالشريف المرتضى الشيعي البغدادي المتوفى سنة ٤٣٦ هـ

١٠٤٤ م . أنظر : كشف الظنون

أنظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، ج ١ ، ص ٧٤٨ .

لا يطهر عند محمد بخلاف المعتيق وعند أبو يوسف يملاً ماءً مرة بعد مرة حتى اذا خرج الماء صافياً غير متغير لونا أو طعماً أو رائحة حكم بطهارته . (.....)

سئل طلي بن أحمد ^(١) وأبو حامد ^(٢) عن الأدعية المأثورة عن النبي عليه السلام في أوقاتها الاشتغال أفضل أم الاشتغال بفاتحة الكتاب .

فقال الاشتغال بفاتحة الكتاب أفضل وأولى . تاتارخانيه ^(٣) .

وقراءة الفاتحة بعد الصلاة جهراً للمهمات بدعة ، قال أستاذنا رحمه الله تعالى لكنها مستحسن للمادة والآثار لا بأس بقراءة الامام عقيب الصلاة آية الكرسي وخواتيم البقرة والاصغاء أفضل وأهدى في كتاب الحضر والاباحة جامع الكبير .

هذه هي الصفحة الأولى من نسخة ق أما حواشي هذه النسخة فتكثر في أغلب أوراقها ، وهي أحياناً حواشي تشير الى الأبواب ، والمسائل وأحياناً حواشي لتفسير بعض الكلمات الغامضة وأحياناً حواشي يوردها القراء لتفسير بعض القصص التي أوردها المؤلف وأحياناً حواشي لتصحيح بعض كلمات النص ، أو اكمالها .

(١) طلي بن أحمد بن مكي حسام الدين الرازي ، فقيه فاضل له من التصانيف خلاصة الدلائل وتقيح المسائل ، توفي سنة ٥٩٨ هـ ١٢٠١ م . أنظر

اللكنوي : الفوائد البهية ، ص ١١٨ .

(٢) هو أبو حامد الغزالي حجة الاسلام ، وسنورد ترجمته كاملة .

(٣) تاتارخانيه في الفتاوى للامام الفقيه عالم بن علاء الحنفي ، كتاب عظيم

في مجلدات جمع فيه مسائل المحيط البرهاني والذخيرة والخانيه

والظهيرية . أنظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ج ١ ص ٢٦٨ .

وسنورد الآن الحواشى مع توضيح الأوراق التى وجدت بها فى هذه
النسخة :

حواشى الورقة ٣ ب :

- * المفردة عن الصمرانات .
- * النجش : أن تزيد فى البيع ليقع غيرك وليس فى حاجتك صحاح سر.
- * التطفيف : نقص المكيال وأن لا تملأ صحاح سر.
- * التبرج : اظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال صحاح سر.

حواشى الورقة ٥ ب :

- * الدرہ بالكسر التى يضرب بها صحاح سر.

حواشى الورقة ٦ أ :

- * اذا عجز المحتسب المنصوب فهو غير معذور .

حواشى الورقة ٧ أ :

- * والتعزير يجب مع الشبهات .

حواشى الورقة ٨ ب :

- * مطلب يجب على الذمى أن لا يتشبه بالمسلمين .

حواشى الورقة ٩ أ :

- * مطلب أن الكافر يهان والمسلم يكرم .
- * مطلب أن التعزير قد يكون بعبوس الوجه .

حواشى الورقة ١٠ أ :

- * مطلب اذا جاء أحد الخصمين الى صاحب بفتوى الأئمة فقال ليس كما أفتوا ولا أعلم بهذا كان عليه التعزير .
- * مطلب قد يكون التعزير بالقيد أيضا .
- * مطلب فى سقى السم .

حواشى الورقة ١٠ ب :

- * مطلب مجاوزة الحد بالتعزير بقوله تعالى (فان بفت احداهما على الأخرى فقاتلوا التى تهفى حتى تنفء الى أمر الله) صح .
- * مطلب هل يجوز أن يبنى للفقراء المبتدعين مواضع يبتدون فيها .

حواشى الورقة ١١ ب :

- * أى قصوا الشوارب واتركوا اللحى .
- * مطلب فى لبس المرقع .
- * مطلب لما رفع عيسى الى الله تعالى ونظرت ملائكة السماوات وطيبه أربعمائة رقعة .
- * مسألة هل يجوز الرقص فى السماع .

حواشى الورقة ١٢ أ :

- * الصعداء : كالبرحاء تنفس طويل ، من القاموس المحيط .

حواشى الورقة ١٢ ب :

- * مطلب ضرب الطبل .
- * لأن التقى يستعين به على العبادة فيكون شركا له فى طاعته باعانته وأن يكون من أهل العلم خاصة . فان ذلك معاونته على الخير والشر والعلم شرف المبادات .

حواشى الورقة ١٣ أ :

* من يدع بعض الفقراء أنهم يتركون شعر رأسهم .

حواشى الورقة ١٤ ب :

* الجلجلة ما يعلق بحنق الدابة أو برجل البازى .

* الخلفال واحد خلاخيل النساء والطفل .

حواشى الورقة ١٥ أ :

* الردغه بفتح الدال وسكونها الماء والطين والوحل الشديد صحاح .

حواشى الورقة ١٦ ب :

* هل يكون للنساء التى اعتادت زيارة القبور ثواب .

حواشى الورقة ١٧ أ :

* دخول المرأة فى بيت بغير ان صاحبه .

حواشى الورقة ١٨ ب :

* مطلب مع كل امرأة شيطانين ومع كل غلام ثمانية عشر .

* السارية هى الاسطوانه صحاح سر .

* قصة محمد مع أبى حنيفة .

حواشى الورقة ١٩ أ :

* النخالة ما يخرج من الدقيق كذا فى الجوهره .

* ويكره أكل الطين لأن ذلك مضره فيصير قاتل نفسه صحاح سر .

* ويكره أكل الطين لأن تشبه بفرعون .

* الأكل والشرب فى أوانى المشركين قبل الغسل يكره ولا يحرم .

حواشي الورقة ١٩ ب :

- * يحتسب على الحجام ما يفعله بامرأة حامل .
- * ينبغي الا ينتظر الا دام اذا حضر الخبز .
- * قال عليه السلام ما استخف قوم بالخبز الا ابتلاههم الله تعالى بالجوع .

حواشي الورقة ٢٠ أ :

- * يكره ذبح الشاه الحامل اذا كانت مشرفه على الولادة .
- * مطلب قطع اللحم بالسكين منهي عنه .
- * لهو المؤمن باطل الا في الثلاث .
- * ما أنا من الدو ولا الدومني .

حواشي الورقة ٢٠ ب :

- * الدو : اللعب بكسر العين وسكونها وفتح اللام. مصدر لعب بالكسر الاسم اللعبه بالضم ما يلعب به كما في القاموس لأن اللعب لا فائدة فيه أصلاً كما في الكشف بالنرد والشطرنج بكسر الشين المهبطه والمعجمة . من اشتغل به ذهب غناه الدنيوي وجاءه عناه الأخرى فهو حرام وكبيره عندنا وفي اباخته اعانة للشيطان على الاسلام والمسلمين ، وذكر في التجنيس والمزيد أنه لو قال ان هذا اللعب لتهذيب الفهم غير حرام ولو حرم من الكتاب أو السنة أو القياس فزوجته طالق ثلاثا . وقسح الطلاق لأنه حرام .
- * لعبة الشطرنج مكروهه عند الشافعي .

حواشي الورقة ٢١ ب :

- * مطلب فيما أخذه القضاة من أولياء الزوج والزوجة يجيز النكاح .

حواشى الورقة ٢٣ أ :

- * التنقل قبل صلاة العيد مكروه .
- * مطلب فى البزاق فى المسجد .
- * مطلب فى غرس الشجرة فى المسجد .

حواشى الورقة ٢٣ ب :

- * لا يجوز أن يشتغل فى الخطبة بالصلاة التى هى رأس العبادة وأساسها .
- صح .

حواشى الورقة ٢٥ أ :

- * مطلب يكره الصعود فوق المسجد الا اذا ضاق .

حواشى الورقة ٢٥ ب :

- * مطلب النوم فى المسجد .

حواشى الورقة ٢٦ أ :

- * مطلب فى المنع عن تخطى رقاب الناس .
- * مطلب فى منع القصاص فى المسجد .
- * مطلب فى قصة ابن عمر مع قاص فى المسجد .

حواشى الورقة ٢٧ أ :

- * مطلب فرقة الأصابع فى المسجد ممنوع .
- * مطلب فى أحوال أهل الصفة .

حواشى الورقة ٢٧ ب :

- * مطلب لا يمنع من التبول فى المسجد حتى يفرغ من التبول .

* مطلب يكره ترك السجود عند التلاوة في الصلاة وغيرها .

حواشي الورقة ٢٨ أ :

* مطلب القيام حال قراءة القرآن لأجل الداخل حرام الا الأب والأستاذ .

حواشي الورقة ٢٨ ب :

* قطع الأشجار والكلاء بغير حاجة منهي عنه .

حواشي الورقة ٣٠ أ :

* مطلب القراءة بالنظر عبادة .

حواشي الورقة ٣٠ ب :

* مطلب كراهة الخروج من محله الى أخرى بعد دخول الوقت .

* مطلب السفر بعد دخول وقت الجمعة مكروه .

* الجلوس في موضع الصلاة بعد الفجر الى طلوع الشمس مستحب .

حواشي الورقة ٣٢ ب :

* مطلب ما يتعلق بالمحتسب في حق من يتكلم بكلمة كفر .

حواشي الورقة ٣٣ أ :

* من تكلم بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالايان فهو كافر .

* من أراد أن يقول أكلت فقال كبرت لا يكفر .

حواشي الورقة ٣٤ أ :

* مطلب في حكاية ابراهيم عليه السلام مع أبيه .

حواشى الورقة ٣٤ ب :

- * مطلب فى الاحتساب على الأولاد .
- * مطلب للجار منع جاره رفع البناء لسد ضوء بيته .

حواشى الورقة ٣٥ أ :

- * مطلب لا يجوز لأحد أن يبنى فوق القبور بيتا أو مسجدا .

حواشى الورقة ٣٦ ب :

- * مطلب فىمن أراد أن يتخذ طينا فى زقاق نافذ .

حواشى الورقة ٣٧ أ :

- * مطلب فى المنع عن فتح الكوه أن وقع منها النظر الى نساء الجار .

حواشى الورقة ٣٨ ب :

- * أوشك الرجل يوشك ايشاكا أسرع ومنه قولهم يوشك أن يكون كذا .

حواشى الورقة ٣٩ أ :

- * مطلب تارك الأمر بالمعروف .

حواشى الورقة ٤٠ أ :

- * يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يفركم من ضل اذا اهتد يتم .
- * الحديث ينقله عملة الخشنى . سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر ، فاذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا موثره واعجاب كل نى رأى برأيه فمليك نفسك . رواه الحاكم وغيره .

حواشى الورقة ٤١ أ :

- * مطلب أن ناس من أمتى يحشرون من قبورهم على صورة القردة والخنازير .
- * مطلب كان الثورى اذا رأى منكرا ولم يستطع تخييره بال د ما .

حواشى الورقة ٤١ ب :

- * مطلب فيما قاله معاوية فى خطبته على منبر دمشق .

حواشى الورقة ٤٢ أ :

- * مطلب فيمن سمي الأمر بالمعروف غوغاء .

حواشى الورقة ٤٣ أ :

- * النظر الى محاسن المرأة سهم مسموم من سهام الشيطان .
- * مطلب فى نهاب عيني من نظر الى امرأة فى الصلاة .

حواشى الورقة ٤٤ أ :

- * مطلب فيمن لعنبا رسول الله .

حواشى الورقة ٤٤ ب :

- * مطلب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ينهى الأمة عن ستر الرأس .

حواشى الورقة ٤٦ أ :

- * مطلب فى قصة معاوية مع امرأة حين دخل عليهم الخصى .

حواشى الورقة ٤٦ ب :

- * مطلب أن قوما خرجوا على هينه الحاج لزيارة بيت المقدس فردهم عمر رضى الله عنه بالدره .

حواشى الورقة ٤٧ :

* الصلج : الضخم من كهار العجم .

حواشى الورقة ٤٨ أ :

* الستوق بالفتح من البهرج وعند الكرخى الستوق عندهم ما كان من الصفر والنحاس وهو الغالب والأكثر . وفى الرسالة اليوسفية البهرج فى أغلبها النحاس .

* المكحلة : وهى التى يوضع فيها الكحل .

* مطلب فى قول الحجاج حين عدّ سبب نجاته أنى ما أفسدت النقود على الناس .

حواشى الورقة ٥٠ أ :

* ما يمنع عنه السلم يمنع عنه أهل الذمة .

* مطلب فى رد السلام على أهل الذمة .

* مطلب تكره المصافحة مع أهل الذمة .

حواشى الورقة ٥٢ ب :

* مطلب اذا دخل الذمى خنزيرا فى بلاد المسلمين هل يمنع أم لا .

حواشى الورقة ٥٣ ب :

* قوله أن الرقى جمع رقيه يريد بها رقيه فيها اسم صنم أو شيطان مما لا يجيزه الشرع .

* قوله التمام جمع تميمه وهى خرزات تعلقها النساء بمقنق أولادهن دفعا للعين .

* قوله والتولة خبر يقرأ من السحر والتهركات .
* قال في شرح المصابيح . بهذا الحديث لا يدخل في هذا التعوذ
بالقرآن والاستشفاء به لأنه كلام الله سبحانه وتعالى والاستعاذة به
ترجع الى الاستعاذة بالله سبحانه ، ثم قال ذكر في شرح الكرخى السنة
المنهى عنه من الرقى ما كان فيه اشراك أو يذكر فيه مرده الشياطين .

حواشى الورقة ٥٤ ب :

* مطلب في قول عمر بن عبد العزيز حين قيل له لم لا تقبل الهدية .

حواشى الورقة ٥٥ أ :

* مطلب لا يجوز مطالعة كتب بعض الفلاسفة وامساكها .

حواشى الورقة ٥٦ أ :

* مطلب علاج في هل عقد الرجل من امرأته .

* القضيب : واحد القضبان وهى الأغصان .

حواشى الورقة ٥٦ ب :

* مطلب جواز النزول في منزل الغير وهو كاره له في الغزو .

* مطلب في حكاية سؤال شاب عن البنج حميد الدين الضرير ثلاث مرات .

حواشى الورقة ٥٧ أ :

* مطلب ذكر الأطباء البنج من السموم .

حواشى الورقة ٥٧ ب :

* مطلب هل يقع طلاق من سكر بالبنج .

* مطلب لو أخذ الطعام من أواني الفضة ووضعها على الخبز ثم أكل لا بأس به .

حواشى الورقة ٥٨ أ :

- * لبس الجوشن من الذهب لا بأس به فى الحرب .
- * مطلب فى القعود على سرير الذهب .

حواشى الورقة ٥٩ ب :

- * مطلب فى الاحتساب على الذمى اذا تشبه بالمسلم .

حواشى الورقة ٦٠ ب :

- * مطلب منع القابلة من اسقاط الولد بعد ما استبان خلقه .

حواشى الورقة ٦١ أ :

- * مطلب مدة استبانة الخلق وتفتح الروح مقدرة بمائة وعشرون يوما .
- * مطلب من الاكتساب التى يحتسب على أربابها حلق لحى الرجال .

حواشى الورقة ٦١ ب :

- * يؤمر الحداد ان يتخذ بين الطريق ود كانه حجابا .

حواشى الورقة ٦٣ أ :

- * طحن الحبوب بالدواب يكره أولا يكره .

حواشى الورقة ٦٣ ب :

- * مطلب من أراد أن يبيع شيئا معيوبا عالما بعيبه فعليه أن يبين عيبه .

حواشى الورقة ٦٦ ب :

- * مطلب فى ذم المتشبهين بالصوفية .

حواشى الورقة ٦٧ أ :

* مطلب فى نقل يعقوب عليه السلام بعد الموت من مصر الى الشام .

حواشى الورقة ٧٠ أ :

* مطلب يكره الدعاء عند ختم القرآن .

حواشى الورقة ٧٢ أ :

* واسألهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر ان يعدون فى السبت
ان تأتيتهم حيثانهم يوم سبتهم شرعا ويوم لا يسبتون لا تأتيتهم كذلك
نبلوهم بما كانوا يفسقون وان قالت أمة لم تعظون قوما الله مهلكهم . .
الآية . الأعراف ١٦٢ .

* وهى ايله وقيل معين وقيل طبريه والعرب تسمى المدينة قرية .

حواشى الورقة ٧٢ ب :

* قال الله تعالى فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهاون عن السيئ
وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون فلما عتوا عن ما نهوا
عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين . . الآية . الأعراف ١٦٤-١٦٥ .

حواشى الورقة ٧٣ أ :

* حكاية لطيفه لأبى محجن الثقفى .

حواشى الورقة ٧٤ أ :

* مطلب فى الأسباب المبيحة لقطع الصلاة .

حواشى الورقة ٧٥ ب :

* مطلب فى الانحناء للسلطان أو لغيره مكروه .

حواشى الورقة ١٧٧ أ :

* مطلب أن عمر ضرب ابنه ابى شحمه حتى مات وضرب الباقي بعده فهو كذب .

حواشى الورقة ٧٧ ب :

* مطلب كان احتساب عمر يجرى على الأرض المتزلزلة .

حواشى الورقة ٧٩ ب :

* مطلب فى الاحتساب على الصوفية .

حواشى الورقة ٨١ أ :

* حكاية الحسن والحسين مع الشيخ الذى رأياه يتوضأ ولا يحسن الوضوء .

حواشى الورقة ٨١ ب :

* التجسس منهى عنه للمحتسب أيضا .

* مطلب حكاية عمر مع الشيخ شراب وصبيه مغنية .

حواشى الورقة ٨٢ أ :

* فى الفرق بين المحتسب والقاضى .

حواشى الورقة ٨٢ ب :

* فضيلة ذكر الله فى الأسواق .

حواشى الورقة ٨٣ ب :

* أكل الجوز الذى يلعب به الصبيان يوم العيد لا بأس به مالم يقامرون

به والا هذا الصنع حرام .

حواشى الورقة ٨٤ أ :

* فى رش الماء فى الطريق لتسكين الغبار .

حواشى الورقة ٨٥ أ :

*** لا ينبغى أن يشتري ممن يجلس فى الطريق .

حواشى الورقة ٨٦ أ :

* منع السقائى والفقاعى ونحوهما مما لهم العادة الجارية فى اراقة الماء فى الشوارع .

حواشى الورقة ٩٠ أ :

* مطلب الحيله لدفع المكروه جائزة .

حواشى الورقة ٩٢ أ :

* قال أبو هريرة اتفقا على الرواية عنه قرصت نحلة نبيا من الأنبياء قيل بأن ذلك النبى موسى عليه السلام وقيل داود روى أنه عليه السلام قال يارب نغذب أهل قرية بمعاصيهم وفيهم المطيع فأراد الله أن يؤيد العسيرة فى ذلك فسلط عليه الحرحتى التجأ الى ظل شجرة عند بيت النملة فغلبه النوم فلما وجد لذة النوم لدغته فأمر بقرية النملة يعنى باحراقها فأوصى الله اليه أن قرصتك أو لأن قرصتك نحلة أحرقت أمة من الأمم .

حواشى الورقة ٩٦ أ :

- * مطلب فيمن قال اذا جاء رمضان جاء الضيف الثقيل .
- * اشتجر القوم وتشاجروا تنازعوا والمشاجرة هى المنازعة صحاح سر .
- * من قال أكل الطعام الحرام أو عند الزنا أو عند القمار بسم الله يكفر .

* مطلب من قال أه المشرة التي عليك والا أخذتك يوم القيامة فقال أد لى
عشرة أخرى .

* رجل تصدق بالحرام يرجوه به الثواب يكفر .

حواشى الورقة ٩٧ ب :

* من قال النصرانية خير من المجوسية يكفر .

حواشى الورقة ١٠٠ :

* ويكره للنساء حضور الجماعات لما فيه من الفتنة ولقوله تعالى " وقرن فى بيوتكن " (١) ، ونهى النبى عليه السلام النساء عن الخروج الا عـجـوزا ولأن قوله تعالى " ولقد علمنا المستقدمين منكم " (٢) . . الآية ، نزلت فى شأنهم فان المنافقين يتأهبون ليطلعوا عليهم فصار اباحة خروجهم من مساكنهم . وقد روى أن عمر رضى الله عنه نهاهن عن الخروج الى المساجد فشكلن الى عائشة رضى الله عنها فقالت لو علم النبى عليه السلام ما علم عمر لما أذن . وفى خروجهم لا يؤمن عن الفساد وفرط سبق الشهوة حامل عليه النهى بيان الرواية لشروح الوقاية . والفتوى اليوم على الكراهة فى الصلوات كلها لظهور الفساد .

حواشى الورقة ١٠١ أ :

* وقد وقع الفراغ من تحرير هذا الكتاب المستطاب فى أواسط جمادى الآخر من شهور سنة آخر اثنى عشر وألف المبارك .

هذه هى حواشى هذه النسخة ق التى على جانبى النص .

(١) سورة الأحزاب ، آية ٣٣ .

(٢) سورة الحجر ، آية ٢٤ .

وأما الكتابات التالية فهي مدونة في الورقة ١٠١ ب :

* وأما سؤال التطوع فمن لا يقدر على كسب لعله به جاز أن يسأل بقدر قوت يومه والقادر على الكسب أن تركه لاشتغاله بتعلم العلم جاز لسه الصدقات وأن اشتغل بصلاة التطوع وصيامه لا يجوز له أخذ الزكاة ويكره له صدقة التطوع وان جلس واحد وجمع في بقعة واشتغل بالطاعة ورياضة الأنفس وتصفية القلب استحب الواحد منهم سؤال صدقة التطوع وكسرات الخبز لهم واللباس وليكن فيه السائل كفاف أسبابهم لا كفاف نفسه ، وحينئذ لا يكره الأكل معه وليترك اللحاف والمبالغة في السؤال ولا يواجه شخصا بالسؤال ولا يطوف في الأسواق والسكك قائلًا من يعطى شيئًا رضاء الله تعالى وليدع للمعطى ولا يغلظ في القول والا كان آثم أكثر من أجره وأما الزكاة المفروضة فلا يجوز لهم البتة اذا قدروا على الكسب .

وقال بعض المتقدمين من (ظهرت) (١) عليه النعمة فليشكر الله تعالى ومن كثرت همومه فليكثر الاستغفار ومن ألح عليه الفقر فليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله ، وروى عن جعفر بن محمد (٢) أنه قال عجبت ممن أبطلت بأربع كيف يغض عن أربع . عجبت ممن يبتلى بهم كيف لا يقول لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين لأن الله تعالى يقول فاستجبنا له ونجيناه من الغم ، وكذلك ننجى المؤمنين . (٣)

-
- (١) وردت (تظاهرت) في ق وما أثبتناه يستقيم به المعنى .
(٢) هو جعفر بن محمد المستغفرى الحنفى ولد سنة ٣٥٠ هـ / ٩٦١ م ، وتوفى سنة ٤٣٢ هـ / ١٠٤٠ م .
أنظر : البغدادي ، هدية العارفين ، ج ١ ص ٢٥٣ .
(٣) سورة الأنبياء ، آية ٨٨ .

وعجبت لمن خاف شيئاً كيف لا يقول حسبى الله ونعم الوكيل لأن الله تعالى يقول فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسهم سوء .

وعجبت لمن خاف مكر الناس كيف لا يقول وأفوض أمري الى الله لأن الله تعالى يقول فوqاه الله سيئات ما مكروا .

وعجبت لمن فى الجنة كيف لا يقول ماشاء الله لا قوة الا بالله فمضى ربه أن يؤتتين خير من جنتك (١) . من بستان العارفين (٢) .

أما الأوراق ١٠٢ أ الى ١٠٤ ب ؛ من هذه النسخة فهى فهارس لأبوابها .

وأما الورقة ١٠٥ فقد دون فيها التالى :

* عن أنس بن مالك ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التقل بضم التاء أفصح من الكسر ، وهو فى الأصل ما يرسب .

* التقل هو ما لصق من المطبوخ بأسفل القدر وقيل المراد به هنا الثريد ، شرح مصابيح .

* وفى البزازية (٣) ، لا يقوم بالدعاء بعد صلاة الجنائز لأن المسنون دعاء مرة .

(١) سورة الكهف ، آية ٤٠ .

(٢) بستان العارفين ، لنصر بن محمد السمرقندى المتوفى سنة ٣٧٥ هـ /

١٤٨٥ م . وأنظر : حاجى خليفة ، كشف الظنون ج ١ ص ٢٤٣ .

(٣) البزازية فى الفتاوى ، للشيخ الامام حافظ الدين محمد بن محمد بن

شهاب المعروف بابن البزاز الكردى الحنفى المتوفى سنة ٨٢٧ هـ /

١٤٢٣ م ، كتاب جامع لخص فيه زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من

الكتب المختلفة . أنظر : حاجى خليفة ، كشف الظنون ج ١ ص ٢٤٢ .

وفى المهمات وفى كراهة الدعاء بعد صلاة الجنازة اختلاف .
وعن بكر بن حامد الدعاء بعد صلاة الجنازة مكروه لأنه يشبه الزيادة
فى الصلاة ، وقال محمد بن الفضل لا بأس به . هذا كله مأخوذ من
نخبة الفتاوى فى أحكام الجائز قوله يشبه الزيادة كما لا تجوز الزيادة
فى سائر الصلوات ، كذا يكره فيما يشبه ذلك كذا فى التحية . ولا يقوم
بالدعاء بعد صلاة الجنازة لأنه دعاء مره لأن صلاة الجنازة للدعاء
من الفتاوى الكبرى ، فى الفصل العشرون فى مسائل الجنازة .
* المراد اذا دعى بعدها قائما فاما اذا دعى بعدما جلس فلا شك انه
لا بأس به .

نسخة مكتبة الدراسات العليا بكلية الآداب ، جامعة بغداد ، رقمها ١٨٩
عدد صفحاتها ٨٥ ورقة :

وهذه النسخة مصورة حيث حصلت عليها عن طريق الأستاذ المشرف
الدكتور حسام الدين السامرائى جزاءه الله خيرا ، وهى مكتوبة بخط كوفى واضح
وتقل فيها الأخطاء الاملائية والنحوية ورمزت لها بالحرف ب .

- (١) لعله ، بكر بن محمد بن على بن الفضل بن الحسن الأنصارى البرزنجى
توفى سنة ٥١٢ هـ / ١١١٨ م . أنظر: البغدادى ، هدية العارفين
ج ١ ص ٢٣٤ .
- (٢) محمد بن الفضل بن أحمد بن محمد بن جعفر الصالح الشهير بأبى بكر
توفى سنة ٤١٣ هـ / ١٠٢٢ م . أنظر: المدرس ، مشايخ بلخ من
الحنفية ، ج ١ ص ٥٥ .
- (٣) الفتاوى الكبرى ، لعمر بن عبد العزيز بن مازة ، توفى سنة ٥٣٦ هـ /
١١٤١ م ، وسنورد ترجمة كاملة لها فيما بعد . أنظر: حاجى خليفة ،
كشف الظنون ، ج ٢ ص ١٢٢٨ . أنوار اللكنوى ، الفوائد البهية ،
ص ١٤٩ .

وكتابتها داخل اطار مكون من مجموعة من الخطوط من جميع الجهات
وفي أعلى الورقة الأولى (أ) أقواس وزخارف نباتية مذهبة ، وتقل الحواشي
بهذه النسخة ، وفيما يلي ما ورد من الحواشي حسب الترتيب :

حواشي الورقة ٥ ب :

* التسخيم : قطع الأذن والأنف وتغيير الوجه .

حواشي الورقة ٧ ب :

* الداعر : الخبيث وهو المفسد ومصدر الدعارة معرّب .

حواشي الورقة ٢٣ ب :

* التمتع : التباعد والتأني والاضطراب والتماثل قاموس .

حواشي الورقة ٣٧ ب :

* وضرب الزيوف حرام ويعاقب فاعله في الدنيا والآخرة .

حواشي الورقة ٤٦ ب :

* مطلب أواني الذهب والفضة .

حواشي الورقة ٦٠ ب :

* لعنل المراد منه التذلل والا التواضع من خصال المتقى الحميدة .

حواشي الورقة ٦٥ أ :

* لو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك .^(١)

(١) سورة آل عمران ، آية ١٥٩ .

حواشى الورقة ٨٢ ب :

* وهو قوله عليه السلام اعلنوا النكاح فى المساجد وأضربوا عليه بالدفاف^(١)
بستان ، وقوله عليه السلام اعلنوا الزفاف ولو كان بالدفاف^(٢) .

حواشى الورقة ٨٥ أ :

* قد وقع الفراغ بعون الله تعالى على يد حاجى محمد الشهير بالنطق
لسنة خمس وعشرين ومائة وألف .

وتجدد الاشارة الى أن هناك بعض الكتابات والحواشى فى نسختى
(ق) ، (ب) غير أنها ليست واضحة ولا يمكن قراءتها وهى ما وضعته
على هيئة نقاط بين عضادتين .

نسخة مكتبة عارف حكمة بالمدينة المنورة :

والنسخة الثالثة التى قارنت بها الأصل فهى نسخة مكتبة عارف حكمت
بالمدينة المنورة برقم ١٥٤١ / ٩٨ / ٢٥٨ وعدد أوراقها ١١٩ ورقة .
ورمزت لها بالحرف (م) .

وهذه النسخة تختلف عن جميع النسخ الأخرى التى حصلت عليها والتى
اطلعت عليها . ذلك أن هذه النسخة تحتوى على زيادة تقع فى ١٣ ورقة
عن بقية النسخ الأخرى ، وهذه الزيادة ملحقة فى نهاية الباب التاسع
والخمسون فى بيان كلمات الكفر والمعصية حيث أورد الناسخ فى نهاية الباب

(١) الحديث رواه الترمذى ، كتاب النكاح ، باب ٦ .
(٢) الحديث رواه البخارى ، كتاب النكاح ، باب ٤٨ ، والامام أحمد ،
بمسندة ج ٤ ص ٢٥٩ .

التاسع والخمسون قوله " نسخة آخر من الباب التاسع والخمسون وفيه ثلاثة فصول " ما بين الورقة ١٠٣ ب حتى الورقة ١١٦ أ من نفس هذه النسخة ولكنها تتحدث عن بيان كلمات الكفر مع وجود بعض العبارات باللغـة الفارسية ، ولعل هذا ما دفع البعض الى اعتبارها خمسة وستين بابا .

وضعت كتابه هذه النسخة داخل اطار مذهب من جميع الجهات والورقة الأولى منه متوج أعلاها بقوس ملء بالزخارف الهندسية والنباتية بألوان ذهبية .

وحواشي هذه النسخة قليلة ، وهى :

حواشى الورقة ٢ ب :

* أصلها بيعه جمع بائع قلبت الباء ألفا لانفتاحها وانفتاح ما قبلها .

حواشى الورقة ٣ أ :

* الصنج : بفتح الصاد وسكون النون ما يتخذ من صفر مدورا يضرب أحدهما بالآخر مصرب .

* التبرج : اظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال .

حواشى الورقة ٢١ أ :

* قال عليه السلام (ما أنا من الدو ولا الدومنى) .

حواشى الورقة ٤٢ أ :

* لقوله تعالى اذا اهتديتم فكان عدم الضرر بلزوم النفس مشروطا بشرط الاهتداء .

هواشى الورقة ١١٦ ب :

* وحديث (أعلنوا النكاح ولو بالدف) .

هواشى الورقة ١١٩ ب :

* الحمد لله على الختم والاتمام وأصلى على سيد الأنام وعلى آله العظام وأصحابه الكرام . ثم الكتاب بعون الله الوهاب انه هو التواب والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب على يد العبد الفقير الى رحمة ربه القدير سليمان ابن الحاج محمد قابل المدرس بمدرسة اسحاق حلى بمدينة مغنسا ، حميت أهلها عن البلية والبأساء فى اليوم الثانى والعشرين من ذى الحجة الشريفة لسنة سبع وعشرين ومائة وألف من هجرة من له العز والشرف .

والحواشى هذه كتبت بنفس الخط الذى كتب به النص .

نسخة برلين :

وهى من النسخ التى استعملها فى التحقيق وقد تفضل مركز البحث العلمى بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية بمكة المكرمة مشكورا بواسطة الدكتور ناصر الرشيد جزاه الله خيرا .

وهذه النسخة تحمل رقم ٤٨٠٤ عدد أوراقها ١٤٩ ورقة منسوخة بخط نسخ ردى وغير منظم . يكثر فيها السقط والأخطاء الاملائية والنحوية .

وتجدر الاشارة الى وجود سقط كبير يقدر ببابين تقريبا فى هذه النسخة يشمل البابين الثالث والثلاثون والرابع والثلاثون أى من بداية عبارة : (محمد

ابن الهيثم وأمثاله لا يحل النظر في تلك الكتب وامساكها (حتى بداية عبارة (اذا ضاق المسجد بأهله وجنبه أرض رجل) في بداية الباب الخامس والثلاثون .

وتخلو هذه النسخة من الحواشي تقريبا الا من بعض التصحيحات لبعض الكلمات أو تكلمة بعض الجمل ، وقد أشرنا الى كل ذلك أثناء المقارنة بين النسخ .

أما النسخة الرابعة فهي نسخة مكتبة الأوقاف العامة ببغداد والتي تحمل رقم ٥٧٨٩ وعدد أوراقها ٦٤ ورقة . وهذه النسخة نسخت بخط نسخ جميل واضح ، ويوجد قبل الورقة الأولى من هذه النسخة صفحات دون بها الفهرس ، وحواشي هذه النسخة هي :

حواشي الورقة ١ ب :

* الردغة - : بالتحريك الماء والطين والوحل الشديد .

حواشي الورقة ١١ أ :

* السخم : محركه والمسخمة بالضم وكفراب السواد .

حواشي الورقة ١٢ ب :

* نهس اللحم كنع وسمح أخذه بمقدم أسنانه .

حواشي الورقة ١٧ ب :

* في الصلاة وغيرها لقوله تعالى " واذ قرء عليهم القرآن لا يسجدون .^(١)

(١) سورة الانشقاق ، آية ٢١ .

حواشي الورقة ١٨ ب :

* الثمنه : رتة في اللسان أو هو اذا أراد قول (ل ح) ذهب لسانه الى (ت ع) قاموس .

حواشي الورقة ٢٧ أ :

* السلطاء : التي لا تخضب .

حواشي الورقة ٣٠ أ :

* معناه لا يجوز لأهل الذمة أحداث الكنائس في أمصار المسلمين .

نسخة المتحف العراقي :

برقم ٩٣٢٦ وعدد أوراقها ٦٦ ورقة ، وهذه النسخة حواشي وتعريفات لبعض الكلمات ، وبعض الأحكام الشرعية ، استفدت منها ، ورمزت لها بالحرف (و) .

ثالثا : منهج التحقيق :

في تحقيق هذا الكتاب حاولت بقدر المستطاع اتباع الأسلوب العلمي معتمدا على تدقيق النص ومقابلته وتوثيقه وتقديم النص في أكمل وأوضح صورة ممكنة من تقديم اللغة وتحقيق الأحاديث النبوية الشريفة وتحقيق الروايات التاريخية وتدقيق النصوص المقتبسة وتحقيق الأماكن والأصقاع وتقديم تراجم وافية عن الرجال الذين ترد أسماؤهم في ثنايا النص ، واستيفاء المعلومات عن المؤلفات الواردة فيه وبيان المطبوع منها والمخطوط وتفصيلات عن ذلك .

لقد قمت بالبحث عن نسخ هذا الكتاب الموزعة في مكتبات العالم . وقد

هيأت لي عمادة الطلبة الموقرة فرصة السفر الى خارج المملكة لغرض البحث عن النسخ المنتشرة في مكاتب العراق وتركيا وتونس والقاهرة وحلب ، وقد قمت بحمد الله بتصوير المتيسر منها لغرض البحث وبعد دراسة دقيقة لجميع النسخ والتأكد منها رشحت أقدمها وهي النسخة الأزهرية المنسوخة سنة ١٠١٢ هـ / ١٦٠٣ م وجعلتها الأساس " الأم " في عملية التحقيق ثم كانت عملية تفريغ النسخة المعتمدة كما وردت تماما بأخطائها الاملائية والنحوية ، كما قمت بتفريغ حواشيتها كاملة بكل دقة . بدأت بعدها بعملية المقابلة والمقارنة بين النسخة الأم ومقوية النسخ التي وصلت اليها واستخدمتها في المقارنة بعد أن رمزت لكل نسخة من النسخ برمز معين .

ق	فالنسخة الأم الأزهرية رمزت لها بالحرف
	ونسخة مكتبة الدراسات العليا التاريخية بجامعة بغداد كلية
ب	الآداب رمزت لها بالحرف
س	والنسخة الألمانية رمزت لها بالحرف
م	ونسخة مكتبة الأوقاف بالمدينة المنورة رمزت لها بالحرف
ج	ونسخة مكتبة الأوقاف ببغداد رمزت لها بالحرف
و	ونسخة المتحف العراقي ببغداد رمزت لها بالحرف

موضحا في هذه المقابلة كل أوجه الاختلاف والفوارق والسقط والكلمات والحروف الساقطة .

وخلال مرحلة التحقيق قمت بالاحالة الى مواضع الآيات القرآنية من الكتاب الكريم . وتخريج جميع الأحاديث الشريفة معتمدا على كتب الحديث المعتمدة ، ولا بد من الاشارة الى أن هنالك بعض الأحاديث الشريفة

قد استعصى على تخريجها . كما قمت بتعريف الأعلام وأسماء الرجال مع تقديم ترجمة وافية لكل منهم معتمداً في ذلك على أمهات كتب التراجم . كما تضمن العمل استيفاء المعلومات عن أسماء المدن والأماكن والأمصاير الواردة مع شرح وافى لكل منها واعتمدت في ذلك على ما كتبه الجغرافيون المسلمون وقد اشتمل الكتاب على مجموعة من الروايات والقصص ذكرها المؤلف فكان لا بد من استقصاء أحوالها . وقد وردت مجموعة كبيرة من أسماء الكتب التي اعتمد عليها المؤلف كمصادر لمعلوماته في كتابته والتعليق عليها ، وكان لا بد من استيفاء المعلومات عنها وتقديم تفصيلات حول هذا الموضوع . وعن الفرق الإسلامية التي ورد ذكرها قدمت نبذة مختصرة عن كل منها معتمداً على المصادر والكتب التي ألفت في الفرق الإسلامية .

أما الكلمات التي تحتاج إلى تفسير وتعريف فقد استوفيت توضيحها واعتمدت في تفسيرها على القواميس والمعاجم اللغوية المعتمدة . أما العبارات والقصص التي وردت باللغة الفارسية المتناثرة في صفحات المخطوط قمت بترجمتها متحريراً بدقة في ذلك ، وقام بالترجمة اثنين من الاخوة الإيرانيين الدارسين بالجامعة الإسلامية بالدراسات العليا ، وأحد الاخوة الأفاضل الذي يدرس بجامعة الطوك عبد العزيز بمكة قسم حضارة دراسات عليا . هذا بالإضافة إلى مساعدة الدكتور المشرف حسام الدين السامرائي والدكتور محمد أحمد اسماعيل جزاهم الله جميعاً خيراً . كما قمت بتصحيح الأخطاء الإملائية والنحوية وأشارت إلى ذلك كله كل في موضعه أثناء عملية التحقيق والمقارنة .

وقد استعملت المارضتين [] لتمييز الكلمات التي لم ترد في جميع النسخ . أما القوسين الهلاليين () فقد خصص لغرض تمييز الكلمات

التي وردت في بعض النسخ ولم ترد في نسخ أخرى ، هذا بالإضافة الى وضع الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة بين علامتي الاقتباس " . "

رابعاً : أهمية كتاب نصاب الاحتساب :

وتتضح أهمية كتاب نصاب الاحتساب للسنامي بالمقارنة بينه وبين كتب الحسبة الأخرى التي سبق تأليفها ولا تقتصر أهمية هذا السفر على كونه من كتب الحسبة فحسب بل ينبغي أن نتذكر أن المؤلف قد ضمنه الكثير من الأحكام الفقهية المهمة في هذا الكتاب مستدلاً على ذلك بالقرآن الكريم والأحاديث الشريفة واعتمد في ذلك على أمهات الكتب التي ألفها رجال وعلماء الحنفية . كما أنه استدل بكثير من الروايات عن بعض رجال الاسلام كعمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وغيرهم في تطبيق أحكام الحسبة معتمداً في ذلك على كتب السير الكبير والسير الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني ، وأخبار الأخيار - وأخبار السلف .

ولو نظرنا الى الفترة التي ألف فيها السنامي كتابه (نصاب الاحتساب) لوجدناها فترة اضطرابات سياسية واجتماعية ابتعد الناس فيها عن الدين وكثرت في هذه الفترة البدع والخرافات حيث أن الغزو المغولي كان له بعض الأثر في انشغال الناس عن الاسلام بعد القتل والتدمير الذي أصاب علماء المسلمين ومكتباتهم العامة وظل العلم في هذه الفترة مقصوراً على بعض البيوت ، ولعل ما يضاف الى كتاب " نصاب الاحتساب " وأهميته أنه عكس صورة الوضع السيء الذي كان يعاني منه العالم الاسلامي في المشرق ، ولذلك نجد أنه يكثر من التعرض في كتابه في الحسبة ومعاداة أهل الظلم ورفع لواء الحرب على أهل البدع والخرافات وشرح كيفية الاحتساب على أهل البدع

والمستهزئين وأهل الأهواء والمطففين من البائعين والذين يسلكون سبيل
السوء والشواذ من العامة في ذلك الوقت اضافة الى احتسابه على النساء
ومنكراتهم واحتسابه على الفلمان وعلى الدراهم والدنانير والزيوف منها
والاحتساب على من يتكلم بكلام الكفر ، وكذلك الاحتساب على من يكتب
التعاويد وعلى السحرة والزنادقة وعلى من يتكلم بكلمات الكفر .

وهكذا فكتاب نصاب الاحتساب تعرض لمعالجة المنكر في جوانب
المجتمع المختلفة في خلال تلك الحقبة .

أما بالنسبة لأسلمه العلي ومنهجه في كتابته لنصاب الاحتساب
فالملاحظ أنه قد نهج ما سار عليه كبار العلماء في التأليف وخاصة في
مجال الحسبة . كما استطاع أن يعرض فكرته بسهولة وسلاسة وبدون تعقيد .
وقبل أن نقارن المعلومات الواردة عند السناي في كتابه " نصاب الاحتساب"
لابد أن نستعرض جهود من كتب قبله ، وهي جهود كبيرة ورائعة
ورد بعضها كفصول في مؤلفات الأحكام الفقهية العامة ضمن المباحث
العامة التي كتبت في هذا الاطار ومنها كانت كتب أفردت للبحث في
الحسبة ، ويمثل الصنف الأول كتاب "الأحكام السلطانية" للماوردي^(١) ، وكتاب
"الأحكام السلطانية" لأبي يعلى الفراء الحنبلي^(٢) ، وكذلك ما كتبه
ابن تيمية عن الحسبة^(٣) .

-
- (١) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري توفي سنة ٤٥٠هـ / ١٠٥٨م .
(٢) أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ، توفي سنة ٤٥٨هـ / ١٠٦٥م .
(٣) تقى الدين أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية : الحسبة ومسئولية الحكومة
الاسلامية . توفي سنة ٧٢٩هـ / ١٣٢٨م .

أما الكتب التي أفردت لبحث الحسبة فان أقدم ما وصلنا من كتب الحسبة هو كتاب " أحكام السوق " ليحيى بن عمر الأندلسي (1) توفي سنة ٢٨٩ هـ / ٩٠١ م ، ويرجع الأستاذ الدكتور حسام الدين السامرائي بأن المؤلف قد ألفه بعد أن استقر في مدينة سوسة (2) ، ويستدل على ذلك بأن كثيرا من فقراته كانت اجابة عما كان يعرض لأهل هذه المدينة أو للقائمين على تصريف الأمور فيها من مشاكل (3) . وفي المشرق ظهر كتاب الاحتساب " للإمام الناصر الأطروشي الزبيدي الناطق بالحق الناصر للحق " (٤) .

والغريب أن كلا من هذين الكتابين الرائدتين والمختصين بالحسبة تتسم بشيوع المباحث الفقهية بشكل لا نراه في كتب الحسبة التالية باستثناء كتاب نصاب الاحتساب للسناي والذي جاء في فترة متأخرة كثيرا فيما بعد .

ومن الكتب التي ألفت في الحسبة " كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة " (٥) لجلال الدين عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله الشيزري الشافعي (توفي سنة ٥٨٩ هـ / ١١٩٣ م) والذي جمع فيه مناهج الحسبة وأحكامها ، ويبدو أنه

-
- (١) أنظر ترجمته في ابن القرض ، تاريخ علماء الأندلس ، ص ١٥٠٦ ، الحميدي ، جذوة المقتبس ترجمة ٨٩٩ ، الضبي ، بنية الطتمس ، ترجمه ١٤٨٤ ، لسان الميزان ، ترجمة ٩٥٠ .
- (٢) السامرائي ، المؤسسات الادارية ، ص ٣٠٩ - ٣١٠ .
- (٣) السامرائي ، ن ٣٠٠ م ، ص ٣١٠ .
- (٤) هو الحسن بن علي الأطروشي ، ولد بالمدينة ، توفي حوالي سنة ٣٠٤ هـ / ٩١٧ م . السامرائي : ن ٣٠٠ م ، ص ٣١٠ .
- (٥) نشره السيد الباز العريني في القاهرة سنة ١٩٤٦ م / ١٣٦٦ هـ .

وضعه بناءً على طلب أحد المحتسبين^(١) . والتشابه كبير بين ما ذكره الشيزري والسناوى غير أن ما أورده السناوى أشمل ، وذلك انعكاساً للتوسع الحاصل فى أعمال المحتسب . أما كتاب " معالم القرية فى أحكام الحسبة " الذى ألفه الشيخ محمد بن محمد بن أحمد القرشى المعروف بابن الأخوة^(٢) ، فهو من أجل وأنضح ما ألف فى الحسبة الى عصر تأليفه . ولعل سعة أفق الكاتب وغزارة علمه ما يذكر بالشيخ السناوى فى الكثير من الصفات المشتركة بينهما . ثم كتاب " نهاية الرتبة فى طلب الحسبة " لمحمد بن أحمد بن بسام المحتسب الذى نشره مع دراسة الأستاذ الدكتور حسام الدين السامرائى . . . وأخيراً كتاب " نصاب الاحتساب " للقاضى ضياء الدين البرنى المحتسب من علماء بغداد^(٣) .

والملاحظ أن الكتب المذكورة تعكس طبيعة الأوضاع التى عاشها المجتمع الإسلامى فى عصور مؤلفيها . فهذا التأليف الكثير فى ميدان الحسبة يشير حقيقة الى أهمية الحسبة ، ولكن اختلاف الظروف العامة التى عاشها المجتمع الإسلامى ، إضافة الى الاختلاف الزمانى ، يجعل هناك نوعاً من عدم التشابه بين كتب الحسبة ومقارنتها مع كتاب نصاب الاحتساب للشيخ السناوى ، ومع ذلك فإن السناوى يتفق مع جميع من كتب عن الحسبة فى تعريفها بأنها (أمر بمعروف ونهى عن منكر) ، وان كان البعض قد توسع فى التعريف مع الاحتفاظ بالمعنى ، فقال هو (أمر بمعروف اذا

(١) الشيزرى ، نهاية الرتبة ، ص ١ .

(٢) نشره رويين ليفى مع دراسة فى مقدمته فى لندن سنة ١٩٣٨ م /

(٣) كوركيس عواد : مقالة (نصاب الاحتساب) مجلة المجمع العلمى ص ٤٤١ . ١٣٥٧ هـ .

ظهر تركه ونهى عن المنكر اذا ظهر فعله) ويمكن بعد ذلك أن نشير الى مقارنة بين كتاب نصاب الاحتساب للسناي وبين كتاب "نهاية الرتبة في طلب الحسبة" للشيزري المتوفى سنة ٥٨٩ هـ / ١١٩٣ م ، وكتاب "معالم القرية في أحكام الحسبة" لابن الاخوة القرشي المتوفى سنة ٥٧٢٩ هـ / ١٢٢٨ م ، وكتاب "نهاية الرتبة في طلب الحسبة" لابن بسام المحتسب . حيث نجد أن هناك عددا من أبواب كتاب نصاب الاحتساب للسناي تتفق مع أبواب كتب الحسبة الثلاثة وهي :

- فالباب التاسع والأربعون :

في الفرق بين المحتسب المنصوب والمحتسب المتطوع .^(١) يوافق الباب الأول في الكتب الثلاثة وهو " فيما يجب على المحتسب من شروط الحسبة ولزوم مستحباتها" .^(٢)

- والباب الثامن والخمسون :

في الاحتساب على الطباخ^(٣) يوافق الباب " ١٣ " من كتاب الشيزري والباب " ١٨ " من كتاب ابن الاخوة ، والباب " ١١ " من كتاب ابن بسام .^(٤)

-
- (١) السناي ، نصاب الاحتساب ، الورقة ٧١ أ .
(٢) ابن الاخوة ، معالم القرية في أحكام الحسبة ، ص ٥١ ، ابن بسام ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ص ١٠ ، الشيزري ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ص ٦ .
(٣) السناي ، نصاب الاحتساب ، الورقة ٩٤ أ .
(٤) ابن الاخوة ، معالم القرية في أحكام الحسبة ص ١٧٣ ، ابن بسام ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ص ٤٤ ، الشيزري ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ص ٣٤ .

وهناك أبواب من كتاب نصاب الاحتساب توافق بعض الأبواب من كتاب نهاية الرتبة لابن بسام وهي :

- الباب الثالث والثلاثون :

الاحتساب في العلم والمعلم ، ^(١) ، يوافق الباب " ٧٥ " ^(٢) .

- الباب الخامس عشر :

فيما يحتسب في المسجد ، ^(٣) ، يوافق الباب " ٨٧ " ^(٤) .

- الباب الخامس :

في التعزير ، ^(٥) ، يوافق الباب " ١١٦ " ^(٦) .

هذه أوجه الشبه بين كتاب نصاب الاحتساب للسناي وكتب الحسبة الثلاثة للشيزري ، وابن الأخوة ، وابن بسام .

هذا بالإضافة الى أن هناك مجموعة كبيرة من المسائل المتفرقة في كتاب نصاب الاحتساب للسناي تتفق مع بعض أبواب الكتب الثلاثة من ضمنها احتسابه على المكاييل والموازين ، والعلاقين ، والجزاريين ، والمهراسين ، والرواسين ، والحلوانيين ، والخياطين ، والقصاريين ، والحدادين ، والعضادين والحجامين ، والمشاطين ، والدباغيين ،

-
- (١) السناي : نصاب الاحتساب ، الورقة ٥٥ أ .
(٢) ابن بسام : نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، ص ١٦١ .
(٣) السناي : نصاب الاحتساب ، الورقة ٢٢ ب .
(٤) ابن بسام : نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، ص ١٢٥ .
(٥) السناي : نصاب الاحتساب ، الورقة ٦ ب .
(٦) ابن بسام : نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، ص ٢١١ .

- والباب السادس والعشرون :

الاحتساب في الدراهم والدنانير وغيرهما^(١) : يوافق الباب الثلاثين
من كتاب الشيزري ، والباب الثالث أيضا - والباب " ٣٦ " من كتاب
ابن الأخوة - والباب " ٤١ " من كتاب ابن بسام^(٢) .

- والباب السابع والعشرون :

الاحتساب على أهل الذمة^(٣) : يوافق الباب " ٣٩ " من كتاب
الشيزري ، والباب الرابع من كتاب ابن الأخوة - والباب " ١١٤ " من كتاب
ابن بسام^(٤) .

- والباب الثامن والثلاثون :

في الاحتساب في ثياب الحرير^(٥) : يوافق الباب " ٢٧ " من كتاب
الشيزري والباب " ٣٢ " من كتاب ابن الأخوة ، والباب " ٢٨ " من كتاب
ابن بسام^(٦) .

(١) السناصي ، نصاب الاحتساب ، الورقة ٤٦ ب .

(٢) الشيزري ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ص ٧٤ ، ابن الأخوة ، معالم

القرية في أحكام الحسبة ص ٢٣٧ ، ابن بسام : نهاية الرتبة فسي

طلب الحسبة ص ١٠٥ .

(٣) السناصي : نصاب الاحتساب ، الورقة ٤٨ أ .

(٤) الشيزري : نهاية الرتبة في طلب الحسبة ص ١٠٦ ، ابن الأخوة ، معالم

القرية في أحكام الحسبة ص ٩٢ ، ابن بسام : نهاية الرتبة في طلب

الحسبة ص ٢٠٧ .

(٥) السناصي : نصاب الاحتساب ، الورقة ١٨ أ .

(٦) الشيزري : نهاية الرتبة في طلب الحسبة ص ٧١ ، ابن الأخوة ، معالم

القرية في أحكام الحسبة ص ٢٢٣ ، ابن بسام : نهاية الرتبة فسي

طلب الحسبة ص ٧٥ .

- والباب التاسع والثلاثون :
- في الاحتساب بسبب الفلطان : يوافق الباب " ٣٨ " من كتاب الشيزرى ، والباب " ٧٥ " من كتاب ابن بسام ^(٢) .
- والباب الثاني والأربعون :
- مسائل الموتى ^(٣) : يوافق الباب الخامس في كتاب ابن الأخوة ، والباب " ٨٩ " من كتاب ابن بسام ^(٤) .
- وهناك عدد من أبواب كتاب نصاب الاحتساب تتفق مع كتاب معالم القرية لابن الأخوة القرشى وهى :
- الباب الحادى والخمسون :
- من نصاب الاحتساب ، وهو " الاحتساب فى الملاهى وأوانى الخمر " ^(٥) يوافق الباب الثالث ^(٦) .
- الباب الرابع عشر :
- " فى المنكرات " ^(٧) يوافق الباب الثامن ^(٨) .

-
- (١) السنامى : نصاب الاحتساب الورقة ١١٨ أ .
- (٢) الشيزرى : نهاية الرتبة فى طلب الحسبة ص ١٠٣ ، ابن بسام : نهاية الرتبة فى طلب الحسبة ص ١٦١ .
- (٣) السنامى : نصاب الاحتساب ، الورقة ١٦٦ أ .
- (٤) ابن الأخوة : معالم القرية فى أحكام الحسبة ص ١٠١ ، ابن بسام : نهاية الرتبة فى طلب الحسبة ص ١٧٩ .
- (٥) السنامى : نصاب الاحتساب ، الورقة ١٦٦ أ .
- (٦) ابن الأخوة : معالم القرية فى أحكام الحسبة ص ٨٤ .
- (٧) السنامى : نصاب الاحتساب ، الورقة ٢٢ ب .
- (٨) ابن الأخوة : معالم القرية فى أحكام الحسبة ص ١٣٥ .

- الباب الثاني والستون :
" في الاحتساب على المذكور وسامعى التكبير ^(١) يوافق للباب " ٤٨ ^(٢) .
- والباب الأربعون :
الاحتساب على أهل الاكتساب ^(٣) ، يوافق الباب " ٢٦ ^(٤) .
- والباب الخامس :
في التعزير ، يوافق الباب الخمسون ^(٥) ^(٦) .
- والباب الثاني عشر :
الاحتساب على القضاة وأعوانهم ، يوافق الباب الحادى والخمسون ^(٧) ^(٨) .
- والباب السابع والخمسون :
الاحتساب على الطيره والتكهن والتنجيم ، يوافق الباب " ٤٩ ^(٩) ^(١٠) .

-
- (١) السنامى : نصاب الاحتساب ، الورقة ٩٩ أ .
 - (٢) ابن الاخوة : معالم القرية فى أحكام الحسبة ، ص ٢٧١ .
 - (٣) السنامى : نصاب الاحتساب ، الورقة ٦٠ .
 - (٤) ابن الاخوة : معالم القرية فى أحكام الحسبة ص ٢٠٧ .
 - (٥) السنامى : نصاب الاحتساب ، الورقة ٦ ب .
 - (٦) ابن الاخوة : معالم القرية فى أحكام الحسبة ، ص ٢٧٧ .
 - (٧) السنامى : نصاب الاحتساب ، الورقة ٢٠ ب .
 - (٨) ابن الاخوة : معالم القرية فى أحكام الحسبة .
 - (٩) السنامى : نصاب الاحتساب ، الورقة ٩٢ ب .
 - (١٠) ابن الاخوة : معالم القرية فى أحكام الحسبة ، ص ٢٧٥ .

والخشابين ، والتبانين ، والعشابين ، وطباخو للجص ، واحتسابه على
السوقه والعمامة ، واحتسابه في استخدام بعض الأدوية والمحرم منها
كالبنج والتبول ، والمكارية ، والميازيب وضررتها ، وذكر في هذا قصة
عمر بن الخطاب مع العباس عندما أراح ميزاب وضعه الرسول (ص) في
بيت عمه أبي طالب في طريق الساعين بين الصفا والمروة ، وخرج من هذه
القصة على أربعة وخمسون فائدة ، واحتسابه في اصلاح الجوامع والمساجد
وفي قراءة القرآن قدام الموتى وفي المقابر ، وفي مجالس الحكام .

وجميع هذه المسائل المتفرقة تتوسع أحيانا لتشمل الموضوع وتوفية
حقه كاملا ، وأحيانا تتعرض لها بشكل مختصر .

■ ما انفرد به كتاب نصاب الاحتساب من أبواب :

هذا ونجد أن كتاب نصاب الاحتساب قد انفرد بعدد كبير من
الأبواب لم تذكر مطلقا في أي من الكتب الثلاثة للشيزري ، وابن الاخوة ،
وابن بسام وهذه الأبواب تحدثت عن أهم أبواب الحسبة ، وأسهب في
تفصيلها وشرحها ، وهذه الأبواب هي :

- الباب الأول :

في تفسير اللفظين المتداولين في هذا الكتاب ، أولهما الحسبة ،
وثانيهما الاحتساب ، وفي هذا الباب عرف اللفظين تعريفا شاملا كاملا
مفيدا اتفق فيه مع ألف في الحسبة والاحتساب .

(١) السناسي : نصاب الاحتساب ، الورقة ٢ أ .

- الباب الثاني :

فى الاحتساب على من يستخف بالحروف والكواغد ^(١) ، حيث بين احتسابه على من يستخف بالحروف والكلمات التى تكون اسم الله سبحانه وتعالى وأورد فى ذلك بعض الروايات فى هذا الشأن . من الكتابات على القراطيس والأوانى المستخدمة بالحروف .

- الباب الثالث :

فى الاحتساب على المخنث ^(٢) ، وفى هذا الباب بين من هو المخنث وكيفية الاحتساب عليه وأورد قصة هبت المخنث الذى كان يدخل على أزواج رسول الله . وكيف طرده الرسول من داره بعدما قال مقالته حول نادية بنت غيلان .

- الباب السادس :

فى الاحتساب على الفقراء ^(٣) ، ومدعهم وسؤالهم فى المساجد وطرقهم الغير مشروعة فى السؤال . من الفناء والطرب ودق الطبل عند البيوت وقذارة ثيابهم ونشرهم لشعورهم وما شابه ذلك .

- الباب السابع :

فى الاحتساب على الظالم باعانة المظلوم ^(٤) ، وذكر بأن هذا الباب غريب ويجهتد فى حفظه . حيث أورد فيه مسائل غاية فى الدقة تحتاج الى فهم ووعى لتطبيقها فى الحسبة والاحتساب .

-
- (١) السنائى ، نصاب الاحتساب ، الورقة ٤ ب .
(٢) السنائى ، ن ٠ م ٠ س ، الورقة ٥ ب .
(٣) السنائى ، ن ٠ م ٠ س ، الورقة ١٠ ب .
(٤) السنائى ، ن ٠ م ٠ س ، الورقة ١٣ أ .

- الباب الثامن :

الاحتساب على النساء^(١) ، أضمن المؤلف في هذا الباب مسائل
اختصت بكيفية الاحتساب على النساء .

- الباب العاشر :

الاحتساب في الأكل والشرب والتداوي^(٢) .

- الباب الحادي عشر :

الاحتساب على اللعب^(٣) ، وفي هذا الباب أورد المؤلف أنواع
الألعاب التي كانت تستخدم في ذلك الوقت كالنرد والشطرنج والأرصفة
عشر وكيفية الاحتساب عليها . وعن لعب الأطفال ومتى يكون اللعب محرماً .

- الباب الثالث عشر :

الاحتساب على من يتصرف في المقابر^(٤) ، ليستفيد من أرضها في بناء
بيت أو ليجعلها بستاناً أو ما شابه ذلك .

- الباب السادس عشر :

الاحتساب على من يحضر للتعزية في المسجد والمقابر^(٥) ،

- الباب السابع عشر :

الاحتساب على الخطباء^(٦) ، وخص منهم خطباء الفتنة والخطباء
الذين يداهنون الأمراء والكبراء ، وأورد في ذلك بعض الأحاديث المروية
في هذا الشأن عن رسول الله .

-
- (١) السنائي ، نصاب الاحتساب ، الورقة ١٤ أ .
(٢) السنائي ، ن ٤٠٠ م س ، الورقة ١٨ ب .
(٣) السنائي ، ن ٤٠٠ م س ، الورقة ٢٠ أ .
(٤) السنائي ، ن ٤٠٠ م س ، الورقة ٢١ ب .
(٥) السنائي ، ن ٤٠٠ م س ، الورقة ٢٧ ب .
(٦) السنائي ، ن ٤٠٠ م س ، الورقة ٣١ أ .

- الباب الثامن عشر :

الاحتساب عن من حلف بغير الله .^(١)

- الباب التاسع عشر :

الاحتساب على من يتكلم بكلام الكفر^(٢) ، وهناك باب آخر بهذا العنوان في نفس المخطوط وهو الباب التاسع والخمسون ، أورد المؤلف فيه أمثلة كثيرة جدا على كلام الكفر ، أغلبها باللغة الفارسية .

- الباب العشرون :

الاحتساب في حق الأب والأم والأولاد^(٣) ، في هذا الباب وضع المؤلف كيفية الاحتساب على الأولاد في عدم طاعتهم للوالدين والحالات التي يجب على الابن أن يطيع والديه والحالات التي لا يطيع والديه فيها مع وضع بعض الأمثلة والمسائل في ذلك .

- الباب الحادي والعشرون :

الاحتساب في الخصومة الواقعة بين الجيران^(٤) ، ومتى يكون المحتسب مسئولا عن فض الخلاف فيها .

- الباب الثاني والعشرون :

في تفضيل منصب الاحتساب^(٥) ، وفي هذا الباب بين المؤلف أهمية وظيفة المحتسب ، وتفضيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعدم السكوت والمداهنة عليهما .

-
- (١) السنائي : نصاب الاحتساب ، الورقة ٣٢ أ .
(٢) السنائي : ن ٠٠٠٠٠٠ ، الورقة ٣٢ ب .
(٣) السنائي : ن ٠٠٠٠٠٠ ، الورقة ٣٤ أ .
(٤) السنائي : ن ٠٠٠٠٠٠ ، الورقة ٣٤ ب .
(٥) السنائي : ن ٠٠٠٠٠٠ ، الورقة ٣٧ ب .

- الباب الثالث والعشرون :

فى الاحتساب على من كشف عورته أو نظر الى عورة غيره ^(١) .

- الباب الرابع والعشرون :

الاحتساب على من يشبه المقابر بالكعبة ^(٢) .

- الباب الخامس والعشرون :

الاحتساب بسبب الصورة فى البيت ^(٣) .

- الباب الثامن والعشرون :

الاحتساب على المسافرين ^(٤) ، وفى هذا الباب بين سفر المرأة ومتى يحتسب عليها فى ذلك .

- الباب التاسع والعشرون :

الاحتساب بالاحراق ^(٥) ، ومنها احراق المعازف يوم عيد الأضحى واحراق بيت من تخلف عن صلاة الفجر وأورد فى ذلك أحاديث عن رسول الله (ص) .

- الباب الثلاثون :

فى الفرق بين المحتسب والمتعنت ^(٦) .

-
- (١) السنائى : نصاب الاحتساب ، الورقة ٤٢ أ .
(٢) السنائى : ن ٠ م ٠ ص ، الورقة ٤٦ ب .
(٣) السنائى : ن ٠ م ٠ ص ، الورقة ٤٦ ب .
(٤) السنائى : ن ٠ م ٠ ص ، الورقة ٥٠ أ .
(٥) السنائى : ن ٠ م ٠ ص ، الورقة ٥٢ ب .
(٦) السنائى : ن ٠ م ٠ ص ، الورقة ٥٣ أ .

- الباب الحادى والثلاثون :

الاحتساب عن من يكتب التعويد أو يستكته (١) .

- الباب الثانى والثلاثون :

الاحتساب على من يأخذ شيئاً على الاحتساب من الناس ، ومن فى (٢)
هذا الباب من أين يأخذ المحتسب مرتبه ومرتب أعوانه .

- الباب الخامس والثلاثون :

الاحتساب فيما يجوز التصرف فى ملك الغير عقارا أو عروضاً (٣) .

- الباب السادس والثلاثون :

الاحتساب فى اتلاف البنج على المسلم والذى وتعزير آكله وشاربه (٤) .

- الباب السابع والثلاثون :

الاحتساب على من استعمل الذهب والفضة وغيرهما (٥) ، وفى هذا
الباب وضع متى يكون الذهب حلالا للرجال وحراما ، وكيفية استخدامه
وهكم استخدامه كأوانى ومتى يكون استخدامه حراما .

- الباب التاسع والثلاثون :

الاحتساب على من ينظر بغير حل (٦) ، وفى هذا آداب عامة على من ينظر
على جاره فى بيته أو ماشابه ذلك وأورد قصة الرجل الذى أطل على الرسول
(ص) فى منزله .

(١) السنائى :	نصاب الاحتساب ، الورقة ٥٣ ب .
(٢) السنائى :	ن ٠ م ٠ س ، الورقة ، ٥٦ ب .
(٣) السنائى :	ن ٠ م ٠ س ، الورقة ٥٦ ب .
(٤) السنائى :	ن ٠ م ٠ س ، الورقة ٥٧ ب .
(٥) السنائى :	ن ٠ م ٠ س ، الورقة ٥٧ ب .
(٦) السنائى :	ن ٠ م ٠ س ، الورقة ٦٠ ب .

- الباب الحادى والأربعون :
الاحتساب فى المماليك^(١) ، وكيف ومتى يحتسب عليهم والمقوسات
التي تلزمهم فى ذلك .

- الباب الثالث والأربعون :
الاحتساب فى اراقة الخمر ونذبح الخنزير^(٢) .

- الباب الرابع والأربعون :
الاحتساب على أهل الزروع والباغات^(٣) ، وأوضح فى هذا الباب
مسألة تغيير الأرض بالعدرة التي هى النجاسة .

- الباب الخامس والأربعون :
الاحتساب على من يفعل فى جسده أو فى شعره وفى اسمه بدعة^(٤) ،
وهذا الباب تحدث فيه عن آداب عامة ووضح فيه الكثير من المسائل
والحالات التي يحتسب فيها على الرجل والمرأة فى تغيير جسمه
أو اسمه .

- الباب السادس والأربعون :
فى فعل البدع من الطاعات وترك السنن^(٥) .

-
- (١) السنابى : نصاب الاحتساب ، الورقة ٦٥ أ .
(٢) السنابى : ن ٠م٠س ، الورقة ٦٨ أ .
(٣) السنابى : ن ٠م٠س ، الورقة ٦٩ أ .
(٤) السنابى : ن ٠م٠س ، الورقة ٦٩ أ .
(٥) السنابى : ن ٠م٠س ، الورقة ٧٠ أ .

- الباب السابع والأربعون :
فيما يسقط فريضة الاحتساب^(١) ، وبين في هذا الباب الحالات التي
يكون فيها الانسان معذورا في عدم أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر.

- الباب الخمسون :
في بيان انتساب الاحتساب الى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه^(٢) ،
وهنا بين الأسباب التي جعلت أن منصب الحسبة كان أول من قام به
عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

- الباب الثالث والخمسون :
الاحتساب على من يظهر البدع في البيوت^(٣) .

- الباب الرابع والخمسون :
فيما يمنع المحتسب عن الطريق وما لا يمنع^(٤) ، وفي هذا الباب وضع
المؤلف كيفية الاحتساب في الطرقات وما يمنع عنها من الناس وأهل
اللعب والحيوانات والخشب وحفر البئر ، وبين في هذا الباب الكثير
من المسائل .

- الباب الخامس والخمسون :
الاحتساب في الصلاة^(٥) .

-
- (١) السناوى : نصاب الاحتساب ، الورقة ٧١ أ .
(٢) السناوى : ن ٠م٠س ، الورقة ٧٧ أ .
(٣) السناوى : ن ٠م٠س ، الورقة ٨٢ ب .
(٤) السناوى : ن ٠م٠س ، الورقة ٨٣ ب .
(٥) السناوى : ن ٠م٠س ، الورقة ٩٠ ب .

- الباب الستون :

الاحتساب على البدع في الأُنكحة^(١) ، وفيه بين البدع والمعادات
الموجودة في ذلك الزمن في الأُنكحة والأعراس .

- الباب الحادي والستون :

الاحتساب على بدع شعر الرأس^(٢) ، من تطويل الشعر وتقزيمه
وربطه الى الخلف وأورد أمثلة متعددة في بدع شعر الرأس .

- الباب الثالث والستون :

الإحتساب بما يقيم به التمييز وتعليق الدرء على باب المحتسب^(٣).

- الباب الرابع والستون :

في الاحتساب بالاعراج^(٤) .

وكل هذه الأبواب انفرد بها كتاب نصاب الاحتساب للسناوى عن
كتب الحسبة الأخرى ، وهى أبواب تحدث فيها عن كثير من الآداب العامة
وحالات مختلفة من الاحتساب . ولعلنا نلاحظ في هذا اختلافه عن
الكتب الثلاثة المتقدمة الذكر للشيزرى ، وابن الاخوة ، وابن بسام ،
من حيث موضوعات الأبواب ، ولحل ذلك يعود الى اختلاف الأصقاع حيث

-
- (١) السناوى : نصاب الاحتساب ، الورقة ٩٨ ب .
(٢) السناوى : ن ٠م٠س ، الورقة ٩٨ ب .
(٣) السناوى : ن ٠م٠س ، الورقة ١٠٠ ب .
(٤) السناوى : ن ٠م٠س ، الورقة ١٠١ ب .

أن السناسى عاش فى أقاصى المشرق الاسلامى ، بينما عاش مؤلفو الكتب المذكورة فى منطقة واحدة تقريبا ، هذا بالاضافة الى الاختلاف فى الفترة الزمنية التى عاش فيها السناسى عن الفترات التى عاشوا فيها ، وكان الله تعالى حسبي فان أحسنت فذلك من توفيقه وان أخطأت فأسأله التجاوز ، وأسأله تعالى أن يجعل عملنا خالصا لوجهه .
والله من وراء القصد . .

المحقق

مريزن سعيد مريزن عسيري

الباب الثاني

تحقيق نص كتاب نصاب الاحتساب

للشيخ

عمر بن محمد بن عوض السنائي

الباب الثاني

النص والتحقيق

- أ ٢ (١) بسم الله الرحمن الرحيم وه نستعين
- (٢) الحمد لله الحسين الرقيب (٣) على نواله ايمانا واحتسابا (٤) والصلاة على
رسوله محمد الحسين النسيب وآله ما لا يحصى كتابا ولا حسابا (٥) (٦) وبعد
فقد جمع عبده الغريق في بحر فضله الطامي (٧) عمر بن محمد بن عمرو (٨) (٩) (١٠)

- (١) كلمة " نستعين " وردت في السياق كما هي في نسخة ق غير أنها لم
ترد في ب ، س .
- (٢) وردت في س " نحمد " .
- (٣) وردت في س " الحبيب " .
- (٤) وردت في ق ، ب ، س ، م " الصلوة " .
- (٥) كلمة " محمد " لم ترد في ق ، س ، وما أثبتناه من ب ، م ، ج .
- (٦) وردت في س " النسب " ووردت بعدها كلمة " محمد " في ق ، ب ، م .
- (٧) سقطت عبارة " وبعد فقد " من ق ، س وما أثبتناه من نسخة ب ، م ، ج .
- (٨) وردت في ق " فصله " بالصاد المعجمة ، وما أثبتناه من ب وهو
ما يستقيم به المعنى .
- (٩) وردت في س كلمة " تصانيف " زائدة بين كلمتي " فضله ،
والطامي " .
- (١٠) ورد بدلا من اسم " عمر " في س " على " خطأ .

(١) السنامى ألهمه الله تعالى تقواه فيما يكتب ويجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب فى تصنيف هذا الكتاب وهو نصاب الاحتساب^(٤) مسائل اختصت بالنسبة الى حسب منصب الحسبة من كتب معتبره بين الفقهاء معول عليها عند العلماء بعد ما تحمل فى جمعه نصبا وكمل فى قيده نصبا وصرف الى تنقيحه وتصحيحه مدة مديدة وتكلف فى ترتيبه وتهذيبه شدة شديدة ليكون للبتلى به آية يعرفها فيما يحتاج اليه غاية^(٦) وهى مرتبة على أبواب^(٧).

(١) فى نسخة ق ، س " الشامى " وما أثبتناه من نسخة ب وهو الشائع . حيث يذكر كوركيس عواد فى مجلة المجمع العلمى عدد ١٧ ص ٤٣٣ بأنه جاء فى مستهل مخطوطة المتحف العراقى لهذا الكتاب ان اسم المؤلف عمر ابن محمد بن عوض السنامى نسبة الى قرية قريبة من بخارى اسمها سنام . أما صاحب معجم البلدان ، فيذكر فى ج ٣ ص ٢٦٠ سنام قلعة بما وراء النهر أحد ثها المقنع الخارجى ولكن ما ثبت فى معجم الأمكة التى لها ذكر فى نزهة الخواطر لمعين الدين الندوى ص ٣٣ بأن سنام هى قصبه متصرفيه باسمها فى الوقت الحاضر وتقع فى مديرية كرمكره تابعة لولاية بتياله فى بنجاب وكان عدد سكانها عشرة آلاف .

(٢) وردت فى س " أصلحه " .

(٣) وردت فى س " تصانيف " .

(٤) وردت فى ق " نساب الاحتساب " وما أثبتناه من ب ، م ، س ، ج وكذلك فى أبحاث المفهرسين : حاجى خليفة ، كشف الظنون ج ٢ ص ١٩٥٣ ، و مجلة المجمع العلمى عدد ١٧ ، ص ٤٣٣ .

(٥) لم ترد كلمة " حسب " فى س ولكنها مثبتة فى بقية النسخ .

(٦) كلمة " غاية " لم ترد فى ق ومثبتة فى بقية النسخ .

(٧) لم ترد العبارة التالية فى س " من كتب معتبرة بين الفقهاء معول عليها عند العلماء بعد ما تحمل فى جمعه نصبا وكمل فى قيده نصبا وصرف الى تنقيحه وتصحيحه مدة مديدة وتكلف فى ترتيبه وتهذيبه شدة شديدة ليكون للبتلى به آية يعرف بها فيما يحتاج اليه غاية وهى مرتبة على أبواب " .

الباب الأول

في تفسير اللفظين المتداولين في هذا الكتاب (٢)

أحدهما الاحتساب والثاني الحسبة

فلاحتساب لفة يطلق (٣) لمعنيين أحدهما من العدد (٤) والحساب ذكر
في المغرب احتساب بالشئ، اعتد به وجعله في الحساب ومنه احتساب عند الله
تعالى خيرا اذا قدمه ومعناه اعتده فيما (٧) يدخر عند الله تعالى (٨) وعليه

(١) هذه الكلمة "اللفظين" وردت في س، م ولم ترد في سواهما مما تيسر من

النسخ الكتاب .
(٢) في ق "الباب" وما أثبتناه من ب، س، وه يستقيم المعنى .

(٣) لم ترد كلمة "يطلق" في ق، ووردت في س "نقد" وأثبتناها من
ب، م، ج لما يقتضيه السياق .

(٤) في ب وردت "العد" ولم ترد هذه الكلمة في س .

(٥) المغرب في ترتيب المعرب وهو معجم مرتب حسب الحرف الأول وهو
مستقى من كتابه المفقود الذي ألفه الفقهاء وهذا الكتاب لأبي الفتح

ناصر بن عبد السيد المطرزي، ولد سنة ٥٣٦ هـ / ١١٤١ م بجرجانية
كان معتزليا، وتوفي سنة ٦١٠ هـ / ١٢١٣ م .

أنظر: Weijers, Orient 1678ff برلين ٦٩٦٦-٦٩٦٧

٢١٠٦ المتحف البريطاني ثان ٨٦٤ - السليمانية ١٠٢٠-١٠٢٣ -

الموصل ٦٧، ٢٧٩، وطبع في حيدرآباد بالهند سنة ١٣٢٨ هـ .

(٦) لم ترد كلمة "تعالى" في ب، س .

(٧) وردت في ق "في ما" وما أثبتناه من ب، س، م، ج وهو المعمول به
في رسم الكلمة .

(٨) لم ترد كلمة "تعالى" في س .

حدیث أبوبکر الصديق رضی اللہ عنہ ^(١) " انی أحتسب خطای هذه أى اعتدھا فسئ سبیل اللہ تعالیٰ " وقوله علیہ السلام ^(٣) " من صام رمضان ایمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه " ^(٤) أى صام وهو یؤمن باللہ تعالیٰ ورسوله ويعتد صومه عند اللہ ب ^(٦) تعالیٰ والثانی الانکار وذكر فی الصحاح احتسب علیہ کذا أى أنكرته علیہ (قال ^(١١) ابن درید ^(١٢) والحسبة أيضا لمعنيين أحدهما بمعنى الحسن ^(١٣) باب

(١) وردت فی ق " رضه " وفی س " رضی " اختصار رضی اللہ عنہ ، وما أثبتناه من ب وقد تكرر هذا الاختصار فی ق بكثرة وسيشار إلى ذلك فی مواضعه .
(٢) وردت فی ق " خطاياى " خطأ ، المطرزی : المغرب ، ص ١١٥ .
(٣) وردت فی ب " وقول النبی علیہ السلام " ووردت فی س ع م اختصارا لمعبارة " علیہ السلام " .

(٤) الحدیث رواه البخاری عن أبی هريرة ، كتاب الصوم ج ١ ص ٢٣٠ ورواه مسلم وأبو داود وابن ماجه والامام أحمد .

(٥) لم ترد كلمة " تعالیٰ " فی ب ، س .

(٦) أنظر : المطرزی ، المغرب فی ترتيب المعرب ص ١١٤ - ١١٥ .

(٧) لم ترد كلمة (وذكر) فی ق ووردت فی بقية النسخ .

(٨) الصحاح فی اللغة لاسماعيل بن حمد الفارابی الجوهري أبو نصر المتوفى سنة ٩٣هـ / ١٠٠٢ م . أنظر : حاجی خليفة ، كشف الظنون ، ج ٢ ، ص ١٠٧١ .

(٩) وردت فی ب " احتسبته " .

(١٠) وردت فی ب ، س " اذا انكرته " ما أثبتناه لیستقیم به المعنی .

(١١) وردت فی ب ، س " قاله " .

(١٢) ابن درید : وهو أبو بكر محمد بن الحسن بن درید بن عتاهیه البصری اللغوی الشافعی الأديب ولد بالبصرة سنة ٢٢٣هـ / ٨٣٧ م وتوفى ببغداد

سنة ٣٢١هـ / ٩٢٣ م ، من تصانيفه كتاب السرج واللجام ، كتاب الاشتقاق ، كتاب المطيس ، كتاب الأنوار ، كتاب السلاح . أنظر : ابن

الندیم : الفهرست ص ٩١ . بروكلمان : تاريخ الأدب العربی ج ١ ص ٦٢

البغدادي : هدية العارفين ج ٢ ص ٣٢ ، ابن خلكان : وفيات

الاعيان ج ٤ ص ٣٢٧ ، الزبيدي : طبقات النحويين واللغويين ص ١٨٣ .

(١٣) وردت كلمة " أيضا " فی ب ، س ولم ترد فی ق ، ج .

(١) مصدر كالعقدة^(٢) والركعة . والثاني التدبير : يقال فلان حسن الحسبة
في الأمر أي حسن التدبير له . وفي الشرع^(٣) هي الأمر بالمعروف اذا ظهر
تركه والنهي عن المنكر اذا ظهر فعله^(٥) ذكر في كتاب أحكام السلطان ووجهه^(٦)
الاستعارة^(٧) .

(٨) أما الاحتساب فانه ان كان بالمعنى الأول وهو يتعدى بالياء فهو
يحتسب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الله أجراً فكأنه من قبيل^(٩)
تخصيص الغام . وان كان بمعنى الانكار فهو من قبيل تسمية المسبب بالسبب^(١٠)

- (١) لم ترد كلمة " مصدر " في ب ولا يتأثر السياق لوجودها أو عدمه .
(٢) وردت في ج " كالعقدة والركبة " خطأ .
(٣) وردت في ب، س (فيه) وما أثبتناه من بقية النسخ وهو ما يقتضيه السياق .
أنظر : أحمد الزواوي : ترتيب القاموس ج ١ ص ٦٣٨ .
(٤) لم يرد هذا الضمير في ق ، ج وما أثبتناه من ب ، س وه يستقيم
المعنى .
(٥) أنظر : الموردى : الأحكام السلطانية ص ٢٤٠ ، الحنبلی : الأحكام
السلطانية ص ٢٨٤ .
(٦) لم ترد هذه العبارة (ذكر في كتاب أحكام السلطان) في ق وما أثبتناه
من جميع النسخ المتيسره وهكذا وردت في جميع الأصول ، ولعله الأحكام
السلطانية للموردی المتوفى سنة ٤٥٠ هـ / ١٠٥٨ م أو الأحكام
السلطانية للفراء الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ / ١٠٦٥ م ببغداد ،
أنظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ج ١ ص ١٩ .
(٧) هكذا وردت في الأصول ولا معنى لها في السياق ولعله قصد " ومنه
الاستعارة " اشارة الى كتاب الأحكام السلطانية .
(٨) وردت في س ، م عبارة " من الاحتساب " بين كلمتي " كان " و " بالمعنى " .
(٩) وردت في الأصل بدون الهاء والاضافة يقتضيها السياق .
(١٠) وردت في ج " السبب بالمسيب " وما أثبتناه من بقية النسخ .

لأن الإنكار على الغير سبب للأمر بإزالته ^(١) وهو الاحتساب لأن المعروف إذا ترك فالأمر بإزالته ^(٢) أمر بالمعروف ^(٣) والمنكر إذا فعل فالأمر بإزالته ^(٤) هو النهي عن المنكر .

وأما الحسبة فإنه ان كان بمعنى الحساب فهو نظير الأول ^(٦) من الاحتساب وان كان بمعنى الثاني فهو كذلك وان كان التدبير ^(٧) عاما ولكنه أريد به تدبير خاص وهو تدبير إقامة ^(٨) الشرع فيما بين المسلمين ^(٩) وسعى به لأنه أحسن وجوه التدبير. ^(١٠) ثم الحسبة في الشريعة عام ^(١١) تتناول كل مشروع يفعل لله ^(١٢) تعالى كالآذان والإقامة وآداء الشهادة ^(١٣) مع كثرة

- (١) وردت في س " الأمر " .
- (٢) في ق " الأمر " وما أثبتناه من بقية النسخ وهو ما يستقيم به السياق .
- (٣) وردت في س ، م عبارة " والنهي عن " بين كلمتي " المعروف " و " المنكر " .
- (٤) وردت في س كلمة " وتركه " بين " بإزالته " و " هو " .
- (٥) وردت في ق ، س " فلأنه " وما أثبتناه يستقيم به السياق .
- (٦) لم ترد كلمة " فهو " في ق وما أثبتناه من ب ، س ، م ، ج وه يستقيم السياق .
- (٧) وردت في ق " تدبير " وما أثبتناه من ب ، س وهو ما يستلزمه السياق .
- (٨) وردت في س " أقامت " بالتاء المفتوحة .
- (٩) وردت في ب ، س ، م كلمة " وانما " بين كلمتي " المسلمين " و " سعى " ولا داعي لوجودها .
- (١٠) وردت في ب عبارة " فصار كتسمية العمود به " بين كلمتي " التدبير " و " ثم " .
- (١١) لم ترد كلمة " عام " في ب .
- (١٢) وردت في ق " الله " وما أثبتناه من بقية النسخ وهو ما يستلزمه السياق .
- (١٣) وردت بدل كلمة " مع " في س " الى " وما أثبتناه يستقيم به المعنى .

تعدادها ، ولهذا قيل القضاء باب من أبواب الحسبة وقيل القضاء جزء
من أجزاء الاحتساب^(١) وفي الصرف مختص^(٢) بأمور:
أحدها : اراقة (الخمور)^(٣) .

والثاني : كسر المعازف .

والثالث : اصلاح الشوارع^(٤) بفضولها^(٥) من وضع الميزاب واتخاذ الدكاك^(٦) على^(٧) ٣ أ
الباب .

والرابع^(٨) : منع جلوس الباعة عليها .

والخامس^(٩) : منع سوق الحمير والبقرور^(٩) للخشابيين والأجرين ونحوهم .

والسادس^(١٠) : منع ربط الناس^(١١) دوابهم فيها .

(١) لم ترد عبارة " وقيل القضاء جزء من أجزاء الاحتساب " في ق ، س وما
أثبتناه من ب ، م

(٢) وردت في س ، ج " اختص " ولا خلاف في المعنى .

(٣) وردت في ق " الخمر " وما أثبتناه من بقية النسخ .

(٤) وردت الجملة التالية في ب ، س ، ج ، م " وذلك باب كبير فيه مسائل
أحدها أمر الميزاب والثانية أمر الأوهال والأرداغ والثالثة الدكانجة
بين كلمتي " الشوارع " و " بفضولها " .

(٥) لم ترد كلمة " فضولها " في س .

(٦) وردت في ج " الدكاليجة " وفي م " الدكانجه " والدكاك جمع دكه وهي
المكان المرتفع يجلس عليه وهو المسطبة معرب . أنظر : ابن الأخوة
القرشي : معالم القرية في أحكام الحسبة ص ١٣٥ .

(٧) وردت " الرابعة " في ب ، س ، م ، ج .

(٨) وردت " الخامسة " في ب ، س ، م ، ج .

(٩) وهذه صفة غريبة من الجمع لا أصل لها في اللفظة وهي توحى بأن المؤلف
لم يكن ضابطاً لقواعد اللغة العربية وآدابها ، ولعله من خطأ النساخ .

(١٠) وردت " السادسة " في ب ، س ، م ، ج .

(١١) لم ترد " الناس " في ق وما أثبتناه من بقية النسخ .

- (١) والسابع : منع عمارة الحيطان في شيء من الشوارع .
(٢) والثامن : منع شغل هواء الشارع بالجناح ويسمى [الملك الخارج] .
(٤) والتاسع : منع المبرز في الجدار بحيث يكون ازالة النجاسة منه بالوقوف في الشارع .
(٥) والعاشر : منع الظله .
(٦) والحادي عشر : النظر بين الجيران في التصرفات المضرة كالنظر وسد الضوء لا فيما يرجع الى الملك كتنصب قطعة من الأرض .
(٨) والثاني عشر : تقويم الموازين .
(٩) والثالث عشر : تفحص السنجات .
(١٠)

- (١) وردت " والسابعة " في ب ، س ، م ، ج .
(٢) وردت " عمارات " في س خطأ في رسم الكلمة .
(٣) ما بين القوسين ترجمة لكلام فارسي هو " بيرون داشت " .
(٤) وردت " التاسعة " في ب ، س ، م ، ج .
(٥) وردت في ق ، م " بالوقوف " وفي س " بالعقوق " وما أثبتناه من نسختي ب ، ج وبه يستقيم المعنى .
(٦) وردت " والرابع " في ب ، س ، م ، ج .
(٧) كذا وردت في جميع النسخ عدا نسخة " ب حيث وردت " الا " خطأ حيث أن الفصل في النزاع حول الملك يعود الأمر فيه للقضاء .
(٨) وردت " والخامس " في ب ، س ، م ، ج .
(٩) وردت " والسادس " في ب ، س ، م ، ج .
(١٠) السنجات : بالسين أو الصنجة بالصاد ، كلاهما بالفتح من الفارسية " سنكه " وتعني الحجر والوزن ، ويراد بها العيار Poids وقد تكون من البرونز أو من الحديد أو من الزجاج .
أنظر : د . عبد الرحمن فهمي : صنح السكة في فجر الاسلام ص ١ .

- (١) والرابع عشر : تنقية دكان الطباخين والخبازين ونحوهم .
(٢) والخامس عشر : نفحص نظافة القفاح ودكانه (٣) .
(٤) والسادس عشر : اسبال الازار على الكعبين (٥) .
(٦) والسابع عشر : زجر الناس عن الفناء والنوح (٧) .
(٨) والثامن عشر : منع الرجال عن التشبه بالنساء ومنع النساء عن التشبه بالرجال .
(٩) والتاسع عشر : أمر التبولين بطهارة مائهم وثيابهم وتنقية نورتهم عن (١١) الحصاه .

(١٢) والمشرون : أحراق المعازف وكسرها يوم الأضحى في المصلى وغيرها . (١٣)

- (١) وردت " والسابع " في ب ، س ، م ، ج .
(٢) وردت " والثامن " في ب ، س ، م ، ج .
(٣) القفاح : الذي يشرب . أنظر: محمد الرازي ، مختار الصحاح ص ٥٠٩ .
(٤) وردت " والتاسع " في ب ، س ، م ، ج .
(٥) وردت " عن " في ق ، س ، م ، ج وما أثبتناه من ب وبه يستقيم المعنى .
(٦) وردت " والعاشر " في ب ، س ، م ، ج .
(٧) وردت " والنوحه " في ب خطأ .
(٨) وردت " والحادي عشر " في ب ، س ، م ، ج .
(٩) وردت " الثاني عشر " في ب ، س ، م ، ج .
(١٠) التبولين : هم الذين يبيمون التبول وهو شجر يشبه اليقطين طعمه كالقرنفل يصفونه ومشهى ، يزرع بالهند ، ورد هذا في حاشية النسخة " و " رقم ٩٣٢٦ ص ٣١ ب .
(١١) النوره : من الحجر الذي يحرق ويسوى منه الكلس . أنظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٥ ، ص ٢٤٤ .
(١٢) وردت " الثالث عشر " في ب ، س ، م ، ج .
(١٣) لم ترد كلمة " وكسرها " في س .

- (١) والحادي والعشرون : منع الناس عن تطهير الحمامات .
(٢)
والثاني والعشرون : منع البغايا وتمزيههن ومنع أوليائهن ومواليهن
(٣)
وأزواجهن .
(٤)
والثالث والعشرون : أمر أهل الذمة بتطهير الأواني التي يبيعون فيها
(٥)
المابعات من الدهن واللبن .
(٦)
والرابع والعشرون : أمر الفساليين بإقامة السنه واجتناب البدعة
(٧)
في غسل الموتى وحفر القبور والحمل وزجرهم عن
(٨)
الغلاء في أخذ الأجرة ونصب الصلحاء وذوى الخبرة
(٩)
بهذه الأمور في هذه المصلحة .
(١٠)
(١١)
(١٢)

-
- (١) وردت "الرابع عشر" في ب ، س ، م ، ج .
(٢) لم ترد عبارة "الناس" في ق ووردت في بقية النسخ .
(٣) وردت "الخامس عشر" في ب ، س ، م ، ج .
(٤) جمع بفسى وهى المرأة الزانية . أنظر: ابن منظور ، لسان العرب ج٤ ؛ ص ٧٧ .
(٥) وردت "والسادس عشر" في ب ، س ، م ، ج .
(٦) وردت "بيعون" وما أثبتناه من بقية النسخ .
(٧) وردت في ب "مابعات" بدون ألف ولا م التعريف . وما أثبتناه من بقية النسخ .
(٨) وردت "السابع عشر" في ب ، س ، م ، ج .
(٩) وردت في ق "الأمر" وما أثبتناه من بقية النسخ .
(١٠) وردت في س "الفساليين" وما أثبتناه يستقيم به السياق .
(١١) وردت في س "الولاء" وما أثبتناه يستقيم به المعنى .
(١٢) وردت في ق "الخبرة" وما أثبتناه من بقية النسخ وهو ما يستقيم به المعنى .

- (١) والخامس والعشرون : تفحص الجامع يوم الجمعة والمصلى يوم العيد يسن
وأخلاقهما عن البيع والشراء^(٢) ومنع الفقراء عن التخطي
ومنع القصاص عن القصص المفتريات^(٣) ومنع النساء
السائلات عن الدخول فيه ومنع الصبيان المجانين
منه .^(٤)
- (٥) والسادس والعشرون : دفع الحيوانات المؤذية عن الصمرانات كالكلب^(٦)
المقور وغيره .^(٧)^(٨)
- (٩) والسابع والعشرون : النهي عن النجس والتطيف .^(١٠)^(١١)

- (١) وردت " الثامن عشر " في ب ، س ، م ، ج .
(٢) سقطت كلمة " الشراء " من ق .
(٣) وردت في ب ، س " المفتريات " بالتاء المربوطة وهو خطأ في رسم الكلمة
اقتضى التصحيح .
(٤) لم ترد كلمة " منه " في ق .
(٥) وردت " التاسع عشر " في س ، ب ، م ، ج .
(٦) وردت في ب " كالكلاب " وما أشتناه يتطلبه السياق .
(٧) وردت في ق " دفع الحيوانات كالكلاب وغيرها " وما أشتناه من بقية النسخ .
(٨) لم ترد كلمة " وغيره " في س ، ووردت في ق " وغيرها " .
(٩) وردت والعشرون في ب ، س ، م ، ج .
(١٠) وردت في ب " النجس " بالسین خطأ .
والنجس ، هو الزيادة في السلعة أو المهر ليسمع ذلك فيزاد فيه
وفي الحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجس في البيع
وقال لا تتاجشوا ، قال أبو عبيد النجس هو أن يزيد ثمن السلعة
وهو لا يريد شراءها ، ولكن ليسمعه غيره فيزيد بزيادته .
أنظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٦ ، ص ٣٥١ .
(١١) التطيف ، هو النجس في الكيل والوزن ونقص المكيال .
أنظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٩ ، ص ٢٢٢ .

- والثامن والعشرون (١) : منع الناس عن الوقوف في مواضع التهم كتحديث الرجال مع النساء في الشوارع .
- والتاسع والعشرون (٢) : منع النقاشين والصباعين والصواغين عن اتخاذ التماثيل وذوات الروح وكسر الصور .
- والثلاثون (٤) : منع المسلمين عن الاكتساب الفاجر كاتخاذ الأصنام والمعازف (الصنج) وبيع النبيذ والبنج .
- والحادى والثلاثون (٧) : منع الطباخين والخبازين في أول نهار رمضان عن بيع الطعام على مثال غير رمضان .

- (١) وردت " والحادى والعشرون " في ب ، س ، م ، ج .
- (٢) وردت " الثانى والعشرون " في ب ، س ، م ، ج .
- (٣) النقاشين ، جمع نقاش ، هم الذين يحترفون حرفة النقش ، والنقش النصف بالمنقاش ، وهو كالنقش سوا .
- أنظر : ابن منظور ، لسان العرب ج ٦ ص ٣٥٦ .
- الصباعين ، جمع صباغ وهم الذين يحترفون حرفة الصباغة ، والصباغ هو معالج الصبغ وحرفته الصباغة .
- أنظر : ابن منظور ، لسان العرب ج ٨٦ ص ٤٣٧ .
- الصواغين ، جمع صواغ ، صائع وهم الذين يحترفون حرفة صياغة الذهب والفضة .
- (٤) وردت " الثالث والعشرون " في ب ، س ، م ، ج .
- (٥) وردت في ب ، ج " الفاجرة " وهو خطأ لفوى فالأكتساب مذكرة .
- (٦) الصنج : بفتح الصاد المعجمه وسكون النون والجيم هي من آلات الطرب والغناء تعمل من معدن النحاس على شكل دائرتين لهمساً مقبض من كل جانب يضربان ببعضهما ليخرجا صوت الايقاع وقد تستعمله الفرق الموسيقية العسكرية في الوقت الحاضر لغرض ضبط الايقاع ومسير الجنود أثناء العرض وعن معلومات أوفى ، أنظر : ابن منظور ، لسان العرب ج ٢ ص ٣١١ .
- (٧) وردت " الرابع والعشرون " في ب ، س ، م ، ج .

والثاني والثلاثون ^(١) : منع الناس عن اتخاذ القبور الكاذبة وخروج الناس الى زيارة بعض المتبركين أو بعض المساجد على

مشابهة الخروج الى الحج .

والثالث والثلاثون ^(٢) : منع النساء ^(٣) عن التبرج ^(٤) والتفرج ^(٥) بالخروج الى النظارات وزيارة القبور .

والرابع والثلاثون ^(٦) : منع الناس عن التصرف في المقابر بلا ملك .
والخامس والثلاثون ^(٧) : منع المطلسمه ^(٨) والسحار ^(٩) والكهان ^(١٠) عن منكراتهم .

-
- (١) وردت " والخامس والعشرون " في ب ، س ، م ، ج .
(٢) وردت " والسادس والعشرون " في ب ، س ، م ، ج .
(٣) في ب " النساء " اذ رسمت الكلمة خطأ بوضع الهمزة على الألف .
(٤) التبرج : اظهار المرأة زينتها ومفاتنها للرجال .
أنظر : ابن منظور ، لسان العرب ج ٢ ص ٢١٢ .
(٥) النظارات : هي أماكن ينظر منها النساء الى ما يجري في الاحتفالات ذلك حيث يزدحم فيها الرجال .
أنظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٥ ص ٢١٥ .
(٦) وردت " والسابع والعشرون " في ب ، س ، م ، ج .
(٧) وردت " الثامن والعشرون " في ب ، س ، م ، ج .
(٨) وردت في س " المظلمة " .
(٩) السحار : جمع ساحر ، عمل تقرب فيه الى الشيطان ومعمونة منه .
أنظر : ابن منظور ، لسان العرب ج ٤ ص ٣٤٨ .
(١٠) الكهان : جمع كاهن ، والكاهن هو الذي يتعاطى الخبر من الكائنات في مستقبل الزمان ويدعى معرفة الأسرار .
أنظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج ١٣ ص ٣٦٣ .

- (١) والسادس والثلاثون : نهى أصحاب الحمام عن منكراتهم وأمرهم بتطهير المياه
(٢) واخلاء الحمام عن الا مارد (٥) ودخول العراه فيه ونهى
(٦) الحمام عن حلق العانة واللحية وأمرهم باتخاذ
(٧) الحجاب بين النساء والرجال .
- (٨) والسابع والثلاثون : منع أهل الذمة عن الركوب كهيئة المسلمين ولباس
(٩) الصالحين واتخاذهم معابدهم في بلاد المسلمين .
- (١٠) والثامن والثلاثون : منع المسلمين عن الدخول في معابدهم للتبرك والتعاس
(١١) الحوائج من نساكهم .
- (١٢) والتاسع والثلاثون : منع المسلمين عن الرسم برسوم الكفار في ولادتهم
(١٣) (١٤) (١٥)

- (١) وردت " التاسع والعشرون " في ب ، س ، م ، ج .
- (٢) أصحاب الحمام : هم أصحاب الحمامات العامة للاستحمام .
- (٣) وردت " وأمره " في ق وما أثبتناه من بقية النسخ .
- (٤) وردت في ب " واخلاء " خطأ في رسم الكلمة بوضع الهزمة على الألف .
- (٥) الأمرد : هو الشاب الذي بلغ خروج لحيته وطرشاره ولم تبيد و
لحيته . أنظر : ابن منظور ، لسان العرب ج ٣ ص ٤٠١ .
- (٦) لم ترد عبارة " ونهى أصحاب الحمام عن حلق العانة واللحية " في س .
- (٧) وردت " الرجال والنساء " في ب ، س ، م ولا اختلاف في المعنى .
- (٨) وردت " والثلاثون " في ب ، س ، م ، ج .
- (٩) وردت " واللباس " في س .
- (١٠) وردت " الحادي والثلاثون " في ب ، س ، م ، ج .
- (١١) وردت " الناس " في ق ، س ، وما أثبتناه من ب ، م ، ج .
- (١٢) وردت " الحوائج " في ق ، ب ، س بالياء والصحيح في رسم الكلمة
ما أثبتناه .
- (١٣) وردت " الثاني والثلاثون " في ب ، س ، م ، ج .
- (١٤) وردت " الناس " في ق ، س وما أثبتناه من ب ، م ، ج .
- (١٥) وردت كلمة " ومرضهم " في ب ، م بين كلمتي ولادتهم وصحبتهم ولا معنى
لذلك .

- وصحبتهم وصحبة صبيانهم وعماراتهم وزراعاتهم وركوبهم^(١)
في البحر .
والأربعون^(٢) : منع المسلمين عن تعلم علم النجوم بما لا يحتاج اليه^(٣)
في الدين وتصديق الناس الكهنة والمنجمين .^(٤)
والحادى والأربعون^(٥) : منع أهل الذمة عن اظهار شعائر كفرهم في مواسمهم في
بلاد المسلمين .^(٦)
والثانى والأربعون^(٧) : منع اللعابين بالنرد والشطرنج^(٨) وتفريق جمعهم وأخذ

-
- (١) وردت " وزراعاتهم " في ب خطأ .
(٢) وردت " الثالث والثلاثون " في ب ، س ، م ، ج .
(٣) وردت " الناس " في ق ولم ترد الكلمة في س ووردت في ج " النساء " وما أثبتناه من ب .
(٤) المنجمين : جمع منجم وهو الذى ينظر فى النجوم بحسب مواقيتها وسيرها . أنظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج ١٢ ص ٥٧٠ .
(٥) لم ترد عبارة " منع الناس عن بدعة ليلة البراءة " في ق ووردت في ب ، و س ، م ، ج تحت رقم الرابع والثلاثون وليس لها رقما في ق ورقم الحادى والأربعون يقابله في ب ، س ، م ، ج رقم الخامس والثلاثون .
(٦) وردت " الاسلام " في س .
(٧) وردت " السادس والثلاثون " في ب ، س ، م ، ج .
(٨) النرد : الطاولة المعروفة بمصر وضعه أردشير أول ملوك الاكاسره وجعله مكونا من رقعة يلعب عليها بعدد من الحجارة والفصوص والنقط ورتب الرقعة اثني عشر بيتا بعدد شهور السنة والحجارة ثلاثين قطعة بعدد أيام الشهر كما جعل الفصوص بشتابة الافلاك مثل قلبها ودورانها والنقط بعدد الكواكب السيارة . أنظر : القلقشندي : صبح الأعشى في صناعة الانشاء ، ج ٢ ، ص ١٤٨ .
(=)

- (١) بساطهم وتماثيلهم .
(٢) والثالث والأربعون : منع القوابل عن اسقاط جنين الحوامل .
(٣) والرابع والأربعون : منع الجراحين عن الجب والخصاء في الناس .
(٤) والخامس والأربعون : منع الحجامين عن مس الأجنبيات الا لضرورة لا بد
(٥) منها ، وعن حجامه الحبالى فى أو ان مضرتهم
(٦) بالحجامة .
(٧)

- (=) الشطرنج : يقول المسعودى : مروج الذهب ج ١ ص ٩٦ .
أن الشطرنج والنرد من مقامرة الهندية ، وهو لعبة قديمة تشبهه
بأحوال الحرب ومعرفة حيل الحرب فان الشاة تشبه بالسلطان والفرسان
بالوزير المشاور بامرء ، والفرس والفيل ظاهر أنهما يشبهان بالأسنة
حرب ملازمان قرب السلطان والبيادق تشبه الرجال بين يدي الشاة
والرخ مثل ترس السلطان فى الطرفين .
أنظر : ابن الاخوة القرشى ، معالم القرية فى أحكام الحسبة ص ٣١٣ .
(١) وردت " باظهم " فى ق ، وما أثبتناه من ب ، س .
(٢) وردت " السابع والثلاثون " فى ب ، س ، م ، ج .
(٣) القوابل : جمع قابلة والقابلة هى المرأة اللطيفة لاخراج الولد .
أنظر : ابن منظور ، لسان العرب ج ٣ ص ٥٤٣ .
(٤) وردت " الثامن والثلاثون " فى ب ، س ، م ، ج .
(٦) وردت " التاسع والثلاثون " فى ب ، س ، م ، ج .
(٥) الجب : المحبوب هو المخصى الذى قد استؤصل ذكره وخصياه وقد
جب جبا . أنظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج ١ ص ٢٤٨ .
الخصاء : المخصى هو الذى استؤصلت خصيته ويكون فى الناس والدواب
أنظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج ١٤ ، ص ٢٣٠ .
(٧) الحجام : هو المصاص ، قال الأزهري يقال للحجام حجاما لا متصاصه
فم المحجمه وهو الشخص الذى يقوم بعمل الحجامة ، ويبدأونها
الطريقة المستخدمة لتخفيف ارتفاع ضغط الدم .
أنظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج ١٢ ص ١١٧ .

- والسادس والأربعون (١) : منع الناس عن الإقامة في المساجد ووضع الأمتعة (٢) فيها .
- والسابع والأربعون (٣) : منع الذي سمه الشيطان (٤) باللم عن التكلم بالغيب ع ب واجتماع الناس عنده زاعمين أنه صادق في اخباره بالغيب وهو كفر والمستحل له والمصدق له مرتد
- والثامن والأربعون (٥) : منع الخطاط ومعلم النحو (٦) ومعلم القرآن بأجر عن الجلوس في المساجد (٧) .
- والتاسع والأربعون (٨) : منع المعلم ونحوه عن أخذ شيء باسم النمر ~~النيروز~~ (٩) والمهرجان .

-
- (١) وردت "الأربعون" في ب ، س ، م ، ج .
- (٢) وردت "الامتعة" في س .
- (٣) وردت "الحادي والأربعون" في ب ، س ، م ، ج .
- (٤) وردت في ب بالجمع "مسته الشياطين" ولا خلاف في المعنى .
- (٥) وردت "الثاني والأربعون" في ب ، س ، م ، ج .
- (٦) لم ترد كلمة "النحو" في ب ، ووردت في ج "التحرير" وما أثبتناه من ق .
- (٧) الجملة التالية وردت في س بالحاشية ولم ترد في النص ، وهي :
" والثاني والأربعون : منع الخطاط ومعلم التحرير ومعلم القرآن بأجر عن الجلوس في المساجد " .
- (٨) وردت " والأربعون" في ب ، س ، م ، ج .
- (٩) النيروز : أصله بالفارسية نيع روز وتفسيره يوم جديد ، والنبي ~~النيروز~~ والمهرجان عيدان من أعياد الفرس . أنظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٥ ص ٤١٦ ، وقد جرى الفاء بعد فتح العراق وعند وضع الضريبة الخراجية ، غير أن جبايتهما ظهرت خلال العصر الأموي وكانت تعرف باسم الهدايا . وقد أشارت المصادر الإسلامية التي أن مقادير جبايتهما خلال حكم معاوية بن أبي سفيان وفترة إمارة الحجاج على العراق في عهد عبد الملك بن مروان وقد تكرر ذكرها في كتاب فتوح البلدان للبلاذري .

(١) والخمسون
: تمزير الآبق^(٢) ورد ه على مولا ه فانه من باب الحسبة^(٣)
أيضا الا أن الأجرة انما تجب برد الآبق وان كان^(٤)
من باب الاحتساب لا لجماع الصحابة (رضوان الله عليهم
أجمعين)^(٥)

-
- (١) وردت "الرابع والأربعون" في ب ، س ، م ، ج .
(٢) الآبق : الآبق هرب العبيد ونهابهم من غير خوف ولا كد ولا عمل
وهذا الحكم فيه أن يرد فاذا كان من كد عمل أو خوف. لم يرد ، وقال
الأزهري الآبق هرب العبد من سيده .
أنظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج ١٠ ص ٣٠ .
(٣) لم ترد كلمة "فانه" في ب .
(٤) وردت في ق "يجب" وما أثبتناه من ب ، س ، وهو ما يستلزمه
السياق .
(٥) لم ترد هذه العبارة في ق .

الباب الثاني

الاحتساب على من يستخف بالحروف والكواغد ونحوها (١)

ومن استأجر للتعليم بساط أو مصلى كتب عليه في النسيج الملك لله تعالى يكره بسطه والقمود عليه واستعماله ولو قطع حرف من حروفه أو خيط (٢) على بعض الحروف حتى لا تبقى الكلمة متصلة لا تسقط الكراهة لأنه بقيت الحروف وللحروف المفردة حرمة لأن نظم القرآن وأخبار النبي (ص) بواسطة هذه الحروف . وقد روى أن واحدا من الأئمة (٥) رأى ناسا يرمون هدفا وعلى الهدف مكتوب أبو جهل لعنه الله تعالى (٦) فضعهم عن ذلك ومضى

- (١) الحروف : هي حروف الهجاء ويقصد المؤلف هنا من كلامه أنها تشكل أسماء الله سبحانه وتعالى .
- (٢) الكواغد : الكواغد جمع كاغد وهو القرطاس فارسي معرب . أنظر: ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٣ ص ٣٨٠ .
- (٣) وردت هذه الكلمة في ق " يستأجر " وما أثبتناه من ب ، لم ترد عبارة "ومن استأجر بساط للتعليم" في س .
- (٤) وردت في ق ، م " وأخيط " وما أثبتناه من ب ، س ، م وه يستقيم السياق .
- (٥) وردت في ق ، ب ، س " يبقى " حيث قلبت التاء باء وقد أشرنا إليه فيما سبق .
- (٦) وردت في ق " الأمة " خطأ .
- (٧) أبو جهل : عمر بن هشام بن المغيرة القرشي كان أشد أعداء رسول الله (ص) في صدر الإسلام وأحد سادات قريش ودهاتها في الجاهلية أدرك الإسلام ، كان اسمه أبو الحكم فسماه المسلمون أبو جهل . أنظر: الزركلي ، الأعلام ج ٥ ص ٢٦١ ، ابن خلدون : العصر وديوان الصناديق ج ١ ص ١٥٤ .
- (٧) وردت في ب " لعنة الله عليه .

(١) لوجهه ثم وجدهم قد محوا اسم الله تعالى (٢) وكانوا يرمون كذلك فقال انما نهيتكم لأجل الحروف .

قال العبد أصلحه الله تعالى (٣) هذا هو الأصل في جميع المواضع وعلى هذا القياس يمنعون (عن) كتابة قوله المز والاقبال ونحوه وعلى الحصاص والطشت والابريق والقدح وغلاف السروج ونحوها لأنها كلها مستعصمة (٤) مبتدلة " فتصان " الحروف عن الابتدال . وفي الملتقط الحروف المفردة لو كتبت على شيء مما ذكرنا يمنع عنه استعمالها صوتا لها عن الابتدال (٥) . وفي الملتقط الحروف المفردة تحترم لأنها من القرآن واما النهي عن اسم أبي جهل فهذا مما يبعد .

-
- (١) وردت في ب ، س ، م " بوجهه " وما أثبتناه يستقيم به السياق .
(٢) وردت في ب ، س " عز وجل " .
(٣) وردت في ق ، ب ، س " تع " اختصار " تعالى " .
(٤) لم ترد عبارة " هذا هو " في س .
(٥) وردت في ق ، س " من " وما أثبتناه من ب ، م ، ج وهو ما يستقيم به السياق .
(٦) الطشت : من آنية الصفر أنش وقد تذكر . ابن منظور : لسان العرب ج ٢ ص ٥٨ ، وهو يستخدم عادة لغسل الملابس وقد يستعمل للاستحمام أحيانا ويستخدم أحيانا للطعام .
(٧) وردت في ق " لأن " وما أثبتناه من بقية النسخ .
(٨) في ق ، ب " فيصان " بالياء .
(٩) وردت عبارة " وفي الملتقط الحروف المفردة " زائدة في ق ، س بسين كمتى " الابتدال " و " لو كتب " .

ويكره استعمال الكواغد في وليمه ليصح بها وكان بعض مشايخنا وهو
الحاكم الامام يشدد فيه ^(٣) ويزجر عنه زجرا بليفا . قال العبد أصلحه
الله تعالى فعلى هذا القياس يمنعون عن اتخان الطشت في الوليمة من
الكواغد واتخان الصورة من الكواغد في العيد وليلة النصف من شعبان لانه ^(٤)
استخفاف به ، قال الشيخ السيد الامام ناصر الدين ^(٥) في الملتقط ولم يرد
الشيخ بالكاغد الرديء الذي لا يصلح للكتابة وهو غير مراد لأنه مشهور بين
علماء سمرقند ^(٦) من غير تكبر ولعل الكراهة في الجيد الذي يصلح للكتابة.

- (١) وردت في ق " ليستمتع " وفي ب " ليمتع " خطأ وما أثبتناه من س ، م ، ح .
(٢) ورد حرف " في " بين " كان " و " بعض " وهو زائد .
(٣) الامام الحاكم : هو صاحب كتاب المنتقى . هو محمد بن محمد بن
أحمد بن اسحاق الكرابيسي أبو حامد النيسابوري المعروف بالحاكم
الكبير ، توفي سنة ٣٧٨ هـ / ٩٨٨ م ، له الأشعار المختارة والصحيح
منها والمعاده - شرح الجامع الصحيح للبخاري - وشرح صحيح مسلم -
وشرح جامع الترمذي - وكتاب الشروط - وكتاب العلل .
أنظر : البغدادي : هدية العارفين ، ج ٢ ص ٥٠ .
(٤) وردت في ب " لأن فيه " ولا خلاف في المعنى .
(٥) وردت عبارة " رحمه الله " في ب ، بين كلمتي " الدين " و " في الملتقط " ،
والشيخ السيد الامام ناصر الدين هو محمد بن يوسف الحسيني الامام
ناصر الدين أبي القاسم السمرقندي المتوفى سنة ٥٥٦ هـ / ١١٦ م ،
صنف بلوغ الأرب في تحقيق اشعار العرب ، جامع الفتاوى ، رياض
الأخلاق ، الفقه النافع في الفروع ، مبسوط في الفروع .
أنظر : البغدادي : هدية العارفين ، ج ٢ ص ٩٤ .
(٦) سمرقند : بفتح أوله وثانيه ويقال لها بالمرية سمران " مدينة معروفة
مشهورة فتحها قتيبة بن مسلم الباهلي وقالوا ليس في الأرض مدينة
أنزه ولا أطيب ولا أحسن مستشرقا من سمرقند .
أنظر : ياقوت الحموي : معجم البلدان ج ٣ ص ٢٤٦ .

وفى وصايا الملتقط^(١) كتب ورسائل يستغنى عنها وفيها^(٢) اسم الله تعالى
يمحى عنها ثم يلقى في الماء الكثير الجارى^(٣) أو يدفن في أرض طيبة أو يفعل
ذلك قبل المحو ولا يحرق بالنار^(٤) ، كذا روى عن محمد بن مقاتل الرازى^(٥)
فعلى هذا لو غسلها بالماء الكثير الجارى واتخذ منه قراطيس كان أفضل .

وفى الفتاوى الخانية^(٦) كأخذ مكتوب فيه اسم الله تعالى جعل فيه
شيء قال أبو بكر الاسكاف^(٨) يكره سواء كانت الكتابة في ظاهره أو باطنه
بخلاف الكيس اذا كتب عليه اسم الله تعالى فانه لا بأس به لأن الكيس

- (١) الملتقط الناصرى فى الفتاوى الحنفية للإمام ناصر الدين أبو القاسم
محمد بن يوسف الحسينى السمرقندى المتوفى ٥٥٦ هـ ١١٦٠ م موجود
نسخة منه بالمتحف البريطانى " OR ٦٣٤٥ ثالث ٢٨ " ونسخة فى
بشاور ٦٦٩ ومعنوان جامع الفتاوى فى الموصل ١٨١ : ١٦٨ . أنظر :
بروكلمان : تاريخ الأدب العربى ج ٦ ص ٣٥١ ، حاجى خليفة :
كشف الظنون ج ٢ ص ١٨١٣ ، اللكوى : الفوائد البهية ص ٢٢٠ .
- (٢) وردت (وفيه) فى ب وما أثبتناه يستقيم به السياق .
- (٣) كلمة (الجارى) لم ترد فى نسخة س .
- (٤) وردت (ولا تحرق) فى نسخة ب .
- (٥) محمد بن مقاتل الرازى الحنفى من أصحاب محمد بن الحسين
الشيخانى توفى ٢٤٢ هـ ٨٥٦ م صنف كتاب المدعى والمدعى عليه
أنظر : اللكوى : الفوائد البهية ص ٢٠١ ، البغدادى : هدية
المعارفين ج ٢ ص ١٣ .
- (٦) الفتاوى الخانية : للعلامة قاضيخان حسن بن منصور بن محمود
الاوزجندى الفرغانى ، اللكوى : الفوائد البهية ص ٦٥ ، البغدادى :
هدية المعارفين ج ١ ص ٢٨٠ .
- (٧) وردت (فيه مكتوب) بنسخة ق .
- (٨) أبو بكر الاسكاف : محمد بن أحمد الاسكاف من علماء بلخ . أنظر :
المدرس ، شايف بلخ من الحنفية ج ١ ص ٥٤ .

يعظم جدا والكاغد لا . وذكر أبو الليث^(١) رحمه الله تعالى في بستانه^(٢)
ولا ينبغي أن يضع الكتاب على التراب ، وفي المحيط^(٤) وغيره ، ويكرهه ب

(١) أبو الليث نصر بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب الفقيه الحنفي
السمرقندي توفي ٣٧٣ هـ / ٩٨٣ م ، صنف بستان العارفين ،
تفسير القرآن ، تنبيه الغافلين ، شرح الجامع الصغير للشيباني ،
الفتاوى ، النوازل . أنظر: بروكلمان ، تاريخ الأدب العربي ج ٤
ص ٤٤ ، اللكنوي : الفوائد البهية ص ٢٢١ ، البغدادي : هدية
العارفين ج ٢ ص ٤٩٠ ، قتالي زاده : طبقات الحنفية ص ٤٦ ب .

(٢) بستان العارفين : للفقيه أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي الحنفي
المتوفى ٣٧٣ هـ / ٩٨٣ م يبحث في مسائل فقهية وموجه عام يوجه الناس
الى العادات الطيبة ، نسخ مخطوطة موزعة في برلين رقم ٨٣٢٢ -
٨٣٢٣ - فينا ١٨٣٧ - آيا صوفيا ١٦٨٣ ، باريس ٤٨١٠ -
السليمانية ٦٩٢ وطبع في كلكتا سنة ١٨٦٨ م ، وولاق ١٢٢٩ هـ /
١٢٢٩ م واستانبول ١٢٨٩ هـ . بروكلمان ، تاريخ الأدب العربي
ج ٤ ص ٤٨ ، حاجي خليفة : كشف الظنون ج ١ ص ٢٤٣ ، اللكنوي :
الفوائد البهية ص ٢٢٠ .

(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني : للعلامة برهان الدين محمود بن
تاج الدين أحمد بن الصدر الشهيد برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر بن
مازح الحنفي المتوفى ٦١٦ هـ / ١٢١٩ م ثم اختصره وسماه الذخيرة
وكثيرا ما يغلط طلبة العلم فيظنون أن صاحب المحيط البرهاني الكبير
هو محمد السرخسي وليس كذلك . نسخة موجودة بالمتحف البريطاني
برقم " OR ٧٧٤٨ ، وثالث ٢٧ - تونس جامع الزيتونة رقم ٤ /
٢٢٧ : ٢٦٣ ، آيا صوفيا رقم ١٨٨٠ ، ١٩٣٨ ، القاهرة أول
١٢٥ / ٣ ، ثان ٤٦٠ / ١ - بروكلمان : تاريخ الأدب العربي ، ج ٦
ص ٣٠٣ ، حاجي خليفة : كشف الظنون ج ٢ ص ١٦١٩ ، اللكنوي :
الفوائد البهية ص ٢٠٥ .

(٤) وردت (ما روى) في نسخة ب بدون اللام وما أثبتناه من النسخ .

تصغير المصحف وأن يكتبه بقلم رقيق " لما روى ^(١) أن عمر رض الله تعالى عنه رأى مصحفا صغيرا في يد رجل فقال من كتبه فقال أنا فضربه بالسدر ^(٢) وقال عظموا القرآن ^(٣) ذكره الفقيه أبو الليث في بستانه في باب الفوائد .

مسألة :

ذكر في الذخيرة ، ولا يجوز الاستحجار على تعليم القرآن لأنه من باب الحسبة ولا تجب الأجرة على فعل الاحتساب وجواز الاجارة لظهور التواني في الأمور الدينية ولا نقطاع ^(٥) وظائف المعلمين عن بيت المال وقلة ^(٦) المروءة في الأغنياء ^(٨) أما في ذلك الزمان فانما كره أصحابنا ذلك لقوة حرصهم على الحسبة ووفور عطائهم في بيت المال وكثرة المروءة في التجار والأغنياء فكانوا مستغنيين عن أخذ الأجرة .

- (١) الدرة : التي يضرب بها ، حاشية نسخة ق .
(٢) أنظر أبو الليث ، بستان العارفين ص ١٥٠ ، الطبري : تاريخ الرسل والطوك ج ٦ ص ١٤٦ .
(٣) ذخيرة الفتاوى للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري المتوفى ١٦٦ هـ / ١٢١٩ م نسخة موجيس سودة بالسليمانية برقم ٦٤٦-٦٤٨ ، جامع الزيتونة بتونس برقم ٤ / ١٢١ ، ٢٠٥٥-٢٠٥٦ ، القاهرة أول ٥١/٣ ، ثان ٤٢١ - آصفية ٤٣٢/٣ ، ٧٩٢-٧٩ ، بروكلمان : تاريخ الأدب العربي ج ٦ ص ٣٠٣ ، حاجي خليفة : كشف الظنون ج ١ ص ٨٢٣ ، اللكسوي : الفوائد البهية ص ٢٠٥ .

- (٤) وردت (يجب) بالياء بنسخة ق .
(٥) وردت (وضايف) بالضاد في نسخة ب .
(٦) وردت (قلت) بالتاء المفتوحة خطأ بنسخة س .
(٧) وردت (المروه) على عادة النساخ في ذلك العصر .
(٨) وردت (واما) في ب .

الباب الثالث

في الاحتساب على المخنث (١)

غزل الرجل اذا كان على مثال غزل المرأة يكره (٢) لانه تشبه بهن ، وروى
القاضي الامام الشعبي (٣) في كتاب الاستحسان من كفايته (٤) باسناده عن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم " لعن الله تعالى (٥) المؤمن من
الرجال والمذكرات من النساء " وذكر في شرح الكرخي (٦) وغيره أنه كان في بيت
أم سلمة (٧) رضى الله تعالى عنها هيت (٨) المخنث فلما حاصر رسول الله

(١) المخنث : الرجل الذى لا يخلص لذكر ولا أنثى - ابن منظور : لسان

العرب ج ٢ ص ١٤٥ .

(٢) وردت (تکره) في ق وما اثبتناه من النسخ الاخرى وبه يستقيم السياق

(٣) جعفر بن محمود بن عمر الشعبي الحنفي ، البغدادي : ذيل كشف

الظنون ج ٢ ص ٣٧٢ .

(٤) كتاب الاستحسان في الكفاية الشعبية : احد فصول كتاب الكفاية

الشعبية لابن جعفر بن محمد بن عمر الشعبي الحنفي ، البغدادي : ذيل

كشف الظنون ج ٢ ص ٣٧٢ .

(٥) كلمة (تعالى) لم ترد في نسخة س .

(٦) شرح مختصر الكرخي لأبي بكر الرازي الجصاص ، اللكوى : الفوائد

البهية ص ٢٧ .

(٧) أم المؤمنين هند بنت ابى امية بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم القرشية

زوج رسول الله هاجرت الى الحبشة والمدينة وتزوجها رسول الله بعد

موتزوجها ابوسلمة ، ابن الاثير : أسد الغابة ج ٣ ص ٣٤٠ .

(٨) هيت المخنث الذى كان يدخل على أزواج رسول الله وقيل اسمه مانع ،

ابن الاثير : أسد الغابة ج ٥ ص ٢٤٣ ، ابن ماكولا : الاكمال في رفع

الارتياب ، ج ٢ ص ٢٤٧ .

الطائف (١) قال هيث لعمر بن أبي سلمه (٢) اذا فتح الله تعالى علينا الطائف
وللتك على نادية بنت غيلان (٣) فانها تقبل بربع وتدبر بثمان " فقال رسول
الله هذا الخبيث (٤) يعرف هذا لا يدخل عليكم " (٥) قال العبد أصله الله
تعالى ثبت بهذا الخبر ان دخول المخنث في البيت كان جائزا (٦) في ابتداء
الاسلام ثم نسخ فلا يترك فيما بين النساء لانه منسوخ فيحسب على من يدعو
الى بيته للنوح بين النساء لوجهين (٧) :
أحدهما (٨) : لنفسه دخوله بين النساء الاجنبيات .

- (١) الطائف : قالوا يعنى بالطائف التي بالقنو من القرى والطائف هو
وادي وج وهو بلاد ثقيف مشهور بمياهه وفواكهه بينه وبين مكة ٢ فرسخ
أى ٧٨ كم شرقى مكة / ياقوت الحموى : معجم البلدان ج ٤ ص ٨٠ .
- (٢) عمر بن ابي سلمه القرشى المخزومى ربيب رسول الله ولد سنة ٢ هـ ٦٢٣ م
بارض الحبشة وتوفى بالمدينة ٨٣ هـ ٧٠٢ م - ابن الاثير : اسد الغابرة
ج ٤ ص ١٨٣ . وهذه الرواية سترو فيما بعد ولكنها مع أخا ام سلمه وهو
الصحيح حيث لا يمكن لطفل عمره ٨ سنوات أن يفهم ما قاله هيث المخنث .
- (٣) نادية بنت غيلان الثقفية ، شاهدت النبي وروت عنه / ابن الاثير : أسد
الغاية ج ٧ ص ٣٤ .
- (٤) وردت (بعد) فى نسخة س .
- (٥) الحد يث عن أم سلمة متفق عليه . رواه البخارى فى كتاب المغازى باب
(٥٦) ، ورواه مسلم فى كتاب السلام باب (٣٣) .
- (٦) وردت (جايزا) فى نسخة ق بالياء بدل الهمزة . غير انها وردت فى
ب بالهمزة والياء مجتمعتين .
- (٧) وردت (لوجهتين) فى جميع النسخ عدا نسختى ب ، س .
- (٨) وردت (احدها) فى جميع النسخ عدا نسختى ب ، س .

والثاني : لنوحه (١) ذكر في المغرب هبت بالباء بعد الهاء (٢) وقيل هو
تصحيح هنب بالنون والباء . قوله تقبل باربع عنى بالاربع عكن (٣) البطن
وبالثنانى فى أطرافها لان لكل عكمه طرفين (الـ) (٤) جنبياها .

مسألة :

ويخرج المخنث من البيوت لما سنويه فى باب الاحتساب بالاخراج (٥) .

- (١) وردت (للنوح) فى النسخ ب ، م ، ج .
- (٢) وردت (بعدها) فى نسخة ق وما اتيناه من نسختي ب ، س وهو
ما يقتضيه السياق .
- (٣) العكن : الاطواء فى البطن من السمن وجاربه عكنا ذات عكن / ابن
منظور . لسان العرب ج ٣ ، ص ٢٨٨ .
- (٤) وردت (ى) فى نسخة ق .
- (٥) انظر الباب الرابع والستون من هذا النص .

الباب الرابع

فى الفرق بين المحتسب المنسوب والمتطوع

وذلك من وجوه .

أهدها : اذا عجز المتطوع عن الاحتساب فهو معذور (واذا عجز المنسوب فهو غير معذور) (١) لانه يمكنه أن يستعين باعوانه فان لم يكفه^(٢) اعوانه فباعوان السلطان (٣) وأما المتطوع فيستعين (٤) بأهل الصلاح فان لم يعنه أحد يعذر فى ذلك يعنى لا يكون آثما بتركه واما ثواب الاحتساب فلايناله (٥) الا بفعله لان الاجر جزاء العمل ويقول بقلبه ولسانه ان هذا منكر يستحق الثواب عليه لقول ابن مسعود (٦) رضى الله تعالى (٧) عنه " حسب امرى منكم اذا رأى منكرا لا يستطيع له تغييرا (٨) أن يعلم الله له من قلبه انه كاره ، وعن بعض الصحابة رضى الله عنه^(٩) انه قال " اذا رأى أحد منكم

(١) عبارة (واذا عجز المحتسب المنسوب فهو غير معذور) لم ترد بنسخة ق ووردت فى بقية النسخ .

(٢) وردت (يكن) فى نسخة من خطأ كما وردت (يكفيه) فى بقية النسخ بالياء خلاف قواعد اللغة .

(٣) وردت (سلطانه) فى نسخة ق ولا خلاف فى المعنى .

(٤) وردت (يستعين) فى نسخة ق بدون الفاء وما أتينا به يستقيم به المعنى .

(٥) وردت (لئاله) فى نسخة ق وما أتينا به من بقية النسخ .

(٦) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمش بن مخزوم الهذلي سادس ستة من المسلمين . روى الحدِيث وتوفى بالمدينة ٣٢ هـ ٦٥٢ م / ابن الاثير : أسد الغابة ج ٣ ص ٣٨٤ .

(٧) كلمة (تعالى) لم ترد فى نسختي ب ، س .

(٨) وردت (تغييره) فى ب ولا خلاف فى المعنى .

(٩) وردت (رضى) فى نسخة ق وما أثبتنا من بقية النسخ .

منكرا لا يستطيع التكبر عليه فليقل ثلاث (١) مرات (٢) اللهم ان هذا منكـر
فاذا قال ذلك فله ثواب من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر (٣) .

والثاني : أن المحتسب المنصوب كفايته في بيت المال من (الجزية
والخراج) (٤) ونحوهما .

لانه عامل للمسلمين محبوب لهم فيكون كفايته في مالهم وصار كأرزاق الولاية ب
والقضاة والفزاة والمفتين والمعلمين من الملتقط بخلاف المتطوع لانه غير
محبوس لذلك .

والثالث : ان الحسبة قد تجب على المنصوب (بحسب عقد آخر) (٧) وعلى
غير المنصوب تجب (٨) ابتداءً نظيره . اذا رأى المودع سارقا يسرق الوديعة
فلم يمنعه وهو يقدر عليه منعه ضمنه لأنه بترك المنع ترك الحفظ الملتزم فيضمن
واما المنصوب فلا يضمن فيما قصر فيه لان التضمن لا يلحق الحاكم ونحوه

(١) وردت (ثلث) في جميع النسخ . وهو ما يتبعه النساخ قديما في رسم
الكلمة .

(٢) وردت (مراه) في نسخة س بالتاء المربوطة ف خطأ في رسم الكلمة .

(٣) لم أجد هذا الأثر .

(٤) وردت (الجزى والاخرجه) في جميع النسخ عدا نسخة ب وما اثبتناه
مها .

(٥) وردت التاء المربوطة في (الولاية والقضاة والفزاه) في نسخة ب مفتوحة .

(٦) وردت (المفضين) في نسخة ق خطأ .

(٧) سقطت هذه العبارة في نسخة س .

(٨) وردت هذه الجملة مقلوبة على النحو التالي في نسخة س (ان الحسبة قد
تجب على غير المنصوب وعلى المنصوب تجب) وما اثبتناه من بقية النسخ .

والا لامتنع الناس عن التقليد . (١) فيلزم الضرر العام فلو (٢) امتنع الناس عن الاستياداع يلزم الضرر الخاص فافترقا .

والرابع : ما ذكر في الفصل الرابع عشر من جنايات الذخيرة من حفر بئرا (٣) في الطريق العام ليستقى منها الماء (٤) فوقع فيها انسان ضمنه (٥) وان كان ما أقام حسبه ، لأنه جناية من حيث انه ابطل حق المرور على الناس وابطل الرأي والتدبير على الامام ايضا لانه فعله بغير اذنه (ففعل ذلك منه جنايه) (٦) والامام لو فعله (٧) لا يضمن لانه صاحب ولاية .

-
- (١) وردت (للتقليد) في نسخة ب وما أثبتناه من بقية النسخ .
(٢) وردت (ولو) في نسخة ب والمعنى واحد .
(٣) وردت (بيئر) في نسخة ب و (بيئرا) في نسخة ق و (بييرا) في نسخة س وما أثبتناه من نسختي م ، ج وهو المعمول به في رسم الكلمة .
(٤) وردت (المياه) في نسختي ب ، س .
(٥) وردت (ضمن) في نسختي ق ، س وما اثبتناه من النسخ ب ، م ، ج .
(٦) وردت (فعد ذلك من جنايته) في نسختي ب ، س .
(٧) وردت (فعل) في نسختي ب ، ج .

الباب الخامس

فـي التـعـزـيـر

الاصل أن الانسان يعزر لاجل التهمة وعليه مسائل :

منها : اذا رأى الامام رجلا جالسا مع الفساق فـي مجلس الشرب (١) عزره وان كان هو لا يشرب . ومنها : اذا رأى الامام رجلا (٢) يمشى مع السراق عزره . ومنها : المدعى عليه بالسرقه اذا انكر السرقه . (٣) حكى عن الفقيه ابى (٤) بكر الاعمش (٥) ان الامام يعمل فيه باكبر رايه فان كان اكبر رايه انه سارق وان الطال عنده عزره ويجوز له ذلك الا يرى أن اراقه الدم بأكبر الرأى جائز فان من دخل على غيره شا هرا سلاحه ووقع عند (٦) ذلك فـي قلبه أنه (دخل) (٧) ليقتله حل له قتله وعامه المشايخ ان الامام يعزره لانه وجده فـي موضع التهمة والانسان يعزر لاجل التهمة ، كله من متفرقات سرقه الذخيرة .

مسألة :

والفرق بين الحد والتعزير من وجوه .

- (١) الشرب : القوم يشربون ويجتمعون على الشراب . ويقصد به هنا مجلس الفساق الذين يجتمعون فيه ويشربون فيه المحرمات / ابن منظور: لسان العرب ج ١ ص ٤٨٨ .
- (٢) سقطه كلمة (رجلا) فـي نسخة ب .
- (٣) سقطه كلمة (السرقه) فـي نسختى ب ، م .
- (٤) ورد حرف الواو قبل كلمة (ابى) فـي نسخة ب ولا لزوم لوجودها .
- (٥) ابى بكر الاعمش محمد بن سميد / اللكنوى : الفوائد البهية ص ١٦٠
- (٦) لم ترد هذه الكلمة فـي نسخة س .
- (٧) وردت (دخله) فـي نسخة ق وما اثبتناه من بقية النسخ .

- أحدها : أن الحد مقدر شرعا (١) والتميز مفوض (٢) الى رأى الامام .
والثانى : أن الحد ود (٣) تندرى بالشبهات والتميز يجب مع الشبهات
والثالث : أن الحد لا يشرع على الصبى والتميز يشرع عليه .
والرابع : أن الحد يطلق على الذمى اذا كان مقدرًا والتميز لا يطلق عليه
وانما يسمى عقوبة لان التميز (٤) شرع للتطهير والكافر ليس ممن
اهل التطهير وانما يسمى فى حق أهل الذمة (٥) اذا كان غير أ

- (١) كلمة (شرعا) لم ترد فى نسخة س .
(٢) هكذا فى جميع النسخ عدا نسخة ق وردت فيها بالهاشيه .
(٣) وردت (الحد) فى النسخ ب ، م ، ج .
(٤) التميز : تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ويختلف حكمه
باختلاف حاله واحوال فاعله فقد يكون بالاعراض والزجر
والحبس ثم بالضرب واختلف فيه ما دون عشر جلدات السي
تسعة وتسعين جلدة . الماوردى : الأحكام السلطانية
ص ٢٦٦ - الفراء الحنبلى : الأحكام السلطانية ص ٢٧٩ -
المصرغينانى : الهداية ج ٢ ص ١٧٧ - سيد سابق : فقه
السنة ج ٢ ص ٤٩٩ .

- (٥) اهل الذمة : هم المعاهدون من النصارى واليهود وغيرهم ممن يقيم
فى دار الاسلام .
الفيروزيادى : القاموس المحيط ج ٤ ص ٥٥ ،
ابن منظور : لسان العرب ج ١٢ ص ٢٤١ .
عبد الكريم زيدان : أحكام الذميين والمستأمنين ص ٢٢ .

عقوبه من مبسوط (١) شمس الائمة السرخسى (٢) فى باب أحكام (٣) أهـل
الذمة . ولوجوب التعزير أسباب :

منها رجل له غريم (٤) (جاء) (٥) انسان وانتزعه من يده ، يعـزره
ولكن (٦) لاضمان عليه اما التعزير فلأنه جنى واما عدم الضمان فلأنه (٧) لم يتلف
المال . وفى الخانية لو قال أنا لا أعمل (٨) بفتوى الفقهاء اوليس كما قال

(١) المبسوط : لشمس الائمة محمد بن أحمد بن ابى سهل السرخسى الحنفى
توفى ٤٨٣ هـ - ١٠٩٠ م وهو شرح كتاب (الكافى) لمحمد بن احمد
المروزى الحاكم الشهيد الذى هو مختصر كتاب الاصل للشيبانى نسخ
مخطوطة بالمتحف البريطانى ثانى ٢٧٦ - ٢٧٧ ، جامع الزيتونة
٢٩٤/٤ : ٤٥٩ وطبع عشرين جزاً بالقاهرة ١٣٢٤ هـ / حاجى
خليفه : كشف الظنون ج ٢ ص ١٥٨٠ ، اللكنوى : الفوائد
البيهية ص ١٥٨ ، بروكلمان : تاريخ الأدب العربى ج ٦ ص ٢٩١ .

(٢) محمد بن احمد بن ابى سهل السرخسى الامام شمس الائمة ابوبكر
الفيقهِ الحنفى المتوفى ٤٨٣ هـ - ١٠٩٠ م - صنف شرح أدب القاضى
لابى يوسف ، شرح الجامع الصغير للشيبانى فى الفروع ، شرح
الجامع الكبير للشيبانى المبسوط فى الفروع ، المحيط فى الفروع عشرة
مجلدات / ابن قلاوون : تاج التراجم ص ٥٢ ، اللكنوى : الفوائد
البيهية ص ١٥٨ ، البغدادى : هدية العارفين ج ٢ ص ٧٦ .

- (٣) وردت (اسلام) فى نسخة م خطأ .
- (٤) وردت (غريماً) فى نسخة س .
- (٥) وردت (جا) فى نسخة ق وما اثبتناه من بقية النسخ .
- (٦) وردت (لكن) فى نسخة ق بدون الواو وما اثبتناه من بقية النسخ .
- (٧) وردت (فانه) فى نسخة ب .
- (٨) وردت (اكم) فى نسخة ق بين كلمتى (اعمل) و (بفتوى) ولا معنى
لها .

العلماء فانه يمزرو ولا يكفر (و) (١) التعزير يثبت مع الشبهة ولهذا يستحلف فيما يوجب التعزير ويحكم فيه (٢) بالنكول (٣) من شرح أدب القاضي (٤) للخصاف (٥) وذكر في الذخيرة قال أبو حنيفة (٦) رحمه الله تعالى ، لا يبلغ به أربعين

(١) وردت (التعزير) في نسخة ق بدون الواو .

(٢) وردت (غيرها) في نسخة س .

(٣) النكول : نكل أي انصرف وتراجع / ابن منظور : لسان العرب ج ١١ ،

ص ٦٧٦ .

(٤) شرح أدب القاضي للخصاف : لعمر بن عبد العزيز مازة أبو محمد الفقيه

الخراساني الحنفي الشهيد ولد سنة ٤٨٣ هـ ، ١٠٩٠ م وتوفي شهيداً ،

بسمرقند ٥٣٦ هـ - ١١٤١ م نسخ المخطوط في - يني جامع باستانبول

٣٥٦ - ٣٥٧ - ٤٢٣ - والقاهرة اول ٣ : ٧٢ - اصفيه ٣٠٨٨ -

المتحف البريطاني فان ٢٧٣ - سليم اغا ٣٢٥ - برلين ١٨٥٧

مكتبة جامع الزيتونه ٤ : ١٤٢ رقم ٢١١٠ - ٢١١٢ - راجور ١ : ١٦٢

البغدادي : هدية العارفين ج ٥ ص ٧٨٣ ، اللكنوي : الفوائد

البهية ص ١٤٩ - بروكلمان : تاريخ الادب العربي ج ٣ ص ٢٦٠ .

(٥) احمد بن عمر بن مهير الشيباني ابي بكر البغدادي المعروف بالخصاف

الحنفي توفي ٢٦١ هـ - ٨٧٤ م صنف ادب القاضي - الحيل الشرعية -

كتاب الخراج - الشروط الكبير - ابن قطلوبغا : تاج التراجع ص ٧ -

اللكنوي : الفوائد البهية ص ٢٩ ، البغدادي : هدية العارفين

ج ١ ص ٤٩ - تقى الدين القرشي : الطبقات السنوية ص ٤٨٤ ، ابن

النديم : الفهرست ص ٢٩٠ .

(٦) أبو حنيفة نعمان بن ثابت بن زوطى بن كاس الامام الاعظم المجتهد

ولد بالكوفة ٨٠ هـ - ٦٩٩ م وتوفي ببغداد ١٥٠ هـ ، ٧٦٧ م تذكّر

جميع الكتب ان أصله فارسي ولكن يذكر الدكتور ناجي معروف في كتابه

(عروبة العلماء المسلمين ج ١ ص ٥٩) أن ابا حنيفة عربي الاصل حيث

يقول " وقد انعقدت الامامة في الفقه لاربعة من الائمة هم الامام

ابو حنيفة نعمان وهو عربي الاصل في عدة روايات وفي رواية

انه من اهل العراق الساميين من نسل ابراهيم الخليل وذلك يكـون

عربيا ايضاً ، صنف / رسالة الى ابي عثمان قاضي البصرة ، الفقه الاكبر

كتاب الرد على القدريّة ، المستند في الحديث ، البغدادي : هدية =

سوطا (١) (وقال ابو يوسف لا يبلغ به ثمانين سوطا) (٢) واختلفت (٣) الروايات
عن ابى يوسف بعد ذلك قال فى رواية يضرب الى تسعة وسبعين سوطا وقال
فى رواية الى خمسة وسبعين والاوّل أصح (٤) وقول محمد (٥) رحمه الله تعالى ٧
فى الكتب مضطرب ذكر فى بعض المواضع مع أبى حنيفة وفى بعضها

= العارفين ج ٢ ص ٤٩٥ ، ابن النديم : الفهرست ص ٢٨٤ ، الذهبى
تذكرة الحفاظ ج ١ ص ١٦٨ ، ابن سعد : الطبقات الكبرى ج ٦
ص ٣٦٨ ، ابن خلكان : وفيات الأعيان ج ٥ ص ٤٠٥ ، بروكلمان :
تاريخ الادب العربى ، ج ٣ ص ٢٣٥ .

(١) وردت فى الاصل (ثمانين سوطا) وعند توفيق النص وجدت قول ابى
حنيفة لا يصل بالتميز اربعين سوطا / المرغينانى : الهداية ، ج ٢
ص ١١٧ .

(٢) لم ترد هذه العبارة فى نسخة ق ووردت فى بقية النسخ / انظر نفس
المرجع ج ٢ ص ١١٧ .

(٣) وردت (فاختلفت) فى نسخة ق والصحيح ما اثبتناه من بقية النسخ .
(٤) وردت (اصلح) فى نسخة س .

(٥) محمد بن الحسن بن واقد الشيبانى ، أبو عبد الله الفقيه الحنفى
البغدادى توفى ١٨٩ هـ ، ٨٠٤ م تلميذ ابى حنيفة صنف / الاحتجاج
على مالك ، الجامع الصغير فى الفروع ، الجامع الكبير فى الفروع
الزيادات فى الفروع ، السير الصغير / اللكوى : الفوائد البهية
ص ١٦٣ ، البغدادى : هدية العارفين ج ٨ ص ٨ ابن خلكان :
وفيات الأعيان ج ٤ ص ١٨٤ ، الصيرى : أخبار ابوحنيفة واصحابه
ص ١٠٩ ، ابن النديم : الفهرست ص ٢٨٧ ، بروكلمان : تاريخ
الأدب العربى ج ٣ ص ٢٤٦ - على بن اسرافيل : طبقات الحنيفة
ص ١٠ ب .

مع أبي يوسف رحمه الله تعالى . (١)

واعلم بأن التمزير قد يكون بالحس وقد يكون بالصفح (٢) وتفريك (٣) الاذن وقد يكون بالكلام العنيف (٤) وقد يكون بالضرب ، وعن ابى يوسف أن التمزير من السلطان باخذ المال جائز (٥) (فو غير حد) (٦) ولا خلاف بين العلماء (٧) أنه لا يبلغ به الحد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

-
- (١) أبو يوسف الامام القاضى يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن خنيس الانصارى البغدادى الفقيه الحنفى صاحب الامام ابوحنيفة ولد ١١٣ هـ ٧٣١ م وتوفى ١٨٣ هـ ٧٩٩ م أول من توفى منصب قاضى القضاة فى الدولة الاسلامية على عهد الخليفة هارون الرشيد وكان على منزلة عالية لديه حتى أنه ألف كتاب الخراج بناء على طلبه صنف اختلاف الأمصار ادب القاضى على مذهب ابى حنيفة ، كتاب البيوع ، كتاب الحدود ، كتاب الخراج ، كتاب الزكاة ، كتاب الفرائض ، كتاب الصلاة ، كتاب الصيام / اللكنوى : الفوائد البهية ص ٢٢٥ ، البغدادى : هديه العارفين ج ٢ ص ٥٣٦ ، ابن النديم : الفهرست ص ٢٨٦ ، ابن خلكان : وفيات الاعيان ج ٦ ص ٣٨٧ ، الحنائى : طبقات الحنفية ص ٦ أ ، بروكلمان : تاريخ الأدب العربى ج ٣ ص ٢٤٥ .
- (٢) كلمة (الصفح) لم ترد فى نسخة ب . كما وردت (بالمنع) فى نسخة س والصفح هو ان يبسط الانسان كفه فيضرب بها قفا الانسان او بدنه ، ابن منظور : لسان العرب ج ٨ ص ٢٠٠ .
- (٣) وردت (تفريك) فى نسخة ج .
- (٤) وردت (الفسین) فى نسخة س وما اثبتناه من بقية النسخ / انظر صفحة التمزير . السيد سابق . فقه السنة ج ٢ ص ١٩٨ .
- (٥) انظر التمزير باخذ المال . السيد سابق : فقه السنة ج ٢ ص ٤٩٩ .
- (٦) سقطت هذه العبارة فى جميع النسخ عدا نسخة س .
- (٧) وردت (العلماء) فى نسختى ق ، ب وما أثبتناه هو المتبع فع رسم الكلمة .

" من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين " (١) وبعد هذا اعتبر ابوحنيفة حد العبيد (٢) وذلك اربعون (سوطا) (٣) فقال ينقص عنه سوط ويضرب تسعة وثلاثون (٤) سوطا (٥) وأبو يوسف اعتبر حد الا حرار وذلك ثمانون (سوطا) (٦) ، وقال ينقص عنه سوط ويضرب تسعة وسبعون (٧) على أصح (٨) الروايتين وهذا (٩) الاختلاف فواقصى التعزير وأما (١٠) أدناه فهو مفوض الى رأى الامام يقيم بقدر ما يرى المصلحة (فيه) (١١) . قال العبد ذكر في صحيح البخارى (١٢)

(١) المرغيناني : الهداية ج ٢ ص ١١٧ .

(٢) وردت (العبد) مفردة في نسخة س .

(٣) سقطت هذه الكلمة في نسختي ق ، س ووردت في بقية النسخ .

(٤) وردت (وثلاثون) في جميع النسخ عدا نسخة ج على عادة النساخ فسوى هذه الفترة .

(٥) المرغيناني : الهداية ج ٢ ص ١١٦ .

(٦) سقطت هذه العبارة من نسختي ق ، س .

(٧) وردت (وسبعين) في نسخة س خطأ .

(٨) وردت (اصلح) في نسخة س .

(٩) وردت هذه الكلمة منقوصة الالف في نسخة ق .

(١٠) وردت (فاما) في نسختي ب ، س .

(١١) لم ترد في نسخة ق ووردت في بقية النسخ .

(١٢) صحيح البخارى : للحافظ ابى عبد الله محمد بن اسماعيل الجعفي البخارى

المتوفى ٢٥٦ هـ ٨٦٩ م . وتكاد توجد مخطوطات صحيح البخارى فسوى كل مكاتب العالم .

نشره كريل وجونبول في ليدن وطبع في بولاق ١٢٧٩ هـ / ١٨٦٢ م ، كما

أعيد طباعته بالقاهرة ١٢٧٩ هـ / ١٨٦٢ م ، ١٣٤٣ هـ / ١٩٢٤ م ،

١٣٤٦ هـ / ١٩٢٧ م ، ١٣٥٠ هـ / ١٩٣١ م ونشر في استانبول وبومباي

هاجى خليفه : كشف الظنون ج ١ ص ٥٤١ .

عن أبي بردة (١) رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال " لا يجلد فوق عشرة اسواط الا فى حد من حدود الله تعالى " (٢) فهذا يدل على انه لا يجوز الزيادة على العشرة ولكن اجمعوا على انه يجوز فكان الاقتصار عليه أولى .

وتسخيم الوجه لا يجوز لانه مثله (٣) ، فان قيل روى ان عمر رضى الله تعالى عنه سخم وجهه شا هد الزور فنقول عساه راي منه مصلحة خاصة . من شرح المنظومة (٤) فى شرح مسألة شهود الزور . وأما ما اعتاده اهل الحسبة من اطافة السوقيين بعد تحقق جنايتهم وخيانتهم فاصله ما ذكر فى شرح ٨ أدب القاضى للخفاف أن شا هد الزور يطاف به ذكره فى الباب التاسع والاربعين منه .

مسألة :

اذا مات من التمييز هل يجب الضمان على المعزر ؟

الجواب :

ما ذكر فى الجامع الصغير الخانى (٥) ، أربعة شهدا (٦) على رجل

-
- (١) ابى بردة الانصارى روى عنه جابر بن عبد الله وروى عن الرسول / ابن الاثير : أسد الغابة ، ج ٦ ص ٢٨ .
 - (٢) الحديث رواه البخارى فى كتاب الحدود باب (٤٢) ومسلم كتاب الحدود باب (٤٠) والترمذى كتاب الحدود باب (٣٠) وابن ماجه كتاب الحدود باب (٣٨) واحمد بن حنبل : المسند ج ٣ ص ٤٦٦ .
 - (٣) مثله : بضم اوله وتسكين ثانية اى تنكيل به / ابن منظور : لسان العرب ج ١١ ص ٦١٤ .
 - (٤) منظومة النسفى عمر : شرحها ابراهيم بن سليمان الحموى الرومى رضى الدين المنطقى ، ابن قطلوبغا : تاج التراجم ص ٣ ، البغدادى : هديّة العارفين ج ١ ص ١٥ .
 - (٥) الجامع الصغير الخانى : لقاضيخان حسن بن منصور الاوزجندى / اللكوى : الفوائد البهية ص ٦٥ ، البغدادى : هديّة العارفين ج ٥ ص ٢٨٠ .
 - (٦) كلمة (شهدوا) لم ترد فى نسخة س .

بما يوجب التمييز فمزره الامام ومات منه ، فلا (١) ضمان . قال الشافعي (٢)
يجب ضمانه (٣) في بيت المال ولو شهد وا بما يوجب الحد فضرب ومات فيه
لا يجب الضمان بالا جماع والشافعي يحتج الى الفرق (٤) بين الحد والتمييز
فقال التمييز مشروع للتأديب فيكون مباحا كتأديب الولد والزوجة فيتقيد بشرط
السلامة ولنا ان التمييز واجب كالحده لانه جزء فمل محضور فيكون واجبا (٥)
بخلاف التأديب لانه غير واجب بل هو مباح . (٦)

- (١) وردت (لاضمان) في نسخة ق ، س وما اثبتناه من بقية النسخ .
(٢) ابو عبد الله بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع يجتمع مع
الرسول صلى الله عليه وسلم في عبد مناف . ولد ١٥٠ هـ / ٧٦٢ م ،
وتوفى ٢٠٤ هـ / ٨١٩ م الف كتاب الام / ابن خلكان : وفيات
الأعيان ج ٤ ص ١٦٣ ، الذهبى : تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٣٦١ .
(٣) وردت (الضمان) في نسخة س .
(٤) العبارة مرتبكة . ولعل القصد هو احتجاج الشافعي رحمه الله
تعالى بوجوب التفريق بين الحد والتمييز ، ولهذا فقد وردت كلمة
(يحتاج) في نسخة ق . وما اثبتناه يستقيم به المعنى .
(٥) وردت (واجب في نسخة ق وما أثبتناه من بقية النسخ وهو ما تقتضيه
اللفظة .
(٦) ورد تعليقا حول هذا في نسخة المتحف العراقي ورقم ٩٣٢٦ ص ٣٥ ،
يقول :
" اعلم ان الفرق بين التمييز والتأديب كون الاول بعد الدعوى وهكـم
الامام والثاني بخلافه يكون بين الزوجين والوالد والولد والعالم والمتعلم
والخادم والمخدوم " .

وفى الذخيرة عن ابي يوسف رحمه الله تعالى فى وال عزز مائة فمات الرجل
قال لا أضمنه لأنه قد جاء أن أكثر ما عززوا مائة (١) ولم يموتوا .

فان زاد على المائة فنصف الدية على (٢) بيت المال لانه خطأ (٣) من
الوالى فان جاء منه ما يعلم أنه تممده فليس بخطأ وهذا فى التلف بالتعزير
وأما اذا تلف (بالاغلاء) (٤) فهو ضامن وعلى عاقلته الدية (٥) لانه خطأ (٦) .
الاعلاء صاح مقيد بشرط السلامة من شرح أدب القاضى للخصاف . وذكر (٧)
فى الجامع الصغير الخانى فى الشهادات ولا يسجى (٨) وجهه أى (٩) وجهه

-
- (١) وردت (وامأته) بنسخة ق وما أثبتناه من بقية النسخ .
 - (٢) وردت (فى) فى نسختى ب ، س بدلا من (على) .
 - (٣) وردت (خطأ) فى نسختى ب ، س .
 - (٤) وردت (بالاعداد) فى النسخ ق ، ب ، م وما أثبتناه يستقيم به
المعنى من نسختى ج ، س .
 - (٥) العاقلة : العصابة وهم القرابة من قبل الاب الذين يعطون دية قتل
الخطأ ، ابن منظور : لسان العرب ج ١١ ص ٤٦٠ .
 - (٦) وردت (خطأ) فى نسخة ق بدون الهمزة ووردت (خطأ) فى
نسختى ب ، س .
 - (٧) كلمة (وذكر) لم ترد فى نسخة ج .
 - (٨) وردت (سجى) فى نسخة ق بدون الياء وما اثبتناه من بقية النسخ .
والسجى : معناه يسبل الستر عليه / المطرزي : المغرب ص ٢٨١ ،
ابن منظور : لسان العرب ج ١١ ص ٣٢١ .
 - (٩) وردت (الى) فى نسخة ق ، وما أثبتناه من بقية النسخ وهو ما
يقضيه السياق .

شاهد الزور عند التشهير لانه يخل بالتشهير^(١) . قال العبد ومن هذا
أخذ بكشف الرأس والوجه عند الاطافة في الاسواق . ومن الاسباب الموجهة
للتعزير^(٢) اذا أخذ رجل مع أجنبية وعانوا منه عليها شيئا^(٣) (من)^(٤) الدواعي ٨ ب
بدون الجماع فانه يبلغ التعزير اقصاه من الذخيرة . ويضرب في التعزير أشد
الضرب . ويجمع في عضو واحد اذا كان أقل التعزير ، وان كان أقصاه يفرق
وعن ابي يوسف أنه قال التعزير لا يضرب الا على الظهر والالية قال ويجزى
الظهر عند الضرب .

ونذكر في الفصل الثامن عشر من سير الاخيره واذ ادخل المسلم في مصر
المسلمين خمرا أو خنزيرا فرأى الامام أن يؤدبه باسواط ويحبسه حتى يظهر^(٦)
توبته من ذلك الفعل له ذلك^(٧) لانه صار مستوجبا للتعزير بارتكاب ما لا يحل
وهو اظهار الخمر والخنزير في مصر المسلمين فان اقتصر على احد هما اما الضرب
او الحبس^(٨) فله ذلك لان ذلك بطريق التعزير . وقد يكون التعزير بعقوبتين

(١) وردت كلمة (التشهير) في نسخة س أسفل السطر .

(٢) وردت (التعزير) في نسخة س .

(٣) وردت (شيئا) في نسخة ق بدون الهمزة وما اثبتناه هو المتبع في رسم
الكلمة .

(٤) وردت (عن) في النسخ ق ، ب ، م . وما أثبتناه من نسختي س ، ج .

(٥) وردت (وادخل) في نسخة ب بزيادة واو في أولها .

(٦) وردت (تظهر) في النسخ ب ، س ، م ، ج ولا خلاف في المعنى .

(٧) لم ترد عبارة (له ذلك) في نسخة س .

(٨) وردت (بالحبس) في نسخة ب .

وقد يكون بعقوبة واحدة + وأما أن فعله (١) ذمى فان كان جاهلا بحرمة هذا الفعل يترك ويعلم (٢) وان كان (٣) عالما عزز بالحس والضرب او باحدهما كما قلنا (٤) ويحتسب على الذمى أن يتشبه بالمسلمين في ثيابهم وركوبهم (٥) وسروجهم فلا يلبسون ثوبا يختص بأهل الصلاح (٦) والعلم (٨) ولا يركبون (٩) الخيل الا اذا كان فيه ضرورة بأن استعان بهم الامام للمحاربة .
(ولا يمنعون من ركوب (١٠) الحمار لانه ربما لا يقدر على المشى) (١١) ولا يمنعون عن ركوب (١٢) البغل أيضا لانه من نسل الحمار ولا تكون سروجهم مثل سروجنا (١٣)

-
- (١) وردت (ان فعل ذلك) فى نسخة ب والمعنى واحد .
 - (٢) وردت (ترك وعلم) فى النسخ ب ، س ، م ولا خلاف فى المعنى .
 - (٣) وردت كلمة (جاهلا) بعد كلمة (كان) مضروبة بخط فى نسخة ق ولم ترد فى بقية النسخ .
 - (٤) وردت (قلناه) فى نسخة س .
 - (٥) وردت (ان لا) زائدة فى ب ووردت (الذى) فى نسخة س .
 - (٦) وردت (ومراكبهم) فى نسختى س ، ج .
 - (٧) وردت (لاهل) فى نسخة س .
 - (٨) وردت (اهل العلم والصلاح) فى نسخة ب ولا خلاف فى المعنى .
 - (٩) وردت (يكون) فى نسخة س خطأ .
 - (١٠) وردت فى الاصل (بركوب) وقد جرى التصرف لمقتضيات اللفظة .
 - (١١) لم ترد هذه العبارة فى نسخة ق ووردت فى بقية النسخ .
 - (١٢) وردت (بركوب) فى نسخة ب .
 - (١٣) وردت (سرجهم مثل سرجنا) فى نسختى ق ، س وما أثبتناه مسن بقية النسخ .

بل يكون مثل الاكاف (١) فنقول يضمنون عن لبس الرداء . والعمامة والدراعة (٢) .
التي يلبسها علماء الدين لانه فيه شرفا وكذلك يضمنون ان يكون (شراك نعلهم ٩
كشراك نعلنا) (٣) وخفهم كخفنا دفعا للمشابهة (٤) بيننا وبينهم . والمعنى
فيه ان الكافر يهان والمسلم يكرم ، وفي المشابهة بينهما (٥) ترك أحـ
الأمرين ، ولانهم لو تشبهوا بنا لصارت تشبهنا بهم أيضا (٦) . فان المشابهة
تقوم بين الطرفين (٧) وفي تشبهنا بهم وعيد (٨) قال عليه السلام " من تشبه
بقوم فهو منهم " (٩) ثم اختلفوا أن احدى العلامات الثلاث (١٠) تكفى اما فـ

(١) الاكاف : فـ المراكب شبه الرحال والاقتاب / ابن منظور - لسان العرب

ج ٩ ص ٨ .

(٢) الرداء : ردأ الشيء بالشئ جعله له رداء / نفس المرجع ج ١ ص ٨٤ .

العمامة : جمع عمامه من لباس الرأس / نفس المرجع ج ١٢ ص ٤٢٤ .

الدراعة : جمع درع وهو لبوس الحديد وتجمع درع وادراع ودروع / نفس

المرجع ج ٨ ص ٨١ - ٨٢ .

(٣) لم ترد هذه العبارة في نسخة س .

(٤) وردت (دفعا لمشابهة) في نسخة ب .

(٥) لم ترد هذه الكلمة في نسخة ق واثبتناها من بقية النسخ .

(٦) وردت (لصارت تشبهنا ايضابهم) في نسخة س .

(٧) لم ترد كلمة (بين) في نسختي ب ، م .

(٨) وردت (وعنه) في نسخة س خطأ .

(٩) الحديث رواه داود في كتاب العباس باب ٤ - والامام احمد : في

مسنده ج ٢ ص ٥٠ .

(١٠) وردت (الثلث) في النسخ ق ، س ، م بحذف الالف كما هـ

عادة النساخ .

الرأس او البدن او الرجلين او يشترط الكل . وأفتى الشيخ ابوبكر محمد بن الفضل (١) أن الواحدة في النصراني والثنتين (٢) في اليهودي والثلاث في المجوسي . قال العبد وكفار ديارنا شر من المجوس فيلزم عليهم الاغــنـف بثلاث علامات . وهل يأكل مع الكافر (٣) فان كان مره أو مرتين لتأليف قلبه على الاسلام فلا بأس به فانه عليه السلام (٤) أكل مع كافر (٥) مرة فحملناه على أنه كان لتأليف قلبه على الاسلام ولكن تكره (٦) المداومة عليه لما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال (من الجفاء أن تؤاكل لمن غير أهل دينك) (٨) ، وحمل هذا الحديث على المداومة او يحمل الحديث الاول (٩) على أن كانت نيته تأليف قلبه على الاسلام توفيقا (١٠) بين الحديتين كله من الذخيرة في الفصل الثامن عشر من السير .

- (١) أبوبكر محمد بن الفضل بن أحمد بن محمد بن جعفر الصالح . توفى ٤١٣ هـ - ١٠٢٢ م / المدرس : مشايخ بلخ من الحنفية ج ١ ص ٥٥ .
- (٢) وردت (واثنيتين) في النسخ ق ، س ، م ، ج .
- (٣) وردت (الكفار) في م بالجمع .
- (٤) وردت (صلى الله عليه وسلم) في نسختي ب ، ج - وفي نسخة س (صلعم) اختصارا .
- (٥) وردت (الكافر) في نسخة ب .
- (٦) وردت (يكره) بالياء في النسخ ق ، ب ، س ، م .
- (٧) وردت (تؤكل) في نسخة ب .
- (٨) العلامة الهندي : كنز العمال ج ٦ ص ٣٨٠ .
- (٩) وردت كلمة (الاول) مكررة في ق .
- (١٠) وردت (أنها في نسخة س كما وردت بعدها (ما) زائدة في نسخة ق .
- (١١) وردت (توفيق) في ق وما أثبتناه من بقية النسخ .

وذكره في شرح أدب القاضي للخصاف في الباب الثلاثين أن التمييز قد يكون بعبوس الوجه . وذكر في شرح الكرخي أن عمر (٦) رأى قوما لبسوا الحرير فتفجير وجهه وأعرض (٣) عنهم (٤) وتماه يعرف في باب الاحتساب . في (ليس) (٥) الثياب ومن موجبات التمييز كتابة الصكوك والخطوط بالتزوير (٦) وتماه يعرف في باب الاحتساب على القضاة واعوانهم ومن موجبات التمييز سقى الابن (٧) الصفيير الخمر ويعرف في باب الاحتساب . بسبب () الفلطان ومنها المازحة في أحكام الشريعة ويعرف في باب الاحتساب على القضاة . وما يوجب التمييز ما اذا دفع انسان بكرا (١٠) فزالت عذرتها بالدفع يميز الدافع (اتفاقاً) (١١) وفي وجوب المهر على الدافع (١٢) اختلاف كله من متفرقات حدود الذخيرة (١٣) .

-
- (١) لم ترد كلمة (قد) في نسخة س .
 - (٢) وردت (عمر رضى الله عنه) في نسخة ب .
 - (٣) وردت (اعراض) في نسخة س خطأ في رسم الكلمة .
 - (٤) لم ترد كلمة (عنهم) في نسخة ح .
 - (٥) وردت (بسبب) في نسخة ق وما اثبتناه من بقية النسخ .
 - (٦) موضع هذه الكلمة لا يقرأ في نسخة ق وما اثبتناه من بقية النسخ .
 - (٧) وردت كلمة (الابن) في نسخة ق مكررة .
 - (٨) وردت (خمرا) في جميع نسخ المخطوط عدا نسخة ج وما اثبتناه منها .
 - (٩) وردت (لسبب) في نسختي ب ، س وما اثبتناه به يستقيم المعنى .
 - (١٠) وردت (بكر) في نسخة ق وما اثبتناه من بقية النسخ وهو ما تقتضيه اللغة .
 - (١١) لم ترد هذه الكلمة في نسخة ق ووردت في بقية النسخ .
 - (١٢) وردت (الرافع) في نسخة ب .
 - (١٣) فصل من حدود الذخيرة .

وما يوجب التعزير ما ذكره ابن رستم^(١) عن محمد فيمن قطع ذنب بردون^(٢) أو
حلق شعر جارية وذلك ينقصها قال لاشيء عليه إلا أنه يؤدب لان الذنب
يطول والشعر ينبت^(٣) يعني لو قضينا بالارش^(٤) لعله ينبت^(٥) الشعر ويطول
الذنب وعاد الى حاله كما كان فيجب رد الارش فلا يفيد القضاء ، من جنائيات
الذخيرة .

ومنها ما^(٦) لو أكره السلطان رجلا على قتل مسلم بغير حق ، أو وعده^(٧)
بقوله ان لم تقتله أقتلك^(٨) فقتله فالقصاص على السلطان والتعزير على القاتل
عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لأنه فعل فعلا منكرا^(٩) من
الكفاية في الاكراه .

-
- (١) ابن رستم : هو أبوبكر ابراهيم بن رستم الفقيه الحنفي المعروف بالمرزوي
توفي ٢١١ هـ - ٨٢٦ م صنف النوادر في الفقه كتبها عن محمد بن
الحسن الشيباني / ابن قطلوبغا : تاج التراجم ص ٣ ، اللكنوي : الفوائد
البيهية ص ٩ .
- (٢) البردون : حيوان دون الحصان يستعمل للركوب والحمل / ابن الجوزي :
سيرة عمر بن الخطاب ص ١٧٤ .
- (٣) وردت (نبت) في نسخة ق وما أثبتناه من بقية النسخ .
- (٤) الارش : ما يأخذه المشتري من البائع اذا اطلع على عيب في الببيع
ويقصد به هنا دية الجراحات / ابن منظور : لسان العرب ج ٦ ص ٢٦٣ .
- (٥) وردت (نبت) في نسخة ق وما أثبتناه من بقية النسخ .
- (٦) وردت (انه) في نسخة ق وما أثبتناه من بقية النسخ .
- (٧) وردت (وأوعده) في نسخة ب و (وعد) في نسخة س وما أثبتناه من
بقية النسخ .
- (٨) وردت (واوعده بقتله ان لم يقتله) في نسخة ب والمعنى واحد .
- (٩) وردت كلمة (منكرا) مكررة في نسخة س .

ومنها أنه (١) اذا أكره رجل غيره على الزنا فزنا (٢) يجب على الذى أكرهه التعزير وعلى هذا (٣) الزانى الحد على قول محمد وزفر (٤) رحمهما الله وهو قول أبوحنيفة أولا (٥) ثم رجع وقال يجب الحد للشبهة ولكن يميز ويجب التعزير (٦) . من الكفاية فى الاكراه .

ومنها أنه (٧) اذا رأى انسانا جالسا مع الفساق فى مجلس الفسق يميزه وان كان هو (٨) لا يشرب الخمر وكذا لو رآه يمشى مع السراق يميزه (٩) وكذا . أ لوادعى انسان على آخر سرقة ومعه متاعه وهو منكر ولا شاهد عليه قال عامة المشايخ انه (١٠) يميزه (١١) لانه وجده فى موضع التهمة والانسان يميز لاجل

-
- (١) وردت (ما اذا) فى نسخة ج .
 - (٢) كلمة (فزنا) لم ترد فى نسخة ق ووردت فى بقية النسخ .
 - (٣) كلمة (هذا) لم ترد فى النسخ س ، ب ، م .
 - (٤) زفر بن هذيل بن قيس بن رستم العبدي البصرى من اصحاب الامام ابوحنيفة ولد سنة ١١٠ هـ - ٧٢٨ م وتوفى ١٥٨ هـ - ٧٧٤ م صنف : مجرد فى الفروع مقالات / ابن قطلوبغا : تاج التراجم ص ٢٨ ، اللكوى ؛ الفوائد البهية ص ٧٥ ، البغدادي : هدية العارفين ج ١ ص ٣٧٣ ، ابن النديم : الفهرست ص ٢٨٥ ، ابن سعد ، الطبقات الكبرى ج ٦ ص ٣٨٧ ابن خلكان : وفيات الأعيان ج ١ ص ٣١٧ .
 - (٥) وردت كلمة (زجرا) فى نسختي س ، م وبين كلمتي (اولا) و (ثم) .
 - (٦) وردت (العقر) فى نسخة ق خطأ .
 - (٧) وردت (ما اذا) فى نسخة س .
 - (٨) عبارة (كان هو) لم ترد فى نسخة ق . كما لم ترد (لا) فى نسخة س
 - (٩) وردت (يميز) فى نسخة س .
 - (١٠) وردت كلمة (على) فى نسخة س بعد كلمة (المشايخ) .
 - (١١) وردت (يميز) فى نسختي ق ، س وما أثبتناه من بقية النسخ .

التهمة من سرقة الذخيرة .

وفى سير المحيط اذا جاء أحد الخصمين الى صاحبه بفتوى الائمة فقال صاحبه ليس كما أفتوا أو قال لا أعلم (١) بهذا كان عليه التعزير لانه باشر منكرا
مسألة :

فى الفصل الرابع والعشرين من شهادات الذخيرة (٢) من الفسق ملا يوجب التعزير كيمين الغموس (٣) و البيع الفاسد و الاجارة الفاسدة . (٤)

والتعزير قد يكون بالقيد ايضا (ذكره) (٥) فى كراهية الجامع الصغير
الخانى ويجوز تقييد الداعر والسفيه . (٦)
مسألة :

وذكر فى باب القتل من جنایات الخانية ولو سقاه سما حتى مات فهو
على وجهين :
ان دفع اليه السم حتى أكل (٧) ولم يعلم به فمات لا قصاص فيه ولا دية
ويحبس ويعزر ولو أوجر ايجارا (٨) تجب الدية على عاقلته .

-
- (١) وردت (يعمل) فى نسخة ج .
 - (٢) وردت (شهادة) فى نسخة ق خطأ فى رسم الكلمة .
 - (٣) وهى اليمين الكاذبة التى تقتطع بها الحقوق وسميت غموس لغمسها صاحبها فى الاثم ثم فى النار . وفى الحديث (اليمين الغموس تذر الديار بلا قلع)
ابن منظور : لسان العرب ج ٦ ص ١٥٧ . السيد سابق : فقه السنة ج ٣ ص ١١٣ .
 - (٤) الاجارة : فى اللغة مشتقة من الاجر وهو العوض . وفى الشرع : عقد الصانع بعوض / القرطبي : يد اية المجهتد ونهاية المقتصد ج ٢ ص ١٦٢ . السيد سابق : فقه السنة ج ٣ ص ١٩٨ .
 - (٥) وردت (كذلك) فى جميع النسخ عدا النسخة ج حيث وردت (ذكر) .
 - (٦) الدعارة : هو الفسق وقيل الداعر الذى لا خير فيه . قال ابن هنبيل دعر الرجل دعرا اذا كان يسرق ويزنى ويؤذى الناس . يقال رجل داعر خبيث مفسد : ابن منظور : لسان العرب ج ٤ ص ٢٨٦ .
 - (٧) وردت (اكله) فى نسخة س والمعنى واحد .
 - (٨) وردت (ابحارا) فى نسخة ق وما اثبتناه من بقية النسخ .

وان دفع اليه في شربه فشرب ومات لاتجب الدية لانه شرب باختياره ، الا أن الدافع خدعه فلا يجب فيه الا التعزير. (١)

مسألة :

ومن موجبات التعزير الزهد البارد وفي اليواقيت (٢) روى أن رجلا وجد تمره (٣) (ملقاة) (٤) في سوق المدينة في زمن عمر بن الخطاب فاخذها وقال من فقد هذه (التمره) (٥) وهو يكرر كلامه ويمررها ويظهر زهده ومراده من هذا الكلام اظهار زهده وورعه وديانته على الناس فسمع عمر رضى الله تعالى . ب عنه كلامه وعرف مراده فقال " كل يا بارد (٦) فانه ورع ييفضه الله تعالى " وضره بالدرة . (٧)

مسألة :

ومن موجبات التعزير اياق المطوك ذكر في الذخيرة وانا أخذ الاسم الا بق حبسه الى ان يجي له طالب ويكون هذا الحبس بطريق التعزير وبهذا المعنى يقع الفرق بين الابق والضال فان القاضى لا يحبس الضال لانه لا يستحق التعزير .

-
- (١) انفردت نسخة ج بذكر كلمة (الاستغفار) بعد كلمة التعزير .
 - (٢) يواقيت المواقيت : لعمر بن محمد بن احمد بن اسماعيل النسفى الفقيه الحنفى ولد ٤٦١ هـ ١٠٦٨ م وتوفى ٥٣٧ هـ ١١٤٢ م / البفدادى : هدية العارفين ج ١ ص ٧٨٣ ، اللكنوى : الفوائد البهية ص ١٥٠ .
 - (٣) وردت (تمرا) بالجمع في نسخة س .
 - (٤) انفردت نسخة ج بذكر كلمة (ملقاه) .
 - (٥) كلمة (التمره) لم ترد في نسخة ق ووردت في بقية النسخ .
 - (٦) وردت كلمة (الزهد) بعد كلمة (بارد) في نسخة س دون غيرها من النسخ .
 - (٧) بحثت عن هذه القصة في المظان ولم أجدها .

مسألة :

وذكر الشيخ ابوبكر الرازي (١) المعروف (بالجصاص) (٢) في كتاب (٣) أحكام
القرآن (٤) في قوله تعالى " فقاتلوا التي تبغى حتى تنفىء الى أمر الله " (٥) فأمر
بقتالهم الى أن يرجعوا الى الحق فدل على أن التمزير يجب الى أن يعلم
اقباله الى توبته اذا كان التمزير للزجر والردع ولا مقدار لذلك معلوم ففى
المادة كما أن قتال البغاه لما (٧) كان للردع وجب فعله (٨) الى أن يرتدعوا
وينزجروا قال ابوبكر انما اقتصر من لم يبلغ بالتمزير الحد على ذلك لما روى عن
النبي عليه السلام انه قال " من بلغ حدا فى غير حد فهو من المعتدين " (٩) .

- (١) أحمد بن على الجصاص ابوبكر الرازي كان امام الحنفية فى عصره صنّف
أحكام القرآن ، شرح مختصر الكرخى ، شرح مختصر الطحاوى / ابن
النديم : الفهرست ص ١٩٣ . ابن قطلوبغا : تاج التراجم ص ٦ ؛ اللكنوي
الفوائد البهية ص ٢٧ ، حاجى خليفه : كشف الظنون ج ١ ص ٤٦ .
- (٢) وردت (الخصاف) فى نسخة ق خطأ وما أثبتناه من بقية النسخ .
- (٣) وردت (كتابه) فى نسخة س .
- (٤) أحكام القرآن : للشيخ ابوبكر احمد بن على الجصاص المتوفى سنة ٣٢١ هـ
٩٣٣ م ونسخ مخطوطه موزعه فى كوبرلى ٣٥ - برلين ٤٠ ، ١٩٠٥ والقاهرة
اول ١٢١/١ ثانى ٣١/١ . وطبع فى ثلاثة اجزاء فى المطبعة السلفية
بالقاهرة بلا تاريخ . وطبع فى القاهرة ايضا سنة ١٣٤٧ هـ ١٩٢٨ م فى
ثلاثة اجزاء كما طبع فى بيروت بدار الفكر فى ثلاثة اجزاء ، حاجى خليفه
كشف الظنون ج ١ ص ٢٠ . بروكلمان : تاريخ الأدب العربى ج ٢ ص ١٥
- (٥) سورة الحجرات آية (٩) .
- (٦) وردت (يقاتلهم) فى نسخة س خطأ .
- (٧) وردت (كما) فى نسخة س وما أثبتناه يستقيم به الصنى .
- (٨) وردت قتلهم فى نسختى ب ، ج .
- (٩) الحديث رواه النعمان بن بشير ، العلامة الهندى : كنز العمال ج ٥ ،
ص ٢١٧ .

الباب السادس

في الاحتساب على الفقهراء (١)

مسألة :

هل يجوز أن يبنى لهؤلاء المبتدعة مواضع بيتدعون فيها ؟

الجواب :

ذكر في فتاوى أبي الميث (٢) رجل بنى رباطاً للمسلمين على أنه يكون في يده مادام حياً فليس لأحد أن يخرج منه من يده ما لم يظهر منه أمر يوجب (٤) الإخراج من يده كسرب الخمر فيه أو ما يشبهه (٥) ذلك من الفسق (٦) الذي ليس فيه رضا الله تعالى لان شروط الواقف يجب اعتبارها ولا يجوز تركها (١) إلا للضرورة .

- (١) وردت (الفقراء) في نسخة بخطاً في رسم الكلمة .
- (٢) فتاوى ابوالليث : لنصر بن محمد بن احمد بن ابراهيم ابوالليث السمرقندي توفي سنة ٣٧٨ هـ ، ٩٩٧ م نسخ مخطوط الكتاب موزعة في
بني جامع باستانبول ٦٦٧ ، القاهرة اول ١٤٣/٣ ، جامع الزيتونة
١٩٧/٤ رقم ٢٢١١ - ١٩٩ - رقم ٣٢٧٩ / حاجي خليفة : كشف
الظنون ج ٢ ص ١٢٢٠ ، اللكنوي : الفوائد البهية ص ٢٢٠ ، بروكلمان
تاريخ الادب العربي ج ٤ ص ٤٥ .
- (٣) الرباط . قال الازهرى : وأصل الرباط من مراتب الخيل وهو ارتباطها
بأزاة العدو . قال القتيبي لهذا سمي المقام في الثغور رباطاً ولهذا
أصبح المكان الذي يربط فيه المسلمون للجهاد يسمى رباطاً / ابن
منظور : لسان العرب ج ٧ ص ٣٠٢ .
- (٤) وردت (يستوجب) في نسختي س ، ج والمعنى واحد .
- (٥) وردت (اشبه) في النسخ ب ، س ، م .
- (٦) وردت (الفسوق) في نسخة س .

قال العبد فلما كان الخانقاه (١) يخرج من يد بانيه لفسقه (٢) فكيف يترك فسى
الخانقاه فاسق أو مبتدع .

مسألة :

هل يجوز لبس الحديد كما هو عادة الحيدريين ؟ (٣)

الجواب :

لا يجوز لانه " روى انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وفى يده خاتم من
ذهب فأمره ان يطرحه فجعل فى يده حلقة من حديد فقال اذهب فاطرحه
فهذا من حلية أهل النار " (٤) ذكره الفقيه ابوالليث فى بستانه . وروى أنه

(١) الخانقاه : وهو الخان وهو بناء ضخم يبنى للتجار فى الطرق بين البلدان
وقد انتشرت هذه بشكل كبير فى العصر السلجوقى ولعل اشهر مثال
لذلك هو (سلطان خان) القائم فى الطريق الى قونيه / ابن منظور :
لسان العرب ج ١٣ ص ١٤٦ - ارنست كونل : الفن الاسلامى
ص ٧٢ .

(٢) وردت (بفسقه) فى نسختى س ، م .

(٣) الحيدريين : يقول ابراهيم الحيدرى فى اصل هذه الفرقة " ان هذه
الطائفة الحيدرية التى ملأت بفضلها الافاق انتمت اليها اسانيد العلم
فى العراق على الاطلاق . اصلها الاصيل من المدينة المنورة نسبة الى
احمد الاعرابى انتقل ولده اسماعيل الى ماوراء نهر جيحون فلما بلغ
الرشد تطلع بالعلوم النقلية والعقلية وانتقل من وراء النهر الى طرف
العراق ببلده اسمها بحرير وانتشر المذهب بالعراق / ابراهيم فصيح
الحيدرى : الشجرة الحيدرية ورقة ٢ أ

(٤) الهديث رواه ابوداود بسننه فى كتاب خاتم الحديد باب (٢) ولم يرو
الهديث بنسختى ق ، ج .

عليه السلام " رأى رجلا لبس خاتم حديد فقال مالي ارى عليك حلية أهل النار " (١) ذكر في الكراهية من شرح الكرخي وغيره . وفي الحديث " الذهب حلية المشركين والفضة حلية المسلمين والحديد حلية أهل النار " (٢) ذكر في باب اللبس من شريعة الاسلام . (٣)

مسألة :

لبس الذهب اكثر اثمًا ام لبس الحديد ؟

الجواب :

لبس الحديد " لما روى انه عليه السلام (رأى) (٤) رجلا وفي يده خاتم ذهب فأمره ان يطرحه فطرعه (٥) فجعل في يده حلقة من حديد فقال صلى الله عليه وسلم اذهب فاطرحه (٦) فهذا شر من ذلك هذا حلية أهل النار " (٨)

-
- (١) الحديث رواه ابوداود في كتاب الخاتم باب (٤) .
 - (٢) الحديث رواه ابوداود في سننه كتاب خاتم الحديد باب (٢) .
 - (٣) شريعة الاسلام : للامام الواهظ محمد بن ابي بكر المعروف بامام زاد والجنوني نسبة الى جوخ قرية بسمرقند ولد ٤٩١ هـ ١٠٩٧ م توفي البخاري ٥٧٣ هـ ١١٧٧ م نشخ المخطوط منتشرة في برلين ١٧٣٠ - ١٧٣٣ ، باريس اول ٦٣٩٢ - ٦٥٧٦ جامع الزيتونة بتونس ٤ / ٤٣٠ : ٩٠٠ - ٩٠١ ، الموصل ٦٣ : ١٩٣ ، ١٥٦ ، ١٨٦ ، ١٧٥ : ٧٤ - ٧٥ - ٢٨٢ : ٨٨ اصفية ١ / ٦٣٨ : ٦٠٤ ، ٢ / ١٠٩٤ : ٣٦٦ / جاجي خليفة : كشف الظنون ج ٢ ص ١٠٤٤ ، اللكنوي : الفوائد البهية ص ١٦١ ، بروكلمان : تاريخ الادب العربي ج ٦ ص ٣٠٣ .
 - (٤) وردت (أبصر) في النسخ ب ، م ، س والمعنى واحد .
 - (٥) وردت (فطرح) في نسختي ق ، س .
 - (٦) ههارة (صلى الله عليه وسلم) لم ترد في نسختي ق ، س . ووردت (عم) في نسخة ب .
 - (٧) وردت (فاطرح) في نسخة س وما اشتهاه من بقية النسخ .
 - (٨) رواه عمرو بن شعيب ، أبو الليث : بستان العارفين بحاشية تبينه الفافلين ص ١٤٣ .

ذكر الفقيه ابوالليث في بستانه في باب الخاتم فينبغي لكل مسلم ان يحتسب عليهم ليركوا بدعتهم وما يتشبهون (٦) به من الزخرفة وما حكى (٧) بان الشيخ قطب الدين الحيدر (٣) كان يلبسه فذلك افتراء والشيخ منه براء وان ثبت فعله في غلباته فدين الله تعالى لا يغلب وشرع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلب بمخالفة مغلوب سقط عنه القلم وارتفع عنه (٤) الالم ولحق بالمجانين والاطفال وسكن البوادي والجبال وكان لا يحس (٥) ببرد قاتل (٦) وحر محرق ثم انسه فيما حكى (٧) انه ان (٨) كان صادقا (٩) كأنه (١٠) (أخذ) (١١) حديدا حار من كيبير حداد وصار كقصعة (١٢) والقاء على عنقه (١٣) فلو بلفوا حاله فليفعلوا (ب) ١

-
- (١) وردت (يثبتون) في نسخة س خطأ .
(٢) عبارة (ما حكى) لم ترد في نسخة س كما وردت بالهامش في نسخة ج .
(٣) قطب الدين بن صلاح بن رشيد بن محمد الحافظ بن عوض ، ويرجع نسبه الى احمد الاعرابي المدني بن محمد بن ابى القاسم حمزه بن الامام موسى الكاظم / ابراهيم فصيح الحيدري : الشجرة الحيدرية ورقة ٢ أ - ب .
(٤) وردت (عليه) في نسخة س .
(٥) وردت (يحتسب) في نسخة س خطأ .
(٦) وردت (متلف) في النسخ ب ، م ، ج والمعنى واحد .
(٧) وردت (حكوا) في نسخة ب .
(٨) وردت (لئن) في نسخة ب .
(٩) وردت (صدقا) في جميع النسخ ماعدا نسخة ق وما أثبتناه منها .
(١٠) وردت و (كأن) في نسخة ب بدون الهاء .
(١١) وردت (يأخذ) في نسخة ق وما أثبتناه من بقية النسخ .
(١٢) وردت كلمة (من) في نسخة ب بعد كلمة (كقصة) .
(١٣) وردت كلمة (ساعة) في نسخة ج بعد كلمة (عنقه) .

الحديد الحار (١) كما فعل حتى يحترقوا ويذهب عن المسلمين شرهم .

مسألة :

(٢)

هل يجوز حلق اللحية كما يفعله الجوالقيون ؟ (٣)

الجواب :

لا يجوز ذكر في جنایات الهداية (٤) وكراهية التجنيس والمزيد (٥) قال

(١) وردت (حديد حار) في نسخة من .

(٢) روى البخارى ومسلم في صحيحهما وغيرهما عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خالفوا المشركين وفروا للهى واحفوا الشوارب " وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خالفوا المجوس لانهم كانوا يقصرون لحاهم ويظولون الشوارب " الدهلىوى : شمس الضحى في اعفاء اللهى ص ٥ - ٦ .

(٣) من الجوالق وهى وعاء من الاوعية مصرى / ابن منظور : لسان المرص ج ١٠ ص ٣٦ .

(٤) الهداية : لعل بن ابى بكر بن عبد الجليل الفرغانى المرغينانى توفى ٥٩٣ هـ ١١٩٦ م وهذا الكتاب شرح لكتاب (بداية المبتدى) للمرغينانى نفسه . نسخ مخطوطة موزعة في برلين ٤٤٨٨-٤٤٨٩ هـ ، فينا ١٧٧٩ هـ ، ليدن ١٨٠٠ هـ ، باريس اول ٨٤٢ - ٨٤٤ المتحف البريطانى ١٩٦-١٩٨ السليمانية ٦٣٣ - ٦٤٤ ، آصيفية ١٠٧٤ / ٢ : ٢٧ هـ ، القايرة سنة ١٢٨٢ فى ثلاثه اجزاء / البفدادى : هدية العارفين ج ١ ص ٧٠٢ ، اللكنوى الفوائد البهية ص ١٤١ ، بروكلمان : تاريخ الادب العربى ج ٦ ص ٣٠٩ .

(٥) التجنيس والمزيد : لعل بن ابى بكر عبد الجليل المرغينانى صاحب الهداية المتوفى ٥٩٣ هـ ١١٩٦ م نسخ مخطوطة موزعة فى سليم أغا ٢٨٧ هـ ، السليمانية ٥٨٧ هـ ، جامع الزيتونة بتونس ١٧٤ / ٤ : ١٩٢٣ اصفية ١١٥٤ / ٢ : ٢٥ / البفدادى : هدية العارفين ج ١ ص ٧٠٢ هـ ، اللكنوى : الفوائد البهية ص ١٤١ ، بروكلمان : تاريخ الادب العربى ج ٦ ص ٣٢٨ .

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم " احفوا الشوارب واعفوا اللحي كما هي " (١)
(اى قصوا الشوارب واتركوا اللحي كما هي) (٢) ولا تحلقوها ولا تنقصوها من
القدر المسنون وهو القبضة .

سألة :

هل يجوز لهم وللحيد ريين لبس الجوارق والكساء الفليظ (٣) ؟

الجواب :

ورد فى الخبر أنه عليه السلام نهى عن الشهرتين فى اللباس اللين
الارفع والفليظ الاقوى (٤) لانه اشتها ر بذلك وامتياز عن المسلمين به قال
عليه السلام " كن فى الناس كواحد من الناس فان قيل لبس المرقع محمود لانه
لباس الانبيا والصلحاء (٥) ، وانه لباس الشهرة (٦) فنقول المرقع اذا كان
للزهد محمود لما روى " ان عيسى عليه السلام لما رفع الى الله تعالى نظرت
ملائكة (السماء) (٨) الى مرقعه (٩) فوجدوا فيه اربعمائة رقعة مختلفة

(١) الحديث رواه مسلم والبخارى عن عبد الله بن عمر ، الدهلوى : شمس

الشحنى فى اعفاء اللحنى ص ٥ .

(٢) لم ترد هذه العبارة فى نسخة ق وما أثبتناه من بقية النسخ .

(٣) وردت (الكسر) فى نسخة س خطأ .

(٤) انظر المنذرى فى الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ج ٤ ص ١٨١ .

(٥) بحثت عن هذا الاثر ولم أجده .

(٦) كلمة (لباس) لم ترد فى نسخة س .

(٧) وردت (رفعه) فى نسختى ب ، ج والمعنى واحد .

(٨) وردت (السماوات) فى نسخة ق وما أثبتناه من بقية النسخ .

(٩) مرقعه : اى ثوبه / ابن منظور : لسان العرب ج ٨ ص ١٣١ .

فتمجّبوا من ذلك فقال الله تعالى لو كان أربعة آلاف لكان خيرا له قال (عليه الصلاة والسلام) (١) ولم يكن معه شيء من الدنيا الا هذا الرقعة وقصصه (خذف) (٢) يشرب منه فرأى رجلا يشرب (بيده) (٣) فألقى الخرف وقال أنا غنى (عن) (٤) هذا (٥) وأما هذا الرقعة المعهود فهو للشهيرة فليس بمحمود . (٦)

مسألة :

هل يجوز الرقص في السماع ؟

الجواب :

لا يجوز وذكر في الذخيرة انه كبيره (ومن) (٧) أباحه من المشايخ ١٢ أ فذلك الذي صارت حركاته كحركات المرتعش وانه ايضا ليس في الشرع رخصة به وذكر في العوارف (٨) أنه لا يليق بمنصب المشايخ الذين يقتدى بهم لانه يشابه اللهو وأنه يبين حال المتمكن .

-
- (١) هذه العبارة لم ترد في نسخة ق .
 - (٢) وردت (خذف) بالذال في نسخة ق - والقصة : انا* يكفى العشرة / نفس المرجع ج ٨ ص ٢٧٤ .
 - (٣) وردت (من يده) في نسخة ق وما أثبتناه من بقية النسخ .
 - (٤) وردت (من في جميع النسخ) .
 - (٥) لم أجد هذا الاثر بعد البحث في المظان .
 - (٦) وردت كلمة (اصلا) في نسخة ب بعد كلمة (محمود) .
 - (٧) وردت (في) في نسخة ق وما أثبتناه من بقية النسخ .
 - (٨) عوارف المعارف في التصوف : للشيخ شهاب الدين ابى حفص عمر بن محمد بن عبد الله ، السهروردي المتوفى ٦٣٢ هـ / ١٢٣٤ م حاجى خليفة : كشف الظنون ، ج ٢ ص ١١٧٧ .

مسألة :

هل يجوز السماع لهم ؟

فيقال ان كان السماع سماع القرآن (١) أو الموعظة يجوز ويستحب وان كان سماع الغناء فهو حرام (٢) لان التفتى واستماع الغناء حرام أجمع عليه العلماء وبالغوا فيه ومن أباح (٣) من المشايخ الصوفية فلمن (٤) تخلى عن الهوى وتخلى (٥) بالتقوى فيحتاج (٦) الى ذلك احتياج المريض الى الدواء وعلامته أن يكون (٧) منسلخا عن الشهوات مستهدى بذكر الله تعالى في الخلوات مفرقا يده عن الأخذ والاعطاء مجردا (٨) عن الذم والثناء مختلفا (٩) بالواردات (١٠) يريد ان يتنفس الصعداء (١١) ويعالج ماغلب عليه بشوقه الى مولاه من السدا . ثم انه (١٢) رخصه ، وله شرائط .

-
- (١) وردت (قرآن) في نسختي ق ، س بدون الالف واللام .
 - (٢) وردت (فحرام) في النسخ ق ، م ، ج وما اثبتناه من نسختي ب ، س
 - (٣) وردت (اباحه) في جميع النسخ ما عدا نسخة س .
 - (٤) وردت (فمن) في نسختي س ، ج وما اثبتناه من النسخ من النسخ ق ، ب ، م .
 - (٥) وردت (فتخلى) في نسخة ق وما اثبتناه من بقية النسخ .
 - (٦) وردت (واحتاج) في نسختي ب ، س .
 - (٧) وردت (انه يكون) في نسختي ق ، س .
 - (٨) وردت (مجرد) في نسختي ق ، س .
 - (٩) وردت (مختلفا) في نسخة ب خطأ .
 - (١٠) جمع (ورد) بكسر الواو . وهو ما يقرأ بعد الصلوات من الأدعية والماثورات .
 - (١١) وردت (السعداء) في نسخة س .
 - (١٢) وردت كلمة (له) في نسختي س ، ب بعد كلمة (انه) .

أحدها : أن لا يكون فيهم أمرد .

والثانية : ان لا يكون جميعهم الا من جنسهم ليس فيهم فاسق ولا أهمل الدنيا ولا امرأة . (١)

والثالثة : ان تكون نيته (في القول) (٢) الا خلاص لا أخذ الاجر والطعام .

والرابعة : ان لا يجتمعوا لاجل طعام (٣) او نظر الى فتوح (٤) .

والخامسة : لا يقومون الا مفلوبين .

والسادسة : لا يظهرن الوجد (٥) الا صادقين . وقال بعضهم الكذب (٦)

اشد من الفية كذا وكذا سنة . وتامه يعرف في كتبهم . والحاصل (٧) أنه

لا رخصة في باب السماع في زماننا لان جنيدا (٨) رحمه الله تاب عن السماع ٢١٢ ب

في زمانه وقال انما تبت (٩) لفقد الاخوان ولفقد القول (١٠) المخلص المتخلص

(١) وردت (امرأة) في نسخة ب ، س خطأ في رسم الكلمة .

(٢) وردت (القوال) وما اثبتناه يستقيم به المعنى .

(٣) وردت (الطعام) في نسخة س .

(٤) لعله يقصد بذلك النظر الى اشياء محرمة كالنظر الى نساء متبرجات وما شابهه .

(٥) وردت (وجد) في نسخة ق ، س .

(٦) وردت (كذب) في نسخة ق .

(٧) وردت (فالحاصل) في نسخة ب .

(٨) جنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي ابوالقاسم القواريري الزاهد

الحنفي توفي ٢٩٨ هـ - ٩١٠ م - صنف ، اثنالقرآن ، معانيس

الهمم في الفتاوى ، المقصد الى الله تعالى . في التصوف .

البغدادي : هدية العارفين ج ١ ص ٢٥٨ .

(٩) وردت (تاب) في نسخة س .

(١٠) وردت (القوال) في نسخة ق ، ب .

من الهوى وآفة الطمع .

سألة :

إذا جاء الفقيه للسؤال وأراد ان يقبل يد المسئول (منه) (١) هل
يناول (٢) يده ليقبلها او يمنعها (عنه) (٣) .

الجواب :

ذكر في المحيط ان اراد به اى بتقبيل اليد ان ينال (٤) شيئاً ممن
عرض (٥) الدنيا فهو مكروه . قال العبد واذا كان تقبيله مكروهاً فالأفضل
أن لا يناول يده شفقة عليه ومنعاه عن المكروه وانه خير من ان ينفعه بشيء ممن
طعام الدنيا لانه ينفعه في الدنيا ومنع يده ينفعه في العقبى .

سألة :

بعض السؤال يضربون الطبل (٦) على الابواب هل يجوز لهم (٧) ام لا .

الجواب :

لا يجوز ضرب (٨) الطبل الا للحرب أو للسفر (٩) فهذا ليس بواحد
منهما فلا يجوز قال العبد واهب ان لا يعطى مثل هذا السائل زجراً له عن

-
- (١) وردت (عنه) في النسخ ق ، ب ، م وما اثبتناه يستقيم به المعنى .
 - (٢) وردت (يطاولهن) في نسخة ق وما اثبتناه من بقية النسخ .
 - (٣) كلمة (منه) لم ترد في نسخة س .
 - (٤) وردت (لينال) في جميع النسخ عدا نسخة ب وما اثبتناه منها .
 - (٥) وردت (عطاء) في نسخة س .
 - (٦) وردت كلمة (والدف) في نسخة س بعد كلمة (الطبل) .
 - (٧) لم ترد كلمة (لهم) في نسختي ق ، م وما اثبتناه من بقية النسخ .
 - (٨) وردت هذه الكلمة (ضرب) بالهامش في نسخة ق .
 - (٩) وردت (والسفر) في نسخة ق - كما وردت (الاسفر) في نسخة س خطأ .

معصية وافحش من (١) هذا المطرب الذي (٢) يسأل ويتغنى على الابواب فهذا
أولى (٣) ان لا يعطى (شيئا) (٤) نهيا له عن منكره وفق الحديث " لا تاكسل
الا (٥) طعام تقى ولا يأكل طعامك الا تقى " (٦) فان قيل روى (٧) ان ابراهيم
عليه السلام عوقب بمنعه الطعام عن مجوسى فى قصة طويلة فنقول لعله لم يؤمر
يومئذ (٨) بالتبليغ اليه واما (٩) نحن فمأورون بالا مر بالمعروف والنهى عن
المنكر وفق التصديق على الفسقة يكون (١٠) اعراضا عن النهى عن المنكر بل اعانة
لهم على ما هم فيه من القبائح والبدع (١١) .

مسألة :

بعض السؤال يجلسون على القوارع (١٢) ويعرضون ثيابا مصورة بصورة قبور ٣ (١) أ
بعض المتبركين (١٣) ويلادهم ويضربون المزمار عند ذلك ويجتمع عليهم بعض
الجهلة والسفها فماذا يصنع بهم .

-
- (١) وردت (فى) فى النسخ ق ء ب و م وما اثبتناه يستقيم به المعنى .
 - (٢) لم ترد كلمة (الذى) فى نسخة س .
 - (٣) وردت (من) بعد كلمة (اولى) فى جميع النسخ زائدة .
 - (٤) لم ترد هذه الكلمة فى نسخة ق ووردت فى بقية النسخ .
 - (٥) لم ترد (الا) فى نسخة س .
 - (٦) الحديث رواه الترمذى فى باب الزهد . والامام احمد فى مسنده ج ٦ ص ٣٨
 - (٧) لم ترد كلمة (روى) فى نسخة ب .
 - (٨) وردت (حينئذ) فى نسختى ب ء م والمعنى واحد .
 - (٩) وردت (فاما) فى نسختى ب ء س .
 - (١٠) وردت كلمة (يكون) فى نسخة ج بالهاش .
 - (١١) كلمة (البدع) لم ترد فى نسخة س .
 - (١٢) القوارع : وسط الطريق / ابن منظور : لسان العرب ج ٨ ص ٢٦٨ .
 - (١٣) وردت كلمة (الاعزه) فى نسخة م بعد كلمة (بعض) .

الجواب :

ينهون (١) عن ذلك وان رأى المحتسب (٢) المصلحة فى تمزيق ذلك الثوب (٣) فخرقه فلا ضمان عليه لانه مجتهد (٤) فيه فصار ككسر المعازف .

مسألة :

(٥)

ومن بدع بعض الفقراء انهم يتركون شعر راسهم ناشرا مفبرا فيــــه الدرن (٦) والقمل ولا يدهنون ولا يرجلون ولا يحلقون ولا يفرقون فانهم مبتدعون ، لانه عليه السلام كان يدهن شعر راسه غبا (٧) ولانه دأب بعض النساك من الهنود (٨) ولان فيه اخلاا بالنظافة المندوبة وتماه (يعرف) (٩) فى باب الاحتساب على من يدع شعر الرأس .^(١٠)

(١) وردت (يمنعون) فى نسخة س والمعنى واحد .

(٢) كلمة (المحتسب) لم ترد فى نسخة س .

(٣) وردت (الثواب) فى نسخة س بزيادة الالف خطأ .

(٤) وردت (محتمل) فى نسخة س خطأ .

(٥) وردت (ثائرا) فى نسختي ق ، م وما اثبتناه من بقية النسخ .

(٦) وردت (الدرره) فى نسخة س خطأ - والدرن : هو الوسخ . ابن منظور :

لسان العرب ج ١٣ ص ١٥٣ .

(٧) غبا : اى كل ساعة او كل يومين / نفس المرجع ج ١ ص ٦٣٥ ، الفيروزىادى

القاموس المحيط ج ١ ص ١٠٩

والحديث اخرجه الترمذى فى الشمائل / الغزالى : احياء علم

الدين ج ١ ص ١٣٢ .

(٨) وردت (اليهود) فى النسخ ق ، ب ، ج .

(٩) لم ترد هذه الكلمة فى نسخة ق ووردت فى بقية النسخ .

(١٠) كلمة (من) لم ترد فى نسخة س .

مسألة :

إذا قال لآخر وهو فقير (فقير سي ° الحظ) (١) فهو خطأ عظيم (٢) ومن
المحرمات المعتمدة بين الفقهاء أنهم يلبسون الصوف ليظهروا أنهم فقراء وهو
كبير لقوله عليه السلام " أربعة من الكبائر لبس الصوف لطلب الدنيا وادعاء
محبة الصالحين وترك فعلهم وندم الاغنياء والاخذ منهم ورجل لا يرى الكسب
للناس ويأكل من كسب الناس " (٤) من تفسير (الكشاف) (٥) فى أول (٦)
سورة هود .

•••••

- (١) مابين القوسين ترجمه لعباده فارسية هي (دوشو به نبتى است) .
- (٢) وردت كلمة (قال) فى نسخة ب بعد كلمة (عظيم) .
- (٣) وردت (الظل) فى نسخة س خطأ .
- (٤) لم أجد الاثر فى المظان .
- (٥) وردت (الكشائى) فى نسختى ب ، س ، تفسير الكشاف عن حقائق
غوامض التنزيل وعيون الاقاويل فى وجود التأويل . لمحمود بن عمرباشو
القاسم جار الله الزمخشري المتوفى ٥٣٨ هـ - ١١٤٣ م - نسخ مخطوطة
موزعة فى ميونخ ٨٤ - ٨٧ ، باريس ٥٩٧ - ٦٠٣ ، الجزائر ٣٢٠ - ٣٢٥ ،
المتحف البريطانى ٦٤ - ٦٧ ، القاهرة اول ١٨٩ / ١ - الاسكوريال
ثان ١٢٧٦ - ١٢٧٧ - جامع القرويين بفاس ١٥٦ ، جامع الزيتونة
بتونس ٩٦ / ١ - ٩٩ ، آصفية ٥٥٢ / ١ رقم ٨ وطبع بالقاهرة ١٣٠٧ هـ
١٨٨٩ م و ١٣٠٨ هـ ١٨٩٠ م و ١٣٥٤ هـ ١٩٣٥ م وفى بولاق ١٢٨١
١٩٦٤ م / حاجى خليفه : كشف الظنون ج ١ ص ٤٤٨ ، ابن قطلوبغا :
تاج التراجم ص ٧٢ ، بروكلمان : تاريخ الادب العربى ج ٥ ص ٢١٦ .
- (٦) كلمة (اول) لم ترد فى نسخة س .

الباب السابع

في الاحتساب على الظالم باعانة المظلوم

وهذا (١) باب غريب يجتهد في حفظه ذكر في شرح الكرخي عن محمد
(رحمه الله) (٢) في رجل رأى رجلاً (٣) يقتل أباه متممدا وانكسر (٤) القاتل
أن يكون (٥) قتله ، او قال لابنه فيما بينه وبينه اني قتلت اباك لانه قتل ابي
عمدا اولانه ارتد عن الاسلام فاستحلقت قتله (٦) بذلك ولا يعلم ابنه (٧) بشئ * ٣ (ب)
ما قال القاتل ولا وارث للمقتول غير ابنه هذا فالابن في (٨) سعة من قتل القاتل
اذا اراد (قتله) (٩) ومن رآه ايضا يقتل اياه فهو في سعة من اعانة الابن
على قتله وكذلك (١٠) لو لم ير قتله ولكن اقرعنده بذلك بين يديه وادعى بعض

-
- (١) وردت (وهو) في نسخة س .
 - (٢) عبارة (رحمه الله) لم ترد في نسخة ق ووردت في بقية النسخ .
 - (٣) وردت (رجل) في نسخة ق وما اثبتناه يقتضيه اللفظ .
 - (٤) وردت (فانكر) في نسخة ب ، م .
 - (٥) وردت كلمة (مقتول) في نسخة س بعد كلمة (يكون) زائدة .
 - (٦) وردت كلمة (وسع) في نسخة ق بعد كلمة (قتله) زائدة .
 - (٧) وردت (الابن) في نسخة ب والمعنى واحد .
 - (٨) وردت (من) بدلا من (في) في نسخة س خطأ .
 - (٩) لم ترد هذه الكلمة في نسخة ق ووردت في بقية النسخ .
 - (١٠) وردت (وكذا) في نسخة س .

ما وصفت لك فانه يسمه (١) قتله ويسع من سمعه او عاينه ايضا معونته (٢) وذلك لانه شاهده يقتل اباه فقد وجب عليه القصاص في الظاهر (٣) ودعواه استحقاق القتل يجوز أن يكون ويجوز ان لا يكون فلم يثبت الاستحقاق بالاحتمال ولذلك جاز ان يقتله وكذلك لو لم يشاهده (٤) ولكنه اقر لان الاقرار يثبت حكمه بنفسه (٥) وحكم من يعينه حكمه لانه معونة على استيفاء حق وعلى امر بمصروف فجاز ذلك ولو كان لاقرار شهادة فان اتصل بالقضاء فهو كما أمر وان لم يتصل بعد لا يجوز لابنه (٦) قتله ولا من سمع الشهادة عونته (٧) لان الشهادة لا تحقق الاستحقاق (٨) بها قبل القضاء . قال المبد فاذا كان كل واحد من المسلمين جازله ان يعينه فالمحتسب اولى به . وذكر فيه ولو ان عبدا (٩) في يد رجل فشهد شاهدان ان هذا الثوب (١٠) او المبد لابيهِ وغصبه هذا منه والذي في يديه (١١) يجحد ويدعيه لنفسه فليس يسع للوارث ان يأخذ

(١) وردت (يسع) في نسخة ق وما اثبتناه من بقية النسخ .

(٢) وردت (مطونته) في نسخة ق خطأ .

(٣) وردت (الظ) في نسخة ق لعله اختصارا للكلمة (الظاهر) .

(٤) وردت (شاهده) في نسخة ق و (يشاهد) في نسخة س .

(٥) وردت عبارة (فهو كالمعاينة) في نسختي س ، ج بعد كلمة (بنفسه) .

(٦) وردت (للابن) في نسختي س ، م والمعنى واحد .

(٧) لم ترد كلمة (عونته) في نسختي س .

(٨) وردت (استحقاق) في نسختي ب ، س .

(٩) وردت (دارا) بدلا من كلمة (عبدا) في نسخة س .

(١٠) وردت (الدار) بدلا من كلمة (الثوب) في نسخة س .

(١١) وردت (يده) في نسخة ب مفردة .

الشيء (١) من يد من هو في يده حتى يقضى القاضى له بشهادتهما لما بيننا
ان الشهادة لا يتعلق بها الاستحقاق قبل الحكم فلا يجوز له ان يأخذ المال
قبل الحكم (٢) . ولو كان الوارث عاين الذى فى يده وهو يأخذه من ابيه وسمعه (٣) أ
أخذه (٤) منه وان يقاتل (٥) عليه ووسع من عاين ذلك منه أن يعينه على ذلك
وان اتى على نفسه او امتنع وهو فى موضع لا يقدر فيه رفعه الى (٧) السلطان (٨)
ليأخذ له حقه لانه اذا عاينه بنفض فقد تحقق (٩) الاستحقاق وكذا (١٠) لو
أقر عنده على ما بيننا أن الاقرار يثبت حكمه (١١) بنفسه وانما جاز قتاله (١٢) عليه
اذا امتنع لانه ظالم فجاز ان يقاتل عليه لقوله عليه السلام " من قتل دون ماله
فهو شهيد " (١٤) قال العبد عرف بهذا ان المحتسب يجوز له ثلثا (١٥) ما يجوز

-
- (١) وردت (شيئا) فى نسخة ب ، م ، ج .
 - (٢) وردت (يده) فى نسخة ب والمعنى واحد .
 - (٣) وردت (قال) فى نسختي ب ، م بعد كلمة (الحكم) زائدة .
 - (٤) وردت (الأخذ) فى نسختي ب ، ج ولا خلاف فى المعنى .
 - (٥) وردت (يقاتله) فى نسخة ب والمعنى واحد .
 - (٦) وردت (عليه) فى نسخة ق وما اثبتناه من بقية النسخ .
 - (٧) وردت (على) فى النسخ ق ، ب ، و س وما اثبتناه يتطلبه السياق .
 - (٨) وردت (سلطان) فى النسخ ب ، م ، س ، ج .
 - (٩) وردت (حنق) فى نسخة ق وما اثبتناه من بقية النسخ .
 - (١٠) وردت (فكذا) فى نسخة ق وما اثبتناه من النسخ ب ، م ، س ، ج .
 - (١١) وردت (لما بينا) فى نسخة ب والمعنى واحد .
 - (١٢) وردت (ثبت حكم) فى نسخة ق وما اثبتناه من بقية النسخ .
 - (١٣) وردت (قتله) فى نسختي .
 - (١٤) الحديث رواه الامام احمد فى مسنده ج ٥ ص ٢٢١ - ٢٢٣ .
 - (١٥) لم ترد كلمة (ثلثا) فى س .

للقاضي دون الثلث (١) في كل قضية .

أحدهما . اذا عاين السبب يجوز له ان يحكم (به) (٢)

والثاني : اذا أقر به الخصم فانه يجوز له ان يحكم به .

واما الذي لا يجوز له فهو ما اذا شهد عنده شاهدان بحق فلا يجوز

له الحكم بذلك ما لم يقض القاضي به . (٣)

.. ..

(١) وردت (الثالث) في نسخة ج خطأ .

(٢) لم ترد هذه الكلمة في نسخة ق ووردت في بقية النسخ .

(٣) لم ترد كلمة (به) في نسخة ب .

الباب الثامن

فى الاحتساب على النساء

سفر الحرّة بغير محرّم لا يجوز وعبدها الاجنبى سواء فى عدم (جواز) (١) السفر معها فعلا كان او مجبوا او خصيا . (٢)

سألة :

الحرّة تمنع من كشف الوجه والكف (٣) والقدم فيما يقع عليه نظر الاجنبى ، لانها لا تأمن عن شهوة بعض الناظرين اليها الا اذا كانت عجوزا فيجوز النظر الى وجهها ويحل مصافحتها اذا أمن الشهوة .

وفى شرح الكرخى النظر الى وجه الاجنبية الحرّة ليس بحرام ولكن يكره بغير حاجة لانه لا يؤمن الشهوة . (٥)

والاولى للمرأة ان لا تزور قبرا سوى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله عليه السلام " لعن الله زائرات (٦) القبور (٧) " .

- (١) لم ترد هذه الكلمة فى نسخة ق وما اثبتناه من بقية النسخ .
- (٢) الفحل : هو الذكر من كل حيوان والمراد به هنا الذى يقدر على الجماع / ابن منظور : لسان العرب ج ١١ ص ٥١٦ .
- المجبوب : هو الخصى الذى استؤصلت ذكره وخصيتاه وقد جب جبا / نفس المرجع ج ١ ص ٢٤٨ .
- (٣) لم ترد كلمة (الكف) فى نسخة ج .
- (٤) وردت (عليها) فى نسختى ب ، س .
- (٥) وردت (يأمن) فى جميع النسخ عدا نسخة ج وما اثبتناه منها .
- (٦) وردت (زائرات) فى النسخ ب ، س ، م .
- (٧) الحديث رواه الترمذى فى كتاب الصلاة باب ١٢١ والنسائى كتاب الجنائز باب ١٠٤ وابن ماجه كتاب الجنائز باب ٤٩ . والامام احمد ج ١ ص ٢٢٩ ، ج ٢ ص ٢٣٧ و ج ٣ ص ٤٤٢ و ص ٤٤٣ .

والحديث (١) وان كان يدل على الحرمة ولكنه (٢) نسخ بقوله عليه السلام "كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ولا تقولوا هجرا" (٣)

١٤ ب

وان زارت قبر ميت لم تحضر وقت موته كانت معذورة لما روى ان عبد الرحمن بن ابي بكر رضى الله عنه (٤) مات خارج مكة على اثني عشر ميلا فنقل (٥) الى مكة ودفن فجاءت عائشة رضى الله تعالى عنها حاجة او معتمرة وزارت قبره وقالت "انا والله لو شهدتك ما زرتك" (٦) . قال السرخسي تفتى (٧) ان ترك الزيارة اولى ولكن بينت (٨) في زيارتها عذرها وهو انه فات عنها لقاءه عند موته (٩) وزيارة قبره ليكون (قائما) (١٠) مقام لقاءه عند الموت .

(١) وردت (والحديث) في نسخة ب .

(٢) وردت (لكنه) بدون حرف الواو في نسختي ب ، س .

(٣) وردت (هجوا) خطأ في نسخة س ، والحديث رواه الامام في كتاب

الجنائز باب ١٠٦ ، وابوداود كتاب الجنائز باب ٧٧ - والترمذي كتاب

الجنائز باب ٧ - والنسائي في كتاب الجنائز باب ١٠٠ وابن ماجه

في كتاب الجنائز باب ٤٧ - الامام احمد : بمسنده ج ١ ص ١٤٥ - ٤٥٢ -

ج ٣ ص ٣٨ - ٢٥٠ .

(٤) عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي بكر الصديق بن عثمان بن ابي قحافة اخو

عائشة زوج رسول الله سكن المدينة وتوفي بمكة سنة ٥٣ هـ ٦٧٢ م شهيد

الطائف مع النبي فخرج فمات وترك سبعة دنانير فاستكثرها ابوه / ابن

خلكان : وفيات الاعيان ج ٣ ص ٦٩ .

(٥) وردت (نقل) بدون الفاء في نسخة ب .

(٦) ابن حجر - الاصابة في تمييز الصحابة ج ٤ ص ٣٢٨ .

(٧) وردت (يعني) في نسخة ب و (يعني) في نسخة س .

(٨) وردت (ثبت) في نسخة س .

(٩) وردت (الموت) في نسخة س .

(١٠) لم ترد كلمة (قائما) في نسخة ق ووردت في بقية النسخ .

ويحتسب على المرأة اذا خرجت من بيت زوجها بغير اذنه للحمام
او خرجت غير متقنعة (١) واما اذا خرجت للحمام باذن زوجها متقنعة لعذر
بأن كانت (٢) مريضة او نفساء يباح لها ولو خرجت بغير عذر باذن زوجها
متقنعة قيل يباح لها واليه مال السرخسي ، وقيل لا يباح لها لما روى ان نساء
حمص (٣) دخلن على عائشة رضی الله عنها فقالت " انتن من اللاتي يدخلن
(الحمام) فقلن نعم فأمرت باخراجهن عن موضع جلوسهن " (٥) أما (٦) ركوب
المرأة على السرج ان كان بعذر كالحج والعمرة والجهاد فلا بأس به اذا كانت
مستترة لانه صرح ان نساء المهاجرين يركبن الافراس ويخرجن (عن موضع
جلوسهن) (٧) للجهاد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يراهن ولا ينهاهن

(١) وردت (متقنعة) في نسخة ب ، و (متقنعة) في نسخة س .

(٢) وردت (كان) في نسخة ق .

(٣) حمص : بالكسر ثم بالسكون والاد المهبطة بلد قديم كبير مسور في

طرفه القبلي قلعة حصينة على تل عال وهي بين حلب ودمشق فتحها

ابوعبيدة وخالد بن الوليد / الحموي : معجم البلدان ج ٢ ص ٣٠٢

(٤) كلمة (الحمام) لم ترد في نسخة س .

(٥) ورد بمسند الامام احمد بن حنبل ج ٦ ص ١٧٣ بمعناه .

(٦) وردت (واما) في نسخة ب و (ان) في نسخة س .

(٧) عبارة (عن موضع جلوسهن) لم ترد في نسختي س ، م .

وكذلك بنات خالد بن الوليد (١) يركبن ويخرجن للجهاد ويسقين (٢) المجاهدين
في المشقوق ويداوين الجرحى . (٣)

قال وما يعتسب على النساء اتخاذ الخلاخل (٤) في أرجلهن لان اتخاذه
الخلاخل في رجل الصغيرة مكروه ففي المرأة البالغة أشد كراهية لان منسب
عالمهن على الستروفية اظهارهن مع انه من اسباب اللهو .
ويحتسب على الرجل والمرأة اذا كانا (٦) في خلوة وكانا اجنبيين
لان النهي (٧) فيه غير واحد الا اذا كان له على المرأة حق فله ان يلزمها ويجلس

(١) خالد بن الوليد غني عن التعريف . اسلم قبل الفتح وجاهد في سبيل
الله جهاد الابطال مع رسول الله عليه السلام وبعد وفاته . بطل معركة
اليرموك وصمارك اليمامة توفي في خلافة الفاروق عمر كان من عظماء قواد
الاسلام . ابن الاثير : اسد الغابة ج ٢ ص ١٠٩ ، ابن سعد :
الطبقات الكبرى ج ٤ ص ٢٥٢ .

(٢) وردت كلمة (يسقين) مصححة في نسخة من حيث نسخت خطأ بالنص .

(٣) وخروج النساء الى الحرب ورد فيه الكثير من الاحاديث عن رسول الله
وقد خرجت عائشة زوج الرسول في فزوة بنى المصطلق وخرجت خاله انس
ام حرام فقد اخرج الطبراني عن ام سليم رضی الله عنها قالت كان النبي
يغزو معه نسوة من الانصار فتسقى المرضى وتداوى الجرحى . اخرج
مسلم والترمذي وكذا خرجت عائشة وام سليم وام سليط الانصارية يوم احد
الهيثمى : مجمع الزوائد ج ٥ ص ٣٢٤ ، البيهقي : السنن الكبرى
ج ٩ ص ٣٠ ، العلامة الهندي : كنز العمال ج ٧ ص ٩٢ .

(٤) وردت (جلاجل) في نسخة ق ، والخلاخل : هي التي تلبسها المرأة
في أرجلها / ابن منظور : لسان العرب ج ١١ ص ٢٢١ .

(٥) وردت (ارجن) في نسخة من خطأ .

(٦) وردت (كان) مفردة في نسخة ق وما اثبتناه من بقية النسخ .

(٧) وردت (المنهى عنه) في نسخة من .

معها ويقبض على ثيابها وهذا ليس بحرام فان (١) هربت ودخلت الخربة (٢)
فأراد الرجل (٣) ان يدخل تلك الخربة لابس به . اذا كان الرجل يأمن على
نفسه في ذلك (٤) فيكون بعيدا عنها يحفظها بعينيه لان هذه الخلوة ضرورة
فان قيل الصرف (٥) في ديارنا ان ياخذ اعوان المحتسب البغايا بايديهن
ويقيمون التمزير عليهن ماخوذات . ومس الاجنبية حرام فانهم وقعوا في حرام
متيقن (٦) لدفع حرام مظنون فنقول المس هو : المباشرة باليد من غير هائل
ومس الاجنبية اذا كان بحائل يجوز للضرورة الدنيوية (٧) فما ظنك في الضرورة
الدينية الا ترى ان المرأة اذا وقعت في طين او رده (٨) يحل للرجل الاجنبي
ان ياخذها بيدها بحائل (٩) وينبغى ان يتخذ الرجل جارية لخدمته داخل
البيت دون العبد البالغ لان خوف الفتنة في العبد اكثر من الاضرار الاجانب (١٠)

-
- (١) وردت (فان) في نسختي ب ، س كما وردت (وان) في بقية النسخ .
(٢) الخربة : موضع الخراب وهو البناء القديم المخرب . ابن منظور : لسان
العرب ج ١ ، ص ٣٤٨ .
(٣) وردت (الاجل) في نسخة س خطأ .
(٤) وردت عبارة (وان لم يكن) في نسخة ج بعد كلمة (ذلك) .
(٥) وردت (المعرفة) في نسخة ق وما اثبتناه من بقية النسخ وبه يستقيم المعنى .
(٦) وردت (مستقر) في نسخة س .
(٧) وردت (البدنية) في نسخة ق . كما وردت (الدنية) في نسخة س .
وما اثبتناه من بقية النسخ .
(٨) الردغة : بفتح الدال وسكونها الماء والطين والوحل الشديد : ابن منظور
لسان العرب ج ٨ ص ٤٢٦ .
(٩) وردت كلمة (ثوب) مضافة بعد كلمة (حائل) في نسخة ب .
(١٠) وردت (داخلية) في نسخة ب .

لان الطك يقلل الحشمه (١) والمنحرميه منتفيه والشهوة داعية فلا يؤمن من الفتنة .

قيل من اتخذ (عبدا لخدمته) (٢) داخل البيت فهو كسحان (٤) والفحل والخصي فيه سواد وكذا المجبوب الذي لم يجف ماؤه لانه ينزل بالسحق (٥) فلا يؤمن من الفتنة واما الذي جف ماؤه فقد رخص فيه مشايخنا وهو قول بعض المفسرين في قوله تعالى او التابعين مجمل (٦) غير اولى الارية من الرجال (٧) ولوقوع الامن من الفتنة والاصح (٨) انه لا يحل ذلك لان قوله " قل للمؤمنين يفضوا من ابصارهم " (٩) محكم وقوله تعالى (١٠) " او التابعين " (١١) مجمل والعمل بالمحكم اولى .

-
- (١) وردت (الحشمية) في نسختي ق ، س وما اثبتناه هو الصحيح من بقية النسخ حيث ان مدلول الكلمة يوحي بالحال ، والحشمة هي : الحياء والا نقباض / ابن منظور : لسان العرب ج ١٢ ص ١٣٥ .
 - (٢) وردت (الشهوات) في نسخة ب خطأ في رسم الكلمة اذ المقصود ايرادها مفردة .
 - (٣) وردت (عبيد لخدمة) في نسخة ب .
 - (٤) الكسحان : بالسين الغير معجمة اي اعرج او مقعد / ابن منظور : لسان العرب ج ٢ ص ٥٧١
 - (٥) السحق : هو المباشرة دون الايلاج / سيد سابق : فقه السنة ج ٢ ص ٣٦٩
 - (٦) لم ترد كلمة (مجمل) في نسختي ب ، س .
 - (٧) سورة النور اية (٣١) .
 - (٨) وردت (الاصلح) في نسخة س .
 - (٩) سورة النور اية (٣) .
 - (١٠) لم ترد هذه الكلمة في نسختي ق ، س .
 - (١١) سورة النور آية (٣١) .

والجارية البالغة اذا عرضت للبيع لا تعرض الا مستور (١) ظهرها ووطنها
لان ظهر الامة ووطنها عورة وفي الخانية من بلغه ان امرأة أتت بمحصية فسأراد
ان يكتب الى زوجها فان علم ان كتابته الى الزوج تنفع ويقدر الزوج على منعها (٢)
يحل له ان يكتب اليه وان علم انه لا يقدر على منعها لا يكتب كيلا تقع بينهما
المخاصمة (٣) فان سأل سائل ان المحتسب اذا اخذ بعض البغايا وامر
بالتعزير ربما تنكشف رؤوسهن أو ذراعهن أو أقدامهن (٤) وهذا منكر آخر
فالجواب عنه ما روى ان عمر رضى الله تعالى بلغه نائحه في ناحية من (٦)
المدينة فأثاها (٧) حتى هجم عليها في منزلها فضربها بالدرة حتى سقط
خمارها فقبل له يا أمير المؤمنين ان خمارها قد سقط فقال " انه لا حرمة لها
في الشريعة " (٨) تكلموا في قوله انه لا حرمة لها فضعف من قال معناه انها
لما اشتغلت (٩) بما لا يحل لها في الشريعة فقد اسقطت بما صنعت (١٠) حرمة

-
- (١) وردت (مستوره) في نسخة س
 - (٢) وردت كلمة (عنها) في نسخة س بعد كلمة (منعها) .
 - (٣) وردت (المخاصمة بينهما) مقلوبة في نسخة ب .
 - (٤) وردت (يكشف) في نسخة س .
 - (٥) وردت (قد مهن) في نسختي ق ، س .
 - (٦) وردت (نايحه) في نسخة ب خطأ .
 - (٧) وردت (أتاها) في نسخة ق .
 - (٨) لم اجد هذه الرواية .
 - (٩) وردت (تسفلت) في نسخة ب .
 - (١٠) وردت (صنعتها) في نسخة س .

نفسها والتحقت بالاماء . والدليل عليه ماروى عن ابي بكر الاعمش انه خرج الى بعض الرستاق (١) وكانت النساء على شسط نهر كاشفت الرؤوس والذراع فذهب ابو بكر الاعمش فجعل يخالطهن ولا يتحاشى (٢) عن النظر اليهن فقيسل له كيف فعلت هذا فقال انه لا حرمة لهن (٣) يعنى انهن ممن اذهن حرمة انفسهن (٤) هكذا ذكر (٥) في شرح ادب القاضى للخفاف في آخر الباب ١٦ أ الثلاثين .

وذكر في الكفاية الشعبية ولا يجوز للمعتدة عن موت او طلاق بائن ان تخرج من بيت الزوج باذن الزوج ولا بغير اذنه وليس لها ان تسافر لامع المحرم ولا مع غيره واذا فعلت صارت عاصية (٦) في لعنة الله تعالى والملائكة وليس (لها) (٧) أن تمتشط بالاسنان الضيقة ولها أن تمتشط بالاسنان

(١) الرستاق : ورد تعريفه في لسان العرب بانه السواد : ولكن اورد ابن منظور كلمة الرستاق : فيقول انها البيوت المجمعمة وهذا يتفق مع معنى سير الكلام بالنص . ابن منظور : لسان العرب ج ١ ص ١١٦ .

(٢) يتحاشى : اى يمتنع / ابن منظور: لسان العرب ج ١ ص ١٤٧ .
(٣) لم اجد هذه القصة بمد البحث في المطان .
(٤) غير ان هذا غير جائز بل حرام كل الحرمة لانه لا يجوز النظر الى المرأة فكيف بمخالطة النساء والنظر اليهن والرسول صلى الله عليه وسلم يقول " النظرة سهم مسموم من سهام ابليس فمن اتقاها جعل الله له ايمانا يشمر بحلاوته " .

(٥) لم ترد كلمة (ذكر) في نسخة س .
(٦) المرغينانى : الهداية ج ٤ ص ٨٦
(٧) لم ترد كلمة (لها) في نسخة ق وما اثبتناه من بقية النسخ وبه يستقيم المعنى .

(٨) وردت (تمتشط) في نسخة س .

الواسعة ، وفي الفتاوى الظهيرية ^(١) وتجتنب المعتبة كل زينة كالكلح والحناء والخضاب والدهن والتحلل والتليب ولبس المطيب والمصوغ بالمعصف ^(٢) والزعفران الا اذا كان ^(٣) غيلاً ^(٤) ولبس الخز والقصب ^(٥) .

مسألة :

وان رأى المحتسب ^(٦) رجلاً مع امرأة في الطريق يتحدثان فمأذنا يصنع بهما " روى أن عمر رضي الله تعالى عنه رأى رجلاً مع امرأة يتحدثان في الطريق ^(٧) فضربهما بالدره فقال الرجل هي امرأتي فقال له لو كانت امرأتك ^(٨) فلم لا تدخلها في بيتك حتى لا يتهمك أحد في الطريق ^(٩) ثم ندم عمر رضي الله

(١) الفتاوى الظهيرية : لمحمد بن أحمد بن عمر بن ظهير الدين البخاري المحتسب ببخاري المتوفى ١٦١٩ هـ / ١٢٢٢ م ونسخ مخطوطة موزعة في مكتبة قولة بالقاهرة ١ / ٣٧٧ ، بآته ، فهرست المخطوطات العربية بمكتبة خان بهادر بتركيا ١ / ٩٨ : ٩٩٢ - ٩٩٤ ، حاجي خليفة : كشف الظنون ، ج ٢ ص ١٢٢٦ ، اللكنوي : الفوائد البهية ص ١٥٦ ، بروكلمان : تاريخ الأدب العربي ، ج ٦ ص ٣٤١ .

(٢) وردت (العصفور) في نسخة ق بدون حرف الفاء ، المبرغيناني : الهداية ج ٢ ص ٣٢ .

(٣) وردت (كان) في نسخة ج بالمهاش .

(٤) وردت (غسيلاً) في جميع النسخ عدا نسخة ق ، والغيل : هو الثوب الواسع أو الثوب ذو الاعلام ، ابن منظور : لسان العرب ج ١١ ص ٥١٢ .

(٥) أنظر ، المبرغيناني : الهداية ج ٢ ص ٣٢ .

(٦) وردت (المحسب) في نسخة ق خطأ .

(٧) وردت (فعلاهما) بعد كلمة (يتحدثان) والمعنى واحد .

(٨) وردت (أمرتك) في نسخة س خطأ في رسم الكلمة .

(٩) وردت كلمة (بالدره) في نسخة ب بعد كلمة (ضربهما) .

تعالى عنه على ضربيهما وتفكر في ذلك فجاء الى ابي بن كعب (١) رضى الله عنه والقاء وساده فقال عمر لم احضر لهذا وانما جئتك لتفتح عنى عقدة فى قلبى فقال لا تلمنى (٢) فانى سمعت رسول الله تعالى يقول " من دخل عليه أخ مسلم فالقاء وساده له غفر الله تعالى لهما جميعا قبل ان يجلس عليها " ثم قال عمر انى رأيت رجلا مع امرأة يتحدثان فى الطريق فضربتهما فقال الرجل هى امرأتى فندمت على ذلك (٤) فقال ابي يا أمير المؤمنين أنت مؤدب المسلمين فالواجب عليك ان تحفظ المسلمين فى الطريق فلو كانت اب امرأته فلما (يدخلها) (٥) البيت . ففرح بذلك عمر رضى الله عنه . ثم جعل ابي يبكى فقال له عمر انما جئتك لتفرج عنى فلم تبكى ؟ فقال تذكرت حد يثا سمعته عن رسول الله تعالى (صلى الله) عليه وسلم يقول اذا اجتمع الاولون والاخرون يوم القيامة ياتى الاسلام بأحسن (صوره) (٨) ويطلبك

(١) أبو بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك النجار سيد القراء شهد بدرا والمشاهد كلها كان من كتبة الوحى ورواة الحديث توفى بالمدينة ٢٢ هـ ٦٤٢ م / ابن الاثير : اسد الغاية ج ١ ص ٦١ . الذهبى : تذكرة الحفاظ ج ١ ص ١٦ ، ابن سعد : الطبقات الكبرى ج ٣ ص ٤٩٨ .

- (٢) وردت (تلمينى) فى نسخة ب خطأ .
(٣) الهندى : كنز العمال ج ١٣ ص ٦ ، ج ٥ ص ٥٥ .
(٤) وردت (عن ذلك) فى نسخة ب وما اثبتناه يستقيم به المعنى .
(٥) وردت (ادخلها) فى ق ، هـ وما اثبتناه يستقيم به المعنى .
(٦) وردت (لتفرج) فى ب ، هـ .
(٧) وردت هذه العبارة فى ق بالهامش . واثبتناها من بقية النسخ .
(٨) وردت (الصورة) فى ق ، هـ وما اثبتناه من بقية النسخ .

ويقول اعزك الله تعالى يا عمر كما اعزنتني قال فسجد عمر رضى الله تعالى عنه
واعتق سبعة رقاب شكرا (لله) (١) من قسمة الميراث (٢) من الكفاية .

مسألة :

اعتادت النساء الحج (٣) الى بعض المقابر (للتبرك) (٤) فهل لهن
ثواب او يجب عليهن احتساب .

الجواب :

ذكر في الكفاية الشعبية في باب خروج النساء الى المقابر سئل القاضى
عن جواز خروج النساء الى المقابر يوم الخميس فقال لا تسأل عن الجواز والنساء
في مثل هذا وانما تسأل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه . واعلم انهن
كلما نوت الخروج كانت في لعنة الله تعالى وملائكته (عليهم) (٥) السلام
وانا خرجت تحفها الشياطين من كل جانب وانما أتت القبر تلعنها روح الميت
وانا رجعت كانت في لعنة الله تعالى كذلك حتى تعود . وفي الخبر أيضا
امرأة خرجت الى مقبرة تلعنها ملائكة السماوات (٦) السبع وملائكة الارضين
السبع فتمشى في لعنة الله تعالى عز وجل وايا امرأة دعت للميت بخير فسي
بيتها (٧) ولا تخرج من بيتها يعطيها الله تعالى ثواب حجه وعمرة (٨)

(١) وردت (له) في ق وما أثبتناه يستقيم به المعنى .

(٢) العلامة الهندي : كنز العمال ج ١٣ ص ٦

(٣) وردت كلمة (الخروج) في بقية النسخ بدلا من كلمة الحج (

(٤) وردت (المتبركة) في جميع الاصول وما أثبتناه يستقيم به المعنى .

(٥) وردت (عليه) في ب وما أثبتناه يستلزمه سياق الكلام .

(٦) وردت (السموات) في جميع النسخ .

(٧) لم ترد كلمة (بيتها) في ب ، س .

(٨) بحثت عن هذا الاثر في المظان ولم أجده .

وعن سلمان (١) (وابو هريره) (٢) رضى الله تعالى عنهما (أنه عليه السلام صلى
ذات يوم) (٣) خرج من المسجد فوقف على باب داره فأتت فاطمة رضى الله
عنها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين جئت فقالت كنت خرجت
الى منزل فلانة التى ماتت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هـل
ذهبت الى قبرها فقالت معاذ الله تعالى أن أفعل بعدما سمعت فقال النبي
عليه السلام لو زرت قبرها لم تريه (٤) رائحة الجنة * (٥) دل ذلك على انه
لا يباح (٦) للمرأة (تشييع) (٧) الجنازة .

وروى انه عليه السلام لما قدم المدينة خرج الى جنازة فرأى النساء يتبعن (٨)

- (١) سلمان الفارسى : من اهالى أصبهان من قرية جى وهو من أصحاب رسول
الله توفى فى خلافة عثمان بالمداين ويعرف بسلمان الخير ، صاحب
فكرة الخندق ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمان منا آل البيت
كان اسمه قبل الاسلام مابه بن يوزخشان بن مورسلان / ابن الاثير :
اسد الغابة ج ٢ ص ٤١٧ ، طبقات سعد ج ٤ ص ٧٥ .
- (٢) وردت فى ق (برده) وما اثبتناه من بقية النسخ / وهو دوسى بن
عدنان بن عبد الله بن كعب بن الحارث من الأزد صاحب رسول الله
واكثرهم هديثا توفى سنة ٥٧ هـ / ٦٢٦ م / ابن الاثير : اسد الغابة
ج ٦ ص ٣١٨ ، الذهبى : تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٣٠ ، طبقات
ابن سعد ج ٤ ص ٣٢٥ .
- (٣) لم ترد عبارة (ذات يوم) فى ج وكانت فى جميع النسخ تسبق كلمة
(صلى) .
- (٤) وردت (تريه) قالبا فى ب وما اثبتناه يستقيم به المعنى .
- (٥) ورد بمعناه فى الترغيب والترهيب للمندرى ج ٤ ص ٣٥٨ . كما روى
الحديث الدرامى بالمقدمة باب (٤) .
- (٦) لم ترد (عبارة) دل على ذلك انه (فى س .
- (٧) وردت (تشييع) فى ق ، ب .
- (٨) وردت (تتبعن) فى ب .

الجنابة فقال لهن (أتحنن) (١) مع من يحمل فقلن لا . فقال اتصلين مع من يصل فقلن لا ، فقال عليه الصلاة والسلام انصرفن مأزورات غيباً (٢) مأزورات " (٣)

مسألة :

ذكر في شرح الطحاوي (٤) " وذو الرحم المحرم اولى باءدخال المرأة ففى القبر من غيرهم وكل ذى رحم محرم اقرب منها فهو اولى من الابعاد (٥) (فان) (٦) لم يكن لها ذو رحم محرم فلا بأس للاجانب فى وضعها فى قبرها ولا يحتاج الى اتيان النساء للوضع " .

مسألة :

امراة دخلت فى بيت غيرها بغير اذن صاحبه هل يحتسب عليها ؟

الجواب :

اذا كانت المرأة ذات رحم محرم من صاحب البيت حل لها الدخول بغير اذنه . وكذا اذا كان زوج المرأة ذا رحم محرم منه حل لها (٧) الدخول ففى منازل محارم زوجها بغير اذنه (٨) (وهذا غريب) (٩) يجتهد فى حفظه

-
- (١) وردت (اتحنن) فى ق ، ب وما اثبتناه من بقية النسخ .
 - (٢) وردت (بازورات) فى س خطأ .
 - (٣) الحديث رواه ابن ماجه فى كتاب الجنائز باب (٥) .
 - (٤) هو شرح مختصر الطحاوي ل احمد بن على ابوبكر الرازى الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ / ٩٨٠ م / انظر اللكنوى : الفوائد البهية ص ٢٨ ، وترجمته باحكام القرآن ج ١ ص ٤ لنفس المؤلف .
 - (٥) هكذا وردت فى ق اما بقية النسخ فقد وردت (الاجانب) .
 - (٦) وردت (ولو) فى جميع النسخ وما اثبتناه يستقيم به المعنى .
 - (٧) هكذا وردت فى س وفى النسخ الاخرى (لامراته) ولا خلاف فى المعنى .
 - (٨) الجصاص : احكام القرآن ، ج ٢ ص ٤٢٩ ، سيد سابق : فقه السنة ج ٢ ص ٤١٤ - ٤١٥ .
 - (٩) وردت (مسألة غريبة) فى ج ولا خلاف فى المعنى .

(ذكر) (١) في سرقة المحيط ولهذا لو سرقت من بيت محارم زوجها لا قطع عليها عند أبي حنيفة . واما في غير ذلك (ف) ^(٢) يحتسب عليها كما يحتسب على الرجل لقوله تعالى " لا تدخلوا بيوتا غير (٣) بيوتكم حتى تستأنسوا (٤) ، وتسلموا على أهلها " (٥) .

مسألة :

ذكر في كتاب الحج من التجنيس والمزيد المرأة المحرمة ترخى على ١٧ ب وجهها وتجاو عن زوجها (٦) . دلت المسألة على ان المرأة (المحرمة) (٧) منهية عن اظهار وجهها (للاجانب) (٨) من غير ضرورة لانها منهية عن تغطية الوجه لحق النسك ولولا ان الامر كذلك لم يكن لهذا الارخاء فائدة .

-
- (١) وردت (ذكره) في ق وما اثبتناه من بقية النسخ .
 - (٢) وردت (يحتسب) في ق وما اثبتناه من بقية النسخ .
 - (٣) وردت (ذلك) بعد كلمة غير في ق زائدة .
 - (٤) وردت عبارة اعتراضية بعد تستأنسوا وهي قوله (اى تستأنسوا) .
 - (٥) الاية من سورة النور اية (٢٧) .
 - (٦) وردت (زوجها) في س . اما في بقية النسخ فقد تكررت كلمة (وجهها) خطأ .
 - (٧) لم ترد هذه الكلمة في ق ، ب واثبتناها من م ، س ، ج .
 - (٨) وردت (من الاجانب) في ق ، ب ، م .

سألة :

ذكر في النوازل (١) في كتاب النكاح سئل ابوبكر عن امرأة قطعت شعرها قال عليها أن تستغفر الله تعالى وتتوب ولا تعود الى مثله ، قيل فان فعلت ذلك باذن زوجها قال لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، قيل له لم لا يجوز ذلك لها قال لانها شبهت (٢) نفسها بالرجال وقد قال النبي عليه السلام " لعن الله تعالى المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال " (٣) ولان الشعر للمرأة بمنزلة اللحية للرجل " (٤) فكما لا يحل للرجل أن يقطع لحيته لا يحل للمرأة ان تقطع شعرها ، قيل له ، وانا وصلت المرأة شعرها بشعر غيرها ، قال لا يحل لها ذلك (٥) ، ويحتسب على المشاطة (٦) حتى لا تفعل مثل ذلك .

(١) النوازل : لابي الليث نصر بن محمد السمرقندي ، المتوفى سنة ٣٢٥ هـ نسخ مخطوطة موجودة في اصفية برقم ١٠٦٠ / ٢ رقم ٢ واختصه مسعود بن شجاع الحنفي الدمشقي الاموي المتوفى سنة ٥٩٩ هـ بعنوان الملتقطات من المسائل الواقعات نسخة ميونخ برقم ٢٤٩ / البفداى : هدية العارفين ، ج ٢ ص ٤٩٠ ، اللكنوى : الفوائد البهيية ص ٢٢٠ ، بروكلمان : تاريخ الادب العربي ج ٤ ص ٢٦ .

(٢) وردت (تشبهت) في ب .

(٣) الحديث رواه البخارى كتاب اللباس باب ١٦ ، ابوداود وكتاب اللباس ص ٢٢٧ .

(٤) وردت (للرجال) في س بالجمع .

(٥) لم ترد كلمة (ذلك) في س ، ج .

(٦) المشاطة : الجارية التي تحسن المشط ، ابن منظور : لسان العرب

ج ٨ ص ٤٠٣ .

سألة :

وتخرج المرأة المترجلة (١) من البيوت لما سنويها في باب الاحتساب
بالاخراج (٢) .

وذكر في المغرب " لعن الله النامصة والمتنصمة والواشرة والمتوششورة
والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة " (٣) .
النص : نشف الشعر ومنه المنماص المنقاش . (٤)

(وأشر الاسنان ووشرها حددها وانتشرت أي (٥) فعلت ذلك بنفسها) (٦)

(والواصلة) (٧) : ان تصل شعرها بشعر غيرها من الادميين (٨)

والوشم : تفريج الجلد وفرزه بالابره وحشوه بالنيل والكحل او (دخان) (٩) ١١٨
الشحم وغيره من السواد . لعن رسول الله عليه السلام الفاعلة اولا ثم المفصول
بها ثانيا .

-
- (١) وردت (المترجلة) في ب ، ه ، م ولا خلاف في المعنى .
 - (٢) انظر باب الرابع والستون من النص .
 - (٣) انظر المطرزي : المغرب ص ٤٨٦ .
 - (٤) ابن منظور : لسان العرب ج ٧ ص ١٠١
 - (٥) وردت كلمة (هو) بدلا من كلمة (اي) في ب ، ه ولا خلاف في المعنى .
 - (٦) انظر المصدر السابق ج ٥ ص ٢٨٤ .
 - (٧) وردت (الواصل) في ق ، ه ، ب .
 - (٨) انظر المصدر السابق ج ١١ ص ٧٢٧ .
 - (٩) وردت هذه الكلمة في ق (ادخال) خطأ . انظر نفس المصدر
ج ١٢ ص ٦٣٨ .

الباب التاسع

في الاحتساب بسبب الفلمان

يكره اتخاذ الخلاخل (١) في رجل الصغير ولا ينبغي ان تخضب يسدي الصبي ورجله بالحناء ويحرم على الصبي شرب الخمر واكل الميتة والاثم على الذي سقاه (٢) وأكله .

وفي الطتقط الناصري ويكره للذكور الصفار (لبس) (٤) الخخال والسوار وفيه (أن) (٥) الفلام اذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال . وان كان صبيحا فحكمه حكم النساء وهو عورة من قرنه الى قدمه يعني لا يحل النظر اليه عن شهوة . فاما السلام والنظر عن غير شهوة فلا بأس به ولهذا لم يؤمر بالنقاب . (٦)

وفي استحسان (٧) الكفاية الشعبية حكى ان واحدا من العلماء مات

(١) الخلاخل : هو الذي تلبسه المرأة . ابن منظور : لسان العرب

ج ١١ ص ٢٢١ .

(٢) الخضب : هو تغيير لون المخضوب بحمرة . نفس المصدر ج ١ .

ص ٣٥٧ .

(٣) وردت (اسقاه) في ب ولا خلاف في المعنى .

(٤) انفردت ج بذكر هذه الكلمة .

(٥) وردت كلمة (ايضا) بعد كلمة وفيه في ب واضافة (ان) يقتضيها السياق .

(٦) النقاب : هو القناع على ما دون الانف . قال الفراء اذا أدنت المرأة نقابها

عن عينها فتلك الوصوة فان انزلته دون ذلك الى الحجر فهو النقاب

انظر المصدر السابق ج ١ ص ٧٦٨ .

(٧) لم تسرد كلمة (استحسان) في س .

مات فرأوه في المنام وقد اسود وجهه فسئل عن ذلك فقال رأيت غلاما (١) في موضع كذا فنظرت اليه فا حترق وجهي في النار.

وروي في الأخبار (٢) أن واحدا من العباد رأى في المنام بعد ما مات فقيل له ما فعل الله تعالى بك . قال كل ذنب استغفرت الله تعالى (٣) عنه فغفر لي الا (ذنبا) (٤) استحييت أن استغفر الله تعالى منه فعذبت بذلك الذنب فقيل له وما هو فقال : نظرت الى غلام بشهوة . (٥)

وفي الأخبار أن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما (٦) كان جالسا على باب فرأى غلاما صبيحا قد أقبل في السكة فدخل داره فلما قالوا ذهب خرج من الدار فقيل يا ابا عبد الرحمن هذا من عندك ام سمعت شيئا من النبي عليه السلام . فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " النظر

(١) وردت (علاما) في ب .

(٢) الاخبار : لعله اخبار السلف في تراجم الرجال لابي عبد الله محمد بن مبشر الطقب بعبيش الشيعي ، انظر للبغدادى : ذيل كشف الظنون ج ١ ص ١١ ، اللكوى : الفوائد البهية ص ٣٦ .

(٣) لم ترد كلمة (تعالى) في ب .

(٤) وردت (ذنب) في ق خطأ لفوى .

(٥) وردت (بشهوت) في ب خطأ في رسم الكلمة .

(٦) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب صاحب رسول الله . من اكثر من روى الحديث عن رسول الله كان شديد التمسك بافعال الرسول واعماله وسكاته توفي بمكة سنة ٧٣ هـ / ابن الاثير : اسد الغابسة ج ٣ ص ٣٤٠ . ابن خلكان : وفيات الاعيان ج ٣ ص ٢٨ .

(٧) ورد (في) في ب بدلا من (على) وما اثبتناه يستقيم به المعنى .

اليهم حرام والكلام معهم حرام ومجالستهم حرام" (١) قال القاضي سمعت
الامام (٢) يقول ان مع كل امرأة شيطانين ومع كل غلام ثمانية عشر شيطانا . ١٨ ب

الأمر و اذا كان صبيا فأراد (٣) أن يخرج في طلب العلم فلأبيه
أن يمنعه من كراهية الخانية وعلى هذا القياس منع المحتسب الناس من
صحبة الامار والصحاح بغير ضرورة . وكان محمد بن الحسن صبيا
وكان أبوحنيفة رحمه الله يجلسه في درسه خلف ظهره او خلف سارية (٤)
المسجد حتى لا يقع عليه بصره مخافة (من) (٥) خيانة (٦) العين مع
كمال تقواه .

وذكر الفقيه ابو الليث في بستانه ويكره مجالسة (٧) الاحداث (٨) والصبيان
والسفهاء لانه يذهب المهابة . وذكر في شرح الطحاوي الكبير يكره (٩)
لباس الحرير للرجال والصبيان من الذكور وكذلك الذهب والفضة (١٠) لما روى

-
- (١) لم أجد هذا الاثر بعد البحث .
 - (٢) اي الامام ابوحنيفة .
 - (٣) وردت (فالمراد) في نسخة س خطأ .
 - (٤) ورد تعريف للساربه بنسخة ق ص ١٨ ب في الحاشية بانها الاسطوانة
كما هو معلوم .
 - (٥) وردت في ق (عن) وما أثبتناه يستقيم به المعنى وهو من بقية النسخ .
 - (٦) وردت (خيانت) في ب خطأ في رسم الكلمة .
 - (٧) سقطت كلمة (مجالسة) في نسخة س .
 - (٨) الاحداث : هم الصبيان ، حاشية نسخة ق ص ١٨ ب .
 - (٩) الكراهة هنا للتحريم .
 - (١٠) الفضة لا يشتمها الحكم حيث انه يجوز للرجال لبس الفضة .

على رضى الله تعالى عنه (١) " انه عليه السلام اخذ حرير فجعله فى يمينه
وأخذ ذهباً فى شماله ، وقال ان هذين حرام (٢) على ذكور أمتى " (٣) وذلك
عموم فى الرجال والصبيان فان قيل (بأن) الصبيان لا يجوز أن يتناولهم حكم
التحريم قبل (٤) ويجوز ان يتناولهم (تبعاً لنا) (٥) بأن لا نلبسهم اياها .

وروى مسعر (٦) عن عبد الملك بن ميسرة (٧) عن عمرو بن دينار (٨) عن جابر

(١) انظر ترجمته بأسد الغابة لابن الاثير ج ٤ ص ٩١ ، والسيوطى :
تاريخ الخلفاء ص ١٦٦ ، ابن سعد : الطبقات الكبرى
ج ٣ ص ١٩٠ .

- (٢) وردت (حرامان) فى ب خطأ .
(٣) الحديث رواه ابى داود فى كتاب اللباس الباب الحادى عشر .
(٤) وردت كلمة (له) فى ب بعد كلمة (قبل) .
(٥) لم ترد هذه العبارة فى ق ، س ووردت فى بقية النسخ .
(٦) مسعر بن كدام الامام الحافظ ابوسلمه الهلالى الكوفى الاحول قال القطان
مارايت أثبت من مسعر توفى سنة ١٥٥ هـ / ٧٧١ م - الذهبى : تذكرة
الحفاظ ، ج ١ ص ١٨٨ ، الذهبى ايضا : الكاشف ج ٣ ص ١٣٧
(٧) عبد الملك بن ميسرة الهلالى الكوفى الزراد روى عن زيد بن وهب
وطاوس ، رجل ثقة . الذهبى : الكاشف ج ٢ ص ٢١٥ .
(٨) عمرو بن دينار : مولى باذان من الانبار ولد سنة ٤٦ هـ / ٦٦٦ م
كان ثقة نبيا كثير الحديث مات سنة ١٢٦ هـ / ٧٤٣ م سمع ابى
عباس وانس بن مالك وطاوس ، الذهبى : تذكرة الحفاظ ، ج ١
ص ١١٣ ، ابن سعد : الطبقات الكبرى ج ٥ ص ٤٧٩ .

رضى الله (١) عنهما قال : " كنا ننزعه عن الفلطان ونتركه على الجـواري
يعنى الحرير " .

ومن سقى ابنا صغيرا له خمرا يمزر ولا يجب الحد من حدود المطقط . وفى
سير المحيط : (بأن) (٢) الفاسق اذا سقى ولده الخمر او امره به فجاءه
اقرباؤه ونشروا الدراهم والسكر فقد كفروا .

(١) جابر بن عبد الله بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمه من اصحاب

رسول الله شهد معه سبعة عشر غزوة عدا بدر . توفى سنة ٧٤ هـ /

٦٩٣ م - ابن الاثير : اسد الغاية ج ١ ص ٣٠٧ ، الذهبي :

تذكرة الحفاظ ، ج ١ ص ٤٣ .

(٢) اضافة ليست فى الاصل اقتضاها السياق .

الباب العاشر

فى الاحتساب فى الاكل والشرب والتداوى (١)

رجل ياكل وسط الخبير ويترك جوانبه ، ان اضاع جوانبه يكره ، وان اعطى ٩ ا
غيره لياكلها لا يكره ، لانه بمنزلة اختيار رغييف (لنفسه) (٢) من دون رغييف
آخرو .

ومسح السكين والاصبع بالرغييف ان لم ياكل الرغييف بعمده يكره ، وان اكله
فكذلك عند بعض المشايخ وعند بعضهم لا بأس .

غسل اليد بالنخالة (٣) ان لم يبق فيه دقيق لا يكره ، والغسل بالدقيق
يكره .

وعن أبى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى أنه لا يكره والاكل متكسرا
ان كان للتكبر يكره والا فلا .

(١) وردت (والتلافى) فى س خطأ .

(٢) وردت (له) فى ق .

(٣) وردت العبارة التالية بعمد كلمة (بالنخالة) فى س :

(وتحمل بمنخل الدقيق بمنزلته والنخالة ما يخرج منه والمنخل ما يمشغل
به وهو احد ما جاء من الاول على مفعول بالضم والمنخل ان لم يبق فيه
من الدقيق لا يكره) انظر ابن منظور : تعريف النخالة - بلسان
العرب ، ج ١١ ص ٦٥١ .

أكل الطين مكروه ، وذكر الحلواني (١) ان كان يضر (٢) يكره وان كان يتناوله قليلا او يفعله احيانا فلا بأس به . قال الصبد ويقاس على هذا انه يباح النوره مع الورق (٣) المأكول (٤) في ديار الهند (٥) لانه قليل نافع فان الغرض المطلوب من الورق المذكور لا يحصل بدونها .

وضع المطحعة (٦) على الخبز يكره ، ووضع الطح لا يكره ، وتعليق الخبز على الخوان (٧) يكره ، ووضع الخبز تحت القصعة (٨) يكره وقيل لا يكره كل ذلك في الخبز .

-
- (١) هو عبد العزيز بن نصر بن صالح شمس الائمة نسبة الى عمل الحلوانى امام الحنفية في وقته ببخارى توفى سنة ٤٥٦ هـ / ١٠٦٣ م - ابن قطلوبغا : تاج التراجم ص ٣٥ .
- (٢) وردت (يضره) في ب ، س .
- (٣) النوره مع الورق : وهو التنبول : وهو ضرب من اليقطين طعم ورقه كالترنفل يمضغونه وشهى يزعم الهند / حاشية نسخة نصاب الاحتساب بالمتحف العراقى رقم ٩٣٢٦ ص ٣١ ب .
- والنورة : هو الجير الذى لم يصبه ماء : القرشى : معالم القربى في احكام الحسبة ص ٢٩٣ .
- (٤) وردت عبارة (وهو التنبول) في ج بعد كلمة (المأكول) .
- (٥) بلد يقع جنوب اسيا مقسمة الى ثلاثة اقسام : الهند الشمالية ، الهضاب الشرقية ، الارض الجنوبية ، وتتحد من الشمال بجبال الهملايا العالية ومن الجنوب نهر التربو وسلاسل جبال الفندياش ويجرى بالبلاد نهر الهند - محمد اسماعيل النووى - : الهند القديمة حضارتها وديارها ص ١٢ .
- (٦) وردت (بالمطحعة) في ب وما اثبتناه يستقيم به المعنى .
- (٧) وردت (الجوز) في س كما اضيفت كلمة (يكره) لانه يقتضيها السياق بعد كلمة (الخوان) .
- (٨) القصعة : انا يشبع المشرة والجمع قصاع - ابن منظور : لسان العرب ، ج ٨ ص ٢٧٤ .

الاكل والشرب في اواني المشركين . قبل الفسل يكره ولا يحرم (١) ، لا احتمال التلوث ، قال العبد ما ابتلينا من شراء السمن والخل واللبن (والجبن) (٢) وسائر الطامعات من (الهنود) (٣) (وذلك) لا احتمال التلوث في اوانيهم فان نساءهم لا يتوقين عن السرقيين (٤) ، (٥) وكذا ياكلون لحم ما قتلوه وذلك كل ميتة فعلى المحتسب ان لم يجد بدا منهم ان يستوثق عليهم ان يجتنبوا عن السرقيين والميتة فان شق عليهم يأمرهم أن يعطوا اوانيهم مسلمين يفسلها ويفسلوا ايديهم بمراى من مسلم والا فالاباحة فتوى والتحرز تقوى وقد قال الله تعالى " يسألونك ماذا أحل لهم " (٦) الى قوله " طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم " (٧) من غير فصل بين الذبيحة وغيرها ، وكذلك (٩) ب) لابس بطعام المجوس (٨) كله الا الذبيحة فان ذبيحتهم حرام (٩) .

-
- (١) وردت (يحل) في س .
(٢) انفردت ج بذكر هذه الكلمة .
(٣) وردت (اليهود) في ب ، اما في بقية النسخ فقد اوردت الهنود .
(٤) السرقيين : نوع من الزيوت يستخدم للاكل ، القرشى : معالم القرية فسى
اهكام الحسبة ص ٣٣٢ - ٣٣٣ .
(٥) وردت كلمة (اليهودية) في م بين كلمتي (السرقيين) و (كذا) .
(٦) الاية من سورة المائدة اية ٤ .
(٧) الاية من سورة المائدة اية ٥ .
(٨) المجوس : هم عبدة النار / انظر ابن منظور : لسان العرب ، ج ٦ ص ٢١٣ .
(٩) المرغيناني : الحكم بالهداية ج ٤ ص ٦٢ ، سيد سابق : فقه السنة ج ٣ ص ٢٦٤ .

رفع الذلة حرام في كل حال الا ان يأذن صاحب الضيافة فيها ^(١) نصا .
التداوى بالخمرا وبحرام اخر ، ان لم يتيقن فيه الشفاء ^(٢) لا يجوز بلا خلاف
لان الحرمة بيقين لا يترك ^(٣) بالشك في الشفاء ، وان تيقن بالشفاء فيسه
وله دواء (آخر) ^(٤) سواء (قيل) ^(٥) لا يجوز ايضا لعدم تحقق الضرورة
وان تيقن بالشفاء فيه ولا دواء له سواء قيل لا يجوز لقول ابن مسعود رضى الله
تعالى عنه " ما جعل شفاؤكم فيما حرم عليكم " وقيل يجوز قياسا على شرب
الخمير حالة العطش .

والجواب عن الاثر : انه لم يبق محرما للضرورة فلا يكون الشفاء في الخمر ^(٦)
فللمحتسب ان يعمث الى الاطباء امينا يستوثق عليهم الا يامروا مريضاً
بالتداوى بالمحرمات (الا بما ذكرناه) ^(٧) من الشرط .

-
- (١) وردت (بها في ب ، س .
(٢) اختلف في ذلك ولكن رجح العلماء انه حرام ، واجازه بعض العلماء عند
الضرورة قال عليه السلام (ان الله انزل الداء والدواء فجعل لكل
دواء فتداؤوا ولا تتداؤوا بحرام) . سيد سابق فقه السنة
ج ٣ ص ٢٦١ .
(٣) وردت (يزول) في س .
(٤) لم ترد كلمة (اخر) في ق ، س ، م وما اثبتناه يستقيم به المعنى .
(٥) انفردت نسخة س بايراد الكلمة .
(٦) وردت (الحرام) في ب ، س .
(٧) لم ترد عبارة (الا بما ذكرناه) في نسخة س .

ويحتسب على الحجام والفضاد وصاحب العلق (١) في فعلهم بامرأة حامل قبل تحرك الولد او عند قرب الولادة لانه لا ينبغي ان تحتجم وتفتصد (٢) ويلقى العلق على الظهر قبل تحرك الولد وحال قرب الولادة . واما بعد تحرك الولد ولم تقرب الولادة لا بأس به .

وينبغي ان لا ينتظر الا ادم (٣) اذا حضر الخبز ويأخذ في الاكل قبل أن يؤتى بالادام اكراما للخبز قال عليه السلام " اكرموا الخبير فانها من بركات السماء والارض " (٤) قال العبد وهذا في بيته واما في الضيافة فينتظر الاذن .

ويكره لحم الخيل (٥) عند أبي حنيفة ويحتسب على من يأكله بالضع والزجر لا بالضرب (والحبس) (٦) لانه موضع الخلاف في ذبائح الملتقط . وعن . ٢٠ أ

(١) الحجام : العجم هو المص قال الازهرى يقال للحاجم حجام لا متصاصه فم المحجة ، ابن منظور : لسان العرب ج ١٢ ص ١١٦
- الفصاد : الفصد هو قطع العرق ، وافتصد فلان اذا قطع عرقه فصد انظر نفس المرجع ج ٣ ص ٣٣٦ .
- صاحب العلق : هو الحجام يشترط موضع الحجام من الانسان ويرسل عليها العلق حتى يمص دمه والعلقة دودة في الماء تمص الدم وجمعها علق . وفي حديث عامر "خير الدوا" العلق والحجامة" نفس المصدر ج ١ ص ٣٦٧ .

(٢) وردت (يحجم ويفصد) في جميع النسخ عدا ق . وما اثبتناه منها .

(٣) وردت (بالادام) في ب .

(٤) هذا الحديث اخرجه ابن الجوزى في الموضوعات ج ٢ ص ٢٩ واخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه ج ١٢ ص ٣٢٣ .

(٥) عن جابر رضي الله عنه قال (نهانا النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن البفال والحمير ولم ينهنا عن الخيل) سيد سابق ج فقه السنة ج ٣ ص ٢٥٤ .

(٦) وردت (ويحبس) في ق ، ب وما اثبتناه من س ، م ، ج .

أبي القاسم الصفار (١) انه كره ذبح الشاه الحامل اذا كانت مشرفة على
الولادة . وفي يستان الفقيه ابي الليث في باب اللحم روى هشام بن عروة (٢)
عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال " لا تقطعوا اللحم
بالسكين كما تقطع الاعاجم ولكن انهمسوا (٣) فانه اهنأ وأمرأ " (٤) . دل سياق
الحديث ان النهي نهى الشفقة لانهى التحريم ودل انه تشبه بالاعاجم فكان
دليلا على الكراهة .

(١) هو احمد بن عصمت البلخي ابو القاسم الصفار الحنفي توفى سنة ٣٣٦ هـ
من تصانيفه اصول التوحيد ، الطلقت في الفتاوى ، اللكنوى : الفوائد
البيهية ص ٢٦ ، البفدادى : هدية المارفين ، ج ١ ص ٦١ ،
القرشى: الطبقات السننية ، ج ١ ص ٤٥٤ ، المدرس: مشايخ بلخ من الحنفية ،
ص ٥٤ .

(٢) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الامام الحافظ الحجة الفقيه المدني ،
كان ثقة ثبتا كثير الحديث توفى ببفداد سنة ١٤٦ هـ / ٧٦٣ م : انظر
الذهبي : تذكرة الحفاظ ج ١ ص ١٤٤ .

(٣) النهس : هو الاخذ بمقدم الاسنان : ابن منظور : لسان العرب ج ٦ ،
ص ٢٤٤ .

(٤) الحديث رواه الترمذى في كتاب الاطعمة باب ٣٢ وابوداود في كتاب
الاطعمة ، والدرامى في كتاب الاطعمة . والامام احمد بمسنده ج ٣ ،
ص ٤٠٠ - ج ٦ ص ٤٦٥ .

الباب الحادى عشر

فى الاحتساب على اللعيب

يكراه اللعيب بالشطرنج والنرد والاربعة عشر (١) وكل لهو والمراد ممن الكراهة الحرمة وذكر فى الجامع الصغير الخانى ، أما الشطرنج فما كان قمارا فهو حرام بالاجماع وما خلا من القمار فهو عيب وانه حرام لقوله تعالى " افحسبتم انما خلقناكم عبثا " (٢) اى لتعبثوا ولقوله عليه السلام (٣) " لهو المؤمن باطل الا فى الثلاث تأديبه (٤) فرسه ورميه عن قوسه وملاعبته مسع أهله " (٥) . وفى رواية " كل لعب المؤمن حرام . . الحديث . وقال عليه السلام " (٦) ما ألهاك (٧) عن ذكر الله فهو ميسر (٨) " وقال عطاء (٩) رحمه الله

-
- (١) الاربعة عشر . نوع من الالعاب فى ذلك العصر .
 - (٢) سورة المؤمنون آية ١١٥ .
 - (٣) وردت كلمة (كل) فى ب بعد كلمة (السلام) .
 - (٤) وردت (تأديب) فى ص .
 - (٥) رواه ابوداود فى كتاب الجهاد والنسائى فى كتاب الخيل والامام احمد بمسنده ج ٤ ص ١٤٦ صححه بن خزيمة والحاكم .
 - (٦) ورد فى ص ، ج حديث الرسول (ما انا من الدو ولا الدومنى) يعنى اللعيب (بين كلمتى (السلام) و (ما الهالك) وورد الحديث فى سق ، س بالهاش .
 - (٧) وردت (انهالك) فى س خطأ .
 - (٨) الحديث رواه النسائى عن جابر بن عبد الله . العلامة الهندى : كنز العمال ج ٦ ص ١٧٣ .
 - (٩) وردت (عطار) فى ب خطأ . وهو عطاء بن ابي رباح اسلم ونشأ بمكة وكان من رواة الحديث المشهورين مات بمكة سنة ١١٥ هـ / ٧٣٣ م وانظر لابن الاثير : اسد الغاية ج ٦ ص ٢٣٦ ، الذهبى : تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٩٨ ، ابن سعد : الطبقات الكبرى ج ٥ ص ٤٦٧ .

تعالى " الميسر كل قمار حتى لعب الصبيان بالكعب " وعن علي رضي الله عنه انه م يقوم يلعبون بالشطرنج فقال " ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون " (١) ولان الغالب من اللعب بها التشاغل عن الصلاة والكلام الباطل ولا يجوز ان يقال يتعلم بها الحرب لانه يؤدي الى أن فعل اللعب يقصد به القرية . وقد قال الله تعالى " لا تتخذوا آياتي هزوا " (٢) وذكر البستي (٣) في تفسير قوله تعالى " وان تستقسموا بالازلام " (٤) قال سفيان الثوري (٥) ووكيح (٦) انه الشطرنج . قال العبد وهذا لا يعرف عقلا فالظاهر انها قالا ه سماعا

-
- (١) العلامة الهندي : كنز العمال ج ٦ ص ١٧٥
(٢) وردت (ولا تتخذوا آيات الله هزوا) في ب خطأ . والاية في سورة البقرة اية ٢٣١ .
(٣) ابي عبد الله محمد بن محمد بن جعفر البستي المعروف بابي الشيخ الحافظ توفي ب سمرقند سنة ٣٥٤ هـ / ٩٦٥ م ولد في بست بين هراه وغزنه من تصانيفه تفسير البستي (تفسير ابن حيان) وكان عالما بالطب والنجوم كما صنف المسند الصحيح والتاريخ وكتاب الضعفاء / الذهبي : تذكرة الحفاظ ، ج ٢ ص ٩٢٠ ، حاجي خليفه : كشف الظنون ج ١ ص ٤٣٧ بروكلمان : تاريخ الادب العربي ج ٣ ص ٢٠٥ .
(٤) الاية من سورة المائدة رقم ٣ .
(٥) هو سفيان بن سعيد الامام ابو عبد الله الثوري احد الاعلام علماء وزهدا توفي سنة ١٦١ هـ / ٧٧٧ م ، روى الكثير من الأحاديث . انظر للذهبي : الكاشف ج ١ ص ٣٧٨ ، ابن النديم : الفهرست ص ٣١٥
(٦) هو وكيح بن الجراح بن طيخ بن عدي الكوفي محدث العراق ولد سنة ١٢٩ هـ / ٧٤٦ م وتوفي سنة ١٧٩ هـ / ٧٩٥ م من تصانيفه تفسير القرآن ، كتاب السنن المعروفة والتاريخ / انظر الذهبي : تذكرة الحفاظ ، ج ١ ص ٣٠٦ ، ابن سعد : الطبقات الكبرى ج ٦ ص ٣٥٤ وابن النديم : الفهرست ص ٣١٧ ، البغدادي : هدية العارفين ج ٢ ص ٥٠٠ .

وفى كلمات الكفر من الذخيرة سئل الفقيه ابوبكر العياض (١) عن (٢) كان يلعب بالشطرنج فقالت له امرأته لا تلعب بالشطرنج فانى سمعت العلماء يقولون من يلعب بالشطرنج فهو من أعداء الله تعالى . فقال الزوج بالفارسية (ايتها المرأة أنا عدو الله) (٣) فقال للسائل هذا امر صعب على قول علمائنا ينبغى أن تبين امرأته ثم يجدد النكاح وقال غيره لا يكفر .
ومن اللعب الذى يحتسب (ب) سببه هو اللعب بالحمام وقال محمد رحمه الله تعالى " السفلة من يلعب بالحمام ويقامر " .

مسألة :

هل يجوز اللعب بالشطرنج اذا كان لتشحيذ الخاطر وتهذيب الفهم . (٤)

الجواب :

ذكر فى التجنيس والمزيد رجل قال اللعب بالشطرنج لتهذيب الفهم غير محرم ثم قال بالفارسية " لو كان هذا اللعب الذى لعبه حرام فى الكتاب او من السنة او من القياس فزوجته طالق ثلاثاً " (٥) وقع الطلاق على امرأته

(١) هو محمد بن احمد بن العباس ابوبكر العياض اليه انتهى علم الحساب وعمل الاشكال من كتاب اقليدس حنفى المذهب توفى سنة ٣٦١ هـ / ٩٧١ م يذكر الدكتور ناجى معروف فى كتابه عروة العلماء المسلمين انه عربى الاصل ، اللكنوى : الفوائد البهية ص ١٥٦ .
(٢) ما بين القوسين ترجمه لعبارة فارسية هى (اتى زن من دشمن خدايم نشكم وبيازم) .

(٣) وردت (سببه) فى ق وما اثبتناه من بقية النسخ .

(٤) وردت (لتخيل) فى س .

(٥) ما بين القوسين ^{ترجمة} لعبارة فارسية هى (اكر اين بازى كه من مى كتم حرامست از كتاب يا از خبر يا از قياس زن ازوى نيست طلاق) .

لان اللعب بالشطرنج حرام (١) بآثار الصحابة وقياس صحيح . فان قيل
روى عن الشافعي (رحمه الله) (٢) ان اللعب بالشطرنج لا بأس به فهل
يجوز للمحتسب أن يحتسب عليه وكيف يجوز : لعله يتمل بانه يقلد فيسه
مذهبه فنقول ذكر الفزالي (٣) رحمه الله في خلاصته (٤) انه مكروه عند الشافعي
أيضا . فلعل ما وقع في كتبنا من قوله الاول . (والله اعلم بالصواب) . (٥)

.. ..

-
- (١) لم ترد كلمة (حرام) في ب .
(٢) لم ترد هذه العبارة في ق .
(٣) الفزالي : محمد بن محمد بن محمد حجة الاسلام ابو حامد الفزالي
الطوسي الشافعي ولد سنة ٤٥٠ هـ / ١٠٥٨ م وتوفي سنة ٥٠٥ هـ /
١١١١ م مصنفاة تزيد على الثلاثمائة وهو غني عن التصريف : انظر
اللكنوي : الفوائد البهية ، ص ٢٤٣ ، البغدادي : هدية العارفين
ج ٢ ص ٧٩ ، ابن خلكان : وفيات الاعيان ج ٤ ص ٢١٦ .
(٤) هي خلاصة الوسائل الي علم المسائل ، للامام ابي حامد الفزالي المتوفى
سنة ٥٠٥ هـ / ١١١١ م - مجلد ذكراته لخصه من مختصر المزني وزاد عليه
حاجي خليفه : كشف الظنون ، ج ١ ص ٧١٩ .
(٥) انفردت بذكر هذه العبارة نسخة س .

الباب الثاني عشر

في الاحتساب على القضاة وأعاونهم

ولا يجيب (القاضي) (١) دعوة خاصة كدعوة رجل في مقدمه (من) (٢) سفره (٣) ولا يقبل هدية الا من ذى رحم محرم (أ) (٤) ومن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته (٥) ولا يكون لهما خصومة اليه . وكذا يجوز من الوالى الذى ولاه لان الظا (هر) (٦) ان الوالى لا يهدى اليه لاجل ان يميل اليه (٧) في القضايا فانه لا يقدر الوالى ان ييسط يده على من ولاه .

وذكر في شرح أدب القاضي للخصاف اختلفوا في جواز الدخول في القضاء مختارا والصحيح أن الدخول في القضاء رخصة والامتناع (عنه) (٧) عزيمة .
وذكر في الظهيرية ولا يجوز للقاضي الاستقراض والاستعارة (٨) ولا ينبغى

-
- (١) لم ترد هذه الكلمة في ق ، س ووردت في جميع النسخ .
 - (٢) لم ترد كلمة (من) في س .
 - (٣) وردت (سفره) في ب ولا خلاف في المعنى .
 - (٤) وردت (ومن) في ق .
 - (٥) وردت (بمهاداته) في س خطأ .
 - (٦) وردت (الظ) في ق اختصار (الظاهر)
 - (٧) لم ترد هذه الكلمة في ق ، س ووردت في ب (منه) وما اثبتناه يستقيم به سياق الكلام .
 - (٨) الاستقراض : القرض ما يعطيه من المال ليقضاه ، ابن منظور : لسان المرتب ، ج ٧ ص ٢١٧ .
الاستعارة : من عار يعير اذا ذهب وجاء وهو اعطاء الشيء للانتفاع به ثم ارجاعه الى صاحبه . نفس المرجع ج ١٠ ص ٦٢٥ .

للقاضي أن يبيع (ويشترى) (١) بنفسه بل يفوض ذلك الى غيره وعن محمد
رحمه الله تعالى (قال) (٢) لا بأس بأن يفعل ذلك في غير مجلس القضاء
والصحيح أنه لا يفعل ذلك لا في مجلس القضاء ولا في غيره لان الناس يساهلون
في ذلك فيكون بمنزلة الارثشاء . ولا يعين أحد الخصمين فيما اختصموا
اليه (٣) (فلا) (٤) يفتى . ولا يباح لبواب القاضي أن يأخذ على الاذن
للدخول (٥) شيئا .

وفى آخر عتاق الملتقط رجل كتب كتاب عتق زورا وكتب (عليه) (٥) (شهادا^ت)
لا قوام معلومين زورا ففر العبد الى بلاد الكفر (٨) فلا ضمان على الكاتب
ويعزر . وفى سير الملتقط حكى ان قاضيا سئل عن رجل قتل هائكا فقال
عليه (اذنته) (٩) فى (١٠) البيت فاتى به (١١) المأمون (١٢) فقال ما زحمت

-
- (١) لم ترد هذه الكلمة فى ق ، س ووردت فى بقية النسخ .
 - (٢) اضافة يقتضيها السياق .
 - (٣) وردت كلمة (بالبصرة) فى ج بعد كلمة (اليه) .
 - (٤) وردت (لا يفتى) فى ق وما اثبتناه من بقية النسخ .
 - (٥) وردت (لدخول) فى ب ، س .
 - (٦) انفردت ج بذكر هذه الكلمة واثبتناها ليستقيم المعنى .
 - (٧) وردت (شهادة) مفردة فى ق وما اثبتناه من بقية النسخ .
 - (٨) لم ترد كلمة (الكفر) فى س .
 - (٩) وردت (اجانته) فى ق وما اثبتناه من بقية النسخ وبه يستقيم المعنى .
 - (١٠) وردت (من) فى ب ، س ، ج .
 - (١١) لم ترد كلمة (به) فى س .

(١٢) ابوالعباس عبدالله بن هارون الرشيد ولد سنة ١٧٠ هـ / ٧٨٦ م كان
افضل رجال بنى العباس علما وحزما وعزما وحلما ودهاء وشجاعة . غير
أنه امتحن الناس بخلق القران بسبب انصرافه الى الفلسفة واهلها من
المعتزله امه ام ولد برع فى الفقه والعربية والفلسفة وايام الناس . انظر
السيوطى : تاريخ الخلفاء ص ٣٠٦ .

فقال ويحك أتستهزى بأحكام الله تعالى ، ثم (ضربه) (١) حتى مات تحت
السياط وقال الفقيه : " يكفيه أن يعزره " .

مسألة :

التعليقات المعهودة في خطوط المهور ايمان بغير الله تعالى وانهم
حرام والحالف بها آثم والكاتب لها معين على المعصية فيحتسب على الكاتب
كيلا يعين الناس على هذه المعصية وانما قلنا بانها حرام لما روى عن عمر
رضي الله تعالى عنه انه قال : " حلفت بابي يوما فسمعت قائلا يقول لا تحلفوا
بابائكم ولا بالطواغيت فمن كان حالفا فيحلف بالله تعالى او ليسكت (٢) فالتفت (٢) ب
فاذا هو رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فما حلفت بعد ذلك " من
ايمان الكفاية .

ولا ينبغي للقاضي أن يأخذ الاجر على الكتابة او على السجل الا قدر
ما يأخذ غيره . وما سنته القضاة في (بلادنا) (٣) ظلما صريحا وهو
أن يأخذوا من الانكحة شيئا ثم يجيزون اولياء الزوج والزوجة بالمناكحة
فانهم (ان) لم يرضوا بشيء من (٤) اوليائهما لم يجيزوا بذلك ، فانه حرام
للقاضي وللمناكحين (٥) . واما الدافع فان كان لا هيلة له الا الدفع فانه لا بأس
عليه . وان كان له هيلة اخرى فهو ايضا آثم ، وحكمه حكم الرشوة ، فان

(١) وردت (ضرب) في ق و (غرب الخليفة) في س وما أثبتناه يستقيم به
المعنى .

(٢) الحديث رواه الامام الترمذي في كتاب التداوي باب ٨ رواه ايضا الامام
احمد بمسنده ج ٣ ص ٧ .

(٣) وردت (بلاد الاسلام) في ق وما اثبتناه من بقية النسخ .

(٤) لم ترد كلمة (من) في س .

(٥) وردت (وللمناكح) في ب وما اثبتناه يستقيم به المعنى .

الآخذ (بها) (١) آثم . والدافع ان كان يدفع لدفع الظلم فلا اثم (٢) عليه
والا فهو ايضا آثم . ومن ذلك (اذا) عينوا رجلا واحدا قساما بين الناس
(يقسم) (٣) بأجر وأنه غير مشروع .

ذكر في الهداية وغيرها ولا يجبر القاضى الناس على (قسام) (٤) واحد
فللمحتسب ان يحتسب على القاضى اذا فعل ذلك زجرا له عما لا يحل له (٥)

.. ..

-
- (١) لم ترد هذه الكلمة فى ق ووردت فى بقية النسخ .
 - (٢) وردت (فلا باس عليه) فى ب و ج بدلا من (فلا اثم عليه) .
 - (٣) انفردت ج بذكر هذه الكلمة .
 - (٤) وردت (قاسم) فى ق ، س ، ج وما اثبتناه من ب ، م .
 - (٥) لم ترد عبارة (عما لا يحل له) فى س .

الباب الثالث عشر

(١) فى الاحساب على من يتصرف فى المقابر ما يجوز وما لا يجوز

وفى الملتقط مقبرة قديمة لم يبق من آثار (١) المقبرة شىء ليس للناس أن ينتفعوا بها ولا بالبناء فيها ولا بارسال (الدواب) (٢) فى حشيشها وأما (٤) الاحتشاش منها فهو أيسر.

وفى وصاياه (٥) اذا دفن الميت فى موضع (من قبل) (٦) ولم تبق عظامه ولا غيرها يجوز ان يدفن فيه ميت آخر . واذا حفر (قبرا) فوجد فيه عظام الميت (فعليه) الا يحرك العظام (٦) . وفى الحديث انه نهى النبى عليه السلام عن وطئ المقبور والدفن فوقه أشد . (٧)

أ٢٢

وفى كتاب الحظر والاباحة من الفتاوى الخانية : رجل حفر قبرا فى غير ملكه ليدفن فيه ميتا له ، فدفن غيره فيه ، فانه لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفرة حتى يحفر بها حفرة اخرى فيدفن فيها وعن أبى يوسف : اذا دفن الميت فى ارض غيره بغير اذن المالك ان شاء المالك امر باخراج الميت وان شاء يسوى الارض ويوزع (٨) . وفى وقف الذخيرة قال محمد رحمه الله تعالى : اذا جعل

(١) لم ترد كلمة (ما يجوز) فى س .

(٢) وردت (بناء) فى س بدلا من كلمة (اثر) .

(٣) وردت (الدواب) فى ق ، س ، ج .

(٤) وردت (ولا) فى س بدلا من كلمة (واما) .

(٥) اى وصايا الملتقط الناصرى .

(٦) وردت (قبل) فى جميع النسخ وما اثبتناه يستقيم به المعنى .

(٧) وردت (يترك) فى ب .

(٨) وردت (يوزعه) فى نسختى ب ، س .

أرضه مقبرة للمسلمين جاز وليس له أن يرجع فيها بعد تمامها " وتامها
أن يغير فيها انسان واحد أو أكثر بانه . وهل يشترط فيها (١) التسليم الى
المتولى . اختلف المشايخ . ويستوى في الدفن فيها الغنى والفقير (٢) .

مسألة :

مقبرة كانت للمجوس ارادوا ان يجعلوها مقبرة للمسلمين فهي على وجهين :
ان اندرست (١) آثارهم فلا بأس به . وان بقيت آثارهم بان بقى من عظامهم
شئ فانه ينبش وينقل ذلك ثم تجعل مقبرة للمسلمين . الا يرى ان موضع
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مقبرة للمشركين . (٤) فنبش واتخذ
مسجدا .

وفى شرح الطحاوى فى آخر كتاب الصلاة وكسره ابوحنيفة رحمه الله وطى (٥)
القبور والجلوس عليها وان تقضى حاجة فيها (٦) من بول او غائط او غيره ويكسره
النوم على القبور والصلاة عندها .

مسألة :

وضع الرأس على القبر للنوم هل يجوز أم لا ؟

-
- (١) انفردت نسخة ج بذكر كلمة (فيها) .
(٢) وردت (الفقير والغنى) مقلوبة فى ب ، م ولا خلاف فى المصنى .
(٣) اندرست : انمحت وازيلت / انظره ابن منظور : لسان العرب ج ٦ ،
ص ٧٩ .
(٤) وردت (للمجوس) فى س خطأ .
(٥) وردت (وطفى) فى س خطأ .
(٦) وردت (فى المقابر) فى ب ولم ترد كلمة (فيها) فى س .

الجواب :

في الاحياء (١) قال ابو قلابه (٢) رحمه الله اقبلت من الشام (٣) الى
البصرة (٤) فنزلت الخندق (٥) وتظهرت وصليت ركعتين بليل ثم وضعت
رأسى على قبر فتمت ثم انتبهت واذا صاحب القبر يشتكيني ويقول لقد (٦)
آذيتنى منذ الليلة (٧) . دل على ان الميت يتأذى بوضع الرأس على القبر ٢٢ ب
فيكره .

.. ..

- (١) احياء علوم الدين : من أنفس الكتب واجمعها . للعلامة حجة الاسلام
محمد بن محمد بن محمد الفزالي الطوسي موجود من مخطوطاته ١٠٧
مخطوط موزعة في مكتبات العالم لا مجال لذكرها ، وطبع في القاهرة
ببلاق سنة ١٢٦٩ هـ ، ١٢٧٩ هـ ، ١٢٨٢ هـ ، ١٢٨٩ هـ وفي غير
ببلاق سنة ١٣٠٣ هـ ، ١٣٠٦ هـ ، ١٣١٢ هـ ، ١٣٥٧ هـ ولولكنو
(حجر) ١٨٦٤ م ١٣٣١ هـ ، استانبول ١٣٢١ هـ ، طهران ١٢٩٣ هـ
انظر عبدالرحمن بدوي : مؤلفات الفزالي ، ص ٩٨ ، حاجي خليفه :
كشف الظنون ج ١ ص ٢٣ .
- (٢) هو عبد الله بن زيد بن عمر الجرهمي من رجال المدينة المعدودين مات
سنة ١٠٤ هـ / ٧٢٢ م . ابن قتيبة : المعارف ص ٤٤٦ . الزركلي :
الاعلام ج ٤ ص ٢١٩ .
- (٣) الشام : بفتح اوله وسكون همزته هدها الفرات الى العريش المتاخمة
للديار المصرية وعرضها من جبل طى الى بحر الروم وسها امهات المدن
كدمشق وحلب وحماه وحمص وضيح وبيت المقدس وطرابلس وعكا وانطاكية
وصور وعسقلان / الحموي : معجم البلدان ج ٣ ص ٣١١ .
- (٤) البصرة : قال ابن الانباري البصرة في كلام العرب الارض الغليظة وكان
تصوير البصرة سنة ١٤ هـ / ٦٣٦ م على يد عتبة بن غزوان تقع على شط
العرب جنوب العراق شهورها بفواكها وتمورها . ن . م . ص ١ ص ٤٣٠ .
- (٥) هو خندق حفره سابور ذو الاكتاف يمتد من هيث الى كاظمه ما يلي البصرة
وينفذ الى البحر وبنى عليه المناظر والجواسق / ن . م . ص ٢ ص ٣٩٢ .
- (٦) لم ترد (لقد) في س .
- (٧) لم أجد هذه القصة .

الباب الرابع عشر

في الاحتساب في (١) من يخبر المحتسب بالضكرات

رجل يرتكب المعاصي فان أعلم رجل بحاله السلطان (٢) ليزجره (٣) فلا
اشم (فيه) (٤) .

وفي الخانيه ان علم ان السلطان يقدر على (منع) (٥) الرعية والحشم
عن معاصيهم حل له أن يكتب اليه وان علم انه لا يقدر (٦) لا يكتب كيلا تقع
المداوة بغير منفعة .

وروي " ان رجلا جاء الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله ان رجلا
يأتيني ويريد مالي فقال ذكره بالله تعالى فان لم يتذكر (٧) قال استمعن
بالسلطان (٨) قال فان (٩) لم يكن له سلطان قال استمعن بمن حولك من
المسلمين قال فان لم يكن حولي احد من المسلمين فقال النبي صلى الله عليه
وسلم قاتل دون مالك حتى تكون شهيدا في الآخرة او تمنع مالك قبل (١٠) ."

-
- (١) لم ترد كلمة (في) في ب ء س .
 - (٢) لم ترد كلمة (السلطان) في س .
 - (٣) وردت (ليؤاخذ به) في س ولا خلاف في المعنى .
 - (٤) لم ترد هذه الكلمة في ق وما اثبتناه من بقية النسخ .
 - (٥) لم ترد هذه الكلمة في ق ء م وما اثبتناه من ب ء س ء ج .
 - (٦) وردت كلمة (عليه) فبعد كلمة (يقدر) في ب ء س .
 - (٧) وردت عبارة (فان لم يتذكر) في س بالهامش .
 - (٨) وردت (فاستمعن فاذهب به الى السلطان) في ج ولا خلاف في المعنى .
 - (٩) وردت (وان) في ب .
 - (١٠) الحد يشورد بمعنىا بمسند الامام احمد ج ٥ ص ٢٩٤ .

الباب الخامس عشر

في الاحتساب (١) في المسجد (٢)

رجل يبيع التعويد (٣) في المسجد ويكون التعويد في التوراه (٤) والانجيل والفرقان فيأخذ عليه مالا ويقول اني ادفع الهدية ، قال لا يحل له ذلك لانه اذا دفع الهدية لا يحل له أخذ المال على الهدية . وهذه العلة لا تختص بالمسجد فتعم الاحتساب في المسجد وغيره .

ومسح الرجل في التراب المنبسط في المسجد وحصيره (٥) وفي البواري (٦) ، لا يحل وأما التراب المجتمع والحصير المنخرق فلا بأس به .

* مسألة :

معلم جلس في المسجد او وراق يكتب في المسجد فان كان المعلم والوراق

-
- (١) وردت (فيما يحتسب) في س ، م .
 - (٢) لم ترد كلمة (المسجد) في س .
 - (٣) التعويد : هي الرقية يرقى بها الانسان من فزع او جنون لانه يمان بها انظره ابن منظور : لسان العرب ج ٣ ص ٤٩٩ .
 - (٤) وردت (التوريه) في ق ، ب وهو الكتاب السماوي الذي انزل على موسى عليه السلام والانجيل نزل على عيسى عليه السلام .
 - (٥) لم ترد كلمة (وحصيره) في س .
 - (٦) البوري والبوريه والبوريا والباريه ، هو الحصير المنسوج او المعمول من القصب .
- انظر المرجع السابق ج ٤ ص ٨٧ .

بأجر يكره لهما الا ان يقع لهما ضرورة . وفي الخانية عن محمد بن (سلمه) (١) ٢٣ أ
رحمه الله اذا قعد الرجل في المسجد خياطا يخيط فيه ويحفظ المسجد
عن الصبيان والدواب لا بأس به (٢) للضرورة ويحتسب على من يتنفل قبل صلاة
العيد في المصلى وعلى من يصلى صلاة الجنازة في المسجد الذي تقام فيه
الجماعة لانه مكروه . ويحتسب على من يظهر على سطح الكعبة (٣) وعلى
سطوح سائر المساجد لان الظهور عليها مكروه . ولا يتخذ في المسجد بئر
الماء . وما كان قديما يترك كبئر زمزم . (٤)
خياطا يخيط الثوب في المسجد يكره ذلك لما روى ان عثمان رضى الله عنه
راى خياطا كان يخيط الثوب في المسجد فكره ذلك وأمره ان يخرج (٥) من
المسجد ويكره ان يصلى مواجهها للانسان لانه يصير كالمعظم له .
البزاق في المسجد لا يلقي فوق البواري ولا تحت البواري لقوله عليه السلام :
" ان المسجد ينزوى من النخامة (٦) كما ينزوى الجلد من النار (٧) " واما البواري
فلأنها تتبع للمساجد فتلحق بها وينبضى ان يأخذ النخامة بكمه او بشى آخر (٨) لكن

-
- (١) وردت (سلم) في ق وما اثبتناه من بقية النسخ وهو محمد بن سلمه
الامام المفتى ابو عبد الله الحراني توفي سنة ٩٢ هـ / ٧١٠ م . انظر :
المذهبي : تذكرة الحفاظ ، ج ١ ص ٣١٦ ، المذهبي : الكاشف
ج ٣ ص ٤٨ ايضا .
- (٢) لم ترد كلمة (به) في س .
- (٣) لم ترد كلمة (الكعبة) في س ، م .
- (٤) وهذا غريب لم يرد عند غيره وهو خلاف ما يجرى العمل به في المسجد الحرام
(٥) وردت (يخرجها) في ج .
- (٦) النخامة : بالضم هي النخاعة / انظر ابن منظور : لسان العرب ج ٢ ، ١
ص ٥٧٢ .
- (٧) الحديث روى في كنز العمال ومصنف عبد الرزاق ج ١ رقم الحديث ١٦٩١
(٨) لم ترد كلمة (من) في س .

شبابه وان اضطر الى ذلك كان الالقاء فوق البواري أولى من الالقاء تحسنت
البواري لان البواري ليست في المسجد حقيقة .

غرس الشجرة في المسجد ان كان لنفع الناس بظله ولا يضيق على الناس
ولا يفرق الصفوف لابس به وان كان لنفع لنفسه بورقه او ثمره او يفرق الصفوف
او كان في موضع تقع به المشابهة بين البيعة والمسجد يكره ^(١) .

السائل اذا آذى الناس بتخطي رقابهم في المسجد لا ينبغي ان يتصدق عليه
لانه اعانة له على (الاثم) (٢) في المسجد وفي المطقط ويكره (التصديق) (٣) ب ٢٣
على الفقراء (٤) في الجامع لانه اعانة على التخطي (على رقاب المسلمين) (٥)
وبالغ مشايخنا في التشديد فيه وكثير القول (فيه) (٦) وقال خلف بن
أيوب رحمه الله ^(٧) " لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من يتصدق في المسجد الجامع "

-
- (١) البيعة : بالكسر كنيسته النصارى او كنيسة اليهود ، انظر لابن منظور :
لسان العرب ، ج ٨ ص ٢٦ . وانظر حكم غرس الشجر في المسجد في
كتاب المدرس : مشايخ بلخ من الحنفية ج ٢ ص ٤٩٨ .
- (٢) وردت (اثم) في ق وما اثبتناه من بقية النسخ وبه يستقيم المعنى .
- (٣) وردت (التصديق) في ق وما اثبتناه من ب ، م ، ج .
- (٤) وردت في ق ، س (فقراء) بدون الف ولا م التعريف .
- (٥) لم ترد هذه العبارة في م ، ج .
- (٦) لم ترد هذه الكلمة في ق . كما لم ترد عبارة (القول فيه) في س .
- (٧) هو ابو سعيد العامري خلف بن ايوب الفقيه الحنفي مفتي بلخ وخراسان
توفي سنة ٢٢٠ هـ ٨٣٥ م من تصانيفه الاختبارات في الفقه .
انظر اللكسوى : الفوائد البهية ص ٧١ ،
البغدادي : هدية المارفين ج ١ ص ٣٤٨ ،
المدرس : مشايخ بلخ من الحنفية ج ١ ص ٥٢ .

وقال الفقيه أبو بكر بن اسماعيل الزاهد^(١) رحمة الله " هذا فليس يحتاج الى سبعمين فلما لتصير كفارة له " .

وفى الملتقط الناصري ولو كان فى المسجد عش غطاف أو خفاش^(٢) يقذر المسجد لا بأس برمييه بما فيه من الفراخ ذكر (فى الملتقط^(٣)) فى مجلس النهى عن التصدق على سؤال المسجد الجامع وفى الكفاية الشعبية، وفى الملتقط سئل القاضى* هل يجوز التصدق على الفقراء فى وقت الخطبة أو قبله على سؤال المسجد الجامع أم لا . قال اما فى (وقت^(٤)) الخطبة فلا يجوز التصدق بحال من الأحوال وان خاف الهلاك على السائل لأن وقت الخطبة (لا يجوز أن يشتغل فيها بالصلاة وهى رأس العبادات وأساسها^(٥)) ، ولا يجوز التسبيح والتهليل وقراءة القرآن (فضلا عن التصدق^(٦)) واما قبل الخطبة فهو على (وجهين)^(٧) .

(١) هو ابراهيم بن اسماعيل بن أحمد بن اسحاق الزاهد من أفاضل رجال الحنفية ولد سنة ٤٦٠ هـ / ١٠٦٧ م وتوفى ببخارى سنة ٥٣٤ هـ / ١١٣٩ م من تصانيفه كتاب تلخيص الزاهدى ، كتاب السنة والجماعة وغيرها . أنظر ، البغدادي : هدية المارفين ج ١ ص ٩ ، اللكنوى : الفوائد البهية ج ٩ ص ٧٧ .

(٢) الخطاف طائر أسود وهو الذى تدعوه العامة طائر الجنة . أنظر : ابن منظور ، لسان العرب ج ٩ ص ٧٧ . والخفاش : طائر يطير بالليل

مشتق اسمه من ذلك لأنه يشق عليه ضوء النهار ، ن . م . س ج ٦ ص ٦٩٩ .
(٣) لم ترد عبارة (فى الملتقط) فى ق ، س ، م ، ب .
* يقصد بالقاضى هنا هو الأوزجندى .

(٤) لم ترد هذه الكلمة فى ق ، م ، ج . وما أثبتناه من ب ، س .

(٥) لم ترد هذه العبارة فى ق ، ووردت فى بقية النسخ .

(٦) لم ترد هذه العبارة فى س ، م .

(٧) وردت (نوعين) فى ق ، س .

ان كان السائل يلزم مكانه ولا يدور من صف الى صف ولا يتخطى رقاب الناس
فالتصدق عليه جائز (١) (ويثاب عليه . واما اذا كان يتخطى رقاب الناس
فالتصدق عليه حرام) (٢) ومن تصدق عليه فانه يشاركه في وزره الذي يمترية
من المرور بين يدي المصلى وتشويشه في القراءة وتخطى رقاب الناس فالتصدق
عليه حرام وهو ملعون روى عن رسول الله عليه السلام انه قال " اذا كان يوم
القيامة نادى منادى الا ليقيم اعداء الله تعالى فلا يقوم أحد الا سـؤال ٢٤
المساجد " (٣) لان المساجد انما بنيت للصلاة والذكر لا للكسب والشكاية
من الله تعالى فان الله تعالى قال " وان المساجد لله " (٤) فالدنيا والاخرة
وما فيها لله تعالى (٥) ولكن انما خص المساجد بالاضافة اليه لشرفها
وفضلها وهى بيوت الله تعالى (والؤمنون) (٦) اولياء الله تعالى وأحباه
والانسان اذا جاء دار ملك (وهو) (٧) جالس مع اصدقائه فيشكو منه بين
يدي اصدقائه فان (الملك) (٨) يغضب عليه ويسخط فكذلك (ههنا) (٩) .

(١) وردت (حرام) فى س خطأ .

(٢) لم ترد هذه العبارة فى س ووردت فى بقية النسخ .

(٣) لم اجد هذا الاثر .

(٤) سورة الجن آية رقم ١٨ .

(٥) وردت (عز وجل) فى س ولا خلاف فى المعنى .

(٦) وردت (والؤمنون) فى ق خطأ فى رسم الكلمة .

(٧) وردت (فهو) فى ب وما اثبتناه يستقيم به المعنى .

(٨) لم ترد كلمة (الملك) فى ب ، س ، م .

(٩) وردت (هنا) فى جميع النسخ عدا نسخة ب .

قال العبد والقياس ان لا يجوز التصدق اصلا على سؤال الجامع لما ذكر في الحديث (١) . . (٢) ولكن استحسنا (٣) في الذي لا يتخطى بالنصوص (العامة) (٤) في التصدق وحق السائل .

وفي كتاب الحظروا لا باحة من الخانية قال ابو بكر العياض من أخرج عن الجامع سؤال المساجد (٥) ارجو ان يفر الله تعالى له باخراجهم عن المساجد . قال العبد فبهذا ثبت جواز اخراج المحتسب اياهم عن الجامع وتحقق وعد المظفرة (له) (٦) ولا عوانه عليه وذكر في التجنيس والمزيد المختار أنه اذا كان السائل لا يتخطى رقاب الناس ولا يرب بين يدي المصلى ولا يسأل الناس الحافا (٧) ، ويسأل لا مر لا بد منه فلا بأس بالسؤال والاعطاء لان السؤال كانوا (يسألون) (٨) على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المسجد حتى روى ان عليا رضى الله تعالى عنه تصدق بخاتمه (٩) وهو في الركوع فمدحه الله تعالى بقوله " ويؤتون الزكاة وهم راكعون " (١٠) . فان (١١) تخطى

-
- (١) وردت (لما ذكرنا من الحديث) في ب ولا خلاف في المعنى .
 - (٢) وردت كلمة (المعقول) في ق بعد كلمة (الحديث) ولا لزوم لوجودها .
 - (٣) وردت (استحبوا) في ج .
 - (٤) لم ترد كلمة (العامة) في س .
 - (٥) وردت (الجامع) في م .
 - (٦) اضافة يقتضيها السياق .

(٧) الالحاف : شدة الالحاح في المسألة/ابن منظور : لسان العرب

ج ٩ ص ٣١٤ .

- (٨) وردت (سئلون) في ق ، ب خطأ في رسم الكلمة .
- (٩) وردت (خاتمه) في س بدون الباء .
- (١٠) سورة المائدة اية رقم ٥٥
- (١١) وردت (وان) في ب ولا خلاف في المعنى .

رقاب الناس ويمر بين يدي المصلى ولا يبالي فالتصدق على مثله مكروه لما ٤٢ ب
قلنا .

ونذكر في الخلاصة (١) ولا يتكلم حال (٢) الخطبة وان كان امرا بالمعروف
او نهيا عن المنكر ولو لم يتكلم لكن اشار بيده او بعينه حين (رأى) منكرا ،
انه لا بأس به . قال العبد فاعوان المحتسب ينبغي ان لا يدفعوا الفقرا
بالكلام حالة الخطبة بل يدفعونهم بالاشارة . روى عن ابن مسعود رضى الله
تعالى عنه " أنه سلم على رسول الله عليه السلام يوم الجمعة وهو يخطب فرد
عليه بالاشارة " (٤) .

وما يحتسب عليه في (المساجد) (٥) سنة ذكرت في حديث واحد رواه الشيخ
ابوبكر (الجصاص) (٦) في كتابه احكام القرآن في قوله تعالى " في بيوت
اذن الله ان ترفع " (٧) قال عليه السلام " جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم
ورفع اصواتكم وبيعكم وشراكم واقامة حد ودمكم " (٨) الحديث . عملت في وقت
اشتغالو بشي من الحسبة فكنت امرت ان لا يترك في المسجد الجامع يوم الجمعة
صبي ولا مجنون ولا شي يباع من الماء والمروحة والمسواك وغير ذلك مما كان

(١) لعلها . الخلاصة في الفتاوى للشيخ الامام طاهر بن احمد بن عبد الرشيد
البخاري المتوفى سنة ٥٤٢ هـ / ١١٤٧ م . انظر حاجي خليفه :
كشف الظنون ج ١ ص ٧١٨ .

(٢) وردت كلمة (حال) في ق مكررة .

(٣) وردت (رآه) في ب .

(٤) الحديث ورد بممناه في البيهقي : سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٦٠ .

(٥) هذه الكلمة لم ترد في ق ووردت في بقية النسخ .

(٦) وردت الخصاص (في ق وس ، م خطأ .

(٧) سورة النور اية رقم ٣٦ .

(٨) الحديث رواه ابن ماجه في كتاب المساجد باب رقم (٥) .

جرت العادة ببيعه قبل ذلك .

وفى الخانية ولا بأس للمعتكف ان يبيع ويشترى . و اراد به (الطعام) (١) وما لا يد منه اما اذا اراد ان يأخذ متجرا فيكره له ذلك . وروى هذا الحديث فى تفسير (االمعاني) (٢) عن معاذ بن جبل (٣) رضى الله تعالى عنه " جنبوا مساجدكم غلمانكم يعنى صبيانكم ومجانينكم وسل سيوفكم ورفع اصواتكم وحدودكم وخصوصتكم وبيعكم وشراكم وجمروها يوم جمعكم واجعلوا على ابوابها مطاهركم " (٤) . و ذكر فى الظهيرية ويكره ان يتوضأ فى المسجد الا ان يكون (موضعا) (٥) اتخذ لذلك . ويكره ان يتخذ طريقا فى المسجد الا اذا كان (٦) يعذر فحينئذ ٢٥^أ لا بأس به . ولا بأس بالجلوس فى المسجد لغير الصلاة لكن لو تلف به شئ^{*} يضمن . ويكره الجلوس فى المسجد للمصيبة ثلاثة ايام او اقل وفى (غير) (٧) المسجد رخص للرجال ثلاثة ايام والترك اوفى من الخانية ومن المحيط . وتكره الصلاة فوق الكعبة وكذلك الصعود على سطحها الا لحاجة اصلاحه او نحوه وكذلك الصعود على سطح كل مسجد مكروه ولهذا اذا اشتد الحر يكره ان (يصلى) (٨) بالجماعة فوق السطح الا اذا ضاق المسجد فحينئذ لا يكره الصعود على سطحه

(١) وردت (العظام) فى ق خطأ .

(٢) لعله تاج المعاني ولم يذكر صاحب كشف الظنون اسم مؤلفه : حاجى

خليفه : كشف الظنون ج ١ ص ٤٣٥ .

(٣) هو معاذ بن جبل بن عمر بن اوس بن الخزرجى شهد العقبة وهدرا

والمشاهد كلها كان من نجباء الصحابة وفقهائهم ولاه الرسول اليمن

ومات معاذ بالاردن سنة ١٨ هـ / ٦٣٩ م . انظر الذهبي : تذكرة

الحفاظ ج ١ ص ١٩ - ابن الاثير : اسد الغاية ج ٥ ص ١٩٤ .

(٤) الحديث رواه ابن ماجه كتاب المساجد باب رقم (٥) .

(٥) وردت فى ق (موضعا) وما اثبتناه من بقية النسخ .

(٦) وردت (ان يكون) فى س ولا خلاف فى المعنى .

(٧) وردت (غيره) فى ق .

(٨) وردت (يصلون) فى ق وما اثبتناه يستقيم به السياق .

للضرورة واما شدة الحر فلأنها توجب الضرورة وانما يحصل به زيادة المشقة
وبها يزداد الاجر كله (من) (١) المحيط وغيره . وفي وقف المحيط مسجد
ضاق على اهله ولا يسعهم الا ان يزيدوا فيه (فسألهم) ^(٢) بعض الجيران
ان يجعلوا ذلك المسجد له ليدخل (هو) (٣) في داره ويعطيهم مكانه
عوض ما هو خير له فيسع فيه اهل المحله قال محمد رحمه الله لا يسعهم ذلك .
وفي المنتقى (٤) اذا بنى رجل مسجدا وبنى (فوقه) (٥) غرفة وهو في يده
فله ذلك . وان خلى بينه وبين الناس ثم جاء بعد ذلك يبنى لا يترك اذا جعل
ارضه مسجدا وشرط من ذلك لنفسه شيئا لا يصح بالاجماع .

وفي الفصل الثاني والعشرين من وقف المحيط سئل القاضي الامام شمس
(الاسلام) (٦) الا وزجندی (٧) عن مسجد لم يبق (له) (٨) قوم وخرّب ما حوله

-
- (١) وردت (فو) فو ق .
 - (٢) وردت بدون الهمزة فو ق ووردت (فستألهم) فو ب خطأ فو رسم الكلمة .
 - (٣) لم ترد كلمة (هو) فو ب .
 - (٤) المنتقى فو الفروع : للحاكم الشهيد ابن الفضل محمد بن محمد بن احمد المتوفى سنة ٣٣٤ هـ / ٩٤٥ م ، حاجي خليفه : كشف الظنون ج ٢ ص ١٨٥١
 - (٥) وردت (فوق) فو ق وما اثبتناه من بقية النسخ .
 - (٦) وردت (الائمة) فو ب بدلا من (الاسلام) .
 - (٧) هو الحسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز الا وزجندی ابوالمحاسن قاضيخان الفرغانى الحنفى توفى سنة ٥٩٢ هـ / ١١٩٥ م من تصانيفه اداب الفضلاء ، الامالى فو الفقه ، شرح ادب القضاء للخفاف ، شرح الجامع الصغير للشيبانى ، شرح الجامع الكبير للشيبانى / انظر فو ذلك ابن قطلهغا : تاج التراجم ص ٢٢ ، اللكنوى : الفوائد البهية ص ٦٢ .
للبيهدارى : هدية العارفين ج ١ ص ٢٨٠ .
 - (٨) وردت (فيه) فو س .

واستغنى الناس عنه هل يجوز (جعله) (١) مقبرة قال لا .

(ولا) (٢) يضع من بسط المصلى فى المسجد لانه ذكر فى الفتاوى من بسط المصلى فى المسجد او نزل فى الرباط فجاء آخر فان كان فى المكان سعة لا يزاحم الاول لانه ايحاش (٣) ، للاول وان لم يكن فيه سعة يزاحمه ، فدل أنه ٢٥ ب ليس بمنكر ولو (زاحم الاول) (٤) وفى المكان سعة جاز ويكره . كما لو حضر رجل فى ارض مباحه (٥) وفيها سعة فغير اخر فى تلك الحفرة جاز ويكره من المحيط فى الفصل الثانى والعشرين من الوقف .

ويكره نقش المسجد بالجص (٦) وما الذهب اذا كان للرياء وزينة الدنيا ولا يكره اذا كان لتعظيم الدنيا لان عثمان رضى الله تعالى عنه فعل ذلك (بمسجد) (٨) النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه متوافرون فلم ينكره منهم أحد فان قيل روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال " ان فى هذه الامة مسخا (وقدفا وخسفا) (٩) وقال فيه وذلك اذا زخرفت المساجد

(١) لم ترد كلمة (جعله) فى س .

(٢) لم ترد هذه الكلمة فى ق وما اثبتناه من بقية النسخ .

(٣) ايحاش : اي مضايقة ومزاحمة له .

(٤) لم ترد عبارة (زاحم الاول) فى س .

(٥) وردت (مباح) فى ق ، س . وما اثبتناه من ب وبه يستقيم المعنى .

(٦) لم ترد كلمة (المسجد) فى س .

(٧) الجص : بكسر الجيم وفتحها الذى يطلق به وهو معرب ، انظر لابن منظور :

لسان العرب ج ٢ ص ١

(٨) وردت (لمسجد) فى جميع النسخ وما اثبتناه يستقيم به سياق الحديث .

(٩) وقدفا وخسفا (وما اثبتناه يتطلبه اللفظ .

وروقت (١) المصاحف " . فنقول نحمل حديث المنع على الوجه الاول وفصل
عثمان رضى الله تعالى عنه .

وتكره صلاة الجنائز في المسجد قال العبد وبعض الناس اعتادوا ان واحدا
لومات في الليل ولا يتهيأ لهم الاخراج الى المقبرة يضعونه في المسجد (فهانسه)^(٢)
مكروه . ذكر في شرح الكرخي قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم " جنبوا
مساجدكم صبيانكم لانه لا يؤمن منهم النجاسة " وهذا المعنى موجود في
الميت .

والمضمضة تكره في المسجد كالوضوء من التجسس والمزيد وفيه (لا) يلزم^(٣)
الخصم خصمه في المسجد لان المسجد بني لذكر الله تعالى (ولهذا المعنى)^(٤)
(والنوم في المسجد كرهه بعض السلف فان ابن عباس (٥) رضى الله تعالى
عنهما قال لا تتخذنه ميثا ولا مقبلا ورخص فيه بعضهم والأشبه أنه يكره ، لان
المساجد ما اعدت (٦) لذلك ويكره كلام الفضول (٧) او الشغب والخصومة في ٢٦ أ
المسجد (٨) .

-
- (١) وردت (وزينت) في ج ولا خلاف في المعنى .
(٢) وردت (وانه) في ق ، س .
(٣) لم ترد (لا) في ق .
(٤) وردت (وهه يعنى) في ق ، س ولا خلاف في المعنى .
(٥) ابن عم رسول الله من كبار المحدثين . انظر، ابن خلكان : وفيات
الاعيان ج ٣ ص ٦٢ .
(٦) وردت (المسجد ما اعد) في جميع النسخ ما عدا ب .
(٧) لم ترد كلمة (الفضول) في ب .
(٨) العبارة وردت بالهامش في س .

والمعتكف اذا باع او اشترى للتجارة يكره لان المسجد بنى للصلاة لا للتجارة
كله من التجنيس والمزيد .

ويحتسب على من يتخطى رقاب الناس لان يتخطى رقابهم منكر ، فيجب عليه
النهي عنه ، ذكر في الكفاية الشعبية ولا يجوز ان يتخطى رقاب الناس لانه
روى عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال " لان اشرب قدحا من النار احسب
الى من ان اشرب قدحا من خمر ولا ان اشرب قدحا من خمر احب الى من ان اترك
صلاة الجمعة ولان اترك صلاة الجمعة احب الى من اتخطى رقاب
الناس " (١) . وروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال " من يتخطى
رقاب الناس يؤتى يوم القيامة ويجعل قنطرة حتى يمر الناس عليه " (٢) .

ولا يقعد على القصاص يوم الجمعة فقد كره قبل الصلاة فانه روى في خبر
أن النبي عليه السلام " نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة الا أن يكون
عالمًا بالله تعالى يذكر بايام الله تعالى ويتفقه في دين الله تعالى ويتكلم
في الجامع بالفداة (٣) (فيجلس) (٤) (اليه) (٥) فيكون جامعا بين

-
- (١) لم اجد هذه الرواية .
 - (٢) الحديث رواه ابن ماجه في كتاب الاقامة باب ٨٨ ورواه ابوداود في كتاب
الطهارة باب ١٢٧ والترمذي في كتاب الجمعة باب ١٧ والامام احمد
في مسنده ج ٣ ص ٤١٧ - ٤٣٧ و ج ٤ ص ١٩٠ .
 - (٣) وردت (الفلاة) في س خطأ .
 - (٤) وردت (ويجلس) في ب ولا خلاف في المعنى .
 - (٥) لم ترد كلمة (اليه) في س .

البكور الى الجمعة والاستماع الى العلم^(١) . ذكر في قوت القلوب^(٢) من الجمعه
وذكر فيه والقصص عندهم بدعة وكانوا يخرجون القصص من الجوامع وروى عن
ابن عمر رضی الله تعالى عنهما انه جاء الى (محله) (٣) من المسجد
فاذا فيه (قاص) (٤) يقص فقال له قم عن مجلسي فقال لا اقوم فاني قد سبقتك
اليه فارسل ابن عمر رضی الله تعالى عنه الى صاحب (الشرطة) (٥) (فاقامه) (٦)
دل الاثر على اشياء .

- (١) الحديث رواه النسائي في كتاب المساجد باب رقم ٢٢ ورواه ابوداود في
كتاب الصلاة باب رقم ٢١٤ والترمذي في كتاب الصلاة باب رقم ١٢٣ .
- (٢) قوت القلوب : لابي طالب المكي محمد بن علي بن عطية الحارثي
الواعظ الصوفي توفي سنة ٣٨٦ هـ / ٩٩٦ م ، ببغداد اسم الكتاب
بالكامل قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد الى مقام
التوحيد ، مصدر اساسي للفضالي في كتابه احياء علوم الدين . نسخ
مخطوطة موجودة بالمتحف البريطاني ٧٧٢٦ ، الاسكندرية اول ١٠٣ / ٢
٧٢٩ / ٢ ، الجزائر اول ٩٠٧ ، قسنطينة ، القاهرة اول ١٠٣ / ٢
كلكتا ص ٤٨ رقم ٣٩ ، جامع القرويين ١٤٦٤ ، ١٤٦٨ ، الموصول
٢١٩ - ٢٢ وطبع بالقاهرة سنة ١٣١٠ هـ في مجلدين ، طبعه
اخرى في اصدية ٩٨٩ / ١ .
- انظر حاجي خليفة : هدية الحارثيين ، ج ٢ ص ٥٥ ، بروكلمان :
تاريخ الادب العربي ، ج ٤ ص ٧٩ .

- (٣) وردت (مجلسه) في جميع النسخ ماعدا نسخة س .
(٤) وردت (قصاص) في م ، س ولا خلاف في المعنى .
(٥) وردت (الشريعة) في س .
(٦) لم أجد هذه الرواية .

أهداها : ان القصص (لو) (١) كانت (٢) من السنة لما حل لابن عمر
رضى الله عنه ان يقيمه من مجلسه لاسيما وقد سبقه الى (الموضع وهو يروى ٢٦ ب
عن النبي عليه السلام " لا يقيم احدكم اخاه من مجلسه) (٤) ولكن (ليقل) (٥)
تفسحوا " (٦) وكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما (يقول) (٧) اذا قام
الرجل من مجلسه لا يجلس فيه حتى يعود اليه .

والثاني : انه كان لهم مجلس معين في المسجد ومن الناس من كرهه
والحجة عليه ما ذكرناه .

والثالث : وهو ان الشكاية الى صاحب الشرطة من جور من اعتدى جائزة .
وذكر فيه ان قاصا كان يجلس بفناء حجره عائشة رضى الله تعالى عنها ويقص
فارسلت الى عمر رضى الله تعالى عنه ان هذا قد اذاني بقصصه وشغلني قال
فضربه عمر رضى الله عنه حتى كسر عصاه على ظهره ثم طرده دل الخبر على احكامه
اهداه : ان القصص بدعة .

والثاني : ان الشكاية الى المحتسب من (المتعدى) (٨) جائزة .

-
- (١) وردت (ان) في ق و س وما اثبتناه من بقية النسخ وبه يستقيم المعنى .
 - (٢) وردت (كان) بدون تاء التانيث في جميع النسخ .
 - (٣) وردت (موضع) في ق وما اثبتناه من بقية النسخ .
 - (٤) وردت (مجلس) في ق ، س .
 - (٥) انفردت ج بذكر هذه الكلمة .
 - (٦) الحديث رواه مسلم عن ابن عمر ورواه احمد بمسند ج ٦ ص ٢٩٩ .
 - (٧) انفردت ج بذكر هذه الكلمة .
 - (٨) وردت (المعتدين) في ب بالجمع ولا خلاف في المعنى .

والثالث : ضرب القاص بالمصا جاز .

والرابع : وطرد القاص جاز بل هو سنة .

وذكر الفقيه ابوالليث رحمه الله في التنبيه روى عن بعض (الزهاد) (١) انه قال ما استندت في المسجد الى شئ * ولا طولت قد من فيه ولا تكلمت بكلام الدنيا وانما قال ذلك ليقضى به . وذكر الفقيه في التنبيه أيضا حرمة المسجد خمسة عشر .

اولها (٢) : ان يسلم وقت الدخول اذا كان القوم جلوسا غير مشغولين بدرس ولا بذكر وان لم يكن فيه احد او كانوا في الصلاة فيقول السلام علينا من ربنا وعلى عباد الله الصالحين .

والثاني : ان يصلو ركعتين قبل ان يجلس لما روى انه عليه السلام قال * لكل شئ * تحية وتحية المسجد ركعتان * (٣) .

والثالث : وان لا يشتري فيه ولا يبيع .

والرابع : ان لا يسلم (فيه) (٤) السيف .

والخاص : ان لا يطلب فيه الضالة . (٥)

أ٢٧

(١) وردت (الزها) في ج بدون الدال .

(٢) وردت (احدها) في ج ولا خلاف في المعنى .

(٣) ورد هذا الحديث بمعناه في نيل الاوطار باب تحية المسجد ج ٣ ،

ص ٧٧ .

(٤) لم ترد هذه الكلمة في ق ، س وما اثبتناه من بقية النسخ كما وردت

العبارة في ج (لا يسلم السيف فيه) ولا خلاف في المعنى .

(٥) الضالة : قال ابن الاثير هي الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان . وقال

الجهوري الضالة ماضل من البهائم . ابن منظور : لسان العرب

- والسادس : ان لا يرفع فيه الصوت في غير ذكر الله تعالى (١) .
والسابع : ان لا يتكلم فيه من احاديث الدنيا .
والثامن : ان لا يتخطى رقاب الناس .
والتاسع : ان لا ينازع في المكان .
والعاشر : (ان) (٦) لا يضيق على احد في الصف .
والحادى عشر : ان لا يمر بين يدي المصلى .
(والثاني عشر : ان لا يمزق فيه) (٣)
والثالث عشر : ان لا يفرقع اصابعه فيه (٤)
والرابع عشر : ان ينزعه عن النجاسات والصبيان والمجانين واقامة الحدود .
والخامس عشر : ان يكثر فيه ذكر الله تعالى .
وذكر في كلمات الكفر من سير الذخيرة سئل الشيخ عبد الكريم (٥) عن رجل
قيل له (اما ان تعطى درهما لا صرفه في عمارة المسجد واما ان تحضر السنن
المسجد لاداء الصلاة) . (٦)

-
- (١) وردت (يرتفع) في ج .
(٢) لم ترد هذه الكلمة في ق ، س .
(٣) وردت هذه العبارة في س بالهامش .
(٤) الفرقة : هي صوت الاصابع اذا فرقتها . انظر، ابن منظور : لسان
العرب . ج ٨ ص ٢٥٦ .
(٥) هو عبد الكريم بن يوسف بن محمد بن عباس ابونصر علاء الدين الديناري ،
ولد سنة ٥٧٧ هـ / ١١٢٣ م وتوفي سنة ٥٩٠ هـ / ١١٩٣ م الكنوز :
الفوائد البهية ص ١٠١ .
(٦) مابين القوسين ترجمة لعبارة تقارسية هي (بابك ورم يده تابعت مسجدا
صرف كتم بمسجد حاضر شوينمار) .

فقال الرجل (لا احضر المسجد ولا اعطى درهما طالى وللمسجد) (١) وهو (٢)
مصر على ذلك قال لا يكفر ولكن يمزر .

مسألة :

اذا ضاق المسجد لكثرة الحضور فيه فجاء رجل واراد ان يصلو وفيه رجل
جالس مشتغل بالذكر والتسبيح او ليس بمشتغل بالتسبيح (٣) للمحتسب أن
يزعج القاعد عن مكانه (الذى) (٤) يريد الصلاة فيه .

الجواب :

له ذلك (ذكر) (٥) فى الفصل السادس عشر من جنايات الذخيرة اذا ضاق
المسجد على المصلو كان للمصلو ان يزعج القاعد عن موضعه حتى يصلو فيه
وان كان القاعد مشتغل بذكر الله تعالى او بالتدريس او بقراءة القرآن أو
بالتدريس او بقراءة القرآن او بالاعتكاف .

مسألة :

القوم فى المسجد للعبادة (وبغير) (٦) العبادة ما دون فيه شرعا
ألا يرى ان اهل الصفة (٧) كانوا يلزمون المساجد وكانوا ينامون فيها ويتحدثون

-
- (١) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية (من نه ور مسجد ايم ونه ورم وهم
مرايا مسجد جه كار) .
(٢) وردت (فهو) فى س .
(٣) لم ترد كلمة (التسبيح) فى ج .
(٤) وردت (للذى) فى ق وما اثبتناه من بقية النسخ وه يستقيم المعنى .
(٥) هذه الكلمة لم ترد فى ق ووردت فى بقية النسخ .
(٦) وردت (ولا) فى ق و (للغير) فى س وما اثبتناه من ب ، م ، ج . .
(٧) اهل الصفة : هم فقراء المهاجرين على عهد الرسول عليه السلام وكانوا
يجلسون بالمسجد تحت الرواق الشمالى من مسجد الرسول / ابن منظور :
لسان العرب ج ٩ ص ٩٥ .

بما ليس فيه (اثم) (١) ولم يرو ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ٢٧ ب
كان يمنعهم من ذلك وليس لاحد ان يمنعهم عن ذلك .

مسألة :

رجل يبول في المسجد هل يمنع منه في حين (٢) بوله .

الجواب :

يصبر حتى يفرغ (منه الماء) (٣) " لما روى انه عليه السلام راي أعرابيا
يبول في المسجد فقاموا اليه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا تزرموه (٤) ثم دعى (٥) بدلو من ماء فصب عليه (٦) .

.. ..

(١) وردت (مأته) في ق ، س وما اثبتناه من ب ، م ، ج .

(٢) وردت (عين) في س خطأ .

(٣) لم ترد هذه العبارة في ق ، س ووردت في ب ، ج ، م .

(٤) تزرموه : زرمه اى قطع عليه بوله . ابن منظور : لسان العرب ج ١٢

ص ٢٦٣ .

(٥) وردت (دعا) في ق ، ب ، س خطأ في رسم الكلمة .

(٦) الحديث رواه مسلم في كتاب الطهارة باب ٩٨ .

والبخارى في كتاب الادب باب ٣٥ .

والنسائي في كتاب الطهارة باب ٤٤ .

وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ٧٨ .

والامام احمد بمسنده ج ٣ ص ١٩١ ، ص ٢٢٦ .

الباب السادس عشر

في الاحتساب على من يحضر للتمزية في المسجد والمقابر في
اليوم الثاني والثالث من الموت وبيان ما فيه من الامور المحرمة والمكروهة (١)

أحدها : ترك سجود التلاوة في ذلك الجمع . ذكر في شرح الطحاوي الكبير
ويكره ترك السجود عند التلاوة في الصلاة وغيرها لقوله تعالى " وَاذْأَقْرَىٰ
عليهم القرآن لا يسجدون " (١) ذمهم علو ترك السجود عند التلاوة وعمومه
يقتضى وجوبها عند تلاوة سائر القرآن . الا أن الجميع متفقون على سقوطه فيما
عدا (موضع) (٢) السجود فخصناها من اللفظ وابقينا حكمه ، فان قيل
فهذا انما يكون في الترك ولعل الثاني يسجد بعدها او لا يكون تاركها
للسجود عند التلاوة فيكون مكروها على ان تاخيرها مطلقا يعني سواء كان في
الصلاة او مكروهة من شرح الطحاوي .

والثاني : الجلوس للمصيبة فانه ان كان في المسجد يكره . وعن ابي الليث
رحمه الله انه لا يكره من التجنيس والمزيد وان كان في البيت ونحوه لا يكره (٤) والا فقل ٢٨
تركه وقد عرف في باب الاحتساب في باب الموتى (انه) (٥) مطلق (٦) ولا يتقيد
بالبيت ولا بالحظيرة (٧) .

- (١) سورة الانشاق آية رقم ٢١ .
- (٢) وردت (مواضع) بالجمع في ج .
- (٣) وردت كلمة (الفقيه) بعد (وعن) في ب .
- (٤) لم ترد كلمة (لا يكره) في س .
- (٥) وردت (وانه) في ق وما اثبتناه من بقية النسخ .
- (٦) وردت (فلا) في ق .
- (٧) لم ترد هذه العبارة التي بين القوسين في س .

والثالث : بسط الفرش في ايام التعزية فانه من اقبح القبائح وقد عرف فسى باب الاحتساب في باب الموتى وانه مطلق (١) ولا يتقيد بالبيت ولا بالحظيرة .
والرابع : القيام لاجل الداخل في قراءة القرآن وانه حرام الا في الاب والاسنان من الخانية .

والخامس : قراءة القرآن المبتدعة بتغيير نظم القرآن على طريق الغناء وانه حرام واستماعه (٢) ايضا حرام من المحيط في باب الكراهة .
والسادس : احضار المجامر (٣) المصورة بتمثيل ذوات الارواح كالبازي (٤) ، ونحوه فانه مكروه لانه لا يحضر ثمة ملك من الملائكة عليهم السلام وذكر فسى كراهية المحيط (٥) واتخاذ الصور في البيوت والثياب في غير حال الصلاة على نوعين :

نوع يرجع الى تعظيمها فيكره .
ونوع يرجع الى تحقيرها فلا يكره . وعلى هذا قلنا اذا كانت الصورة على البساط المفروش لا يكره (٦) واذا كان البساط منصوبا يكره . وذكر في الجامع الصفي الخاني وان كانت الصورة خلفه او تحت قدميه لا تكره الصلاة لانه استهانة بها

-
- (١) وردت عبارة (في باب المدن وانه مطلق) في ق ، زائدة بعد كلمة (مطلق) ولا وجود لها في بقية النسخ .
(٢) وردت (واستماع) في س .
(٣) المجامر : جمع مجمر هو الذي يوضع فيه النار والبخور : انظر ابن منظور : لسان العرب ج ٤ ص ١٤٥ .
(٤) البازي : من الطيور الجارحة .
(٥) لم ترد كلمة (كراهية) في س .
(٦) وردت (مفروشا) في ج وما اثبتناه يستقيم به المعنى .

ولكنه يكره كراهية جعل الصورة في البيت لحديث جبرائيل (١) عليه السلام فان قيل اذا لم يكن مصورا فما يكره فيه (٢) . فنقول : ذكر في جنازات المحيط روى ان النبي عليه السلام خرج في جنازة فرأى امرأة في يدها مجمر فصاح عليها وطردها (٣) . فاذا كان مصورا ففيه معنيان . واذا لم يكن مصورا ففيه معنى واحد .

والسابع : اخذ المصاحف من الناس اذا فرغ صدر المجلس من قراءته وفيه ٢٨ بضع الناس عن القراءة بمحافظة جاه الناس وفي ترك العمل لاجل الناس خطير عظيم .

والثامن : حضور النساء للزيارة وانه (على) (٤) خلاف الشرع وقد عرف في باب الاحتساب على النساء .

والتاسع : السماع والرقص على القبر وانه حرام عرف في باب الاحتساب على اهل النياحة .

والعاشر : الكذب الصريح فانهم يحضرون لمحافظة جاه ولي الميت ويقولون نحضر لله تعالى لزيارة الميت فان قيل كيف يعرف قصد هم وهمو مهطن فنقول دلت عليه علامات :

- احدها : اذا مات امير طالح (٥) يحضرون على قبره اكثر مما يحضرون

(١) وردت (جبر) في ق وما اثبتناه من بقية النسخ .

(٢) وردت (فمادا يكره به) في ب ه س ه ج .

(٣) - الهيثمي : مجمع الزوائد ج ٣ ص ٢٩

(٤) لم ترد هذه الكلمة في ق ه ب ووردت في بقية النسخ .

(٥) وردت (صالح) في س خطأ .

- على قبر فقير صالح فلو كان لله تعالى لكان الامر على العكس .
- والثانية : اذا لم يحضر واحد على قبر ميت يتأذى (بذلك) (١) اولياؤه
فلو لم يكن هذا لاجلهم لا يتأذون (٢) بتركه .
- والثالثة : اذا حضر واحد يمتدرون منه (٣) .

والحادى عشر : يشربون الشربة عند القبور وفي الحديث " الاكل في المقابر
يقسى القلب " . وفي رواية " من علامات قسوة القلب الاكل في المقابر " (٤) .

والثاني عشر : يقطعون اوراق الاشجار ويتخذون منه شيئاً على صورة
الاشجار ويزينون بها حول القبر وقطع (الشجر) الرطب (وقطع الكلاً) (٥) ،
بغير حاجة منهى عنه . وفي المناهى " نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ان يقطع شىء من نبات الارض (عشاباً) ثم قرأ (وان من شىء الا يسبح
بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم) (٧) والقيد (بالعشب) (٨) لان الاحتشاش
عشاباً غالباً لا يكون للحاجة ان الآية تدل (٩) على اطلاق النهى الا انه ابيح ٢٩

-
- (١) وردت هذه الكلمة فى س ولم ترد فى بقية النسخ .
 - (٢) لم ترد كلمة (يتأذون) فى س .
 - (٣) وردت كلمة (يمتدرونه) فى س بدلا من (يمتدرون منه) .
 - (٤) لم اجد هذا الحديث .
 - (٥) لم ترد هذه العبارة فى ب .
 - (٦) وردت (عشابه) فى ق و (عشاء) فى س خطأ .
 - (٧) سورة الاسراء اية ٤٤ .
 - (٨) هذه الكلمة لم ترد فى نسخة ق ووردت فى بقية النسخ .
 - (٩) وردت (دل) فى ج ولا خلاف فى المعنى .

للحاجة . وذكر في جناز خلاصة الفتاوى ويكره (قلع) ^(١) الحطب والحشيش الرطب من غير حاجة .

والثالث عشر : وهو ان القراءة يقرأون (جهرا قبل الدفن ^(٢) او بعده واهل المصيبة يشتغلون بالناس) ^(٣) والقراءة جهرا عند قوم مشاغيل مكروه من المحيط وغيره . ذكر في المحيط قراءة القرآن في القبور مكروه عند ابي حنيفة وعند محمد لا يكره ومشايخنا اخذوا بقول محمد رحمه الله . قال ^(٤) الصدر الشهيد ^(٥) وقال الشيخ الجليل ابو بكر محمد بن الفضل ^(٦) (تكره القراءة) ^(٧)

(١) وردت (قطع) في ب ولا خلاف في المعنى .

(٢) وردت (الختم) في س .

(٣) لم ترد هذه العبارة في ق ووردت في بقية النسخ .

(٤) وردت (قاله) في ق .

(٥) الصدر الشهيد : هو عمر بن عبد العزيز ابن عمر بن مازة حسام الدين

ابو محمد الفقيه الخراساني الحنفي ولد سنة ٤٨٣ هـ / ١٠٩٠ هـ ،

وتوفي شهيدا بسمرقند سنة ٥٣٦ هـ / ١١٤١ م من تصانيفه اصول الفقه

الجامع الصغير في الفروع ، شرح ادب القضاء ، للخفاف ، شرح ادب

القاضي لابي يوسف ، فتاوى الصغرى / انظر للكنوي : الفوائد البهية

ص ١٤٩ ، البفدادى : هدية العارفين ج ١ ص ٢٨٣ .

(٦) هو الشيخ الجليل محمد بن الفضل بن احمد بن محمد بن جعفر

الصالح الشهير بابي بكر توفي سنة ٤١٣ هـ / ١٠٢٢ م . انظر

المدرس : مشايخ بلخ من الحنفية ج ١ ص ٥٥ .

(٧) لم ترد هذه العبارة في س .

في المقبرة جهرا واما المخافتة فلا بأس به . وعن الشيخ محمد بن ابراهيم (١) انه قال لا بأس بأن يقرأ على (المقابر) (٢) سورة الملك سواء اخفى او اجهس . وأما غيرها فانه لا يقرأ في المقابر .

والرابع عشر : أن بعض الحاضرين يجهرون بالقرآن (٣) في الجمع (٤) وانه مكروه . ذكر في المحيط ومن قال من المشايخ ان ختم القرآن جهرا بالجماعة ويسمى بالفارسية (قراءة ثلاثين جزءا) (٥) مكروه تمسك بما روى انه صلى الله عليه وسلم " كان يكره رفع الصوت عند قراءة القرآن " (٦) .

والخامس عشر : وهو ان مس الطيب في اليوم الثالث (تشبه) (٨) بالنساء لانه يحرم على المرأة الحداد على ميتها فوق ثلاثة ايام (٩) الا على زوجها فتمس

-
- (١) الشيخ محمد بن ابراهيم بن محمد بن سعدان ابن المبارك الكوفي ابو جعفر الضرير المتوفى سنة ٢٣١ هـ / ٨٤٥ م صنف كتاب القرآن ومختصر في النحو / انظر ، ابن قطلوبغا : تاج التراجم ، اللكوي : الفوائد البهية ص ١٥٥ ، والبيفدادى : هدية المارفين ج ٢ ص ١٢
- (٢) وردت (المقبرة) في ب ولا خلاف في المعنى .
- (٣) وردت (بالقراءة) في ب ، س ، م ولا خلاف في المعنى .
- (٤) وردت (بالجميع) في ب .
- (٥) طابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (سبي باره خواندن) .
- (٦) وردت (يتمسك) في ب ، س ، ج .
- (٧) ورد هذا الحديث بمعناه . انظر السيوطي : الفتح الكبير ج ١ ص ٣٦٨
- (٨) وردت (تشبيه) في ب ولا خلاف في المعنى .
- (٩) وردت في س عبارة (فانها لو مست في الرابع لزيد) ووردت مشطوبة في ق ولم ترد في ب ، ح ، ج .

الطيب في الثالث لثلا (١) يزيد الحداد على ثلاثة ايام فانها لو مست في الرابع
لا زاد الحداد بشئ من اليوم الرابع وهو حرام . روى ان ام حبيبه (٢)
رضى الله (تعالى) عنها (٣) دعيت بطيب في اليوم الثالث من نعي ابيها
أبو سفيان (٤) (فمسحت) (٥) به عارضها وذراعها وقالت اني كنت عن
هذا لغنية لولا اني سمعت رسول الله تعالى يقول " لا يحل لامرأة تؤمن بالله ٢٩ ب
تعالى واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوج (٦) فانها
تحد عليه اربعة اشهر وعشرا " (٧) .
قال العبد فهذا الرسم الذي اعتاده الناس باساس ما ورد في اليوم الثالث
تشبه بذلك فيجتنب (منه) (٨) لا لانه تطيب بل لانه تشبه بالنساء . كما يجتنب

(١) لم ترد كلمة (لثلا) في ب .

(٢) ام حبيبة بنت ابي سفيان صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس الاموية
القرشية زوج رسول الله تزوجها بعد وفاة زوجها بالحيشة توفت سنة ٤٤ هـ
٦٦٤ م انظر ابن الاثير : اسد الغاية ج ٧ ص ٣١٥ طبعات بن سعد
ج ٨ ص ٩٦ .

(٣) لم ترد كلمة (تعالى) في ب .

(٤) ابوسفيان : صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي
الاموي ولد قبل الفيل بعشر سنوات اسلم ليلة الفتح وشهد هنيئنا
والطائف واليرموك توفي سنة ٣٢ هـ / ٦٥٢ م . انظر ابن الاثير : اسد
الغاية ج ٣ ص ١٠ .

(٥) وردت (فمسحت) في ج .

(٦) وردت (زوجها) في ج .

(٧) الحديث رواه البخاري في كتاب الجنائز باب ٣١ - ورواه مسلم في كتاب
الرضاع ١٢٥ - ١٢٦ - ورواه ابوداود في كتاب الطلاق رقم الحديث ٤٣ -
٤٦ والترمذي في كتاب الطلاق رقم الحديث ١٨ والامام احمد بمسنده
ج ٦ ص ١٨٤ - ٢٤٩ - ٢٨١ .

(٨) لم ترد هذه الكلمة في ق ووردت في بقية النسخ .

الحناء فانه طيب بالحديث ولكنه تشبه بالنساء .

والسادس عشر : وهو ان شاعرا يقوم ويمدح الميت بحالم يفعل (١) وانسه كذب واستماع الكذب (حرام) (٢) .

والسابع عشر : وهو ان معرفا يقوم في صف النحال (ويعد) (٣) ويقرأ بعد الختم سورة (٤) الا خلاص ثلاثا والفاحة مرة وهو قائم والناس قمود وانه بدعة ولم ينتقل هذا الصنع من السلف ومن ادعى فعلية البيان . كيف وفيه الاستهانة بالقرآن لان قارئه في حالة القراءة يشبه بانه يخدم الصدر والحضور في ذلك المجلس . الا يرى كيف يتوجه اليهم سواء كانوا (في جهة القبلة) (٥) اولا وكيف يأخذ بيديه ويضعهما موضع الوضع في الصلاة وينتظر امر الصدر الذي في المجلس لهذا الصنع فاذا امره يركع له خدمه معهودة بين هؤلاء المفرورين بالجاه ثم انه (يتصنع) (٦) بهذه الايات كأنه يفنى (وانها) (٧) بدعة اخرى في بدعة اولى ثم ياخذ على قراءته اجرا من اولياء الميت كأنه اجبار لهم لان المعتاد كالمعقود وانه بدعة اخرى " ظلمات بعضها . ٣٣ فوق بعض " . (٨) .

-
- (١) وردت (يفعله) في ب .
 - (٢) لم ترد كلمة (حرام) في س .
 - (٣) لم ترد كلمة (ويعد) في س ، ب .
 - (٤) وردت (آية) بدلا من كلمة (سورة) في ب ، س .
 - (٥) لم ترد عبارة (في جهة القبلة) في س .
 - (٦) وردت (يتصنع) في ب .
 - (٧) وردت (وانه) في ق وما أثبتناه من بقية النسخ .
 - (٨) سورة النور آية ٤ .

والثامن عشر : هو أنهم يلبسون القبر بثياب الحرير اذا كان الميت من أهل الجاه (١) ممن كان يلبس في حياته وانه شهادة منهم على الميت بانسه (كان) (٢) فاجرا او ذكر الميت بعد موته بجريمته منهي عنه .

والتاسع عشر : وهو انهم يلقون على قبر الصلحاء ثوبا مكتوبا فيه سورة الا خلاص والقاء القران على الارض استهانة به (٣) لان هذا الثوب انما يلقي تعظيما للميت فيصير هذا الثوب مبتذلا مستعملا وابتذال كتاب الله تعالى (من) (٤) اسباب عذاب الله تعالى . وذكر الفقيه ابوالليث في بستانه ولا ينبغي ان يضع الكتاب على الارض .

والعشرون : وهو انهم يحضرون المصاحف في المقابر ويضعونها في المجلس ولا يقرأون وينتظرون حضور الصدر فاذا فتح المصحف واخذ الناس في القراءة ثم حضر الصدر يقضب الصدر عليهم ويظنه استخفافا به واستحقارا لجاهه ومنصبه وهلى هو الا امر النفس الامارة بالسوء والحضور في مثل هذا (٥) اعانة منهم له عليه لان الناس لو لم يحضروه فعلى من يدعى الجاه هذا المفروض والاعانة على المعصية منهي عنه قال الله تعالى " ولا تعاونوا على الاثم والعدوان " (٦) الم يسمع هذا الصدر ان المنع عن التلاوة من سنة الكفار فان قيل انهم يقدرون على القراءة عن ظهر قلب فنقول ولكن القراءة بالنظر عبادة وحمل المصحف عبادة ايضا فكان منعا عن العبادتين ولان احضار المصحف في المجلس

-
- (١) وردت كلمة (الجاه) في ج بعد كلمة (اهل) .
 - (٢) وردت (كانه) في ق خطأ .
 - (٣) لم ترد كلمة (به) في س ، ج .
 - (٤) وردت (في) في ق وما اثبتناه يستقيم به المعنى .
 - (٥) لم ترد عبارة (مثل هذا) في س ، ج .
 - (٦) الاية من سورة المائدة اية ٢ .

للقراءة مع توقف القراءة نوع من الاستخفاف بالمصحف . كما قيل اذا حضر
الطعام يؤكل ولا ينتظر للادام لانه استخفاف بالطعام .

والحادى والعشرون : اذا كانت مقبرة الميت بعيدة عن منزل بعض الناس
يخرج من بيته قبل صلاة الفجر بعد طلوع الصبح ليتمكنه الحضور ثمة مع الناس
وانه مكروه ذكر فى الفصل الخامس عشر فى الامامه والاقتداء من الخلاصة .
رجل يصلح للامامه ولا يؤم اهل (المحله ويؤم اهل) (١) محله اخرى فى شهر
رمضان قال لا ينبغي ان يخرج الى تلك المحلة قبل دخول وقت العشاء
ولو ذهب بعد دخول وقت العشاء يكره ذلك وصار به كمن سافر بعد دخول . ٣٠
وقت الجمعة فانه يكره .

والثانى والعشرون : هو ان فى الحضور لليوم الثانى والثالث ترك الجلوس
فى موضع الصلاة . وانه مستحب والجمع ممكن بان يقعدوا الى طلوع الشمس ثم
يفقدوا الى الزيارة لو كان حال (المقصود) (٢) الزيارة واما لو كان المقصود
المراة ففى به عارا والجلوس فى موضع الصلاة بعد الفجر الى طلوع الشمس
مستحب من التجسس والمزيد بل هو ينبغي ان تكون سنته لما ذكر فى
قوت القلوب " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفداة قعد
فى مصلاه حتى تطلع الشمس " (٣) وفى بعضها " يصل ركعتين وقد ندب الى ذلك
(٤) (٥)

(١) لم ترد هذه العبارة فى ق ووردت فى بقية النسخ .

(٢) وردت (المقصة) فى ق .

(٣) السيوطى : الفتح الكبير ج ٢ ص ٣٥٨ ، الهيثمى : مجمع الزوائد ج ١٠ ص ١٠٥

(٤) وردت (مات) فى س خطأ .

(٥) وردت كلمة (غير) فى ق بعد كلمة (الى) .

في غير خبر " وجاء في فضائل الجلوس من بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس وفي الصلاة ركعتين بعد ذلك ما لا يعد (١) وصفه .

والثالث والعشرون : هو انهم يسجدون قبر الميت بثوب في اليوم الثالث وغيره من أيام الزيارة المعهودة .

وتسجية القبر غير مشروع اصلا في حق الرجال ، وبعد تسوية اللبن (٢) في (٣) حق النساء ، ومر على رضى الله تعالى عنه بقبر رجل قد سجد (فنهى عن ذلك) (٣) وقال انما هو رجل من (الزهاد) (٤) .

.. ..

- (١) وردت (ما يستحيل) في س
- (٢) وردت (الطين) في س .
- (٣) في الاصول (فنهاه) وما اثبتناه يستقيم به المعنى .
- (٤) وردت (الزاد) في نسخة ق ، س .

الباب السابع عشر

في الاحتساب على الخطباء

عن أنس (١) رضى الله تعالى عنه وابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما قالا في حديث المعراج " ثم اتى على قوم تفرض السننهم وشفاهم بمقاريض من حديد كلما (٢) قرضت عادت كما كانت فقلت (٣) من هؤلاء يا جبريل فقال هؤلاء خطباء الفتنة " (٤) .

ذكر في شرح الكرخي قال ابوالحسن (٥) لا تطول الخطبة فانه عليه السلام " امر بتقصير الخطبة " (٦) وقد قال الحسن (٧) عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى

- (١) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن هرام بن هدي النجسار ، خادم رسول الله كان يتسمى به ويفتخر بذلك اكثر من رواية الحديث عن الرسول توفي سنة ٩١ هـ / ٧٠٩ م - ابن الاثير: اسد الغابة ، ج ١ ص ١٥١ ، الذهبى : تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٤٤٤ .
- (٢) لم ترد هذه الكلمة (كلما) فى س .
- (٣) وردت (فقال) فى ق ، س وما اثبتناه من بقية النسخ .
- (٤) الحديث رواه الامام احمد بمسند ج ٣ ص ١٢٠ - ٢٣١ - ٢٣٩ .
- (٥) هو عبيد الله بن الحسن بن دلال ابن دهم الكرخي البغدادي الفقيه الحنفى ولد سنة ٢٦٠ هـ / ٨٧٣ م وتوفى ببغداد سنة ٣٢٠ هـ / ٩٥١ م من تصانيفه الجامع الصغير فى الفروع ، الجامع الكبير كذا مختصر فى الفروع مسالة فى الاشربة وتحليل نبد التمر وغير ذلك .
- (٦) رواه مسلم فى كتاب الحمية باب ٤٧ - والبخارى فى كتاب الحج باب ٨٧ ، والدارمى المقدمة باب ١٣ ومسند الامام احمد ج ٤ ص ٧٦ - ١١٩ - ج ٦ ص ٣٨٤ .
- (٧) هو الحسن بن زياد اللؤلؤى الحنفى ابو على الكوفى توفي سنة ٢٠٤ هـ / ٨١٩ م صاحب الامام ابو حنيفة كان رجلا شديدا فقرله من التصانيف كتاب المجرد لأبى حنيفة / كتاب القاضى ، كتاب الخصال ، كتاب معانى الايمان ، كتاب النفقات ، كتاب الخراج . انظر : ابن النديم : الفهرست ص ٢٨٨ - ابن قطلوبغا : تاج التراجم ص ٢٢ ، اللكوى : الفوائد البهية ص ٦٠ ، البغدادي : هدية العارفين ، ج ١ ص ٢٦٦ ، الصميرى : أخبار ابو حنيفة وأصحابه ، ص ١٢٠ .

يخطب خطبة خفيفة يفتح (بالحمد لله تعالى ويثنى عليه ويشهد) (١) ويصلى على النبي عليه السلام ويعض ويذكر ويقرأ سورة ويجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيخطب اخرى يفتح بالحمد لله ويثنى عليه ويتشهد ويصلى على النبي عليه السلام ويدعو للمؤمنين (٢) والمؤمنات ويكون قدر الخطبتين قد رسورة من طوال المفصل (٣) .

ذكر في قوت القلوب ومن خشى الفتنة والافاة في قربه من الامام بأن يستمع ما يجب عليه انكاره او يرى (٤) ما يلزم (الامر) (٥) فيه او النهى عنه من لبس حرير او ديباج كان بعده من الصفوف (المتقدمة) (٦) اصلح لقلبه واجمع لهمه وفي هذا (الزمان) (٧) نوعان من منكرات الخطباء .
أحدهما : انهم يقولون في خطبتهم (٨) (٩) كلمات يجب النهى عنها .
والثاني : يلبسون طيالسة (١٠) الحرير والنهى عنها واجب وفي سير المحيط

-
- (١) لم ترد هذه العبارة في ق ووردت في بقية النسخ .
 - (٢) وردت (المؤمن) في س .
 - (٣) لم ترد كلمة (من) في س .
 - (٤) لم ترد عبارة (او يرى) في م بالنص بل وردت بالهامش .
 - (٥) لم ترد هذه الكلمة في ق ، س ووردت في ب ، م ، ج .
 - (٦) وردت في ق (المقدمة) .
 - (٧) لم ترد كلمة (الزمان) في س .
 - (٨) وردت (خطبتهم) في ب .
 - (٩) وردت كلمة (من) زائدة بين خطبتهم وكلمات .
 - (١٠) الطيالسة : ضرب من الاكسية سوداء اللون وهي كلمة فارسية معربة والجمع طيلسان .
- انظر ابن منظور : لسان العرب ج ٦ ص ١٢٥ .

حكى عن امام الهدى ابى منصور الماتريدى (١) " ان من قال لسلطان زماننا
انه عادل فقد كفر . وبعضهم قالوا لا يكفر " قال العبد فعلى الخطبان ان يحترزوا
عن هذه الكلمات لئلا يختلفوا في ايمانهم .

سئل داود عن الخطباء الذين يخطبون على المنابر يوم الجمعة
ما قالوا في القاب السلطان فانهم يقولون " السلطان العادل والسلطان العالم
الأعظم (شهنشاه) (٢) مالك رقاب الامم سلطان ارض الله مالك بلاد الله
ناصر عباد الله معين خليفة الله تعالى " هل يجوز ام لا . قال لا يجوز
على الاطلاق والتحقيق لان بعض (الفاظه) (٤) كفر وبعضه كذب . قال ابو
منصور الماتريدى السمرقندي رحمه الله تعالى من قال للسلطان (٥) الذى

(١) هو محمد بن محمد الماتريدى الحنفى الصوفى سنة ٣٣٣ هـ / ٩٤٤ م
امام المتكلمين من مصنفاته كتاب التوحيد ، كتاب المقالات ، كتاب
اوهام المعتزلة ، الرد على القرامطة ، تاويلات اهل السنة ، الدرر فى
اصول الدين - كتاب الجدل ، كتاب التوحيد واثبات الصفات . انظر
لابن قطلوبغا : تاج التراجم ص ٥٩ ، اللكنوى : الفوائد البهية
ص ١٩٥ ، حاجى خليفه : كشف الظنون ج ١ ص ٣٣٥ ، البغدادي :
هدية المارفين ج ٢ ص ٣٦ . بروكلمان : تاريخ الادب العربى
ج ٤ ص ٢١ .

(٢) هو داود بن على بن خلف ابوسليمان الققيه الظاهرى قدم ببغداد
وسكنها وكان ورعا عالما ناسكا زاهدا ، انظر الخطيب البغدادي : تاريخ
بغداد ، البغدادي : هدية المارفين ج ١ ص ٣٥٩ .
(٣) لم ترد كلمة (شهنشاه) فى س . والمعنى ملك الملوك .
(٤) وردت (الالفاظ) فى س .
(٥) وردت (السلطان) فى س .

بعض افعاله جور ، عادل على الاطلاق (فهو كافر لانه لو كان بعض افعاله ظلما وجورا وهو سماه عادلا على الاطلاق) (١) فقد اعتقد الظلم والجور عدلا ومن اعتقدهما (هكذا) (٢) فهو كافر . وأما " شهنشاه الاعظم " (فهى) (٣) سب من خصائص اسماء الله تعالى بدون وصف الاعظم فلا يجوز وصف المبدأ بذلك واما مالك رقاب الامم كذب لان الرقاب اسم جمع والامم جمع وفق تسمية مالك رقاب الامم (ما) يتناول الانس والجن والملائكة وغيرها من الحيوانات واما سلطان ارضي الله واخواتها على الاطلاق كذب ولا يجوز الكذب فى عموم الاحوال . فكيف يجوز فى مكان الرسول سيد الانام . (٤) قال لو ابتلى الانسان به وقال السلطان الاعظم او قال (السلطان) (٥) المادل (٦) واعتقد بقلبه تلقيا او مجازا يرهى فيما بينه وبين الله تعالى ان لا ياثم لانه يجوز ان يسمى الابيض بالاسود والاعمى بالبصير على طريق المجاز فكذلك هاهنا ولكنه مترخص وصاحب المعزىة وهو التارك لمثل هذه الكلمات هو الافضل والدخول فى أمر السلاطين فى زماننا هذا مع التهرز عن مثل هذه الجرائم غير ممكن فالاسلم ترك الخطابة والاشتغال بالتقوى المستطابة فان جاءه الاخرى ابقى وزخارف الدنيا لا (يطمئن) (٧) بها الا الاشقى . والعيان بالله تعالى والله اعلم (٨)

-
- (١) لم ترد هذه العبارة فى ق ووردت فى بقية النسخ .
 - (٢) وردت (عدلا) فى ج ولا خلاف .
 - (٣) زيادة يقتضيهما السياق .
 - (٤) وردت (الايام) فى س .
 - (٥) لم ترد كلمة (السلطان) فى س .
 - (٦) وردت العبارة التالية (قال غير ذلك غير معتقد) بعد كلمة (المادل) فى س .
 - (٧) وردت (يسطين) فى س خطأ .
 - (٨) وردت هذه العبارة فى النسخ ب ، س ، م ، دون غيرها .

الباب الثامن عشر

في الاحتساب على من حلف بغير الله تعالى او حلف به

مسألة :

لا يجوز ان يحلف ويقول لعمر فلان ولعمر ك فلان قال ذلك يكون اثماً ، وان قال لعمر فلان وبر في يمينه فانه يكون كبيرة قال بعضهم يكفر (وقال بعضهم) (١) لا يكفر ولا يجوز ان يحلف بهذا فاذا حلف فليس له ان يبره ويجب ان يخالف وعن ابن عباس انه قال " لكن احلف بالله تعالى كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله تعالى صادقا " وعن ابن مسعود " ان الحلف بغير الله تعالى اشراك (ومثله) (٢) عن ابن عمر رضى الله عنهما . ولا يجوز للحاكم ان يحلف بالطلاق او المتاق والحج (٤) لما ذكرنا . قال المبد فكل تعليق فهو حلف بغير الله تعالى وانه غير جائز والحالف والمستحلف بها آثم (٥) مرتكب للكبيرة واما اذا الح الخصم قبل (يجوز) (٦) للقاضي ان يحلف بالطلاق والمتاق احياء لحقوق الناس من الهداية والا اول من الكفاية (في الايمان) (٧)

-
- (١) زيادة يقتضيها السياق .
 - (٢) وردت (الضير) في ب .
 - (٣) لم ترد كلمة (ومثله) في س .
 - (٤) وردت (الحج والمتاق) في ج .
 - (٥) وردت (اثمان) في ب .
 - (٦) وردت (مساغ) في س .
 - (٧) لم ترد عبارة (في الايمان) في س .

وذكر في سير المحيط في كلمات الكفر وفي الجامع الاصغر (١) قال علي
الرازي رحمه الله " اخاف على من يقول بحياتي وحياتك وما اشبه ذلك
الكفر فلولا ان العامة يقولونه (ولا يعلمون) (٢) لقلت انه شرك لانه لا يمين
الا بالله تعالى فاذا حلف بغير الله تعالى فقد أشرك. (٣)

.. ..

-
- (١) الجامع الاصغر في الفروع : للشيخ الامام الزاهد محمد بن الوليد
السمرقندي الحنفي . حاجي خليفه : كشف الظنون ج ١ ص ٥٣٥ .
- (٢) لم ترد هذه العبارة فوق ووردت في بقية النسخ .
- (٣) وردت (اشركه) في ب .

الباب التاسع عشر

في الاحتساب على من يتكلم بكلمات (١) الكفر (٢)

وفي هذه المسائل امر يتعلق بالمفتي و امر يتعلق بالمحتسب و امر يتعلق

بالقائل .

فأما ما يتعلق بالمحتسب فكل كلمة توجب الكفر بكل وجه او بوجه يوجب الكفر دون وجه اولاً يجب اصلاً ولكنه (فيها) (٣) اساءه او خطأً فان المحتسب يمنع من ذلك كله ولكن يمنع في كل باب يقدر جريمته والتقدير (فيه) (٤) مفوض الى رأيه يفعل بقدر ما يعلم انه ينجس به (به) (٦) ان كان له رأى والا يرجع الى اهل العلم ولا يبلغ حد الحدود .

وأما ما يتعلق بالمفتي والقائل : يجب ان يعلم انه اذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع التكفير (٧) تحسينا للظن بالمسلم ، ثم ان كان نية القائل الوجه يمنع التكفير فهو مسلم وان كان يريد به (٨) الوجه الذي يوجب التكفير فلا تنفعه

-
- (١) وردت (بكلام) في س ولا خلاف في المعنى .
 - (٢) وردت (كفره) في س .
 - (٣) انفردت نسخة ج بذكر هذه الكلمة .
 - (٤) لم ترد هذه الكلمة في ق ووردت في ب هـ م .
 - (٥) وردت كلمة (جريمة) في س بعد كلمة (بقدر) .
 - (٦) لم ترد الكلمة هذه في ق ووردت في بقية النسخ .
 - (٧) وردت (الكفر) في ب ولا خلاف في المعنى .
 - (٨) لم ترد كلمة (به) في ب .

فتوى المفتى ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك ويتجدد النكاح بينه وبين امرأته .
ومن أتى بلفظة الكفر مع علمه انها لفظة الكفر عن اعتقاده فقد كفر وان لم يعتقد
او لم يعلم انها لفظة الكفر ولكن اتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء
ولا يعذر بالجهل وان لم يكن قاصدا في ذلك بان اراد ان (يتلفظ) (١) بلفظ
آخر فجرى (على) (٢) لسانه لفظة الكفر من غير قصد وذلك نحو (أن) (٣) اراد
ان يقول لا اله الا الله فجرى لسانه ان مع الله الهها اخر او اراد ان يقول
بحق (انت الله ونحن العبيد) (٤) كان مجرى (على لسانه) (٥) العكس
لا يكفر . وفي الأجناس (٦) عن محمد رحمه الله تعالى نصا ان من اراد ان يقول ٣٣
اقلت فقال كفرت انه لا يكفر قالوا هذا محمول على ما بينه وبين الله تعالى
فأما القاضي لا يصدقه (٧) . ومن اضمرب بالكفر او هم به فهو كافر ، ومن اراد

(١) لم ترد كلمة (يتلفظ) في س .

(٢) لم ترد كلمة (على) في س .

(٣) لم ترد (ان) في س .

(٤) ما بين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (انك تواخدي ما بنده) .

(٥) وردت عبارة (على لسانه) مكررة في ق . كما وردت بعد كلمة

(لسانك) كلمة (على) .

(٦) الاجناس : في الفروع لاحمد بن محمد بن عمر الناطق الطبرى تلميذ

الخصاص مات سنة ٦٤٦ هـ / ١٠٥٤ م . انظر حاجي خليفه : كشف

الظنون ج ١ ص ١١ بالكنوى : الفوائد البهية ص ٣٦

(٧) انظر الحكم بكتاب المدرسي : مشايخ بلخ من الحنفية ج ٢ ص ٧١٣ .

أن يقول^(١) لا اله الا الله وقال لا اله فلم يصل الا الله لا يكفر^(٢) لانه عقد على
الايمان ومن كفر بلسانه طائفا وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر^(٣) ولا ينغمسه
ما في قلبه لان الكافر انما يعرف من المؤمن^(٤) بما قطع به فاذا نطق كان
كافرا وعند الله تعالى ولو قال ان كان^(٥) غدا كذا فانا اكفر قال ابوالقاسم^(٦)
فهو كافر من ساعته . وفي سير الاجناس من عزم على ان يأمر غيره بالكفر
كان كافرا ومن خطر بباله اشياء توجب الكفر ولم^(٧) يتكلم بها وهو كاره لذلك
لا يضره وهو محض الايمان . ومن تكلم بكلمة توجب الكفر وضحك به فيره يكفر
المتكلم والضحك ، ولو تكلم بذلك وقبل القوم ذلك منه فقد كفروا ، ومن رضى
يكفر نفسه فقد كفر ، ومن رضى بكفر غيره فقد اختلف المشايخ فيه وقالوا فى
السير الكبير^(٨) .

-
- (١) وردت كلمة (قال) فى ج بدلا من عبارة (اراد ان يقول) .
(٢) وردت (لا يكفره) فى س .
(٣) انظر : للمدرس : مشايخ بلخ من الحنفية ج ٢ ص ٧١٣ .
(٤) وردت (المؤمن) فى س .
(٥) وردت عبارة (بما يكفر) فى س زائدة بعد كلمة (كان) .
(٦) ابوالقاسم الصغار : احمد بن عصمت البلخي ابوالقاسم الصغار الصوفى
توفى سنة ٣٣٦ هـ / ٩٤٧ م له من الكتب اصول التوحيد ، الملتقط فى
الفتاوى / انظر اللكنوى : الفوائد البهية ص ٢٦ والبغدادي : هدية
العارفين ، ج ١ ص ٦١ ، القرشى : الطبقات السنوية ص ٤٥٤ ،
المدرس : مشايخ بلخ من الحنفية ، ج ١ ص ٥٤ .
(٧) وردت (ولا) فى س .
(٨) السير الكبير : للامام محمد بن الحسن الشيباني صاحب ابى حنيفة وهو
فى الاحكام الفقهية المتعلقة بالفزوات والحروب يوجد مع شرح السرخسى
كمخطوط فى برلين ٤٩٧٥ - فينا اول ٢٧٧٨ - القاهرة اول ٣ : ٧٠ ،
ابا صوفيا ١٢٢٣ - ١٢٢٦ - نشر فى هيدرآباد سنة ١٣٣٥ هـ / ١٩١٦ م
١٣٣٦ هـ / ١٩١٧ م فى اربعة اجزاء وطبع فى استانبول سنة ١٢٤١ هـ /
١٨٢٥ م . اللكنوى : الفوائد البهية ص ١٦٣ ، حاجى خليفه : كشف
الظنون ج ٢ ص ١٠١٤

مسألة :

تدل على ان الرضا بكفر الغير ليس بكفر وصورة (١) ما ذكر في السير الكبير
المسلمون اذا اخذوا اسيرا وخافوا ان يسلم (فكموه) (٢) أى شدوا فمه بشئ*
حتى لا يسلم أو ضربه حتى يشتغل (٣) بالضرب فلا يسلم فقد (اساءوا) (٤)
في ذلك فلم يقل فقد كفروا . و اشار الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي
(الى) (٥) أن (٦) هذه المسألة لا تصلح دليلا لان تأويل هذه المسألة ٣٣ ب
ان المسلمين يعلمون انه لا يسلم حق يقة ولكن يظهر الاسلام (بغير اعتقاد) (٧)
لينجو (٨) عن شر القتل فلا يكون هذا رضاء (٩) منهم بكفره . و ذكر شيخ (٩) الاسلام
في شرح السير ان الرضا بكفر الغير انما يكون كفرا اذا كان يستجيز الكفر
ويستحسنه اما اذا كان لا يستجيزه ولا يستحسنه (لكن) (١٠) اهب الصوت

-
- (١) وردت (وصورت) في ب و (سورة) في س .
 - (٢) وردت (فكموه) في جميع النسخ وما اثبتناه يستقيم به المعنى .
 - (٣) وردت (يشتغل) في جميع النسخ عدا نسخة ب .
 - (٤) وردت (اساءوا) في ق ، س .
 - (٥) زيادة يقتضيه المعنى .
 - (٦) وردت (في) في ب بدلا من (ان) وفي س (الى) .
 - (٧) وردت (بغية) في ق .
 - (٨) وردت كلمة (بعينه) في ب بعد كلمة (لينجو) ولا خلاف في المعنى .
 - (٩) وردت (الشيخ) في ق ، ب وما اثبتناه من بقية النسخ .
 - (١٠) لم ترد هذه الكلمة في ق ، ب ووردت في س ، م ، ج .

والقتل على الكفر لمن كان شريراً مؤذياً بطبعه حتى ينتقم الله منه فهذا لا يكون كفراً . ومن تأمل قول الله تعالى " ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا " (١) الآية . يظهر له صحة ما ادعيناه وعلى هذا اذا دعى على ظالم " املك الله تعالى على الكفر " او قال " سلب الله تعالى عنك الايمان " او دعى عليه بالفارسية (قبض الله روحك بالكفر) (٢) فهذا لا يكون كفراً ان لا يستحسن الكفر ولا يستجيزه ولكن تمنى ان يسلب الله تعالى عنه الايمان حتى ينتقم الله تعالى (منه) (٣) على ظلمه وايدائه بالخلق . وقد عثرنا على رواية ابي حنيفة رحمه الله " ان الرضا بكفر الفير كفر من غير تفصيل ثم ما يكون كفراً بلا خلاف يوجب احباط العمل ويلزم (له) (٤) اعادة الحج ان كان قد حج ويكون وطئاً امرأته زناً والولد المتولد في هذه الحالة يكون ولد الزنا . وان (٥) اتى بكلمة الشهادة بعد ذلك اذا كان الاتيائه على درجة العادة ولم يرجع عما قال (لا يحكم بايمانه حتى يرجع عما قال) (٦) ، لان الاتيان بكلمة الشهادة على وجه العادة لا يرفع الكفر وما كان في كونه كفراً ٣٤ أ اختلاف فان قائله يؤمر بتجدد النكاح والتوبة والرجوع عن ذلك بطريق الاحتياط وأما ما كان خطأً من الالفاظ فلا (٧) يوجب الكفر فقائله مؤمن على حاله ولا يؤمر بتجدد النكاح ولكن يؤمر بال (لا) (٨) استغفار والرجوع عن ذلك .

(١) الآية من سورة يونس (٨٨) .

(٢) ما بين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (خدای تعالی جان تبکافر ی بستاند) .

(٣) وردت (عنه) في ب وما اثبتناه يستقيم به المعنى .

(٤) لم ترد هذه الكلمة في ق ، ب ، س .

(٥) وردت (ولئن) في س ، ولا خلاف في المعنى .

(٦) لم ترد هذه العبارة في ق ، ب ووردت في س ، م ، ج .

(٧) وردت (ولا) في جميع النسخ عدا نسخة س .

(٨) وردت (باستغفار) في ق وما اثبتناه يستقيم به المعنى .

(١)
الباب المشرون

في الاحتساب على الوالد والاولاد (٦)

واعلم بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط بحق الابوة والامومة لان النصوص مطلقة ولان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لمنفعة المأمور والمنهى . والاب والام احق ان يوصل الولد اليها المنفعة وقال الله تعالى خبرا عن ابراهيم الخليل عليه السلام انه سأل أباه عن الحجّة على دينه الباطل وبين تصريحاً حجته على بطلان دين أبيه . قال الله تعالى خبراً عنه " يا أبت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يفنى عنك شيئاً " (٣) فلما ظهر عجزه وتبين قبح دينه اخبره عن نفسه بانه اوتى من العلم ما لم يؤت ذلك اياه فقال " يا أبت قد جاءني من العلم ما لم يأتك " (٤) الآية . فلما اثبت انه عالم وابوه جاهل امره بالمعروف (ووعده وعدا حسناً) (٥) فقال " فاتبعني اهدك صراطاً سويّاً " ونهاه عن المنكر وبين له مادة المنكرات (وهو) (٦) متابعة الشيطان وبين (مذمة الشيطان) (٧) فقال " يا أبت لا تعبد الشيطان ان الشيطان كان

-
- (١) وردت (باب) في س .
(٢) وردت (حق الاب والام والاولاد) في س .
(٣) سورة مريم اية ٤٣ .
(٤) سورة مريم اية ٤٣ .
(٥) في الاصول (ووعده عليه عدّه حسنه) وما اثبتناه يستقيم به المعنى .
(٦) وردت (وهو) في ق ه ب وما اثبتناه من س ه م ج وبه يستقيم المعنى .
(٧) وردت (ويريد متابعة الشيطان) في س .

للرحمن عصيا" (١) ثم بين الوعيد على مخالفته فقال " يا أبت انى اخاف ان يسك عذاب من الرحمن فتكون للشيطان وليا " (٢) ثم ان الولد اذا امر اياه يتبع الخليل ويبين الدليل ويلين القلب العليل ويهدى السبيل فان اجابه فيها وان عارضه بمكروه اعرض عنه بمعروف ولا يتعرض (له) (٣) بعد ذلك ويشتمل بالاستغفار لان الخليل لما سمع (من) (٤) ابيه مكروها وهو قوله تعالى خيرا ٣٤ ب عن ابيه " لئن لم تنته لارجمك واهجرنى (٥) طيا (٦) " . فاعرض الخليل بمصروف وهو قوله تعالى " سلام (عليك) (٧) ووعد له بالاستغفار فقال " سأستغفر لك ربى " (٨) وقد انجز وعده فقال " واغفر لى ابى انه كان من الضالين " (٩) ولهذا ذكر فى شريعة الاسلام والسنة فى امر الوالدين بالمصروف ان يامرهما به مره (١٠) فان قبلا فيها وان كرها سكت (عنهما) (١١) واشتغل بالدعاء والاستغفار لهما فان (١٢) الله تعالى يكفيه ما يهمله من امرهما ومن بلغه معصية رجل يحل له أن يكتب الى ابيه ان علم أن اياه يقدر على ضعه والا فلا كيلا تقع العداوة بينهما (١٣)

-
- (١) سورة مريم الاية ٤٤ .
 - (٢) سورة مريم اية رقم ٤٥
 - (٣) اضافة يقتضيه المعنى .
 - (٤) فى الاصول (على) وما اثبتناه يستقيم به المعنى .
 - (٥) وردت (وهجرنى) فى ق خطأ .
 - (٦) سورة مريم اية رقم ٤٦ .
 - (٧) وردت (عليكم) فى ق خطأ .
 - (٨) سورة مريم اية رقم ٤٧ .
 - (٩) وردت (الصالحين) فى س خطأ ، سوربة مريم اية رقم ٤٧ .
 - (١٠) لم ترد كلمة (مره) فى س .
 - (١١) لم ترد هذه الكلمة فى ق ، ج ووردت فى ب ، س ، م .
 - (١٢) لم ترد كلمة (فان) فى س .
 - (١٣) وردت كلمة (علم) بالهامش فى س .

بغير فرض من الخانية .

وذكر في غضب (١) الملتقط (ويحل) (٢) للأم ان تمنع ابنها من الجهاد
وان امتنع بقولها فان لم يصنع لا تمنعه . (٣)

... ..

-
- (١) فصل من الملتقط الناصري .
(٢) لم ترد هذه الكلمة في ق ، ج ، ووردت في بقية النسخ .
(٣) وردت بدلا من كلمة (تمنعه) في س كلمة (لا يمنع) في س .

الباب الحادى والعشرون

فى الاحتساب فى الخصومة الواقعة بين الجيران

رجل هدم بيته فلم يبن (١) ، والجيران يتضررون به كان لهم جبره على البناء
اذا كان قادرا (٢) لان لهم ولاية دفع الضرر هكذا ذكر هنا والمختار انه ليس
لهم ذلك لان المرء لا يجبر على بناء ملكه (٣) .
رجل له دار اراد ان يرفع بناءه (٤) ويمنعه الجاران منعه لانه (يسد) (٥)
عليه الضوء فله الضع لان الضوء من الحوائج الاصلية ، فان منعه لانه يسد
عليه الشمس والريح فليس له ذلك لانهما من الحوائج الزائدة (٦) والاصل ان من
تصرف فى ملكه تصرفا يضر بجاره ضررا بينا يمنع منه (٧) والا فلا وعليه الفتوى ،
واصل اخر : فى العلو والسفل ان تصرف صاحب العلو ان كان يضر بالسفل ٣٥ أ
ببقيين اوشك انه يضر أو لا يطك صاحب العلو ذلك بغير ان صاحب السفلى
بلا خلاف واما اذا علم ببقيين انه لا يضر اختلفوا (فيه) (٨) والمختار (٩) انه
يطك واصل اخر : ان من تصرف فى ملكه تصرفا يزول به نفع جاره بملك المتصرف

- (١) وردت (يبنى) فى ق .
(٢) الفراء الحنبلى : الاحكام السلطانية ص ٣١٢ حيث يقول (مذهب ابو
حنيفة ان الجار لا يمنع من شىء يعمله فى ملكه وان تضرر جاره ،
المدرس : مشايخ بلخ من الحنفية ج ٢ ص ٥٠٨ .
(٣) وردت (ملك) فى س .
(٤) وردت (بناء) فى س .
(٥) وردت كلمة (بناء) فى س بدلا من كلمة (يسد) خطأ .
(٦) المدارس : مشايخ بلخ من الحنفية ج ٢ ص ٥١٠ .
(٧) الفراء الحنبلى : الاحكام السلطانية ص ٣٠٢ .
(٨) لم ترد هذه الكلمة فى ق ووردت فى بقية النسخ .
(٩) وردت كلمة (المختار) فى س بالهامش .

لا يمنع من ذلك وان سقط جاره كما لو كان لرجل شجرة يستظل بها جاره اراد المالك قطعها لا يمنع المالك عن ذلك ، وكما مر من مسألة بناء الجدار في اول الباب . واصل آخر : ان الانتفاع بطك الغير (١) انما يجوز اذا لم يمنعه المالك فان منعه لا يجوز والهواء ملك لمن هو مالك الارض والبناء والوارث والمشتري قاطن مقام اصلهما كما لو اشترى رجل ضيعة وفيها اغصان متدلّية من شجرة ضيعة بجنبها او ورثها (٢) فللوارث والمشتري ان (يأمر الجار) (٣) بتفريغ هواء ضيعة .

قال العبد فعلى قياس هذا اذا مال الحائط الى دار الجار بحيث يشغل (٤) من هواء دار جاره شيئاً فله ان يامره بتفريغ هواءه (٥) ونقض حائطه (٦) وان كان لا يخاف على وقوعه . وعلى قياس هذا لا يجوز لاحد ان يبني فوق القبور بيتا او مسجداً لان موضع القبر حق للمقبور (٧) ولهذا لا يجوز نمشه اذا كان القبر في ملكه (٨) وملكه بعد في قبره باق لا احتياجه اليه فلا يجوز لاحد من ورثته او جيرانه التصرف على هواء قبره . ثم في مسألة الشجرة اذا لم يقطع

-
- (١) وردت (غيره) في س ولا خلاف في المعنى .
 - (٢) وردت (او وزنها) في س خطأ كما وردت (وارثها) في ج .
 - (٣) وردت (ياخذ بكل) بدلا من عبارته (بامر الجار) في س خطأ .
 - (٤) وردت (شغل) في س ولا خلاف في المعنى .
 - (٥) وردت (هواء) في س وما اثبتناه يستقيم به المعنى .
 - (٦) لم ترد عبارة (ونقض حائطه) في س .
 - (٧) لم ترد عبارة (بيتا او مسجداً لان موضع القبر حق للمقبور) في س .
 - (٨) وردت (مكة) في س خطأ .

صاحب الشجرة غصن شجرته ولا يفرغ هواه^(١) عمل للجاران يقطع (غصن الشجرة)
وجوابه انه يقطع بغير اذن الجار روى ذلك عن محمد رحمه الله تعالى ٣٥ ب
قالوا وهذه المسألة على وجهين :

أحدهما : انه ان امكته ان يفرغ هواه^(٢) بغير القطع بان يسحب غصنه بحبل
لا يقطع فان لم يفعل يامر الحاكم بذلك وان لم يمكنه فالاولى ان يستأذن المالك
في قطعه فان اذن قطع وان لم يأذن يرفع الامر الى الحاكم حتى ياذن (له)
وان قطعه بنفسه فهذا على وجهين .

ان قطعه في موضع لا يكون القطع في موضع آخر انفع لا يضمن (وان كان القطع في
موضع اخر اعلى منه او اسفل انفع ضمن وان)^(٣) كان القطع^(٤) من جانب صاحب
الشجرة اقل ضررا ليس للجاران يقطعه من جانب نفسه ولكن يرفع الامر الى
القاضي^(٥) ليأمره بالقطع فان لجج وابي بعث القاضي امينا حتى يقطعه
من جانب صاحب الشجرة وما انفق الجار في القطع فهو متبرع .

دار في^(٦) سكة غير نافذة لرجل واشترى بجانبها^(٧) بيتا ظهره في هذه السكة

- (١) زيادة اقتضاها السياق .
- (٢) وردت (الهواء) في س .
- (٣) وردت العبارة بين القوسين في س اعلى السطر .
- (٤) وردت (قلحة) في ب ، س ، ق ولا خلاف في المعنى .
- (٥) وردت (الحاكم) في ب ولا خلاف في المعنى .
- (٦) لم ترد كلمة (في) س .
- (٧) وردت (بجانب هذه الدار) في ب بدلا من كلمة (بجانبها)

وبابه في سكة اخرى واراد ان يفتح لهذا البيت بابا في هذه السكة ليس له ذلك ولا هل السكة ان يمنعه (١) عن ذلك وقيل له ذلك ولو اراد ان يفتح بابا لهذا البيت في داره ليدخل من البيت في داره (ويتطرق من داره) (٢) ، الى السكة فانه لا يكون لاهل السكة ان يمنعه عن ذلك الا اذا اجر البيت من رجل وترك الدار لنفسه ليدخل المستأجر البيت (٣) من طريق السكة في الدار فيدخل من الدار في البيت المستأجر فيمنع من ذلك وان اجر البيت والدار لا يمنع لان المستأجر يقوم مقام الاجر في المسألة الثانية لان المار واحد وفي الاولي ٣٦ أثنان فيكون لهم حق المنع .

دار في سكة غير نافذة بين ورثة فاقسموها (٤) بينهم فاراد ان يفتح كل واحد منهم بابا في هذه السكة فلم ذلك ولا يكون لاهل السكة ان يمنعه عن ذلك . دار لرجل بابها في سكة نافذة وقد كانت في القديم بابها في (سكة) (٥) غير نافذة فباعها من رجل فأراد المشتري ان يفتح بابا (٦) في غير تلك السكة فان اقر اهل السكة كلهم بذلك فله ذلك لان المشتري قائم مقام البائع وان انكروا يحلف (٧) واحد فان حلف سقط حقه الا ببينة وان نكل

-
- (١) وردت (يمنعه) في س وما أثبتناه يستقيم به المعنى .
 - (٢) لم ترد هذه العبارة في ق ووردت في بقية النسخ .
 - (٣) انفسرت نسخة س بذكر كلمة (البيت) .
 - (٤) وردت (فاقسموها) في س .
 - (٥) لم ترد عبارة (في سكة) في س .
 - (٦) وردت (باب) في جميع النسخ عدا نسخة س .
 - (٧) وردت (حلفك) في ج .

واحد يحلف واحد واحد الى أن ينكل الكل فان نكل الكل ثبت حقه فله فتح
الباب فيها .

أهل السكة اذا ارادوا ان يجعلوا دربا أو يسدوا راس السكة ليس لهم ذلك
لان مثل هذه السكة وان كانت ملكا لاهلها ظاهرا لكن للعامة فيها نوع (١)
الحق ايضا وهو انه اذا ازدحم الناس في الطريق كان لهم ان يدخلوا حتى
يخف الازدحام (٢) ولهذا لا يكون لهم (٣) أن يبيعوها ولا ان يقتسموها بينهم
قال ابو حنيفة : " الطريق اذا كانت غير نافذة فلاصحابه ان يضعوا في
الخشب ويربطوا الدواب وان يتوضؤا فيه فان عطب انسان بماء الوضوء والخشبة
والداية فلا ضمان على الرابط والمتوضئ والواضع ولكل صاحب (دار) (٤) الانتفاع
بفناء داره ما ليس (٥) لغيره من القاء الثلج (والطين) (٦) والحطب وربط
الدواب والقعود وبناء الدكان والتنور (٧) ولكن بشرط السلامة (٨) قالوا وبناء
الدكان والتنور يجوز في العامة واما في الخاصة فليس لهم ذلك الا باذن جميع
اهل السكة وليس لاهل السكة ان يحضروا فيها بثرا (لصب) (٨) الماء وان

-
- (١) اضافة يقتضيها السياق .
(٢) وردت (الزحام) في س .
(٣) لم ترد كلمة (لهم) في س .
(٤) وردت (الدار) في جميع النسخ واقتضى السياق حذف الالف ولا م التعريف
(٥) وردت كلمة (ليس) مكررة في ق .
(٦) لم ترد هذه الكلمة في ق ووردت في بقية النسخ .
(٧) التنور : قال الجوهرى التنور الذي يخبز فيه وقيل هو نوع من الكوانيسن
انظر ابن منظور: لسان العرب ج ٤ ص ٩٥ .
(٨) وردت (ليصير) في س .

اجتمعوا على ذلك كلهم . وفق فتاوى (١) الفضلى (٢) لاهل السكة رباط
(الدواب) (٣) بفناء داره وليس له بناء الآرى (٤) (وان) (٥) فصل واحد
منهم فلكل واحد منهم ان ياخذ بنقض الآرى لانه مشترك والانتفاع بالبيت المشترك
جائز والربط انتفاع وليس لاحد الشركاء البناء فيه .

وانا اراد الرجل ان يتخذ علينا فى زقاق غير نافذة ان ترك من الطريق
قدر مرور الناس ويرفعه سريعا ويتخذ فى الاهاييين مره لم يمنع من ذلك .
دار فى محله عامرة اراد صاحبها أن يخربها له ذلك فى القياس وفى
الاستحسان ليس له ذلك وعليه فتوى ابي الحسن الكرخى وعلى القياس فتوى
الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله والضرر البين مثل ان يوهن دوران (٦)
الرحى للطحان جدار الجار او ريح دورانه (٧) فلو اراد واحد ان يتخذ فى
داره خراسا (٨) فللجار منعه لما ذكرنا ومنها : ماروى عن ابي يوسف فيمن
يتخذ فى داره حطاما ويتأذى منه الجيران من دكانها فلم يمنعه الا ان يكون

-
- (١) وردت (الفتاوى) فى ق ، س وما اثبتناه من بقية النسخ .
 - (٢) فتاوى الفضلى : لسثمان بن ابراهيم بن محمد بن احمد بن ابي بكر
محمد بن الفضل المعروف بالفضلى ولد سنة ٤٢٦ هـ / ١٠٤٤ م وتوفى
سنة ٥٠٨ هـ / ١١١٤ م ببخارى . اللكنوى : الفوائد البهية ص ١٨٤ ،
حاجى خليفه : كشف الظنون ج ٢ ص ١٢٢٧ .
 - (٣) وردت (الدابة) فى ق وما اثبتناه من بقية النسخ .
 - (٤) وردت (الاجور) فى ب ولا خلاف فى المعنى .
 - (٥) لم ترد هذه الكلمة فى ق ووردت (لو) فى س وما اثبتناه من ب ، ج ، هـ .
 - (٦) وردت (دولان) فى س خطأ .
 - (٧) وردت (روزانه) فى س خطأ .
 - (٨) الخراس : هو الذى يقوم بادارة وعمل الرحى .

د خان الحمام مثل د خانهم . (١) ومنها ما لو اتخذ المسكن القديم اصطبلًا ويجعل حوافر الدواب الى جدار الجار يمنع من ذلك لانه يوهن البناء (٢) ولو خرب الجدار بذلك قيل لا يضمن لان فعل الدابة جبار (٣) ولو ضمن انما يضمن لا د حال الدابة في المسكن وانه ليس بمتعمد فيه .

ومنها : رجل له شجرة فرصاد (٤) قد باع اغصانها فاذا ارتقاها المشتري ٣٧ (اطلع) (٥) على عورات الجار ، قال (٦) يرفع الجار الى القاضي حتى يضمنه من (٧) ذلك . قال الصدر الشهيد في واقعاته (٨) : (المختار) (٩) أن المشتري يخبرهم في وقت الارتقاء مرة او مرتين حتى يستروا انفسهم لان هذا جمع بين الحقين وان لم يفعل (١٠) يرفع الجار الى القاضي فان راي القاضي المنع كان له ذلك .

-
- (١) المدرس : مشايخ بلخ من الحنفية ج ٢ ص ٥١٠ .
(٢) انظر نفس المرجع ج ٢ ص ٥٠٨ .
(٣) جبار : ورد عليها تعليقا في حاشية نسخة ق فقال انها بوزن الفبار - الهدر . نسخة ق الورقة ٣٦ ب .
(٤) الفرصاد : بالكسر التوت الاحمر / ابن منظور : لسان العرب ج ٣ ص ٣٣٣ .
(٥) في الاصل (يطلع) . وما اثبتناه ليستقيم السياق به .
(٦) وردت (يقال) في ب .
(٧) وردت (عن) في جميع النسخ عدا ق وما اثبتناه منها .
(٨) هي واقعات الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن مازة المتوفى سنة ٥٣٦ هـ (١١٤١ م) . انظر اللكنوي : الفوائد البهية ص ١٤٩ .
(٩) لم ترد كلمة (المختار) في س .
(١٠) وردت (الا ان) في ق ، س زائدة .

ومنها انه لو فتح كوه في جداره حتى وقع ناره منها الى نساء جاره على رواية
كتاب القسمة (١) لا يمنع والفتوى على انه يمنع .

وفي الملتقط الناصري (ان) (٦) خبازا اتخذ حانوتا في وسط البزازين (٢)
يمنع من ذلك وكذا كل ضرر عام وبه افتى ابوالقاسم . قال العبد ولذلك كنت
امنع الجصاصين من اتخاذ مطبخ الجص بين سوق نوهته (٥) .

وفي شرب الملتقط (٦) جدار بين رجلين وببيت احدهما اعلى بذراع ، أو
بذراعين فعليهما (جميعا بناؤه) (٧) الاسفل الى الاعلى (٨) وان كان بيت
احدهما اعلى باربعة اذرع او نحو ذلك بقدر ما يمكن ان يتخذ بناء فاصلاحه
على صاحب السفلى حتى ينتهي الى موضع البيت الاخر لانه بمنزلة حائطين
سفل وعلو يعني اذا لم يكن هذا التفاوت مخوفا .

وفي الفتاوى النسفية (٩) : اهل الذمة اذا جعلوا دورهم بين مصر (١٠)

-
- (١) وردت (القسم) في س .
 - (٢) زيادة يقتضيها السياق
 - (٣) البزازين جمع بزاز والبزاز بائع البز وحر فته البزازة ، ابن منظور : لسان العتر
 - (٤) الجصاصين : جمع جصاص والجصاص هو صانع الجص . انظر ابن منظور :
لسان العرب ج ٧ ص ١٠ .
 - (٥) لم نحرف الاسم الحقيقي لهذه القرية فقد اختلف النسخ في تسميتها
فوردت في ق ، ب (نوهته) وفي س (نورتي) وفي م (نوهيه) وفي ج
(يوهنه) ولعلها احدى قرى البنجاب .
 - (٦) لم ترد كلمة (الملتقط) في س .
 - (٧) وردت هذه العبارة في س بالهاش .
 - (٨) وردت هذه العبارة بتقديم الاخير على الاول خطأ .
 - (٩) الفتاوى النسفية : لنجم الدين عمر بن محمد النسفي الشهير بعلامته
سمرقند صاحب المنظومة المتوفى سنة ٥٣٧ هـ / ١١٤٢ م . انظر
حاجي خليفه : كشف التنون : ج ٢ ص ١٢٣٠
 - (١٠) لم ترد كلمة (مصر) في س .

المسلمين مقبرة لا يمنعون عنه لانه تصرف في ملكهم وتماه في باب الاحتساب على أهل الذمة . وفي الفتاوى النسفية ايضا : سئل عن دارين لجاريين (سطح) (١) احد هما اعلى من الاخرى ومسيل (٢) ماؤها على الاخرى فاراد صاحب السفلى ان يرفع سطحه او يبنى على سطحه علواً هل يحل له ذلك قال نعم لانه يتصرف في ملكه قيل هل لجارهما ان يضعه من ذلك لما فيه من المجز ٣٧ من (مسيل) (٣) ماء سطحه الى داره قال (لا) (٤) ولكن له ان يطالبه (ان) (٥) بوجه مائه بان سطحه يسيله الى طرف منه بميزاب (يجعله) (٦) الى داره او في (بنائه) (٧) قيل : ان انتقض بناء هذه الدار التي اليها المسيل بغير صنع صاحبه ، او بثقب (٨) صاحبه هل لصاحب المسيل تكليف جواره اعادة البناء والمطارة لاسالة الماء في داره قال لا (٩) وله ان يبنيه ويحمره بنفسه بماله ثم يمنح صاحبه عن الانتفاع به الى ان يعطيه ما أنفق فيه .

.. ..

-
- (١) انفردت س بذكر هذه الكلمة .
(٢) وردت (ويسيل) في جميع النسخ عدا النسخس وما اثبتناه منها .
(٣) وردت (ميل) في ق وما اثبتناه من ب ، س وبه يستقيم المعنى .
(٤) لم ترد (لا) في ق ووردت في بقية النسخ .
(٥) اضافة يقتضيها المعنى .
(٦) وردت (يجعل) في س .
(٧) وردت كلمة (اثناء) في ب ، س بعد كلمة (أو في) .
(٨) وردت (ثقب) في س ولا خلاف في المعنى .
(٩) لم ترد كلمة (له) في س .

الباب الثاني والعشرون

في تفضيل منصب الاحتساب

وهو ثابت من وجوه :

احدها (تفضيل) (١) الامر بالمعروف .

والثاني : تفضيل النهي عن المنكر .

والثالث : توعيد التارك لهما او لاهد هما وتمزيجه من حيث الكتاب والسنة والاثر قال الله تعالى " المؤمنون والمؤمنات بعضهم اواباء بعض يأمرسون بالمعروف وينهون عن المنكر " (٢) . وقال علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه : " افضل الاعمال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وشأن الفاسقين - يعني بفضهم - فمن أمر بالمعروف شد ظهر المؤمنين ومن نهى عن المنكر رغم ان المنافقين " .

وروي سعيد عن قتادة (٣) رضي الله تعالى عنه انه قال : " ذكر لنا

ان رجلا أتى النبي عليه السلام وهو يومئذ بمكة فقال انت الذي تزعم انك رسول الله ؟ قال : نعم . قال اي الاعمال احب الى الله تعالى ؟ قال الايمان بالله تعالى قال ثم ماذا قال ثم صلة الرحم قال ثم ماذا قال ثم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال اي الاعمال ابغض الى الله تعالى قال الاشراك بالله تعالى قال ثم ماذا قال ثم قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال ثم ترك الامر

(١) وردت (تفسير) في س خطأ .

(٢) سورة النور اية (٧١) .

(٣) هو قتادة بن دعامة بن عازب بن عمرو بن ربيعة بن عمر بن الحارث السدوسي البصري كان تابعيا وعالما كبيرا ولد سنة ٦٠ هـ وتوفي سنة ١١٧ هـ /

٧٣٥ م . انظره ابن خلكان : وفيات الاعيان ج ٤ ص ٨٥ .

بالمعروف والنهي عن المنكر. (١) وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ما من قوم يكون فيهم رجل يحمل بالمعاصي ويقدر ان يغيروا عليه فلا يغيرون
الا عصم الله تعالى بالعذاب قبل ان يموتوا" (٢) وقال الله تعالى " كنتم خير
أمة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر" (٣) يعني انتم خير
امة ويقال معناه وكنتم مكتوبين في اللوح غير امة اخرجت للناس اخرجكم الله
تعالى لاجل الناس لكي تامروا بالمعروف يعني بالمصالحات وتنهوا عن المنكر
يعني تمنعون اهل المعاصي من المعصية فالمعروف موافقا للكتاب (والسنة) (٤)
والعقل والمنكر ما كان مخالفا للكتاب والسنة والعقل وقال الله تعالى " ولتكن
منكم امة يدعون الى الخير . يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر" (٥) . وقد نـم الله
تعالى اقواما بترك النهي عن المنكر قال الله تعالى " كانوا لا يتناهون عن منكر
فعلوه" (٦) يعني لا ينهى بعضهم (بعضا) (٧) عن المنكر فقال " لبئس
ما كانوا يصنعون" (٨) يعني هلا ينهاهم علماءهم وفقهاؤهم وقراؤهم عن القول
الفاحش واكل الحرام " لبئس ما كانوا يصنعون" (٩) . وقال عمر بن عبد العزيز رحمه
الله تعالى " ان الله تعالى لا يعذب العامة بعمل الخاصة ولكن اذا ظهرت

(١) وردت (بالطاعة) في م بدلا من كلمة (المنكر) .

(٢) الحديث رواه ابوداود في كتاب الملاحم ج ٢ ص ٤٣٧ .

(٣) سورة ال عمران اية ١١٠

(٤) لم ترد كلمة (السنة) في س .

(٥) سورة ال عمران اية ١٠٤ .

(٦) سورة المائدة اية ٧٩ .

(٧) وردت (البعض) في س ولا خلاف في المعنى .

(٨) سورة المائدة اية رقم ٦٣ .

(٩) سورة المائدة اية رقم ٦٣ .

المعاصي فلم ينكروا فقد (استحق) (١) القوم جميعا للعقوبة " (٢) وذكر أن
الله تعالى اوحى الى يوشع بن نون (٣) اني مهلك من قوطك اريحين الفا من ٣٨ ب
خيبارهم وستين الفا من شرارهم ، فقال يارب هو لا اشرار فما بسال
الاخيار قال انهم لم يفضبوا بفضبي واكوهم وشاربوهم وقال (النبى) (٤) عليه
السلام : " مثل المداخن فى حقوق الله تعالى والواقع فيها والقائم عليها
كمثل ثلاثة كانوا فى سفينة فاققسموا منازلهم فصار لا هدم اسفلها فبينما هم
فيها ان اخذ القوم فقالوا له ماتريد فقال اخرق فى مكانى خرقا فيكون الماء
اقرب الى ويكون هذا لى (٥) ومهراق مائى فقال بعضهم اتركوه ابعد الله
تعالى يخرق من حقه مايشاء وقال بعضهم لا تدعوه يخرقها فيهلكنا ويهلك نفسه
فانهم ان اخذوا (على) (٦) يديه نجا ونجوا وان لم ياخذوا على يديه هلكوا
وهلك " (٧) وعن (ابي الدرداء) رضى الله تعالى عنه (٨) انه قال : " اتامرنا
بالمعروف ولشهور عن المنكر او يسلطن الله تعالى عليكم سلطانا ظالما

-
- (١) وردت (استحل) فى س ولا خلاف فى المعنى .
 - (٢) الهيثمى : مجمع الزوائد ج ٢ ص ٢٦٧ .
 - (٣) وردت (يوشع بن نوح) فى س خطأ .
 - (٤) لم ترد هذه الكلمة فى ق ووردت فى بقية النسخ .
 - (٥) وردت (فعلائى) فى ب خطأ .
 - (٦) وردت (عن) فى ق وما اثبتناه يستقيم به المعنى .
 - (٧) الحديث رواه الامام احمد والبخارى والترمذى عن النعمان بن بشير
انظر العلامة الهندي : كنز العمال ج ٣ ص ٤٣ .
 - (٨) لم ترد هذه العبارة فى س .

لا يجل كبيركم ولا يرحم صغيركم (١) ويدعو (٢) خياركم فلا يستجاب لهم
ويستنصرون فلا ينصر لهم ويستغفرون فلا يغفر لهم " . وروى هذيفة بن
اليطاني^(٣) عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال : " والذي نفسي بيده
لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليوشك ان الله تعالى يبعث عليكم عذابا
من عنده ثم لتدعونه فلا يستجيب لكم " (٤) قال العبد ومن الحاصل على ترك
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هب الدنيا قال عليه السلام : " انتم اليوم
على بينة من ربكم يعنى على بيان قد بين الله تعالى لكم طريقكم مالم يظلم
فيكم (سكرتان) (٥) سكرة الحيش وسكرة الجهل فانتم اليوم تامرون بالمعروف
وتنهون عن المنكر وتجاهدون في سبيل الله وستحولن عن ذلك اذا فشا فيكم
هب الدنيا فلا تأمرون بالمعروف ولا تنهون عن المنكر وتجاهدون في غير سبيل
الله فالقائمون يؤمذ بالكتاب سرا وعلانية السابقين الاولين من المهاجرين
والانصار قال ومن هب الدنيا محبة (٦) الناس " قال سفيان الثوري : اذا رأيت

(١) وردت كلمة (صغيركم) في س بالهاش.

(٢) وردت (ويدعون) في جميع النسخ عدا نسخة س.

(٣) هذيفة بن اليطان الازدي من اصحاب رسول الله واسمه حسيل بن جابر
من بنى عيس شهد بدرا واحدا وما بعدها من المشاهد وتوفى بالمدائن

سنة ٣٦ هـ / ٦٥٦ م . انظر ابن سعد الطبقات الكبرى ج ٦ ،

ص ١٥٦ وابن قتيبية : المعارف ص ١١٤ .

(٤) الهديث رواه ابوداود بمعناه في كتاب الملاحم ج ٢ ص ٤٣٦ .

(٥) وردت (السكرتان) في س م ه ج ولا خلاف في المعنى .

(٦) انظر العلامة الهندي : كنز العمال ج ٣ ص ٤١ .

القارىء محب في جيرانه محمود عند اخوانه فاعلم انه مداهن " وذكر فى
الروضة : (١) " وتارك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كتارك الصلاة والامر
بالمعروف كالمصلى وكما لا يحل ترك الصلاة كذلك لا يحل ترك الامر بالمعروف (٢)
وقال عليه السلام : " يحشر يوم القيامة اناس من امتى من قبورهم الى الله
تعالى على صورة القرود والخنزير بما داهنوا اهل المعاصى وكفوا عن نهيبهم
وهم يستطيعون " (٣) . وعن درة بنت ابي لهب (٤) انها قالت يا رسول الله
من خير الناس . قال أتقاهم للرب واوصلهم للرحم وامرهم بالمعروف وانها هم
عن المنكر " (٥) . وعنه عليه السلام انه قال : " كل كلام ابن آدم عليه لا له الا
امر بمعروف او نهى عن المنكر وذكر الله تعالى " (٦)

-
- (١) هو كتاب الروضة فى فروع الحنفية للامام ابي العباس احمد بن محمد
الفاطمى المتوفى سنة ٤٤٦ هـ / ١٠٥٤ م وهو صغيرة الحجم كثيرة
الفائدة . انظر حاجى خليفه : كشف الظنون ج ١ ص ٩٣١ .
- (٢) لم ترد كلمة (المعروف) فى س .
- (٣) الحديث رواه ابونعيم عن عبد الرحمن بن عوف . انظر الطلحة الهندى :
كنز العمال ج ٣ ص ٥٢ .
- (٤) هى درة بنت ابي لهب بن عبد المطلب بن هاشم القرشية الهاشمية ابنة
عم رسول الله اسلمت وهاجرت الى المدينة كان والدها ابولهب من اشد
اعداء رسول الله . انظر ابن الاثير : اسد الغابة ج ٧ ص ١٠٣ ،
طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٤٥ .
- (٥) الحديث رواه الامام احمد بسنده هـ ٦ ص ٤٣٢
- (٦) وردت (لا اله الا الله) فى س خطأ .
- (٧) الحديث رواه البيهقي . مجمع الزوائد ج ٧ ص ٢٦٤ .

ومن فضائله ما حكى ان زاهدا من التابعين كسر ملاهى مروان بن الحكم (١) الخليفة فاتى به وأمر ان يلقي بين الاسد فالقى فلما دخل ذلك الموضع (٢) ، افتتح الصلاة فجاء (ت) (٣) الاسد وحركت ذنبها حتى اجتمع اليه ما كان فى ذلك البيت من الاسد وجعلت (تلحسه) (٤) بالسنتها وهو يصرخ (ولا يبالى) (٥) فلما اصبح مروان قال ما فعل (٦) بزاهدنا قال القى بين يدي الاسد قال انظروا هل اكلته فجاءوا فوجدوا الاسد قد استأنسوا (. به) (٧) فتعجبوا من ذلك ٣٩ ب فأخرجوه وحطوه الى الخليفة فقال له ما كنت تخاف منهم قال لا كنت مشغولا متفكرا طول الليل لم اتفرغ الى خوفهم قال بماذا تفكر قال هذه الاسد وحوش وقد جاءوا (الى) (٨) يلحسون ثيابى بالسنتها كنت اتفكر ان لعابها طاهرا

(١) هو مروان بن الحكم بن ابى العاصى بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى الاموى ولد سنة ٢ هـ / ٦٢٣ م ولم ير النبى لانه خرج الى الطائف طفلا ولم يعقل حين نفى النبى اياه الحكم ثم تولى الخلافة بعد يزيد بن معاوية ومات فيمن قتله النساء : ابن الاثير: اسد الغابة ج ٥ ص ١٤٤ ، طبقات بن سعد ج ٥ ص ٣٥٥ ، ابن قتيبة : المعارف ص ١٥٤ .

(٢) وردت (البيت) بدلا من كلمة (الموضع) فى س ولا خلاف فى المعنى .

(٣) وردت (فجاء) فى ق وس وما اثبتناه من بقية النسخ وهو ما تتطلبه اللفظة .

(٤) وردت فى ق (تلحه) خطأ فى رسم الكلمة .

(٥) لم ترد عبارة (ولا يبالى) فى س .

(٦) وردت (فعلوا) فى س خطأ .

(٧) لم ترد كلمة (به) فى س ب ووردت فى بقية النسخ .

(٨) لم ترد كلمة (الى) فى ق وما اثبتناه من بقية النسخ .

أم نجس فتفكرى هذا ضمنى عن الخوف (منها) (١) فتعجب منه وخلص
سبيله . (٢) .

فان قيل ما ذكرتم وان دل على فضيلة الاحتساب ولكن عندنا ما يباه بيانته
وهو قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا
اهتديتم " (٣) تعلق قوم بظاهر هذه الآية فى ترك الامر بالمعروف والنهى عن
المنكر وراوا فيها رخصة فى ترك فرضين (٤) من فروض الدين ولم يعرفوا
تأويل الآية واقوال الصحابة (رضى الله عنهم) (٥) فيه ويانها واجب ومعرفتها
فريضة وقد مدح الله تعالى فى كتابه الصالحين به وجعله المقام الاعلى من مقام
التائبين بست درجات لقوله تعالى " والتائبون العابدون " (٦) الى قوله
" الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر " (٨) والدلائل فيه من الكتاب والسنة
بامره متعدد يمكن انكاره فلا (٩) تعارض بين هذه الآية وبين ما ذكرنا من
وجوه . . :

احدها : ان من شرط التعارض التساوى فى الشرط والاطلاق بين الحجيتين

(١) وردت (عنها) فى ق وما اثبتناه من بقية النسخ .

(٢) لم أجد هذه القصة فى المصادر .

(٣) سورة المائدة آية ١٠٥

(٤) وردت (فرعى) فى ب ، س ولا خلاف فى المعنى .

(٥) لم ترد هذه العبارة فى ق ، س ، م ووردت فى نسختي ب ، ج .

(٦) وردت كلمة (السائحون) فى م بعد كلمة (التائبون) خطأ .

(٧) وردت كلمة العابدون فى ب بعد كلمة (العابدون) خطأ .

(٨) سورة التوبة (١١٢) .

(٩) وردت (ولا) فى ب ، س .

قولنا النهار موجود لا يناقش (قولنا)^(١) النهار ليس بموجود اذا غربت الشمس وهذه الآية مشروطة بشرط الاهداء بقوله تعالى " اذا اهتديتم " (٦) فكان عدم الضرر بلزوم النفس شروطا بشرط الاهداء ومن الاهداء متابعة الدلائل . عأ الدالة على فرضية الحسبه .

والثاني : ان قوله من ضل لا يتناول المعصية لان الضلال على الاطلاق هو الكفر لان المسلم مهتد وان (اقرن)^(٣) ذنبا فكان المراد هو الكافر لا يكون هاهنا (٤) الا ذميا والذي (٥) لا يتعرض (له) (٦) لبذله الجزية فكانت هذه الآية ساكته (٧) عن الاحتساب في حق المسلمين كيف وان السياق وهو تحريم البحيرة والسائبة^(٨) نازل في الكفار .

والثالث : وهو انه لا تعارض بينهما لا اختلافهما في الوقت فان ما ذكرنا من الآية (٩) وارادة حال قوة الدين وغلبة المهتدين وهذه الآية حال ضعف الدين وغلبة المفسدين (ما) رواه ثعلبه الخشني (١٠) عن رسول الله صلى الله

-
- (١) لم ترد هذه الكلمة في ق ووردت في بقية النسخ .
 - (٢) سورة المائدة اية رقم (١٠٥)
 - (٣) وردت (اقرن) في ق خطأ .
 - (٤) وردت (نينا) في جميع النسخ عدا نسخة س .
 - (٥) وردت (هو) في س ولا خلاف في المعنى .
 - (٦) وردت (به) في ق و س وما اثبتناه من بقية النسخ .
 - (٧) وردت (ساكتا) في س وما اثبتناه يستقيم به المعنى .
 - (٨) روى البخاري عن سعيد بن المسيب قال البحيرة التي يمنح دهرها للطواغيت فلا يحلبها احد من الناس والسائبة التي كانوا يسيبونها لالهتهم فلا يحمل عليها شيء . انظر تفسير الجلالين من سورة هود اية رقم ١٠٣
 - (٩) وردت (الايات) في س . وما اثبتناه يقتضيه الحال .
 - (١٠) ثعلبة الخشني قدم على رسول الله عليه السلام وهو يتجهز الى خيبر فاسلم وخرج معه وشهد خيبر . انظر ابن سعد : الطبقات الكبرى

عليه وسلم ولا يثبت التعارض مع اختلاف الوقت بين الحجتين ولا يقال التقييد
لا يثبت بخبر الواحد ، لانا نقول الاحتساب مشهور في الصحابة ، خطيب
أبو بكر رضی الله تعالى عنه وقال انكم تأولون هذه الآية وقرأ " يا أيها الذين
آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل " (١) الآية وانى " سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا عمل فيهم بالمعاصي ولم يغيروا اوشك ان يجمعهم
الله تعالى بمقابله " . (٢) فأخبر انه لا رخصة فيها وجاء رجل الى عمر رضی الله
عنه وقال " انى لا عمل باعمال البر كلها الا خصلتين قال وما هما قال الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر قال لقد طمست سهمين من سهام الاسلام ان شاء
الله تعالى غفر لك وان شاء عذبك " (٤) وعن ابن عمر رضی الله تعالى عنهما . ٤٠ ب
انه قيل له لو جلست في هذه الايام لا تأمر ولا تنهى وذكر الآية فقال انها
ليست لى ولا (لا) صحابى لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال " (الا) (٦) فليبلغ الشاهد الغائب " (٧) ونحن الشاهدون ولكن هذه
الاقوام يجيئون من بعدى ان قالوا لم يضل منهم . وعن عبد الله رضی الله عنه
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم " أن بنى اسرائيل لما وقع فيهم النقص
جعل الرجل يرى اخاه على الذنب فينهاه عنه ثم يلقاه من الغد فلا ينمعه

(١) اكتطت الآية بقوله تعالى (اذا اهتديتم) فسوس بعد كلمة (ضل)

والاية من سورة المائدة اية رقم ١٠٥

(٢) العلامة الهندي : كنز العطل ج ٣ ص ٤٣ .

(٣) وردت (بسهمين) في ج وما اثبتناه يستقيم به المعنى .

(٤) لم اجد هذه الرواية .

(٥) لم ترد هذه الكلمة في ق ووردت في بقية النسخ .

(٦) لم ترد كلمة (الا) في س .

(٧) انظر نفس المرجع ج ٥ ص ٢٨٨ .

(١) واكيله وشرييه فضرب الله تعالى (قلوب) (٢)
 بعضهم ببعض فنزلت فيهم لعن " الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان
 داود " الى قوله " كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه " (٣) الاية . ثم قال رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم " كلا والذي نفسى بيده (حتى) (٤) تاخذوا
 (بيد) (٥) الظالم فتناصروه على الحق " (٥) وقال حذيفة (بن) (٦) اليمان رضى
 الله عنه ذات يوم للنبي " متى يترك الناس الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
 وهما سيد (٨) الاعمال قال اذا اصابكم ما اصاب بني اسرائيل . قال قلت :
 وما اصاب بني اسرائيل . قال اذا كانت المداينة في خياركم فداهنوا
 (فجاركم) (٩) وجاه " الملك في صغاركم والفقه في اشراركم فعند ذلكم تلبسكم
 فتنة " (١٠) وعن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال " قيل او قلت يا رسول الله
 تخسف الارض وفيها الصالحون . قال نعم بادهانهم وسكوتهم عن اهـل
 المعاصي " (١٠) وعن عبد الرحمن (١١) عن النبي عليه السلام انه قال " ان أناسا (١٤)أ

(١) وردت (خئيطة) في ق خطأ في رسم الكلمة وما اثبتناه من بقية النسخ .

(٢) لم ترد كلمة (قلوب) في ب .

(٣) سورة المائدة اية رقم ٧٩ .

(٤) لم ترد كلمة (حتى) في س ووردت (حين) في م وما اثبتناه من بقية
 النسخ .

(٥) وردت (بيده) في ق .

(٦) الحديث رواه ابوداود وفي كتاب الملاحم باب ٧ (ورواه ابن ماجه في كتاب

الفتن باب ٢٠

(٧) لم ترد كلمة (بن) في ق . ووردت في بقية النسخ .

(٨) وردت (اشد) في س خطأ .

(٩) لم ترد عبارة (فجاركم وجاه) في س .

(١٠) رواه ابن ماجه كتاب الفتن باب ٢١ واحمد بن هنبل بمسند ه - ج ٣ ص ١٨٧

(١١) هو عبد الرحمن بن عوف بن العمار بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي

الزهري ولد بعد الفيل بعشر سنين من المهاجرين الاولين سافر الى الحبشة

احد العشرة المبشرين بالجنة توفي سنة ٣١ هـ / ٦٥١ م بالمدينة وعمره ٧٥ سنة

انظر ابن الاثير : اسد الغاية ج ٣ ص ٤٨٠ ، ابن سعد : الطبقات الكبرى

ج ٣ ص ١٢٤ .

من أمتي يحشرون من قبورهم على صورة القردة والخنازير بما (١) كانوا داهنوا
الناس وأكلوهم وشاربوهم وجالسوهم " (٢) وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال " ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم
صغيرنا ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر " (٣) قال (مالك) (٤) بن دينار قرأت
في الزبور " من كان له جار يعمل بالمعاصي فلم ينهه فهو شريكه " (٥) .

وفي شريعة الاسلام واعظم الواجب على من يخالط الناس الامر بالمعروف
ولا ينفخ عمل لله تعالى مع ترك الغضب لله تعالى قال بلال بن سعد (٦) : ان
المحصية اذا اخفيت لم تضر الا صاحبها واذا اعلنت أضرت العامة وكان الثورى
رحمه الله تعالى اذا رأى المنكر ولا يستطيع ان يغيره بال د ما فحق على كل
مسلم ان يكون في الحمية والخيرة والصلابة بهذا المكان ويفتتم الكلمة الحق (٧) ،
عند الامير الجائر فانها من افضل الجهاد ، ودخل عبد الرحمن (٨) على الحجاج (٩)
فقال يا حجاج " فلايسرف في القتل انه كان منصورا " (١٠) قال الحجاج

- (١) وردت هذه الكلمة في س ولم ترد في بقية النسخ .
(٢) الحديث رواه ابونعيم عن عبد الرحمن بن عوف . العلامة الهندي : كسر
الطال ج ٣ ص ٥٢ .
(٣) الحديث رواه الامام احمد والترمذي وابن عباس وزاد الضاوي عليه قال
الترمذي حديث حسن غريب ج ٥ ص ٣٨٨ .
(٤) لم ترد كلمة (مالك) في ق : وهو مالك بن دينار البصرى ابويحيى من
رواة الحديث كان ورعا ياكل من كسبه ويكتب بالمصاحف بالاجرة وتوفى بالبصرة
الزركلى : الاعلام ج ٦ ص ١٣٤ .
(٥) وردت (شريك) في س وما اثبتناه يستقيم به المعنى .
(٦) بلال بن سعد من رواة الحديث . انظر ، ابن سعد : الطبقات الكبرى ،
ج ٧ ص ١٠٩ .
(٧) هو عبد الرحمن بن غنم الاشعري الفقيه شيخ اهل فلسطين وفقهه الشام
من التابعين مات ٧٨ هـ / ٦٩٧ م انظر الذهبي : تذكرة الحفاظ ص ٥١
(٨) الحجاج بن يوسف بن الحكم بن ابي عقيل بن سعود من ثقيف ابو محمد
كان واليا على العراق وخراسان في عهد عبد الملك بن مروان وابنه الوليد
توفى سنة ٩٥ هـ / ١١٣ م . ابن خلكان : وفيات الاعيان ج ٢ ص ٢٩ ، ابن
قتيبة : المعارف ص ١٧٣ .
(١٠) سورة الاسراء آية ٣٣ .

لا سقين الارض من دمك قال مافى (بطن الارض) (١) خير مما على ظهرها قال
لا ذيقنك " العذاب الادنى دون العذاب الاكبر " فقال لو علمت يا حجاج انك
تقدر على ذلك لعبدتك من دون الله تعالى .

روى بان الله تعالى اوحى الى الملائكة ان عذبوا قرية كذا قال فصاحت الملائكة
الى ربهم قالوا يارب ان فيهم عبدك فلانا العابد قال الله تعالى سمعوني (١) ب
ضجيجهم فيهم فان وجهه لم يتغير غضبا لمحاربي (٢) . وقال رجل لقتادة انسى
أراك تقع فى اهل الاهواء فلا آمن عليك ان (يقاتلوك) (٣) فيقتلوك فقال
أما (٤) انك قد نصحتنى فلا بد لى ان اكافيك اذا هم قتلونى فما بقى من اجلسى
فهولك وما بقى من رزقى فهو عليك صدقة . وقال عليه السلام : " ايما قوم حضروا
ظالما (٥) بظلم فلم يقولوا له جميعا ظلمت يجمعهم الله تعالى بعذابه " (٦) وخطب
معاوية يوماً على منبر دمشق (٨) فقال : " ايها الناس عليكم بالشام فانهم

-
- (١) وردت (البطن) فى نسختى س هـ ق بدلا من عبارة (بطن الارض) .
 - (٢) وردت (لمحاربتى) فى س خطأ .
 - (٣) وردت (يقاتلوك) فى ب . و (يقاتلوك) فى م و (يفتابوك) فى س وما
اثبتناه من م هـ ج وبه يستقيم المعنى .
 - (٤) وردت (اما) فى من مرتين . (٥) وردت (ظلما) فى س خطأ .
 - (٦) الحديث رواه الامام احمد بمسند هـ ج ٢ ص ١٩٠ .
 - (٧) انظر ترجمة معاوية بن ابي سفيان . ابن الاثير : اسد الغابة ج ٥ ص ٢٥٩
والسيوطى : تاريخ الخلفاء ص ١٩٤
 - (٨) دمشق : بكسر اوله وفتح ثانيه وهى البلدة المشهورة قصبة الشام
انظر ياقوت الحموى : معجم البلدان ج ٢ ص ٤٦٣ .

الارض المقدسة ومنازل الانبياء وارض المحشر والمنشر ، ايها الناس لا تمنسوا موتى (فانى) (١) لكم جنة والله لو ولد ابوسفيان الناس (كانوا) (٢) كلهم حلما^٣ (٣) اما من احد منكم من يجيئنى فقام صعصعه (٤) فقال اما قولك عليكم ببلاد الشام فانها الارض المقدسة فان الارض لا تقدر ان تقدر الناس بل (اعطاهم) (٥) تقدر سهم ، واما قولك ارض المحشر والمنشر فان المحشر لا يبعد عن المؤمن ولا يقرب الكافر ، واما قولك منازل الانبياء فلعمري من نزل منازل الانبياء لا يدخل مداخلهم في الاخرة ، وانما يدخل (مداخلهم) (٦) من عمل بأعمالهم ، واما قولك لو ولد ابوسفيان الناس كانوا كلهم حلما فقد ولد من هو خير من ابي سفيان الناس وفيهم الحليم والسفيه واما قولك انى لكم جنة فكيف اذا احترقت الجنة وعطلت السنة واختلفت الالسن . فقال معاوية لحقت بوجهك (٨) في النار ، قال فمن ذلك أفر^(٩) قال لا ارض لك انك (كائن) (١٠)

-
- (١) وردت كلمة (فانى) فوق بالهامش .
 - (٢) وردت (كان) فى ق وما اثبتناه يستقيم به سياق الكلام .
 - (٣) وردت (حكما) فى س ولا خلاف فى المعنى .
 - (٤) صعصعة بن صوحان ؛ كان مسلما فى عهد الرسول ولم يره كان فصيحا خطيبا لسنا دينا فاضلا كان قليل الحديث توفى ايام معاوية بن ابي سفيان / ابن الاثير: اسد الغاية ج ٣ ص ٢١
 - (٥) وردت (الاعمال) فى س ولا خلاف فى المعنى .
 - (٦) لم ترد كلمة (مداخلهم) فى ب ووردت فى بقية النسخ .
 - (٧) ورد بنسخة و تعليقا حول هذه العبارة فيقول (هو ادم عليه السلام لان الناس كلهم ذريته ادم عليه السلام) .
 - (٨) لم ترد (احو) فى س .
 - (٩) وردت (افسر) فى ب وما اثبتناه يستقيم به المعنى .
 - (١٠) لم ترد كلمة (كائن) فى س و م ووردت فى بقية النسخ .

ههنا ، قال ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده فقال معاوية لاسيرنك ٤٢ أ
في البلاد ولا حميتك عن الرشاد (١) قال اذا اجد في الارض سعة وفق مفارقتك
دعه . (٢)

وذكر في الفتاوى الظهيرية رجل سمي الامر بالمعروف الفوغاء ان قال
ذلك على وجه الرد والانكار يخاف عليه الكفر . وكذا لو قيل لرجل لا تأمر
بالمعروف قال (مالي علاقة) (٣) وقيل لرجل (أو مر فلانا بالمعروف) (٤) فقال
(ماذا فعل بي هو) (٥) فقال (لا ضرر لي منه) (٦) او قال (يجوز له) (٧)
او قال (انا اخترت العافية) (٨) او قال (مالي علاقة بهذا اللغو) (٩) والله
تعالى أعلم (١٠) .

.. ..

-
- (١) وردت (الوساد) في من خطأ .
 - (٢) لم أجد هذه الرواية في المظان .
 - (٣) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (مراجعه كاست)
 - (٤) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (فلانرا امر معروف كن)
 - (٥) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (مرا اوجه كرده است) .
 - (٦) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (مرا زوجه ازار است) .
 - (٧) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (مرا ورارواست) .
 - (٨) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (من عافيت كزیده ام) .
 - (٩) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية وهي (مرابا اين فضولي جه)
 - (١٠) لم ترد العبارة بين القوسين في ب ، س ، م .

الباب الثالث والعشرون

في الاحتساب على من كشف عورته او نظر الى عورة غيره .

النظر الى عورة الغير وان كانت غليظة يجوز للمحتسب . (١)
كما اذا رأى رجلاً يزني بامرأة فان كانت بنية الحسبة يجوز لمان ينظر الى عورتها كالسكين في الفخذ (٢) لأن فيه ضرورة ويتقى الشهوة ما استطاع لانها حرام . في الكفاية الشعبية في الاستحسان اوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام ان اتق الله تعالى في النظر فانه ليس شيء يستوجب سخطي (٣) ما يستوجب النظر . وعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال " لعن الله تعالى الناظر والمنظور اليه " (٤) ومن لم يستر الركبة ينكر عليه برفق لان في كونها عورة (٥) اختلافا مشهورا ومن لم يستر الفخذ يعنف عليه ولا يضرب لان في كونه (٦) عورة خلاف (عند) (٧) بعض اهل الحديث .

- (١) وردت (للحسبه) في جميع النسخ عدا النسخة س وما اثبتناه منها .
(٢) السكين في الفخذ : عبارة شرعية يقصد بها التأكد من حصول الزنا بالمواقعة الفعلية .
(٣) وردت كلمة (النظر) في سبدا لا من كلمة (سخطي) خطأ .
(٤) الحديث رواه ابن عدي في الكامل عن اسحاق بن عباد بن راشد المنقري عن الحسن بن عمرو بن حصين مرفوعا . . وقال موضوع / رواه - السيوطي في ذيل الاحاديث الموضوعة ص ١٤٩ .
(٥) وردت (عورتا) في ب .
(٦) وردت (كونها) في سبدا لا من كلمة (كونه) .
(٧) اضافة يقتضيها السياق .

ومن لم يستر السوءه (١) يؤدب (ان لج)^(٢) لانه لا خلاف فى كونها عورة من كراهية الهداية . وقال الله تعالى " وقل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم والله خبير بما يصنعون " (٣) وقل للمؤمنات يغضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدن زينتهن " (٤) الاية .

ذكر الامام ناصر الدين البستى رحمه الله من ابصارهم فيه ثلاثة اقوال احدها : ان من هنا (٥) زائدة اى يغضوا ابصارهم وهذا (٦) قول السدى (٧) . والثانى : انها مستعملة فى مضر تقديره " يغضوا ابصارهم عما لا يحل لهم من النظر " وهذا قول قتادة .

والثالث : انها مستعملة فى المظهر لان غنى ابصارهم عن الحلال لا يلزم وانما يلزم غضها عن الحرام فلذلك دخل حرف (٨) التبعيض فى غنى الابصار اى لا يغضوا ابصارهم عن كل الاشياء بل عن بعضها وهو الحرام وهذا قول ابن شجرة . (٩)

-
- (١) وردت (السره) فى س .
 - (٢) لم ترد عبارة (ان لج) فى س .
 - (٣) وردت (يعضون) فى س خطأ . (٤) سورة النور اية رقم ٣ .
 - (٥) وردت كلمة (صلة) بعد كلمة (هنا) فى ب ، م ، س ولا خلاف فى المعنى
 - (٦) وردت كلمة (وهو) فى نسخة فى وما اثبتناه من بقية النسخ .
 - (٧) السدى : احد المفسرين ورواة الحديث روى عنه سفيان الثورى واسباط بن نصر . انظر : ابن سعد : الطبقات الكبرى ج ٦ ص ٣٧٢ .
 - (٨) لم ترد كلمة (حرف) فى س .
 - (٩) ابن شجرة : لعله كثير من فوه الحصرى ادرك بحمص سبعين بدريا / انظر نفس المرجع ج ٧ ص ٤٤٨ .

والنظرة الاولى عفو والتي تليها عمد . وفى الاثر " يا ابن آدم لك النظرة
الاولى فما بال الثانية " (١) . قال الجصاص خص هذا بما اذا كانت الاولى
سهوا فانها تكون عفوا فاما اذا كانت الاولى عمدا والثانية سواها ولا تحل الاولى
ولا الثانية ويحفظوا فروجهم اى يحفوا والعفاف انما يكون عن الحرام فلذلك
لم يدخل التبويض كما دخل فى غنى الابصار . وقال ابوالعالية (٢) (المراد)^(٣)
حفظ الفرج عن الابصار حتى لا ينكشف وكل موضع ذكر فيه الفرج (٤) فهو فى ٤٣ أ
الزنا الا فى هذا الموضع فان المراد به الستر وسميت فروجا لانها منافذ الجوف
ومسالك الطرق .

وقال الثعالبي (٥) روى عبادة بن الصامت (٦) عن النبي صلى الله تعالى

(١) الحديث رواه الامام احمد وابوداود والترمذى / انظر كثر العمال

ج ٢ ص ٤٠٠ .

(٢) ابوالعالية الرضاى : هو ربيع بن مهران الفقيه البصرى مات سنة ٩٣ هـ

٧١١ م - الذهبى : تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٦١ ، الذهبى ايضا :

الكاشف ج ٣ ص ٣٥٢ .

(٣) لم ترد كلمة (المراد) فى م .

(٤) وردت (الفروج) فى س بالجمع . ولا خلاف فى المعنى .

(٥) الثعالبي : عبد الطك بن محمد النيسابورى الامام ابن منصور الثعالبي

الاديب اللغوى ولد سنة ٣٥٠ هـ / ٩٦١ م وتوفى سنة ٤٢٩ هـ / ١٠٢٧ م ،

تمانيه كثيرة منها احاسن المحاسن ، التمثيل والمحاضرة ، التوفيق

للتلفيق ، سحر البلاغة وسر البراعة ، يتيمة الدهر فى محاسن أهل العصر

يتيمة الدهر فى التراجم / البغدادى : هدية العارفين ج ١ ص ٦٢٥ ،

ابن خلكان : وفيات الاعيان ج ٣ ص ١٧٨ ، نبروگلمان : تاريخ

الادب العربى ج ٥ ص ١٨٥ .

(٦) عبادة بن الصامت بن خنيس بن حرام بن فهر بن ثعلبة شهد العقبة ،

الاولى والثانية وبدرا واحد والمشاهد كلها . توفى سنة ٣٢ هـ / ٦٥٤ م ،

فى بيت المقدس . ابن الاثير : اسد الغابة ج ٣ ص ١٦٠ ، ابن سناء :

الطبقات الكبرى ج ٣ ص ٥٤٦ .

عليه وسلم " اضمنوا لى ستنا من انفسكم اضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم
واوفوا اذا وعدتم وأدوا (أماناتكم) (١) وا حفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم وكفوا
ايديكم" (٢) . وعن علي رضي الله تعالى عنه في خبر مرفوع " النظر الى محاسن
المرأة سهم مسموم من سهام ابليس فمن رد بصره ابتغاء ثواب الله تعالى
بدله بذلك عباده تسييره الى الجنة" (٣) . وعن ابى هريرة رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله تعالى انه قال بينما رجل يعلو ان مرت به امرأة
فنظر اليها واتبعها بصره (فذهبت) (٤) عيناه (٥) .

الزينة ما تتزين به المرأة من الثياب والحلي ونحوهما قال الله تعالى
" خذوا زينتكم عند كل مسجد" . قال الشاعر (٦) :

ياخذن زينتهن احسن ماترى . . . فاذا عططن فهن غير عواطل (٧)

والزينة الظاهرة لا يجب سترها ولا يحرم النظر اليها لقوله تعالى " الا ما ظهر منها" (٨)

(١) وردت (ما اوتيتم) في جميع النسخ عدا نسخة س .

(٢) الحديث ورد في الفتح الكبير ج ١ ص ١٩١ .

(٣) الحديث ورد بكنز العمال للعلام الهندي ج ٥ ص ١٨٣ .

(٤) وردت (وذهب) في ق وما اثبتناه من ب ه م ه ج وبه يستقيم المعنى .

(٥) لم اجد هذا الاثر

(٦) سورة الاعراف اية ٣١

(٧) البيت من قصيدة للمديل بن الفرخ منها :

لعب النعيم بهن في اطلاله . . . حتى لبسن زمان عيش غافل

ياخذن زينتهن احسن ماترى . . . فاذا عططن فهن غير عواطل

وانا خبان خدودهن ارينى . . . حدق المها واخذن نبل القاتل

انظر الحصرى : زهر الاداب ، ج ١ ص ٨١ .

(٨) سورة النور اية ٣١ .

وفيهما ثلاثة اقوال :
احدهما : انها الثياب وهذا قول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه (١) .
والثانى : (هو) (٢) الكحل والخاتم وهذا قول ابن عباس رضى الله عنه
والمسور بن مخزومة (٣) .
والثالث : الوجه والكفان وهذا قول الحسن وسعيد بن جبير وعطاء (٤) .
واما الباطنة فقد قال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه هي القرط (٥) والقلادة ،
والدملج (٦) والخلخال واختلف فى السوار (٧) فروى عن عائشة رضى الله تعالى عن ٤٣ ب

- (١) لهرود هذه الكلمة فى ق وما اثبتناه من بقية النسخ .
(٢) وردت (وهى) فوق وما اثبتناه يستقيم به المعنى .
(٣) المسور بن مخزومة بن نوفل بن اهياب بن عبد مناف بن زهرة القرشى
الزهري ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين كان فقيها من اهل العلم
والدين توفى بمكة سنة ٦٤ هـ / ٦٨٣ م ويعد من الصحابة . انظر طبقات ابن
سعد ج ٢ ص ٣٨٣ ، ابن الاثير : اسد الغابة ج ٥ ص ١٧٥
(٤) هو الحسن البصرى الامام شيخ الاسلام ابوسعيد البصرى نشأ بالمدينة ،
وروى الكثير من الاحاديث توفى سنة ١١١ هـ / ٧٢٨ م . انظر الذهبى :
تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٧١ ، ابن الاثير : اسد الغابة ج ٦ ص ٢١١ .
* سعد بن جبير الوالى الفقيه احد الاعلام سمع ابن عباس وغيره قتلوه
الحجاج بن يوسف سنة ٩٥ هـ / ٧١٣ م وكان يبكى بالليل حتى عمش كان
اسود اللون وكان يردد قوله تعالى (واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله)
انظر ابن سعد : الطبقات الكبرى ص ٢٥٦ ، الذهبى : الكاشف ج ٦
ص ٣٥٦ ، الذهبى ايضا : تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٧٦ .
* عطاء بن ابي رباح - ابومحمد القرشى نشأ بمكة كان من كبار رواة الحديث
ومات بمكة سنة ١١٥ هـ / ٧٣٣ م - ابن الاثير : اسد الغابة ج ٦ ص ٤٣٦
الذهبي : الكاشف ج ٢ ص ٢٦٥ ، الذهبى : تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٤٦٧
ابن خلكان : وفيات الاعيان ج ٣ ص ٢٦١ .
(٥) القرط : الشنتف فى اعلى الاذن والقرط اسفلها وقيل القرط الذى يعلق
فى شحمة الأذن ، ابن منظور : لسان العرب ج ٧ ص ٣٧٤ .
(٦) الدملج : هو المعضد من الحلج . ن . م . س ج ٢ ص ٢٧٦ .
(٧) وردت (السوار) فى م خطأ وما اثبتناه يستقيم به المعنى .

عنها أنها من الزينة الباطنة وهو أشبه لمجاوزة الكفين ، فأما (١) الخضاب فان كان في الكفين فهو من الزينة الظاهرة وان كان في القدمين فهو من الباطنة وهذه الزينة يحرم النظر اليها من الا جانب دون المحارم وروى ان الحسن والحسين (٢) رضى الله تعالى عنهما كانا يدخلان على اختهما ام كلثوم وهى تمتشط وزعمت الصوفية أن الزينة (الظاهرة) (٣) هى الدنيا فلا يتظاهر بها ويتفاخر بزینتها الا ما ظهر منها . وقالوا أيضا أنها الطاعة الظاهرة والطاعة الباطنة والتأويلان (بعيدان) (٤) قال الجصاص : قال اصحابنا يريد به الوجه والكفين لأن الكحل (٦) من زينة الوجه والخاتم من زينة الكفين (٧) فاذا اباح النظر الى (زينة الوجه) (٨) والخاتم كان ذلك اباحة النظر الى الوجه وكذلك الكف قال (٩) ويدل على ذلك ان المرأة يجوز لها

- (١) وردت (واما) في جميع النسخ ما عدا نسخة ب وما اثبتناه منها .
- (٢) الحسن بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي سبط النبي عليه السلام توفي سنة ٤٠ هـ ٦٦٠ م وقيل سنة ٥٠ هـ / ٦٧٠ م ودفن بالبقيع / ابن الاثير : اسد الغاية ج ٢ ص ١٠ ، ابن خلكان : وفيات الاعيان ج ٢ ص ٦٥ .
- * الحسين بن علي بن ابي طالب القرشي الهاشمي قتل بكريلاء سنة ٦١ هـ ، وقبره مشهور بيزار / انظر أسد الغاية ج ٢ ص ١٨ ، ابن خلكان : وفيات الاعيان ج ٦ ص ٣٥٣ ، ابن قتيبية : المصارف ص ٩٣
- (٣) لم ترد هذه الكلمة في ق ووردت في بقية النسخ .
- (٤) وردت (البعيدان) في ق وما اثبتناه من بقية النسخ .
- (٥) وردت (فلاصحابنا) وما اثبتناه يستقيم به المعنى .
- (٦) وردت (الطال) في س خطأ .
- (٧) وردت (الكف) مفردة في ب ، س .
- (٨) لم ترد كلمة (زينة) في س .
- (٩) لم ترد العبارة بين القوسين في س .

ان تصلى (مكشوفة) (١) الوجه والكفين (٢) ولو كانت من العورة لم يجز لها ذلك قال الفقيه ابوالليث فى كتاب الاستحسان : كنا نشك فى المرأة تصلى وظهر قد ميها مكشوفة حتى وجدت رواية عن الحسن عن ابى حنيفة ان صلاتها جائزة وعلى قياس هذا يجوز النظر الى ظهر (قد ميها) (٣) وهذا اذا كان النظر بغير شهوة واما اذا كان النظر للشهوة (٤) فانه لا يجوز الا عند الاعذار وهى الشهادة من القاضى ومن المشاهد وانا اراد ان يتزوجها جازله النظر اليها وان اشتهى (٥) وعند الحاجة الى العلاج وسأله عليه السلام المغيرة بن شعبه (٦) عن امرأة يريد ان يتزوجها فقال " لو نظرت اليها لكان اولسى ٤٤ أ ان يؤدم بينكم اى يؤلف ويجمع (٨) " .

وقوله تعالى " وليضربن بخموهن على جيوبهن " (٩) الخمر المقانع أمرن

-
- (١) وردت (مكشوف) فى ق وما اثبتناه من بقية النسخ وبه يستقيم المعنى .
(٢) ورد بنسخة و تعليقا حول جواز كشف الوجه والكفين بقوله (والسألـة اى مسألة جواز النظر الى الوجه والكفين مختلف فيها والمختار انهما لا يلزم سترهما فى الصلاة) .
(٣) ورد (قد ميها) فى ق مفردة . ولا خلاف فى المعنى .
(٤) وردت (بشهوة) فى س ولا خلاف فى المعنى .
(٥) انظر: المرغينانى : الحكم بالهداية ج ٤ ص ٨٥ ، السيد سابق : فقه السنة ج ٢ ص ١٩ - ٢٣ .
(٦) المغيرة بن شعبه بن ابى عامر بن مسعود بن مالك من ثقف اسلم عام الخندق كان داهية من دعاة العرب لا يشتجر فى صدره امران الا وجد فى احدهما مخرجا ولاه عمر البصرة وتوفى بالكوفة سنة ٥٥هـ / ٦٧٠م انظر ابن الاثير : اسد الغابة ج ٥ ص ٢٤٧ وابن سعد : الطبقات الكبرى ج ٤ ص ٢٨٤ .
(٧) وردت (بيدو) فى ب خطأ .
(٨) وردت (يجمع) فى ب . انظر: المرغينانى : الاثربالهداية ج ٤ ص ٨٥
(٩) سورة النور آية (٣) .

بالقائها على صد ورهن تغطية لنحورهن (١) ، ويقال كانت قمصانهن مفروجات الجيوب كالدرعة تبرد ومنها صد ورهن فامر بالقاء الخمر عليها لتسترها وكفى عن الصدور بالجيوب لانها مطبوسة عليها " ولا يدين زينتهن الا ليعولتهن " (٢) أى الزينة الباطنة يجوز ابداءها لزوجها وذلك لاستدعائه اليها ورغبته فيها ولذلك لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من النساء السلتا والمرها " فالسلتا التى لا تخضب والمرها التى لا تكتحل (٣) ولعن المتسوفة (٤) والمفسلة ، فالمتسوفة التى اذا دعاها زوجها الى الباشرة قالت سوف أفعل . والمفسلة (٥) التى اذا دعاها زوجها قالت انى حائض وليست كذلك (٦) . ولعن المائضة والمعوضة فالمائضة الحائض (٧) التى لاتعلم زوجها بحيضها حتى يصيبها والمعوضة التى تدعى انها حائض وليست بحائض لينكل عن اصابتها " (٨) .

-
- (١) وردت (لستورهن) فى س .
(٢) سورة النور آية ٣١ .
(٣) وردت العبارة التالية فى م (والمرها التى اذا دعاها زوجها قالت انى حائض) خطأ . انظر تعريف السلتا بلسان العرب ج ٢ ص ٤٥ - والمرها ج ١٣ ص ٥٤٠ .
(٤) وردت (المتسوفة) فى س خطأ - انظر تعريف المتسوفة بلسان العرب ، ج ٩ ص ١٦٤ .
(٥) انظر تعريف المفسلة ، ابن منظور : لسان العرب ج ١١ ص ٤٩٤ .
(٦) لم ترد العبارة بين القوسين فى م .
(٧) وردت (الحائضه) فى س ولا خلاف فى المعنى .
(٨) لم أجد هذا الأثر .

فصول من أحكام الآية من كلام الجصاص (١) قال ابو بكر قوله " وليضربن
بخمسين على جيوبهن " (٢) فيه دليل على ان صدر المرأة ونحرها عورة لا يجوز
للأجنبي النظر اليها منها قال وقوله تعالى " ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر
منها " (٤) يقتضى ظاهرة (اباحة ابداء) (٥) مواضع الزينة الظاهرة وهو الوجه
واليد لان فيها السوار والقلب وقوله " لا يبدن زينتهن الا لبعولتهن
وأبائهن " الخ هذه الآية تقتضى اباحة النظر للمذكورين الى موضع الزينة
الباطنة . وعن ابراهيم (٦) قال ينظرون (٧) الى ما فوق الدرع من الاذن ، ع ب
والرأس . قال ابو بكر رضى الله عنه لا معنى لتخصيص الاذن والرأس بذلك
ان لم يخص الله تعالى شيئاً من مواضع الزينة دون ما ذكر وقد سوى (٨) فى
ذلك بين الزوج وبين ما ذكر معه فاقضى عموم اباحة النظر الى مواضع الزينة
لهؤلاء المذكورين ، كما اقتضى اباحتها للزوج . ولما ذكر الله تعالى مع
الآباء ذوى الارحام (٩) الذين يحرم عليهم نكاحهن تحريماً مؤكداً دل ذلك

-
- (١) لم ترد كلمة (الجصاص) فى س .
(٢) سورة النور آية (٣١) .
(٣) وردت (له) فى س .
(٤) سورة النور آية (٣١) .
(٥) لم ترد عبارة (اباحة ابداء) فى س .
(٦) ابراهيم النخعي ابو عمران الفقيه الكوفي أحد الائمة والتابعين المشاهير
توفى سنة ٩٦ هـ / ٧١٤ م انظر الطبقات الكبرى للشمرانى ج ١ ص ٣٦
تذكرة الحفاظ للذهبي ج ١ ص ٧٣ .
(٧) وردت (يضرين) بدلا من كلمة (ينظرون) خطأ وما اثبتناه من بقية النسخ
(٨) وردت (يسوى) فى ب ولا خلاف فى المعنى .
(٩) وردت (المحارم) فى جميع النسخ عدا نسختى س ، م .

على أن من كان في التحريم بمثابتهن (١) فحكمه حكمهم (٢) مثل زوج البنات
وأُم المرأة والمحرمات من الرضاعة ونحوهن ، وهذا التحريم مقصور على الحرائر
لذوى محارمهن لانه خلاف فان للاجنبى النظر الى شعر الامة وعن عمر رضى
الله عنه انه كان يضرب الامة على ستر الرأس ويقول أئتشبهن بالحرائر ياد فار (٣)
ولا خلاف أن للامة أن تسافر بغير محرم ، فكأن سائر الناس لها كذوى المحارم
للحرائر حتى جاز لهم السفر بهن . وروى عن النبى عليه السلام انه قال
" لا يحل لامرأة تؤمن بالله تعالى واليوم الاخر ان تسافر سفرا فوق (٤) ثلاثة
أيام الا مع ذوى رحم محرم او زوج " (٥) . فلما جاز للامة ان تسافر بغير محرم
علمنا انها بمنزلة الحرة لذوى محرمها فما يستباح النظر اليه (٦) منها من
المحارم يستباح اليه من الامة . روى أن الحسن والحسين رضى الله تعالى
عنهما كانا يدخلان على أختهما ام كلثوم وهى تمتشط " (٧) . قال والاية مخصوصة
فى نظر الرجال دون النساء لان المرأة يجوز لها ان تنظر من المرأة ما يجوز

-
- (١) وردت (بمثابتهن) فى خطأ فى رسم الكلمة .
(٢) وردت (حكمهن) فى خطأ .
(٣) يقال للامة اذا شتمت ياد فار اى يامنته / انظر: ابن منظور: لسان
العرب ، ج ٤ ص ٢٨٩ .
(٤) لم ترد عبارة (سفرا فوق) فى س .
(٥) الحد يث رواه الامام احمد ومسلم وابوداود والنسائى عن ابي سعيد
انظر: العلامة الهندى : كنز العمال ج ٥ ص ٥١١ .
(٦) وردت (اليه النظر) فى ب . ولا خلاف فى المعنى .
(٧) انظر: الجماص : أحكام القرآن ج ٣ ص ٣١٧ .

للرجل (١) ان ينظر من الرجل وهو السرة وما فوقها وما تحت الركبة والمحظور هـ ٤٥ أ عليها (٢) من بعضهن ببعض (٣) ماتحت السرة الى الركبة (٤) .
قوله تعالى " أو نسائهن " (أى) (٥) نساء المؤمنات ، لا يحل لامرأة ان تتجرده بين يدي امرأة مشركة الا ان تكون المشركة امة لها . وقوله تعالى " او ما ملكت أيمانهن " تأوله ابن عباس وعائشة (٦) وام سلمة (٧) رضى الله تعالى عنهم
" على أن للعبد ان ينظر الى شعر مولاته " . وقال ابن مسعود ومجاهد والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب " ان العبد لا ينظر الى شعر مولاته " وهو مذهب اصحابنا الا ان يكون ذا رحم محرم منها وتاولوا قوله تعالى " او ما ملكت ايمانهن " على الاماء لان العبد (وغيره من الاجنبي) (٨) ففى التحريم مع الحر سواء قال وفائدة تخصيص النساء فى قوله تعالى (٩)

-
- (١) وردت (للرجال) بالجمع فى س .
 - (٢) وردت (لهن) بالجمع فى س .
 - (٣) وردت (لبعض) فى س ولا خلاف فى المعنى .
 - (٤) انظر الهداية للمرغينانى ج ٤ ص ٨٥ .
 - (٥) وردت (الى) فى ق و (او) فى س وما اثبتناه من ب ، م ، ج وبه يستقيم المعنى .
 - (٦) عائشة بنت ابي بكر زوج رسول الله توفيت سنة ٥٨ هـ / ٦٧٧ م . انظر ابن سعد : طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٥٨ ، ابن خلكان : وفيات الاعيان ج ٣ ص ١٦ ، الذهبى : تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٢٧
 - (٧) ام سلمة بنت ابي امية بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم القرشية ، زوج رسول الله اسمها هند اسلمت وهاجرت للحبشة وتزوجها رسول الله بعد وفاة زوجها ابوسلمة . انظر: ابن الاثير: اسد الغابة ج ٧ ص ٣٤٠ .
 - (٨) انفردت س بذكر هذه العبارة .
 - (٩) وردت كلمة (تعالى) بالهامش فى س .

" أو نسائهن " (١) أن جميع ما ذكر قبلهن هم الرجال فكان جائزا ان يظن ان
ظان ان الرجال مخصوصون بذلك اذا كانوا ذوى محارم فبين اباحة النظر الى
هذه المواقع للنساء سواء كن ذوات محارم او غير ذوات محارم ، ثم عطف على
ذلك الاماء بقوله " أو ما ملكت ايمانهن " لئلا يظن أن الاباحة مقصورة على
الحرائر من النساء دون الاماء كما كان قوله " وانكحوا (٢) الايامى (٣) منكم (٤) "
على الحرائر دون الاماء .

(الايامى جمع الایم وهو من لا زوج له من رجل وامرأة يقال رجل ايم وامرأة
أیمة وفى الحديث " نعوذ بالله تعالى من الایمة والعیمة والفیمة " (٥) والایمة
ان تبقى بلا زوج والعیمة (شهوة) (٦) اللبن والفیمة ان لا تروى من شرب
الماء (٧) .

وقوله تعالى " شهیدین من رجالکم " (٨) ای الاحرار لا ضافتهم (الینا) (٩) ٤٥ ب

(١) لم ترد عبارة (او نسائهن) فى س .

(٢) وردت (فانكحوا) فى م خطأ .

(٣) وردت (الاباح) فى س خطأ .

(٤) سورة النور اية ٣١ .

(٥) لم اجد هذا الاثر .

(٦) وردت فى ق (شهو) وفى ب (شهود) وما اثبتناه من ج وبه يستقيم

المعنى .

(٧) لم ترد العبارة بين القوسين فى نسختى س ، م .

(٨) سورة البقرة اية ٢٨٢ .

(٩) لم ترد كلمة (الینا) فى س .

كذلك قوله " او نسائهن " محمول على الحرائر ثم عطف عليهن الاماء فأباح
لسهن مثل ما أباح في الحرائر وقوله " او التابعين غير أولى الارية مــــن
الرجال " (١) . روى عن ابن عباس وقتادة ومجاهد (رضى الله عنهم) (٢) قالوا
التابع الذى يتبعك ليصيب من طعامك ولا حاجة له فى النساء . وقال الجصاص
فيثمانية اوجه :

أحدهما : انه الصغير الذى لا حاجة له فى النساء لصغره وهو قول ابن زيد (٣) .
والثانى : ماروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه : انه الذى لا تستحي منه
النساء .

والثالث : قول عكرمة : (٤) أنه هو العنين .

والرابع : قول مجاهد وعطاء وطاوس (٥) والحسن انه هو الابله .

والخامس : قول بعضهم انه هو الاحق الذى لا ارب له فى النساء وهو قول
قتادة .

(١) سورة النور اية ٣١ .

(٢) انفردت بذكر هذه العبارة .

(٣) هو اسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل وهو صبي رسول الله ويكنى

ابا محمد كان اسود افطس مات بالجرف فى اخر خلافة معاوية سنة ٥٨ هـ

٦٧٧ م وحمل الى المدينة ودفن بها / انظر طبقات ابن سعد ج ٤ ص ٦١

(٤) عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة اصله من البربر

ثقة قليل الحديث توفى فى خلافة يزيد بن عبد الملك . انظر طبقات

ابن سعد ج ٥ ص ٢٠٩ ، الذهبى : تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٩٥ ، ابن

خلكان : وفيات الاعيان ج ٣ ص ٢٦٥ .

(٥) طاوس بن كيسان ابو عبد الرحمن اليماني كان راسا فى العلم والعمل حج

أربعين حجة وتوفى يوم التروية فى سنة ١٠٦ هـ / ٧٢٤ م وصلى عليه

هشام بن عبد الملك . انظر الشعراني : الطبقات الكبرى ج ١ ص ٣٤

والذهبي : تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٩٠ ، ابن خلكان : وفيات الأعيان

ج ٢ ص ٥٠٩ ، ابن سعد : الطبقات الكبرى ، ج ٥ ص ٥٣٧ .

- والسادس : انه المجنون لفقد اربه وهو قول مأثور .
والسابع : انه الشيخ الهرم وهو قول يزيد بن ابي حبيب . (١)
والثامن : انه المستطعم الذي لا يهمه الا بطنه وهو قول مجاهد .

” وعن عائشة رضى الله عنها انه كان يدخل في ازواج النبي عليه السلام مخنث وكانوا يعدونه من غير اولى الارية قالت فدخل النبي عليه السلام وهو ينعت امرأة فقال عليه السلام لا ارى هذا يعلم ماها هنا لا يدخل عليكم فحجبه ” (٢) وعن أم سلمة رضى الله عنها ” أن النبي عليه السلام دخل عليها وعندها مخنث فاقبل على اخا ام سلمة فقال يا عبد الله لو فتح الله تعالى لكم الطائف وللتك على بنت غيلان فانها تقبل باربغ وتدبر بثمان فقال لا ارى هذا يصرف ماها هنا لا يدخلن عليك ” (٣) . فأباح النبي عليه السلام دخول المخنث عليهن حين ظن انه من غير اولى الارية فلما عرف انه يصرف احوال النساء واصافهن علم انه من اولى الارية . (٤)

١٤٦

- (١) يزيد بن ابي حبيب ويكنى ابا رجاء مولى لبنى عامر من قرينش كان ثقة كثير الحديث مات سنة ١٢٨ هـ / ٧٤٥ م في خلافة مروان بن محمد . انظر ابن سعد : الطبقات الكبرى ج ٧ ص ٥١٣
(٢) الحديث رواه ابوداود في كتاب اللباس باب (٣٣) والبخارى في كتاب الصوم باب (٢٣) ومسند الامام احمد ج ٦ ص ١٥٢ .
(٣) يذكر المؤلف في بداية الباب الثالث ان هذه المقالة حدثت مع عمرو بن ابي سلمة وهذا غير صحيح حيث لا يمكن ذلك لانه ربيب بيت النبوة هذا في حين ان عمره انذاك لا يتجاوز الثمان سنوات .
(٤) وردت العبارة التالية معترضة لاغرض لوجودها في ق (فلما علم انه فحجبه) بعد كلمة (الأربه) ولا وجود لها في بقية النسخ .

والاربية الحاجة (١) وهى من الارب فى قول قطرب (٢) ويقال هو من الارب وهو العقل . قال الفقيه رحمه الله روى فى خبر عائشة رضى الله عنها " أن النبى عليه السلام كان يقبل نساءه وهو صائم وكان أملاككم (٣) لاربه ، أى لحاجته " (٤) . ويروى ان الاربة بالكسر وسكون الراء أى لعقله (٥) " والطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء " (٦) فيه ثلاثة اوجه :
أحدها : لم يكشفوا عن عورات النساء ولم يطلعوا عليها لعدم شهوتهم .
والثانى : لم يعرفوا عورات النساء لعدم تمييزهم .
والثالث : لم يطبقوا جماع النساء .

فأما الشيخ فان بقيت فيه شهوة فهو كالشباب والا فلا بأس بنظره الى الزينة الباطنة . وقرأت فى بعض الكتب ان معاوية دخل دار النساء ومعه خصمى محبوب فتنفرت منه امرأة فقال (٧) انما هو بمنزلة امرأة فقالت أترى ان المثل

-
- (١) انظر تعريف الاربة بلسان العرب لابن منظور ج ١ ص ٢٠٨ .
(٢) هو ابوعلی محمد بن المستنير بن احمد النهوى اللغوى البصرى اخذ الارب من سيويه وجماعة من العلماء البصريين كان من أئمة عصره له من التصانيف : معانى القرآن ، كتاب الاشتقاق ، كتاب القوافى والنوادر ، الازمنة ، الفرق ، الاصوات الصفات ، العلل ، الاضداد ، خلقة الانسان ، غريب الاحاديث . انظر: ابن خلكان : وفيات الاعيان ج ٤ ص ٣١٢ .
(٣) وردت (املاكهم) فى س . وما اثبتناه يستقيم به المعنى .
(٤) الحديث رواه الاطام احمد فى مسنده ج ٦ ص ٩٣ - ٢٠١ وسلم كتاب الصيام باب (٦٥) .
(٥) وردت (العقل) فى س ولا خلاف فى المعنى .
(٦) سورة النور اية ٣١ .
(٧) وردت كلمة (معاوية) بعد كلمة فقال فى س .

(به) (١) قد اعلنت ما حرم الله تعالى من النظر فتعجب من فطنتها وفقهها .

والعورة انما سميت عورة من العور لانه يجب غض البصر (عنها) (٢) قال الفقيه بل هي من (العوراء) (٣) لانه يكشف من العوراء كما يسمى الشيء باسم سببه كما قيل للفرج (سواة) (٤) لانه اذا انكشف يسوء صاحبه كما يسوء بظهور العورة .

" ولا يضرهن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن " (٥) قال قتادة كانت المرأة تضرب رجلها اذا مشت لتسمع قمقمة خلخالها فنهي عن ذلك لانه في معنى التبرج (٦) لقوله تعالى " ولا يتبرجن (تبرج) (٧) الجاهلية الاولى " (٨) قال الشيخ ابوبكر الاية تدل على معان كثيرة منها ان النهي اذا كان مع اخفاء صوت الحلى فباخفاء صوت النساء اولى وهو يدل على صحة القول بالقياس ب٤٦ ب الحلى على الخفى وفيه دليل على ان المرأة منهيبة عن رفع صوتها بالكلام لانها اقرب الى الفتنة من صوت الخلخال ولذلك كره اصحابنا اذان النساء ويدل على حظر النظر الى وجهها للشهوة اذا كان اقرب للزينة وادعى الى الفتنة .

-
- (١) لم ترد هذه الكلمة فى ق .
 - (٢) وردت (منها) فى ق ء ب ء س وما اثبتناه من م ء ج وهو ما يستقيم به المعنى
 - (٣) وردت (العوار) فى ق وما اثبتناه من بقية النسخ .
 - (٤) لم ترد كلمة (سواة) فى س .
 - (٥) سورة النور الاية ٣١
 - (٦) وردت (للشرح) فى س خطأ .
 - (٧) وردت (تبرجن) خطأ وما اثبتناه هو الصحيح .
 - (٨) سورة الاحزاب اية ٣٣ .

الباب الرابع والعشرون

في الاحتساب على من يظهر القبور الكاذبة ويشبه المقابر بالكعبة

روى في الاخبار (١) : ان قوما خرجوا على هيئة الحاج الى زيارة بيت المقدس (٢) فردهم عمر رضى الله تعالى عنه وضربهم بالدرّة وقال لهم " أتريدون ان تجعلوا بيت المقدس كالمسجد الحرام " (٣) . وانما فعل ذلك عمر رضى الله تعالى عنه لما انهم فعلوا فعلا محدثا ولا يجوز لاحد في دار الاسلام ان يشتغل بالمحدثات من تواريخ الكفاية الشعبية .

-
- (١) الاخبار : لعلها اخبار السلف في تراجم الرجال لابي عبد الله محمد بن ميثر الملقب بحبيش . انظر حاجي خليفة : كشف الظنون ج ١ ص ٢٤
- (٢) قبلة المسلمين الاولى . انظر ياقوت الحموي : معجم البلدان ج ٥ ، ص ١٦٨ .
- (٣) لم اجد هذه الرواية .

الباب الخامس والمشرون

فى الاحتساب بسبب الصورة فى البيت

ويحتسب على من يزخرف البيت بنقش فيه تصاوير لان الصورة فى البيت سبب لامتناع الملائكة من دخوله . قال جبرائيل عليه السلام " انا لاندخل بيتا فيه كلب أو صورة " ولو زخرفه بنقش لاصورة فيه لابس به جاء ذلك عن ابن سيرين رحمه الله تعالى .

وقيل فى قوله تعالى " يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل " (١) اى تماثيل غير ذى روح . وفى الملتقط الناصرى ولو انهدم (٢) بيتا مصورا بهذه الاصباغ تماثيل الرجال والطيور (ضمن) (٣) قيمة البيت واصباغه غير (مضمونة) (٤) .

- (١) سورة سبأ اية (١٣) .
- (٢) وردت (اهد م) فى ب ، س .
- (٣) وردت (اضمنته) فى ق ، (ضمنه) فى ب وما اثبتناه من بقية النسخ .
- (٤) وردت فى الاصول (مصورة) وما اثبتناه يستقيم به المعنى .

الباب السادس والعشرون

١٤٧

في الاحتساب في الدراهم والدنانير وغيرها من أنواع الاثمان

وعن أبي يوسف رحمه الله في ضرب الدراهم الجياد (١) في غير دار الضرب
سرا لا ينبغي ان يفعل ذلك احد لانه مخصوص بالسلطين من الملتقط
الناصرى .

مسألة :

اذا كتب على الدراهم (٢) سورة من القران لا يجوز مسه للمحدث ولا للجنب
ولا يجوز وضع القدم عليه لانه بمنزلة المصحف الا ان يكون في الصورة لانه بمنزلة
الغلاف للمصحف فيجوز مس صرته ولكن لا يجوز وضع صرته تحت القدم كما لا يجوز
وضع المصحف في الغلاف تحت القدم . فان قيل ذكر في الفتاوى اذا وضع
الرجل المصحف او الكتاب تحت الراس ان كان للحفظ فلا بأس به . هاهنا ايضا
لو وضع صرة الدراهم للحفظ تحت القدم ينبغي ان لا يكون به باس فنقول : الحفظ
عند النوم محتاج اليه ووضع الرأس ليس للاهانة بخلاف وضع القدم لانه للاهانة
فيخرج عليه الاحتساب على الصيارفة في وضع صرة الدراهم تحت اقدامهم
(وفيها) (٣) حروف مكتوبة فلا يجوز اهانتها ذكر في قوت القلوب ويكره المعاملة

- (١) الدراهم الجياد : هو الدراهم الخالية من الزيف .
(٢) وردت (دراهم) في ق بدون الف ولا م التعريف . وما أثبتناه من
بقية النسخ .
(٣) وردت (فيه) في ق ، ب ، م ، ج . وما أثبتناه من م ، ج .

بالمزيفة (١) وكذلك بدرهم تكون الفضة فيه مجهولة او مستهلكة وكذلك
بما لا يصرف قيمته وما (يختلط) (٢) بالفضة من غيرها فلا يطاز منه وقد كان
بعض السلف يشدد في ذلك (ويحرمه) (٣) منهم الثوري وفضيل بن عياض (٤)
رحمه الله ووهب بن الورد المكي (٥) وابن المبارك (٦) وشرب بن الحارث (٧) ،

- (١) وهي النقود التي خلط بها نحاس او غيره ففقدت صفة الجودة فيرد ه بيت
المال الى التجار . انظر : النقود العربية وعلم النميات رسائل في النقود
للبلاذري والمقريزي والذهبي نشرها الاب انستاس ماري الكرطلى ص . ٥٥ .
- (٢) وردت (يختلطه) في ق ، ب وما اثبتناه من بقية النسخ وبه يستقيم المعنى .
- (٣) وردت (ويحرم) في ب ولا خلاف في المعنى .
- (٤) فضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي الطالقاني الزاهد المشهور كان
اول امره قاطع طريق وكان سبب توبته انه عشق جارية فينما هو يتسلسق
الجدران اليها سمع تاليا يتلو (الم يان للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم
لذكر الله) فقال يارب قد آن ، ولد بابيورد وجاء مكة وروى الحديث وظل
بها الى ان مات سنة ١٣٧ هـ / ٨٠٢ م انتسب اليه مجموعة تائم بعنـوان
حجاب الاقطار موجودة بباريس اول ٢٧٤١ : ٣ . انظر : ابن خلكان : وفيات
الاعيان ج ٤ ص ٤٧ ، الزركلى : الاعلام ج ٥ ص ٣٦٠ ، الذهبي : تذكرة
الحفاظ ج ١ ص ٢٤٥ ، طبقات بن سعد ج ٥ ص ٥٠٠ ، بروكلمان : تاريخ
الادب العربي ج ٤ ص ٣١٩ .
- (٥) ووهب بن الورد المكي كان يسكن مكة وكان من العباد وله احاديث مواعظ
وزهده روي عنه عبد الله بن المبارك واخوه . انظر : ابن خلكان : وفيات الاعيان
ج ٢ ص ٤٧١
- (٦) هو عبد الله بن المبارك بن واضح الامام الحافظ العلامة شيخ الاسلام
تلميذ الامام ابو حنيفة ولد سنة ١١٨ هـ / ٧٣٦ م كان ثقة ثبتا روى كثير
من الاحاديث وروى عنه مات سنة ١٨١ هـ / ٨٩٧ م انظر الذهبي : تذكرة
الحفاظ ج ١ ص ٢٧٤ ، اللكئوى : الفوائد البهية ص ١٠٣ وابن النديم :
الفهرست ص ٣١٩ و بروكلمان : تاريخ الادب العربي ج ٤ ص ٥٦ .
- (٧) هو ابو النصر بشر بن الحارث بن عبد الرحمن بن عطاء بن هلال بن ماهان
الحافي ولد سنة ١٥٠ هـ وتوفى سنة ٢٢٦ هـ / ٨٤٠ م . انظر ابن خلكان
وفيات الاعيان ج ١ ص ٢٧٤ ، ابن النديم : الفهرست ص ٢٦١ والذهبي
تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٤٤٢ ، بروكلمان : تاريخ الادب العربي ج ٤ ص ٥٧ .

والمعافى بن عمران (١) ويقال ان كل قطعة مزيفة ينقصها صاحبها يجهدها
ملصقة فى صحيفة بعينها وصورتها مكتوب بخمسة الاف سيئة على قدر وزنها
ب ٤٧ بكل وزن ذرة منها سيئة ، والذرة قطعة من هبة من شعاع الشمس (٢) .

وعن بعض الفزاة فى سبيل الله تعالى انه قال حملت على فرسى لا تناول
(علجا) (٣) كافرا ففر فرسى ثم رجعت ثم دنا منى العليج فحملت عليه ثانيا
لا تناوله (٤) ففر فرسى ثم حملت عليه الثالثة وقد قرب منى فيفر بى فرسى ولم اكن
اعتاد منه فرجعت حزينا فجلست الى جنب فسطاطى منكسرا للذى فاتنى من
أخذ العليج (٥) قال فوضعت راسى على عمود الفسطاط (٦) فنمت وفرسى قائم
بين يدي فرأيت فى النوم كأن فرسى يخاطبني ويقول لى بالله تعالى عليك
اردت أن تأخذ العليج ثلاث مرات (٧) وانت بالامس اشتريت لى علفا ودفعت
ثمنه درهما زيفا لا يكون هذا ابدا قال فانتهيت فرعا فذهبت الى العلاف فقلت
له اخرج لى الدراهم التى اشتريت بها منك بالامس العلف فأخرجها لى

(١) المعافى بن عمران الامام القدوة الحافظ شيخ الجزيرة ابومسعود الازدى
الموصلى روى الكثير من الاحاديث صنف فى السنن والزهد والادب والفتن
وغير ذلك توفى سنة ١٨٥ هـ / ٨٠١ م . انظر بالذهبي : تذكرة
الحفاظ ج ١ ص ٢٨٢ .

(٢) تعريف الذرة .

(٣) لم ترد كلمة (علجا) فى س .

(٤) لم ترد هذه العبارة فى ق ووردت فى بقية النسخ .

(٥) وردت (العلف) فى س خطأ . وما اثبتناه من بقية النسخ .

(٦) الفسطاط : بضم الفاء : البيت من الشعر / انظر: ابن منظور :

لسان العرب ج ٢ ص ٣٧١ .

(٧) وردت (مرأة فى س خطأ) .

فأخذت (١) منها الدرهم المزيف (٦) فقال (انى) (٣) كت (٤) قد جوزت هذا
الدرهم عليك بالاس قال (فابدلته) (٥) وانصرفت (٦) .

وقال عبد الوهاب (٧) سألت بشرا عن المعاملة بالمزيفة فقال سألت
(المعافى) (٨) عنها فقال سألت الثورى عنها فقال حرام .

وقال احمد رحمه الله يكره التجارة والمعاملة (٩) بالمزيفة والمكحلة (١٠) وقد
كان بعض العلماء يقول انفاق درهم مزيف اشد من سرقة مائة درهم (لان سرقة
مائة درهم) معصية واحدة ، وأما انفاق درهم مزيف بدعة (احدثها) (١١) فسى
الدين واظهار سنة سيئة يعمل بها بعده وافساد لحوال المسلمين فيكونون

-
- (١) وردت (فاخذتها) فى س وما اثبتناه يستقيم به المعنى .
 - (٢) وردت (الدراهم الزايفى) فى ب ، س وما اثبتناه من بقية النسخ وهو
ما يتطلبه المعنى .
 - (٣) وردت (ان) فى س خطأ .
 - (٤) وردت كلمة (منه) بعد كلمة (كت) فى ب ولا لزوم لوجودها .
 - (٥) وردت (فابدلت) فى ب .
 - (٦) لم اجد هذه الرواية .
 - (٧) لعنه عبد الوهاب بن عبد الحكم بن نافع الورظى الامام المحدث البغدادى
مات ببغداد سنة ٢٥١ هـ / ٨٦٥ م . انظر: الذهبى: تذكرة الحفاظ
ج ٢ ص ٥٢٦ .
 - (٨) وردت (المعالى) فى ق ، ب وما اثبتناه من بقية النسخ شبقت ترجمته
 - (٩) لم ترد كلمة (المعاملة) فى س .
 - (١٠) المكحلة : هى النقود السوداء . انظر للاب انستاس الكرطى : النقود
الصرية وعلم النميات . ص ٣٧ - ٦٠ - ١١٣ .
 - (١١) لم ترد هذه العبارة فى ق ووردت فى بقية النسخ .
 - (١٢) وردت (احدثها) فى س خطأ فى رسم الكلمة .

عليه وزره بعد موته الى مائة سنة أو اكثر ما بقى (١) الدرهم يدور في ايدي الناس ويكون عليه (اثم) (٢) ما افسد ونقص من اموال الناس الى اخر فئاته ٤٨٨ أ وانقراضه . قال وانفاق الدرهم أردى على من يملمه اكبر واشد ذنبا على من لم يعرفه لان الاول متعمد والثاني مخطئ ولكن الخطأ في حق المباد غير موضوع .

قال ومن وجد درهما زيفا فليقله ولا ينفقه وقيل القاء المزيف افضل ممن التصدق بمثاله جياذ او افضل من كثرة الصلاة والصوم .

وذكر في متفرقات صرف الذخيرة قال ولا بأس بان يشتري ستوقه (٣) اذا بين وارى للسلطان ان يكسرها لعلها تقع في يد (٤) من لا يبين ذكر (٥) في الاملاء (٦) وعن ابي يوسف رحمه الله : واكره للرجل ان يعطى الزيف والبهرجة (٧) والستوق والمزيف والمكحلة والتجارية (٨) وان بين ذلك

-
- (١) وردت كلمة (ذلك) في س ، م ، ج بعد كلمة (بقى) .
 - (٢) وردت (اثمها) في ب وما اثبتناه يستقيم به المعنى .
 - (٣) الستوق : من الدراهم ما يغلب عليه الغش . وقال الكرخي الستوق عندهم ما كان الصفر او النحاس هو الغالب والاكثر . قال الاب انستاس ستوق كنه فارسية معربة معناها (ذا ثلاث قوى) ن ٤٠٠ ص ١٤٧ .
 - (٤) وردت (ايد) في س .
 - (٥) موضع كلمة (ذكر) غير واضح في س .
 - (٦) الاملاء : هو كتاب الامالي لابي يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصاري الحنفى المتوفى سنة ١٨٣ هـ / ٧٩٩ م انظر اللكنوي : الفوائد البهية ص ٢٢٥ ، الحاجي خديفه : كشف الظنون ج ١ ص ١٦٤ .
 - (٧) البهرجة : هو النقود التي يردھا التجار ويقال لها البهرج ايضا انظر للاب انستاس : النقود العربية ص ٥٠ .
 - (٨) التجارية : هو النقود الراجعة .

وجوز (١) بها عند الاخذ من قبل لان انفاقها ضرر على العوام (٢) وما كان ضرا عاما فهو مكروه وليس يصلحه رضا هذين من ان ذلك يضر بالجاهل به ويدلس (٣) به الفاجر وكل شئ لا يجوز بين الناس فانه ينبغي ان يقطع (ويماقب) (٤) صاحبه اذا انفقه او (صرفه) (٥) .

قال العبد ومن الظلم المعروف من السلاطين انهم يضرّون دراهم فــــى نوبتهم ويروجونها بين الناس باكثر من قيمتها فاذا (انتهت) (٦) نوبتهم عادت قيمتها الى قدرها فيضربها كثير من الناس فانهم خصما على ذلك الظالم يوم القيامة .

وسئل الحجاج عما يرجو به النجاة فذكر اشياء منها انى ما افسدت النقود على الناس .

.. ..

-
- (١) وردت (فجوز) فى ب ولا خلاف فى المعنى .
(٢) وردت (عاما) فى س ولا خلاف فى المعنى .
(٣) التدليس : هو كتمان عيب السلعة عن المشتري / انظر : ابن منظور : لسان العرب ج ٦ ص ٨٦ .
(٤) وردت (ويماقب) فى جميع النسخ عند نسختى س و ج .
(٥) وردت (يصرفه) فى ق وما اثبتناه يستقيم به المعنى .
(٦) وردت (انقرضت) فى ق و س وما اثبتناه من بقية النسخ وهو ما يتطلبه السياق .

الباب السابع والعشرون

فى الاحتساب على أهل الذممة

وفى الملتقط الناصرى " ولا ادع المشرك يضرب البربط " (١) . قال محمد
" كل شىء امنع منه فانى امنع منه المشرك الا الخمر والخنزير " .

وفى الفتاوى النسفية (٢) سئل عن قوم من اليهود اشتروا دورا او بستانا من ٤٨
دور المسلمين فى مصر واتخذوا مقبرة لهم هل يمنعون عن ذلك . فقال : لا لانهم
ملكوها فيفعلون ماشاءوا كالمسلمين ولو ارادوا ان يتخذوها بيعة (٤) او كنيسة
لهم يمنعون عن ذلك لما فيه من اظهار باطلهم وتشهير ضلالمهم وفى ذلك مذلة
الاسلام واهله وفى اتخاذ المقبرة لا ضرر فيجوز .
الكافر لا يجوز له من المصحف (من كراهية الخانيه) (٥) .
وذكر فى الظهيريه (وان اغتسل الكافر ثم مسح المصحف فلا بأس به ذكر فى
الذخيرة) (٦) روى محمد فى السير الكبير باسناده " عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال لا خصاء (فى الاسلام) (٧) ولا كنيسة ونحوها " (٨) .

-
- (١) البربط : هو العمود اعجمى وليس من ملاهى العرب يشبه صدر البط . انظر ابن منظور : لسان العرب ج ٧ ص ٢٥٨ .
 - (٢) وردت (الفتاوى الشعبية) فى س وما اثبتناه من بقية النسخ .
 - (٣) وردت (دارا) فى ب . والمعنى واحد .
 - (٤) البيعة : هى كنيسة اليهود او النصارى .
 - (٥) لم ترد هذه العبارة فى ق وما اثبتناه من بقية النسخ .
 - (٦) لم ترد هذه العبارة فى ق ووردت فى بقية النسخ .
 - (٧) لم ترد عبارة (فى الاسلام) فى س .
 - (٨) الحديث ورد بمعناه بمصنف عبد الرزاق ج ١٠ ص ٣١٩ .

وروى عن عمر رضى الله عنه تأويل " لا خصاء " (فى مثانته) (١) واما تأويل " ولا كنيسة " فالمراد منه احداث الكنائس فى امصار المسلمين معناه ولا يجوز لاهل الذمة احداث الكنائس فى امصار المسلمين ولو ارادوا ان يفعلوا ذلك فالامام يمنعهم عنه وهذا فى الامصار اما فى القرى فلا يمنعون من ذلك فى ظاهر الرواية ان قلت جماعة (المسلمين) (٢) فيها او كبرت . وعن ابى حنيفة رحمه الله انه اذا كفر فيها اهل الاسلام منعوا منه لانها بمنزلة المصر حتى (٣) منعوا عن اظهار بيع الخمر والخنازير وبيع الربا فى القرى كما يمنعون عنه فى الامصار وكما يمنعون عن البيع والكفائس وبيوت النيران يمنعون عن بيع الخمر والخنزير ويبع الربا ويمنعون عن ادخال الخمر والخنزير فى الاسواق على سبيل الشهرة لان فيه استخفاقا بالمسلمين (٤) وما صالحناهم ليستخفوا بالمسلمين .

وكذلك ان حضر لهم عيد يخرجون فيه صليهم ، فليضموا ذلك فى كنائسهم القديمة ولا (يخرجوه) (٥) من الكنائس حتى يظهره فى المصر ولو اخرجوه خفيا حتى اخرجوه الى غير المصر (واظهره) (٦) لا يمنعون من ذلك معناه اذا جاوزوا افنية المصر لان فناء المصر كجوفه فى حكم اقامة الجمعة والعيد

١٤٩

-
- (١) لم ترد هذه العبارة فى ق ووردت فى بقية النسخ .
 - (٢) وردت (الاسلام) فى س ولا خلاف فى المعنى .
 - (٣) زيادة يقتضيها السياق واللغة .
 - (٤) وردت (للمسلمين) فى ق وما اثبتناه من بقية النسخ .
 - (٥) وردت (يخرجونه) فى ب والمعنى واحد .
 - (٦) لم ترد كلمة (واظهره) فى س .

فكذلك في حق منعهم عن اظهار الصليب ويمنعون عن ضرب الناقوس فسوى
غير كنائسهم القديمة (وكذلك يمنعون عن ضربه في كنائسهم القديمة اذا كان
صوته يجاوز ابنياتهم) (١) وكذلك يمنعون عن تزوج المحارم وعن جميع ما هو حرام
في الاسلام على سبيل الشهرة والعلانية لان فيه استخفافا بالمسلمين ومعارضة
الحق بالباطل .

قال العهد ومن ذلك جرت عادة اهل الحسبة بمنع الذمي عن اكل التببول (٢)
نهارا جهارا في شهر رمضان .

ولو انهدمت بيعة او كنيسة قديمة في مصر فارادوا ان يبنوها ، فـان
جعلوا (ها) (٣) (اوسع) (٤) من الاولي منعوا عنه وكذا لو حولوا (ه) (٥) عن
موضع من المصر الى موضع اخر من ذلك المصر منعوا عنه (٦) ولو بدلوا عليه
عوضا .

ولو اشترى ذمي دارا فيما بين امصار المسلمين قيل يمنع من ذلك وقيل
لا يمنع . وقيل : اذا اختلف بشرائه جماعة مسجد المحله منع عن ذلك والا فلا .
ولو اتخذ فيه بيت عبادة ان جمع فيه الناس منع منه ، وان اتخذ لنفسه خاصة

-
- (١) لم ترد هذه العبارة فوق ،س ووردت في بقية النسخ .
 - (٢) التببول : ورد بهاشية مخطوطة و ص ٣١ ب تصريفا للتبول فيقول (هو
ضرب من اليقطين طعمه ورقة كالقرنفل يمشفونه ومشهي وهو ضمن الهند)
 - (٣) وردت (جعلوا) في ق ،س وما اثبتناه يستقيم به المعنى .
 - (٤) لم ترد كلمة (اوسع) في س .
 - (٥) وردت (حولوا) في ق وحولوه في بقية النسخ .
 - (٦) وردت (منع عن ذلك) في س ولا خلاف في المعنى .

موضع عبادة لا يمنع منه وان اراد ان يجعل فيه صومعة (١) يتخلى فيها كما
تخلى اصحاب الصوامع منع منه لان هذا شئ يشتهر به (فهو) (٢) بمنزلة
اتخاذ الكنيسة لجماعتهم والكنيسة القديمة ان (كانت) (٣) في مصر كان قرية
(قبل ذلك) (٤) ثم صار مصر او فتح صلحا عن ان يتركوا فيها كنائسهم
لا يضمنون منه . واذ فتحت عنوة ولكن تركت كنائسهم فيها لكونها قرية ثم
صارت مصر تقام فيه الحدود ويصلى فيه الجمعة والاعياد يضمنون منه دفعا
للمشابهة بين شعائر الاسلام وشعائر الكفر ، وفي الصلح لا بد من وفا العهد
وكل مصر من امصار المسلمين يصلى فيه الجمعة وتقام فيه الحدود لا ينبغى لمسلم
ولا لكافر ان يدخل فيه خمرا ولا خنزيرا ظاهرا فان ادخل الذي من الخمر مصر من
امصار المسلمين ، فان كان جاهلا رد الامام عليه متاعه واخرجه من المصمر
وأخبره انه (ان) (٦) عاد أنه لان الخمر حلال في دينه . ومعنى قوله ان كان
جاهلا انه لا يعلم انه لا ينبغى له ان يفعل ذلك فان كان عالما انه لا ينبغى
له أن يفعل ذلك فالامام لا يريق خمرة ولا يذبح خنزيره لانه مال عندهم ،
ولكن راي أن يؤدبه بالضرب او بالحبس فعل ذلك (٧) ، وان اتلف خمرة مسلم

(١) الصومعة : من البناء سميت صومعة لتلطيف اعلاها وهي منار الراهب

انظر لابن منظور : لسان العرب ج ٨ ص ٢٠٨

(٢) وردت (فهو) في ب وما اثبتناه يستقيم به المعنى .

(٣) وردت (كان) في ق ، س وما اثبتناه من بقية النسخ .

(٤) انفردت س بذكر هذه العبارة .

(٥) وردت (يجمع فيه وتقام فيه الجمع والحدود) في س ولا خلاف في المعنى .

(٦) لم ترد (ان) في س وهي ضرورية .

(٧) انظر : العاورى بالأحكام السلطانية ص ٢٨٢ ، الفراخ الحنبلى : الأحكام

السلطانية ص ٢٩٤ ، عهد الكريم زيدان : أحكام الذميين

والمستأمنين ص ١٨٧ .

ضمن (١) الا اذا كان اما ما يرى ان يفعل ذلك به على وجه العقوبة ففعل او امر انسانا به لا يضمن لانه مجتهد فيه . وكل قرية من قرى اهل الذمة او مصر من امصار اهل الذمة اظهروا فيها شئ من الفسق مما لم يصالحو عليه كالزنا ونحوه من الفواحش التي تحرم عندهم يضمنون عن ذلك (٢) كما يمنع المسلم لأنفسه ليس بديانة منهم . وكذلك يضمنون عن السكر لان السكر لا يحل عندنا قل اصلا وكذلك يضمنون عن اظهار بيع المزامير والطنهور واظهار الفناء وغير ذلك ما منع منه المسلم . ومن كسر شيئا في ذلك فلا ضمان كما لو كسر لمسلم وهذا قولهما واما قول ابي حنيفة رحمه الله يضمن الكاسر قيمته بغير اللهو كما لو كسره لمسلم والحاصل ان فيما سوى الخمره والخنزير ونكاح المحارم وعبادة غير الله تعالى . ٥٠ أ
حال اهل الذمة كحال المسلمين ما يمنع عنه المسلم يمنع (عنه) (٤) اهل الذمة . ولو طلب قوم من اهل الحرب الصلح على ان يصيروا ذمة لهم (٥) (ذلك) (٦) على أن للمسلمين أن يتخذوا مصرا في ارضهم لم يضمنوا من ان يحدثوا بيمينه

-
- (١) انظر الاحكام السلطانية للماوردي ص ٢٨٢ ، وللغراء الحنبلي : الاحكام السلطانية ص ٢٩٤ ، عبد الكريم زيدان : احكام الذميين والمستأمنين ص ١٨٧
- (٢) انظر للماوردي : الاحكام السلطانية ص ٢٨٢ .
- (٣) سيد سابق : فقه السنة ج ٣ ص ٦٥ .
- (٤) لم ترد كلمة (عنه) في س .
- (٥) لم ترد كلمة (لهم) في س .
- (٦) لم ترد هذه الكلمة في جميع النسخ وما اثبتناه يستقيم به المعنى .

أو كنيسة وان يظهروا فيه بيع (الخمر) (١) والخنازير فلا ينهض للمسلمين ان يصالحوهم على ذلك ولو صالحوهم على ذلك كان لهم ان ينقضوا الصلح لانه (صلح) (٢) بخلاف الشرع وكذا لو شرطوا في اظهار الرها واستحجار الزواني (٣) علانية لا يجوز الوفاء به لما مر .

وفي سير الطتقط لا بأس ببرد السلام على اهل الذمة ولا يزيد في الجواب على (قوله) (٤) وعليك وان كان اليه حاجة فلا بأس بالسلام عليه ويكره المصافحة مع اهل الذمة . (فان قلت) (٥) هل يحتسب على المسلم اذا شارك ذمياً (الجواب) قلنا نعم . اما في المعاوضة (٦) فلانها غير جائزة بين المسلم والذي فكان الاختساب عليه (لدفع) (٧) التصرف الفاسد واما في العنان فلانها مكروهة بين المسلم والذي في شرح الطحاوي فكان الاحتساب لدفع المكروه .

-
- (١) وردت (الخمر) مفردة في ج .
(٢) لم ترد كلمة (صلح) في ق ووردت في بقية النسخ .
(٣) وردت (الزواني) في س .
(٤) لم ترد هذه الكلمة في ق ، س ووردت في بقية النسخ .
(٥) لم ترد عبارة (فان قلت) في س .
(٦) وردت (المعاوضة) في جميع النسخ عدا نسخة س .
(٧) وردت (لرفع) في ق وما اثبتناه من بقية النسخ .

الباب الثامن والعشرون

في الاحتساب (١) على المسافرين

وانا حمل المصحف او شىء من كتب الشريعة على دابة في جوالق وركب صواحب الجوالق على الجوالق ان كان فوق الجوالق ثوب اخر يحول بينه وبين الجوالق لا يكره لانه جلس على الثوب لا على الجوالق الا يرى انه لو وضع المصحف في بيت لابس (٢) بالنوم على سطحه (٣) كذا هاهنا ، وان لم يكن فوقه شىء آخر فلا يكره ايضا لان قصده الحفظ دون الابتذال ولهذا لو جعل المصحف في جوالق وجلس عليه للحفظ او نام عليه فلا بأس به .

• هـ •

(السفر) (٤) مع المرأة على وجهين (٥) ان كان محرما (٦) فهو على وجهين ان امن الشهوة على نفسه وعليها جائز وان لم يأمن الشهوة اما على نفسها او على نفسه بان كان اكبر رايه انه مشتتها او شك فيه لا يجوز .
وان لم يكن محرما فهو على وجهين :
ان كانت حرة لاتحل الخلوة بها ولا المسافرة معها .

-
- (١) لم ترد عبارة (في الاحتساب) في س ووردت في بقية النسخ .
 - (٢) وردت كلمة (به) بعد كلمة (لابس) في س .
 - (٣) وردت (السطح) في ج والمعنى واحد .
 - (٤) وردت (المسافرة) في ق وما اثبتناه من بقية النسخ .
 - (٥) وردت (الوجهين) في ب .
 - (٦) وردت (ان كانت محرمة) في ب هـ س هـ م ولا خلاف في المعنى .

وان كانت امة فقيل جائزة المسافرة بها وقيل لا ومن جوز فيها بينهم اختلاف في انه يجوز له الانزال والاركاب اذا (انا) (١) الشهوة قيل لا يجوز لانه (٢) قد يشتبهها وقيل يجوز لتحقيق الضرورة في السفر الى ذلك .

ومن سأل مسلما من اهل الذمة عن طريق البيعة فلا ينبغي له ان يبدل عليه لانه اعانة على المعصية ولا بأس بالدلالة (من البيعة) (٣) الى البيت وان كان الرجل مبتلى بصحة الفجار (٤) في (٥) سفره للحج او (للفرز) (٦) لا يتسرك الطاعة بصحبتهم ولكن يكرهه (بقلبه) (٧) ولا يرضى به (فلعل) (٨) الفاسق يتوب ببركة كراهة قلبه .

وذكر في الكفاية الشعبية ان حاتما وشقيقا (٩) خرجا في سفر فصحبهما

-
- (١) وردت (اذا امن) في س وما اثبتناه من بقية النسخ .
 - (٢) وردت (لانهما) في س وما اثبتناه يستقيم به المعنى .
 - (٣) لم ترد عبارة (من البيعة) في س ووردت في بقية النسخ .
 - (٤) وردت (الفاجرة) في س وما اثبتناه يستقيم به المعنى .
 - (٥) وردت (من) في ب بدلا من (فو) وما اثبتناه من بقية النسخ .
 - (٦) وردت (للفرز) في ق ، ب ، س ، م وما اثبتناه من ج وبه يستقيم المعنى
 - (٧) وردت (بالقلب) في ب والمعنى واحد .
 - (٨) وردت (ولى) في ب ولا خلاف في المعنى .
 - (٩) حاتم الاصم : من الحكماء والعلماء والزهاد ببلخ وهو من تلاميذ شقيق
 - انظر المدرس : مشايخ بلخ من الحنفية ج ١ ص ٨٠
 - (١٠) شقيق بن ابراهيم البلخي كان مشهورا بالزهد وكان غازيا مجاهدا مات سنة ٢٧٧ هـ . انظر ن ٠ م ٠ س ج ١ ص ٨٠ .

شيخ فاسق فكان يضرب (بالمعازف) (١) في الطريق (٢) وكان يطرب ويفسني
وكان حاتم ينتظر أن ينهائ شقيق فلم يفعل ذلك فلما كان في آخر الطريق^(٣)
وارادوا ان (يفرقوا) (٤) قال لهما ذلك الشيخ الفاسق لم ارا ثقل منكما
قد طربت بين ايديكما كل الطرب فلم تنظرا الى طربي فقال له حاتم يا شيخ
اعذرنا فان هذا شقيق وانا حاتم فتاب الرجل وكسر (ذلك) (٥) المعرف وجعل ١٥١
يتلمذ عندهما ويخدمهما فقال شقيق (لحاتم) (٦) رأيت صبر الرجال (٧) .
ويكره للرجل ان يقضى حاجته في الطريق او في ضفة (٩) النهر او تحت
شجرة مثمرة او شجرة يستظل الناس تحتها (لما روى انه عليه السلام قال من
قضى حاجته تحت شجرة مثمرة) (١٠) او على طريق عام او على ضفة نهر جار فعليه
لعنة الله تعالى والملائكة والناس أجمعين " (١٢) .

-
- (١) وردت (بالمعاق) في ج وما اثبتناه من بقية النسخ .
 - (٢) وردت (في الطرق) في س وما اثبتناه من بقية النسخ .
 - (٣) وردت (وكان ينتظر حاتم) في س والمعنى واحد .
 - (٤) وردت (يفرقوا) في نسخة ق وما أثبتناه من بقية النسخ .
 - (٥) لم ترد كلمة (ذلك) في ج .
 - (٦) لم ترد كلمة (لحاتم) في ق ، ب ، س ووردت في م ، ج .
 - (٧) لم اجد هذه الرواية .
 - (٨) وردت (للرجال) في نسخة ق وما أثبتناه يستقيم به سياق الجملة .
 - (٩) وردت (شقة) في س ، وفي ج (حافة) .
 - (١٠) العبارة بين القوسين لم ترد في س ووردت في بقية النسخ .
 - (١١) لتهرد عبارة (على طريق عام) في ج ووردت في بقية النسخ .
 - (١٢) الحديث ورد في السيوطي: الفتح الكبير ج ٣ ص ٢٦٩ كما وردت عبارة (الله اعلم) في ب بعد الحديث .

الباب التاسع والمشرون

فى الاحتساب بالاحراق

ومنه احراق الممازف يوم الاضحى فى مصلو العيد ويقال انه يكره لانه شفلل المسجد بالنار والممازف والمسجد ما اعد لذلك فجاوبه ان يقال مصلو العيد له حكم المسجد فى حق جواز الاقتداء (وان) (١) انفصلت الصفوف واما فيما عدا ذلك فلا رفقا بالناس.

ولو احرق المحتسب متاع من يبيع على الشوارع يضمن (الا اذا علم فسادا فى ذلك ورأى المصلحة فى احراقه فلا (٢) يضمن) (٣) .

احراق بيت الخمار المشهور بذلك لا يضمن اذا علم انه لا يئزجر بد ونسه (٤) ، لتعيينه طريقا للحسبة فان قيل لم (خص) (٥) الاضحى باحراق الممازف فنقول والله أعلم (٦) لوجوه احدها : هو ان بعض الناس يزعمون ان ضرب الدف (٧) والغناء به يوم العيد جائز لما روى أن أبابكر رضى الله عنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم (وعنده جاريتان تغنيان بالدف فزجرهما ابوبكر رضى الله عنه

-
- (١) وردت (وانا) فى س ولا خلاف فى المعنى .
 - (٢) وردت (فلم) فى ب ، س ، م وما اثبتناه يستقيم به المعنى .
 - (٣) لم ترد هذه العبارة فوق ووردت فى بقية النسخ .
 - (٤) انظر الجصاص : احكام القرآن ج ٢ ص ٤٦٢ .
 - (٥) وردت (رخص) فى س ولم ترد كلمة (الاضحى) فى س .
 - (٦) وردت عبارة (والله اعلم) فى نسخة ب دون النسخ الاخرى .
 - (٧) الدف : بالضم الذى يضرب به النساء . والجمع د فوف . انظر ابن منظور

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) دعهما فانه يوم عيد" (٢) . وهذا الحديث متروك بقوله تعالى : " ومن الناس من يشتري لهو الحديث" (٣) ولما كان هذا الحديث متروكا اظهر اهل الاحتساب احراق المزارع في هذا اليوم ليكون فعلهم واجماعهم على هذا في دار الاسلام اجمع حجة قاطعة على أن هذا الحديث غير معمول به .

والثاني : وهو ان يوم العيد يوم سرور وحبور قلوب اهل الصلاح والورع تفرح باحراق الملاهي فاظهروا احراقها مبالغة في تحصيل مسرتهم .

والثالث : وهو ان الحجاج في هذا اليوم مناسكهم خمسة (٤) :

احدهما : الذهاب من منى (٥) الى المسجد الحرام .

والثاني : الطواف (بالبيت العتيق) (٦) .

والثالث : اقامة السنن من الحلق وقص الاظفار ونحوها .

والرابع : رمي الجمار .

والخامس : القرىبان (٧) .

(١) لم ترد هذه العبارة في ق وما اثبتناه من بقية النسخ .

(٢) الحديث رواه ابن ماجه في كتاب النكاح باب (٢١) .

(٣) سورة لقمان اية رقم (٦) .

(٤) وردت (مناسكهم) في م خطأ .

(٥) وردت (منى) في ب ، س خطأ في رسم الكلمة .

(٦) زيادة يقتضيها السياق .

(٧) المقصود : ذبح الاضحية او القرية .

فسيفعل غير الحجاج في ذلك خمس (عبادات) اخرى موافقة لهم :
أحدهما : الذهاب الى المصلى موافقة لذهابهم الى المسجد الحرام .
والثاني : صلاة العيد موافقة لهم في الطواف لقوله عليه السلام " الطواف
بالبيت صلاة " (١) .

والثالث : احراق المعازف موافقة لهم في الحلق ونحوه لانهم
يزيلون البدعة ويقيمون السنة وهذه المعازف بدعة فتحرق
ازالة لها .

والرابع : رمى العوام الجمار عند احراق المعازف موافقة للحجاج في
رمى الجمار .

والخامس : يضحون موافقة لهم في القرابين (٢) .

وفي كتاب الحضرة والاباحة من الخانبة ، رجل وطى بهيمة قال ابو عنيفة
رحمه الله " ان كانت البهيمة للواطي " يقال له انبحها واحرقها وان لم تكن
البهيمة للواطي " كان لصاحبها ان يدفعها الى الواطي " بالقيمة ثم يذبحها
الواطي " ويحرقها ان لم تكن مأكولة وان كانت مما يؤكل يذبح ولا يحرق " .

قال العبيد . والاصل في احراق الات السيئات قوله تعالى " وانظر الى الهك
الذي ظلت عليه عاكفا لنحرقنه " (٣) قال السدي (٤) ان موسى امر بذب

العجل فسال دمه ثم احرق لحمه فصار رمادا ثم ذراه في البحر والتمسك به مسن

(١) الحديث رواه الامام احمد بمسنده ج ٣ ص ٤١٤ ج ٤ ص ٦٤ .

(٢) وردت (يذبحون) في س والمعنى واحد .

(٣) سورة طه اية ٩٧

(٤) السدي : اهد المفسرين ورواة الحديث المعدودين روى عنه سفيان

الثوري واسباط بن نصر . انظر طبقات بن سعد ج ٦ ص ٣٧٢ .

وجوه :

احدهما : اوعده موسى عليه السلام سامريا (١) باحراق عجله لان السياق يدل على التهديد والتشديد عليه وهو قوله " فانهب فان لك في الحياة أن تقول لا مساس" (٢) والايمان انما يكون بما يسوء الموعد فكان احراق عجله ايحاشا^(٣) واساءة الى السامري وايحاش المسوء واساءته حسن شرعا بل واجب عقلا وطبقا فكذا هنا يكون احراق المعازف ايحاشا لاهلها فكان حسنا .

والثاني : وهو انه اوعده ان يحرق عجله فكان الاحراق جائزا شرعا والا لما اوعده . (٤)

والثالث : وهو ان موسى عليه السلام احرقه فكان احراقه سنة موسى عليه السلام فيجوز لنا ايضا لان ما كان مشروعاً في الامم الخالية فهو مشروع لنا الا ان ثبت نسخة ولم يثبت نسخ الاحراق فيبقى فان قيل الفرق واضح بين العجل والمعازف لان العجل كان (معبودا) (٥) باطلا والمعازف الات (الذنب) (٦) لا غير فنقول حرمة الاتخان والامساك

(١) السامري : هو هارون السامري وهو رجل من قوم موسى ويقال انه هو الذي صاغ الحلي عجلا الذي اعتقد قوم موسى انه هو الاله والسامري هذا يقال انه من باجرمي وهي قرية من اعمال البليخ قرب الرقة من ارض الجزيرة ويقال انه من بني اسرائيل . انظر ابن الاثير : الكامل في التاريخ ج ١ والطبري في تاريخ الطبري ج ١ ص ٢١٨ ، ابن كثير : البداية والنهاية ج ١ ص ٢٨٦ .

(٢) سورة طه آية ٩٧

(٣) الايحاش : هو الاغصاب .

(٤) وردت (وعهده) في س .

(٥) وردت (مسحوما) في س خطأ .

(٦) وردت (المزم) في س خطأ .

يجمعهما ، فجواز الاحراق (ايضا ينتظمها لان حرمة الاساك ايضا علوية
للاضاعة والاتلاف والاحراق) (١) طريق صالح له والشرع ورد به في المعجل
فيكون واردا في المعازف معنى .

وذكر في الباب الثلاثين من شرح ادب القاضي للخصاف أن عمر رضي الله
عنه خطب الناس فقال " ان في بيت فلان وفلان مسكرا والرجل من قريش والرجل
(من ثقيف يسمى الثقفى) (٢) مرشدا ، وانى آتى بيوتهما فان كان حقا احرقهما
فسمع (القرشى) (٣) بذلك فحذر واخرج ما في بيته ولم يفعل الثقفى قال فأتى
بيت القرشى فلم يجد فيه شيئا فأتى بيت الثقفى فوجد فيه الخمر فاحرق البيت ٥٢ ب
وقال ما انت بمرشد " . فائدة الحديث جواز الاعلان فان عمر رضي الله عنه
لما بلغه الخبر اعلن واشتغل بالخطبة والوعظ والقرشى اتعظ بوعظه والثقفى
(ما اتعظ) (٤) فاحرق بيته لانه اوعد بذلك فلا يليق بالسياسة ان لا يحرق
ولم يرو عن اصحابنا في احراق البيت شئ * وانما روى عنهم في هدم البيت وكسر
الدران (٥) وذكر في الفصل الثامن من كتاب (٦) الصلاة من المحييط

-
- (١) وردت هذه العبارة بالهامش في س .
 - (٢) وردت (من شقيق يسمى الستقفى) خطأ في س .
 - (٣) وردت (القريشى) في س .
 - (٤) وردت (لا) في س بدلا من عبارة (ما اتعظ)
 - (٥) الدين : معظم من الروايتيد وهو كهيئة الحب الا انه اطول مستوى الصفة
في اسفله كهيئة قونس البيضة وجمعه دنان وقيل الدين اصغر من الحب له
ضغص فلا يقعد الا ان يحفروا له . قال ابن دريد الدين عربى صحيح
انظر ابن منظور : لسان العرب ج ١٣ ص ١٥٩ .
 - (٦) لم ترد كلمة (كتاب) في س .

قال عليه السلام " لقد هممت ان (آمر) (١) رجلا يصلو بالناس وأنظر السى اقوام يتخلفون عن الجماعة فاحرق بيوتهم " (٢) . وهذا يدل على جواز احراق بيت الذى يتخلف عن الجماعة لان الهم على المعصية لا يجوز من الرسول صلى الله عليه وسلم لانه معصيه فاذا علم جواز احراق البيت على ترك السننة المؤكدة فط ظنك فى احراق البيت فى ترك الواجب والفرض وما ظنك فى احراق الآلات المعصية (٣) .

وذكر فى الذخيرة فى الفصل الثامن عشر من السير وانا أدخل المسلم خنزيرا فى مصر المسلمين وهو يتهم بتناول ذلك ذبح خنزيره واحرق بالنار وان كان لا يتهم بذلك وقال انما هى لذى ترك ويؤمر بالآ يعود الى مثله .

.. ..

- (١) لم ترد كلمة (امر) فى س .
(٢) الحديث رواه الدراص فى كتاب الصلاة باب (١٩) ورواه الامام احمد بمسنده ج ١ ص ٤٠٢ - ٤٢٢ - ٤٤٩ ، ج ٢ ص ٢٤٤ ، ص ٣٧٧ .
(٣) وردت (الآلات) فى ب وما اثبتناه يستقيم به المعنى .

الباب الثلاثون

في الفرق بين المحتسب وبين المتعنت

نهر في سكة غير نافذة عرس رجل على شطه في فناء داره شجرة فاراد رجل
من الشركاء ان يقطع تلك الشجرة وفي تلك السكة اشجار مثلها ولم يتعرض لها
هذا الرجل سوى هذه الشجرة قال (ليس له ان يقطع) (٣) لانه متعنت وليس
بمحتسب لانه لو كان محتسبا لتعرض لجميع الاشجار في هذه السكة .

وقال الفقيه ابوالقاسم (الصغار) (٤) رحمه الله تعالى انما يلتفت الى خصومة ٥٣ أ
المخاصم في التصرف المحدث في طريق العامة وفي الفرات اذا لم يكن له مثل
الذي يخاصم فيه اما (٥) اذا كان له مثل ما يخاصم (عليه) (٦) لا يلتفت الى
خصومته لانه متعنت في هذه الخصومة لانه لو اراد دفع الضرر عن العامرة
لابتدأ بنفسه فلما لم يبدأ (٧) بنفسه يحكم ان قصده التعنت .

-
- (١) وردت (يقطع) في جميع النسخ عدا نسخة س وما اثبتناه منها .
 - (٢) وردت كلمة (بما) في ق بعد كلمة (الرجل) ولالزوم لوجودها .
 - (٣) وردت (ليس ذلك) في س بدلا من عبارة (ليس له ان يقطع) .
 - (٤) وردت (الصغار) في س خطأ .
 - (٥) وردت (واما) في ب .
 - (٦) وردت (معه) في ق وما اثبتناه يستقيم به المعنى .
 - (٧) وردت (يتدى) في نسختي ق ، س والمعنى واحد .

(١)
ومن اراد ان ينقض جناحا خارجا في الطريق (الجاده) لا يكون له ذلك
الا أن يكون رجلا محتسبا يتعرض لجميع (٢) الأشياء لأنه اذا تعرض لواحد
دون الثاني كان متعننا .

.. ..

-
- (١) وردت (الجاره) في ب ء س خطأ في رسم الكلمة .
(٢) وردت كلمة (هذه) في س بعد كلمة لجميع ولا خلاف في المعنى .

الباب الحادى والثلاثون

فى الاحتساب على من يكتب التعويد (١) ويستكتبه (٢)

وفى الفتاوى الخانية امرأة أرادت أن (تضع) (٣) لها تعويدا ليحبها زوجها بعد ما كان يبغضها ذكر فى الجامع الأصفران ذلك حرام .
وذكر فى تفسير أم المعانى (٤) : تکره الرقى المبرانية والسريانية وتعليق التمام (٦) وهى التعويدات . وعن ابى بشر الانصارى انه قال كنا مع رسول الله عليه السلام فى بعض اسفاره قال عبد الله " حسبت انه قال والناس فى بيتهم (٩) فارسل رسولا لاتبقين فى رقبة بعير قلادة من (وتر) (١٠) او غيره الا قطعت " (١١).

- (١) وردت كلمة (من) فى س بعد كلمة التعويد .
- (٢) وردت (او استكتبه) فى ب ء س والمعنى واحد .
- (٣) وردت (يقع) فى ق ء ب وما اثبتناه يستقيم به المعنى .
- (٤) تفسير أم المعانى : لعله (تاج المعانى) لم يذكر حاجى خليفه اسم مؤلفه . انظر حاجى خليفه : كشف الظنون ج ١ ص ٤٣٥ .
- (٥) الرقى : هى العوذة التى يرقى بها صاحب الافة كالصرع وقد أجازتها بعض الاحاديث . انظر ابن منظور : لسان العرب - ج ١٤ ص ٣٣٢ .
- (٦) التمام : جمع تميمه وهى خرزات تعلقها النساء بعنق اولادهن اعتقادا انها تدفع العين . ن ٠ م ٠ س ج ١٢ ص ٦٩ .
- (٧) هو قيس بن عميد بن الحرير بن الجعد من بنى مازن بن النجار ابو بشر الانصارى شهيد بيعة الرضوان . روى الحديث عن رسول الله مات بعد الهجرة وقيل سنة ٤ هـ / ٦٦٠ م . انظر ابن الاثير : اسد الغاية ج ٤ ص ٣٣
- (٨) وردت (كان) فى س .
- (٩) وردت (بيتهم) فى ب .
- (١٠) وردت (وير) فى جميع النسخ عدا نسخة س .
- (١١) الحديث رواه البخارى فى كتاب الجهاد باب ١٣٩ وسلم فى كتاب اللباس ، حديث رقم ١٠٥ - وابوداود فى كتاب الجهاد باب ٤٥ - والموطأ فى باب صفة النبى حديث رقم ٣٩ ومسنند الامام احمد ج ٥ ص ٢١٦ .

وفى رواية " من وتراو قلادة " من صحيح البخارى . قال العبد ويستدل بهذا الحديث على منع الناس ان يملقوا على اولادهم التمام والخيوط والخرزات (١) وغير ذلك مما يختلف انواعه ويثنون ان ذلك ينفصمهم او يدفع عنهم العين (٢) ومس الشيطان ونحو ذلك منه (٣) نوع من الشرك (٤) فان النفع والضربيد الله تعالى لا بغيره (٥) بخلاف الرتيمة وهى الخيط الذى يربط بالاصبع او الخاتم للتذكر (٦) فانه لا بأس به للحاجة " روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يفصل ذلك " من شرح الكرخى وفى المغرب فى حديث ابن مسعود رضى الله عنه " أن التمام والرقى والتولة (٧) من الشرك " . قال الازهرى (٨) التمام

(١) فصو من حجارة او من الجوهر . واحدها خرزة . انظر : ابن منظور :

لسان العرب ج ٥ ص ٣٤٤ .

(٢) العين : ان تصيب انسان بعين فلانا عين اذا نظر اليه

عدوا وحسود فاثرت فيه فمرض بسببها وفى الحديث العين حق واذا

استفسلتم فاغسلوا . ن ٠ م ٠ س ج ١٣ ص ٣٠١ .

(٣) وردت (فيه) فى جميع النسخ عدا نسخة ب وما اثبتناه منها .

(٤) وردت عبارة (اعاننا الله من ذلك) بعد كلمة الشرك فى ب ، س .

(٥) وردت (الفيره) فى س . والمعنى واحد .

(٦) انظر بن منظور : لسان العرب ايضا ج ١٢ ص ٢٥٥ لتعريف الرتيمة .

(٧) التولة : خبر يقرأ فيه السحر والتبركات فيحيب النساء بقلوب الرجال

ويحبب الرجال بقلوب النساء . انظر لسان العرب ج ١١ ص ٨١ .

(٨) الازهرى : هو محمد بن احمد بن الازهر بن طلحة بن نوح بن ازهر

المهروى ابو منصور الازهرى الشافعى كان فقيها لفويا ولد سنة ٢٨٢ هـ /

٨٩٥ م وتوفى سنة ٣٧٠ هـ / ٩٨٠ م بهرة صنف / اخبار يزيد بن معاوية

تفسير السبع الطوال ، تفسير ديوان ابى تمام ، شرح اسما الله الحسنى

وغيرها . انظر اللكوى : الفوائد البهية ص ٢١٨ ، البغدادى : هدية

العارفين ج ٢ ص ٤٩ ، ابن خلكان : وفيات الاعيان ج ٤ ص ٣٣٤ ،

الفيروزبى : البلغة فى تاريخ ائمة اللغة ص ٢٠٥ ، بروكلمان : تاريخ

الأدب العربى ج ٢ ص ٢٦٣ .

واحد ها تميمية وهى خرزات (كان) (١) الاعراب يملقونها على اولادهم يتقون
بها النفس اى الصين يزعمهم فهو باطل ولهذا قال عليه السلام " من علق تميمية
فقد اشرك " (٢) " وروى انه عليه السلام قطع التميمية من عنق الفضل " (٣) وعن
النخعي انه كان يكره كل شىء يعلق على صغير او كبير ويقول هو من التمام
فان قيل ذكر فى المغرب قال القتيبي (٤) (٥) وبعضهم يتوهم ان المعازات
هى التمام وليس كذلك انما التميمية الخرز (٦) ولا بأس (٧) بالمعازات اذا كتب
فيها القرآن واسماء الله تعالى فيقول القتيبي كان من اهل اللغة ويقول فسى
باب الفقه لا ترك (٨) قول النخعي (وغيره) (٩) من الفقهاء .

.. ..

- (١) وردت (كانت) فوج وما اثبتناه من بقية النسخ .
(٢) قال المنذرى رواه احمد وابويعلى باسناد جيد ، قال الهيثمى رجال
احمد ثقات / انظر فيض القدير ج ٦ ص ١٨١ .
(٣) هو الفضل بن عباس بن عبد المطلب ابن عم الرسول يكنى ابا عبد الله غززا
مع النبي فتح مكة وحنين وثبت معه حين انهزم الناس شهد معه حجة
الوداع وقتل يوم اجنادين سنة ١٣ هـ / ٦٣٤ م انظر ابن الاثير: اسد
الغابة ج ٤ ص ٣٦٦ .
(٤) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الكوفي ابو محمد الدينورى الاديب المحدث
ولد سنة ٢١٣ هـ / ٨٢٨ م وتوفى سنة ٢٧٦ هـ / ٨٨٩ م صنف / اداب العشرة
اداب القراءة ، كتاب الاشربة ، اعراب القرآن ، خلق الانسان ، دلائل
النبوة ، طبقات الشعراء ، ادب الكاتب وغيرها . انظر ابن خلكان :
وفيات الاعيان ج ٣ ص ٤٣ ، البغدادي : هدية العارفين ج ١ ص ٤٤١ ،
طبقات النهويين واللفويين ص ١٨٣ ، بروكلمان : تاريخ الادب العربي
ج ٣ ص ٢٢١ .
(٥) وردت كلمة (قال) قبل كلمة (بعضهم) فى ب ، م ، ج .
(٦) وردت (الخرزة) مفردة فى ب .
(٧) لم ترد كلمة (باس) فى س .
(٨) وردت عبارة (فى باب الفقه) فى ب بعد كلمة (نترك) .
(٩) لم ترد كلمة (غيره) فى س .

الباب الثاني والثلاثون

في الاحتساب على من يأخذ شيئاً على الاحتساب من الناس

وما رسم في البلاد لاهل الحسبة ان كان في اهل الذمة فلاشك في جوازہ لانه صار من اموال اهل الذمة (١) وان اخذ من المسلمين فان كان بقدر اجره اعوان المحتسب ولا رزق لهم من بيت المال فلا بأس به لانهم يعلمون لهم فياخذون كفايتهم منهم وان زادوا عليه او كان لهم رزق من بيت المال فهو حرام لانه (٢) مأخوذ من المسلم قهراً وغلبة بغير رضاه فلا يجوز لقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم ءهأ بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة (هن) (٣) تراض منكم " (٤) .

ذكر الجصاص في احكام القرآن : " من ضرب الضرائب (٥) على الناس حل دمه " وكان بعض المشايخ يفتى بكفر (اعوانه) (٦) ونحن لانفتى بكفرهم ان لم يستحلوا ظلمهم وفسقهم . اما اذا استحلوا ذلك فقد اجمع المسلمون على تكفيرهم . فان اخذ المحتسب غير مرسوم ، ينظر ان اخذه ليسامح في منكر أو ، يداهن فيه ، أو يقصر في معروف فهو ايضا حرام ، لانه اهد (انواع الرشوة وانها

-
- (١) وردت كلمة (الجزية) بدل عبارة (اهل الذمة) في جميع النسخ عدا ق .
 - (٢) وردت كلمة (قال) بعد كلمة (لانه) في س .
 - (٣) وردت (على) في نسخة ق . وما اثبتناه من بقية النسخ .
 - (٤) سورة البقرة اية ١٨٨ .
 - (٥) ورد بهاشية نسخة وتعريفا للضريبة ص ٣٤ ب فيقول (الضريب والضريبة ما ضرب على عبد او ذمي او غيره من خراج ونحوه والجمع ضرائب .
 - (٦) وردت (الاعونة) في جميع النسخ وما اثبتناه يستقيم به المعنى .
 - (٧) لم ترد هذه العبارة في ق ووردت في بقية النسخ .

حرام كما ذكر في ادب القاضى للخصاف .
والرشوة على أربعة اوجه :

• اما ان يرشوه لانه قد خوفه فيعطيه الرشوة ليدفع الخوف عن نفسه .

• أو يرشوه ليسوى امره بينه وبين السلطان .

• أو يرشوه ليتقلد القضاء من السلطان .

• أو يرشوه للقاضى ليقتضى له .

ففى الوجه الاول لا يحل الاخذ لان الكف عن التخويف كف عن الظلم وانسه واجب حقا للشرع فلا يحل اخذه لذلك ويحل للمعطى الاعطاء لانه ~~جمل~~ المال وقاية للنفس (١) وهذا جائز موافق للشرع ، فكذلك (٢) تقول فو المحتسب اذا خوف انسانا بظلم واعطاه ذلك الانسان ليدفع عن (٣) نفسه (٤) ذلك الخوف (يجوز) (٥) للمعطى ويحرم على المحتسب .

وفى الوجه الثانى ايضا لا يحل الأخذ لان القياها مور المسلمين واجب بدون المال فهو ياخذ المال (ليقيم) (٦) ماوجب عليه الاقامة بدون (المال) (٧) فلا يحل له الأخذ .

(١) وردت (لنفسه) فى ب والمعنى واحد .

(٢) وردت (فلذلك) فى س .

(٣) وردت كلمة (ذلك) زائفة فى ب بعد كلمة ليدفع .

(٤) لم ترد كلمة (نفسه) فى س .

(٥) وردت (جاز) فى س والمعنى واحد .

(٦) وردت (اقام) فى جميع النسخ .

(٧) لم ترد هذه الكلمة فى ب ووردت فى بقية النسخ وبه يستقيم المعنى .

وفي الوجه الثالث لا يحل الاخذ والاعطاء وهكذا نقول في اصحاب محتسب (١)
الصالح ان اخذ شيئاً من التواب على الاحتساب (على) (٢) القضاء ليسوا
امرهم في نياتهم بينهم وبين (تملك) (٣) الحسبة فهو حرام كما في الرشوة
في باب السعى بين القضاء وبين السلطان ليوليهم على القضاء .

٥٤ ب

واما في الرابع (ففيه) (٤) حرام الاخذ سواء كان القضاء بحق او بظلم
اما الظلم فلوجهين .
احدهما في انه رشوة .
والثاني : انه (٥) سبب للقضاء بالجور .

واما الحق فلوجه واحد وهو اخذ المال لاقامة الواجب واما الاعطاء فان كان
(لجور) (٦) لا يجوز وان كان لحق جاز لما بينا . وهكذا نقول في المحتسب
لا يجوز ان ياخذ شيئاً ممن اراد ان يحتسب (عليه) (٧) لان احتسابه ان كان
لجور فللمعنيين وان (كان) (٨) لحق فلمعنى واحد كما مر .

-
- (١) وردت كلمة (ظن) زائدة في س بعد كلمة (محتسب) .
 - (٢) وردت (في) في ق بدلا من (على) وما اثبتناه يستقيم به المعنى .
 - (٣) وردت (ملك) في ق وما اثبتناه من بقية النسخ .
 - (٤) لم ترد هذه الكلمة في ب ، س .
 - (٥) لم ترد كلمة (انه) في س .
 - (٦) وردت (بجور) في ق ، ب وما اثبتناه يستقيم به المعنى .
 - (٧) وردت (له) في ق .
 - (٨) لم ترد هذه الكلمة في ق ، ب وما اثبتناه من بقية النسخ .

وذكر (١) انه قيل لعمر بن عبد العزيز " يا امير المؤمنين مالك لا تقبل الهدية
وكان رسول الله تعالى يقبلها ؟ قال عمر انها كانت على عهد رسول الله هدية
وانها (لنا) (٢) رشوة (٣) " . اشار عمر بن عبد العزيز الى ان الزمان قد فسد
والمهدى لا يلتص ما لا يحل له في الشريعة فلو قيل كان رشوة وهذا لا يتصور ففى
زمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لان الشوكه له بنفسه فكانت الهدية
له وهدايا الامراء للمسلمين اجمعين لان شوكتهم بهم قال العبد فعلى هذا
نقول ان المحتسب او القاضى اذا اهدى اليه من يعلم انه يهدى لا احتياجه
الى القضاء والحسبة (لا يقبل) (٤) ولو قيل كان رشوة واما ممن يعرف انه يهدى
للتود (٥) والتحب لا للقضاء والحسبة فلا باس بالقبول منه . وذكر فيه ان الصحا^{بة}
رضى الله عنهم كانوا يتوسعون فى قبول الهدايا بينهم (٦) وهذا لان الهدية
كانت عادتهم وكانوا (٧) لا يلتصون منهم شيئا وانما كانوا يهدون (٨) للتود
والتحب وكانوا يستوحشون برد هداياهم فلا (يمكن) (٩) فيه معنى الرشوة
فلهذا كانوا يقبلونها .

-
- (١) وردت كلمة (فيه) فى جميع النسخ بعد كلمة (وذكر) وهى زائدة .
 - (٢) وردت (الينا) فى جميع النسخ عدا نسختى ب ، م .
 - (٣) لم اجد هذه الرواية .
 - (٤) لم ترد عبارة (لا يقبل) فى ب ، ووردت فى بقية النسخ .
 - (٥) وردت (للتهود) فى ج خطأ .
 - (٦) وردت (منهم) فى ب ، م وما اثبتناه يستقيم به المعنى .
 - (٧) لم ترد كلمة (وكانوا) فى س .
 - (٨) وردت كلمة (لاجل) فى ب ، م بعد كلمة (يهدون) .
 - (٩) وردت (يمكن) فى جميع النسخ عدا نسختى ب ، م .

الباب الثالث والثلاثون
في الاحتساب في باب العلم

والعلم لا يناظر في المسألة الكلامية اذا لم يصرفها على وجهها ، ومن
الملتقط الناصري ومنه : " كره جماعة الاشتغال بعلم الكلام " (١) قال (السيد) (٢)
ناصر الدين " وتأويله عندنا (كثره) (٣) المناظرة والمجادلة فيه بحيث تؤدي الى
اثارة البدع والفتن وتشويش العقائد او يكون المناظر فيه قليل الفهم او طالبها
للفلبي لا للحق فاما معرفة الله تعالى وتوحيده ومعرفة النبوة والذي تنطوي
عليه عقائدنا فلا يضح منه ."

وفي الخانية الفقيهان اذا تكلم في مسألة ان كان البذل على اهداهما جناز
وان كان البذل من الجانبين لا يجوز .

وفي الظهيرية قال الشيخ الامام صدر الاسلام ابو اليسر (٤) نظرت (٥) في الكتب

(١) علم الكلام : يقصد الاقوال التي كانت تصاغ على نمط منطقي او جدلي
على الاخص في العقائد . وان المشتغلين بهذا العلم يسمون (المتكلمين)
ولمعلومات اوسع انظر : ابن خلدون : المقدمة ص ٤٥٨ ، الخوارزمي :
مفاتيح العلوم ص ٢٨ ، وانظر كذلك لحسن ابراهيم حسن : تاريخ
الاسلام السياسي ج ٣ ص ٣٥٠ .

(٢) وردت (سيدنا) في ق .

(٣) لم ترد هذه الكلمة في س .

(٤) هو احمد بن محمد بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى صدر الائمة ابو المعالي

البرزدي كان اماما فاضلا حنفيا المذهب توفي بسرخس سنة ٥٤٢ هـ /

١١٤٧ م . انظر للكنوي : الفوائد البهية ص ٣٩ .

(٥) وردت (الي) في ب .

التي صنفها المتقدمون في علم التوحيد فوجدت بعضها للفلاسفة مثل اسحاق الكندي والاسفراييني وأمثالهما وذلك كله خارج عن الدين المستقيم وزيغ عن الطريق القويم^(٣) لا يجوز المطالعة والنظر في تلك الكتب ولا يجوز اسماؤها فانها مشحونة بالشرك والضلال ، قال ووجدت أيضا تصانيف كثيرة في هذا الفن للمعتزلة^(٤) مثل عبد الجبار الرازي^(٥) والجبائي^(٦)

- (١) عليه يقصد ابن اسحاق الكندي : وهو أبو يوسف يعقوب ابن اسحاق الصباح بن عمران بن اسماعيل الكندي البصري فيلسوف العرب كان عالما بالطب والرياضيات والمنطق وله مؤلفات كثيرة وعظيمة منها كتاب الفلسفة الأولى فيما دون بين الطبيعيات ، التوحيد ، كتاب الحث على تعليم الفلسفة ، رسائل في أوائل الأشياء المحسوسة وغيرها كثير . أنظر : البغدادي : هدية العارفين ج ٢ ص ٥٣٧ ، بروكلمان : تاريخ الأدب العربي ص ١٢٧ .
- (٢) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران الاسفراييني الطقيب بركن الدين الفقيه الشافعي المتكلم الأصولي توفي بنيسابور سنة ٤١٨ هـ / ١٠٢٧ م . أنظر : ابن خلكان : وفيات الأعيان ج ١ ص ١٨ .
- (٣) وردت كلمة (ثم) في س بعد كلمة (القويم) .
- (٤) المعتزلة : اسم يطلق على أول مدرسة كلامية واسعة ظهرت في الاسلام وأوجدت الأصول العقلية للعقائد الاسلامية نشأت بالبصرة في حدود نهاية المائة الأولى للهجرة وضمت اتجاهات فكرية ومتعارضة وآراء دينية متباينة أنظر : الزبيدي : تاج العروس ، ابن حزم الاندلسي : كتاب الفصل في الملل والأهواء والنحل ج ٤ ص ٢٨ .
- (٥) عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل بن عبد الله الهمداني الاسترآبادي فقيه أصولي متكلم ومفسر له من التصانيف : تفسير القرآن ، دلائل النبوة ، شرح الأصول الخمسة ، المصنعي ، المحيط بالتكليف . أنظر : عبد الجبار : الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ١٢١ ، له أيضا : المحيط بالتكليف ص ٤٤٢ ، بروكلمان : تاريخ الأدب العربي ج ٤ ص ٣٣ .
- (٦) الجبائي : هو عبد السلام بن أبي علي محمد الجبائي ابن عبد الوهاب بن سلام الجبائي المعتزلي البغدادي ولد سنة ٢٤٧ هـ / ٨٦١ م وتوفي ٣٢١ هـ / ٩٣٣ م صنف الأبواب الصغير ، كتاب الأبواب الكبير ، كتاب الاجتهاد ، كتاب الجامع الصغير ، كتاب العوض . أنظر : البغدادي : هدية العارفين ج ١ ص ٥٦٩ ، ابن خلكان : وفيات الأعيان ج ٣ ص ١٨٣ ، ج ٤ ص ٢٦٩ ، بروكلمان : تاريخ الأدب العربي ج ٤ ص ٣١ .

والكعبى (١) والنظام (٢) وغيرهم لا يجوز اسماك تلك الكتب والنظر فيها كيلا تحدث الشكوك ولا يتمكن الخلل (٣) في العقائد وكذلك المجسمة (٤) صنفوا هـ ب كتباً في هذا الفن مثل محمد بن الهيصم (٥) وامثاله لا يحل النظر في تلك الكتب ولا اسماكها (٦) فانهم شراهل البدع وقد صنف الاشعري (٧) كتباً كثيرة لتصحيح مذهب المعتزلة ثم ان الله تعالى لما تفضل عليه بالهدى صنف كتاباً ناقضاً لما صنف لتصحيح مذهب المعتزلة الا ان اصحابنا من اهل السنة خطؤوه في

(١) الكعبى : ابوالقاسم عبد الله بن احمد بن محمود الكعبى البلخى كان راس طائفة من المعتزلة يقال لها الكعبية وكان من كبار المتكلمين توفى سنة ٣١٧ هـ / ٩٢٩ م . انظر عبد الجبار : المحيط بالتكليف ص ٤٣٨ .
وا بن خلكان : وفيات الاعيان ج ٣ ص ٤٥ و الشهرستاني : الملل والنحل ص ٧٧ الحاشية .

(٢) النظام : ابراهيم بن هانى البصرى ابواسحاق من ائمة المعتزلة تتبعه فرقة اسمها النظامية توفى سنة ٢٣١ هـ / ٨٤٥ م . انظر للشهرستاني : الملل والنحل ص ٣٥ ، عبد الجبار : المحيط بالتكليف ص ٤٤٢ .
(٣) وردت (الوهن) في ب .

(٤) المجسمة : فرقة من فرق مذهب الكرامية . انظر البغدادي : الفرق بين الفروق . ص ٢٠٢ ، الشهرستاني : الملل والنحل ج ٢ ص ١١ .

(٥) محمد بن الهيصم ابو عبد الله شيخ الكرامية وعالمهم تتبعه فرقة الهيصمية انظر الصفدي : الوافى بالوقيات ص ١٧١ ، فخرالدین الرازى : اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ، ص ١٧٢ .

(٦) وردت (وامساكها) في جميع النسخ عدا نسخة ب وما اثبتناه منها .

(٧) الاشعري : هو ابوالحسن على بن اسماعيل بن موسى الاشعري ، كان معتزلياً ثم انخلع عن مذهب الاعتزال . ولد سنة ٢٦٠ هـ / ٨٧٣ م ، وتوفى سنة ٣٢٤ هـ / ٩٣٥ م . انظر للشهرستاني : الملل والنحل ص ٩٤ ، عبد الجبار : المحيط بالتكليف ص ٤٣٤ ، الزركلى : الاعلام ، ج ٥ ص ٦٩ .

بعض المسائل فمن وقف على المسائل التي أخطأ فيها ابوالحسن وعرف خطأه فلا بأس بالنظر في كتيبه وامساكها قال المبد ولما اطلعت على هذه الرواية بان كتب المعتزلة المشتمة على اعتقادهم وبيان (مذهبهم) (١) الخبيث لا يجوز امساكها وكان عندي الكشاف (٢) للزمخشري (٣) وفيه مذهب الاعتزال في كل صفحة وورقة (فاخرجته) (٤) من بيتي وما بعته بثمن مخافة ان يحرم

- (١) وردت (مذهب) في ق وما اثبتناه يستقيم به المعنى .
- (٢) تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التاويل لمحمد بن عمر ابوالقاسم جار الله الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨ هـ - ١١٤٣ م نسخ مخطوطه موجوده بميونخ ٨٤ - ٨٧ ، باريس - ٦٠٣ - الجزائر ٣٢٠ - ٣٢٥ - المتحف البريطاني ٦٤ - ٦٧ - القاهرة اول ١/ ١٨٩ - الاسكوريال ثان ١٢٧٦ - ١٢٧٧ - جامع لقرويين بفاس ١٥٦ ، جامع الزيتونه بتونس ١/ ٩٦ - ٩٩ وطبع بالقاهرة ١٣٠٧ هـ ، ١٣٠٨ هـ ، ١٣٥٤ هـ وطبع في بولاق سنة ١٢٨١ هـ / ١٨٦٤ م . انظر تاج التراجم ص ٧٢ ، كشف الظنون لحاجي خليفه ج ١ ص ٤٤٨ ، اللكنوي : الفوائد البهية ص ٢٠٩ ، بروكلمان : تاريخ الادب العربي ج ٥ ص ٢١٦ .
- (٣) الزمخشري : العلامة جار الله ابوالقاسم محمود بن عمر بن عمر بن محمد ابن أحمد بن عمر الاديب النهوي اللغوي الفقيه الشافعي الشهير بالزمخشري ولد سنة ٤١٧ هـ / ١٠٢٦ م توفي بجرجانية في خوارزم سنة ٥٣٨ هـ / ١١٤٣ م من تصانيفه اساس البلاغة في اللغة مجلدين مطبوع بمصر ، اسرار المواضع ، اطواق الذهب ، الرسالة الناصحة ، الكشاف ، كلمات العلماء . انظر ، ابن مظلومينا : تاج التراجم ص ٧١ ، اللكنوي : الفوائد البهية ص ٢٠٩ ، البغدادي : هدية العارفين ج ٢ ص ٤٠٢ ، وابن خلكان : وفيات الاعيان ج ٥ ص ١٦٨ ، بروكلمان : تاريخ الأدب العربي ، ج ٥ ص ٢١٥ .
- (٤) وردت (اخرجت) في ق وما اثبتناه يستقيم به المعنى .

ثمنه او يحرم كحرمة ثمن الخمر والميتة (١) والخنزير .
معلم صبيان قال اليهود خير من المسلمين بكثير فانهم يقضون حقوق معلم
صبيانهم يكفر من الذخيرة في كلمات الكفر .

وما يحتسب على العالم انه اذا سئل من اعلم الناس فيقول انا اعلم ، لان
الادب ان يرد العلم الى الله تعالى والدليل (على ذلك) (٢) ما روى ان ابن بن
كعب رضى الله عنه عن النبي عليه السلام " قال قام موسى عليه السلام خطيبا فسي
بنو اسرائيل فسئل أى الناس أعلم فقال انا اعلم (الناس) (٣) فعتب الله عليه
ان لم يرد العلم الى الله تعالى فواضح الله تعالى اليه ان عبد من عبادي (٤)
في مجمع البحرين هو اعلم منك قال يارب وكيف الحق به فقيل له اعمل حوتيا
في مکتل (٥) فاذا فقدته فهو ثمة " (٦) من صحيح البخارى .

.. ..

-
- (١) وردت (الميتة) في ج وما اثبتناه يستقيم به المعنى .
(٢) وردت كلمة (عليه) في ب بدلا من عبارة (على ذلك) .
(٣) لم ترد كلمة (الناس) في ق ووردت في بقية النسخ .
(٤) هو الخضر عليه السلام .
(٥) المکتل : هو الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا . انظره ابن منظور : لسان
العرب ج ١١ ص ٥٨٣ .
(٦) الحديث رواه البخارى في كتاب السلم باب ٤٤ كتاب الانبياء باب ٢٧
ومسلم كتاب الفضائل حديث رقم ١٧٠ - والترمذى في كتاب التفسير
سورة رقم ١٨ - والامام احمد بمسند ج ٥ ص ١١٨ .

الباب الرابع والثلاثون

في الاحتساب على السحرة والزنادقة والرقية ونحوهم

وفي الخانبة رجل يتخذ لعبه ليفرق بين المرأة وزوجها بترك اللعبة قالوا هو مرتد يحكم بودته ويقتل اذا كان يعتقد لها اثرا ويعتقد التفريق من اللعبة لانه كافر . والساحر اذا تاب قبل ان يؤخذ تقبل توبته وان اخذ ثم تاب لم تقبل توبته وكذا الزنديق المعروف الداعي عليه الفتوى .

وفي سير المسحيط سئل القاضي الفضل عن معنى قوله عليه السلام : " من اتى كاهنا وصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد " (١) فقال الكاهن الساحر وتماه في باب الطيرة والتكهن .

مسألة :

ذكر في بواقيت المواقيت في الحدائق وما يتصل بها اخبرنا القاسم (٣) قال اخبرنا المستغفرى (٤) قال وجدت بخط نصوح بن واصل الوزراني (٥) على ظهر

- (١) الحديث رواه ابوداود في كتاب الطب باب (٢١) .
(٢) الطيره : بكسر الطاء وفتح الياء وهو ما يتشام به في الفأل الردي * / ابن منظور : لسان العرب ج ٤ ص ٥١٢
(٣) القاسم : هو الحسن بن احمد بن محمد بن القاسم ابو جعفر السمرقندي القاسم ابو محمد امام زمانه في الحديث ولد سنة ٤٠٩ هـ / ١٠١٨ م وتوفي سنة ٤٩١ هـ / ١٠٩٧ م . انظر الزركلي : الاعلام ج ٢ ص ١٨
(٤) المستغفرى : هو جعفر بن محمد بن المستغفر النسفي الحافظ ابو العباس المستغفرى الحنفي ولد سنة ٣٥٠ هـ / ٩٦١ م وتوفي سنة ٤٣٢ هـ / ١٠٤٠ م ، صنف تاريخ نسف مرکش ، خطب النبي عليه السلام ، دلائل النبوة ، كتاب الدعوات ، كتاب المناسبات ، معرفة الصحابة . انظر ، ابن قطلوبغا : تاج التراجم ص ٢١ ، الفوائد البهية ص ٥٧ ، البغدادي : هدية العارفين ج ١ ص ٢٥٢ ، لبروكلمان : تاريخ الادب العربي ج ٤ ص ٢٢٧ .
(٥) نصوح بن واصل الوزراني : بحث عنه ولم أجده .

جزء قال قتادة لسعيد بن المسيب (١) رضى الله عنه رجل به طب ويؤخذ من امرأته الحل عنه والنشرة قال لا بأس انما يريدون به الاصلاح وما ينفع فلم ينسه عنه قال نصوص فسألنى حماد بن شاکر (٢) فما الحل وما النشرة فلم اعرفهما قال اما الحل فان الرجل اذا لم يقدر على مجامعة اهله واطاق ماسواها فان (٣) المبتلى بذلك ياخذ حزمة قضبان ويطلب فأسا ذا قفارين ويضعه في وسط تلك الحزمة ثم يؤجج نارا في تلك الحزمة حتى اذا هوى (الفأس) (٤) استخرجها من النار وبال على حده (٦) فانه يبرأ باذن الله تعالى . واما النشرة فانه يجمع (ايام) الربيع من كل ورد المغازة (٨) ما قدر عليه وورد البساتين ثم يليقها

(١) سعيد بن المسيب بن حون بن ابي وهب بن عمرو بن مخزوم كان عالما ورعا وزاهدا روى الكثير من الاحاديث عن الصحابة كان من رؤوس التابعين بالمدينة المنورة مات في خلافة الوليد بالمدينة سنة ٤٩٤هـ / ٢١٢م كان جامعا ثقة كثير الحديث ثبتا فقيها انظر الذهبى : تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٥٤ ، الكاشف للذهبي ايضا ج ١ ص ٧٣٢ ، طبقات بن سعد ج ٥ ص ١١٩ .

- (٢) حماد بن شاکر . لم اجده في كتب التراجم والرجال .
(٣) وردت كلمة (قال) في ج بعد كلمة (سواها) .
(٤) ذا قفارين : اى ذا حدين . انظر ابن منظور : لسان العرب ج ٥ ص ٦٣
(٥) وردت (فأس) في ق بدون الف ولا م التصريف .
(٦) وردت (حده) في ب خطأ .
(٧) لم ترد هذه الكلمة في ق ، س ووردت في بقية النسخ .
(٨) المغازة : هى الفلاة واحدة المفاوز وسميت بذلك لانها مهلكة من فوز اى هلك وقيل سميت تفاقولا من الفوز النجاة . انظر ابن منظور : لسان العرب ج ٥ ص ٣٩٣ .

فى اناء نظيف ويجعل فيه ماء عذبا ثم يغلى ذلك الماء مع الورد غليا يسيرا ٥٦ ب
ثم يعصر حتى اذا برد الماء افاض ذلك الماء على بدنه (فانه) (١) يبرأ باذن الله
تعالى .

.. ..

(١) لم ترد هذه الكلمة فى ق ووردت فى بقية النسخ .

الباب الخامس والثلاثون

في الاحتساب فيما يجوز التصرف في ملك الغير وغير
الملك عقارا او عروضاً (١)

إذا ضاق المسجد على أهله وجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه منه بالقيمة
كرها (هكذا) (٢) روى عن الصحابة رضی الله تعالى عنهم فعلوا ذلك بالمسجد
الحرام .

وفي الملتقط الناصري عن الفقيه ابو جعفر رحمه الله في (ناؤس) ^(٣) بجنب
ارض ليس لها قيمة له ان يهوزها الى ارضه وان كانت له قيمة وهو من ناؤس
الجاهلية فهو بمثابة الارض الموات وان كان من ناؤس بعد الاسلام فهو لقطه .
وفي سير الملتقط جند نزل قرية فنزل رجل منزل رجس وصاحب البيوت
كاره ان كانوا في غزو لا بأس .

.. ..

(١) المقار : بالفتح الضيعة والنخل والارض ونحو ذلك . انظر، ابن منظور

لسان العرب ج ٤ ص ٥٩٧ .

المروض : يقصد به هنا ما يعرض للبيع والتجارة .

(٢) وردت (هاكذا) في ب خطأ في رسم الكلمة .

(٣) وردت (ناوس) بدون الهمزة في ق . وورد بنسخة و تعريفا للناؤس

ص ٣٦ أ فيقول بانه من (ناؤس بالمكان مؤنسا اقام به) ويقصد به هنا

الارض او الضيعة التي لا مالك لها .

الباب السادس والثلاثون

في الاحتساب في (اتلاف) (١) البنج على المسلم
وتعزير آكله وشاربه

ذكر في شرح الكرخي : وقد قالوا ان شرب البنج يجوز للتداوي (٢) فاذا
ازال العقل لم يجز . قال المبد اصلحه الله تعالى سمعت شيخي واستاذي
العالم الفاضل كمال الدين (السنامي) (٣) ان شابا من اهل بخارى سأل (٤)
الشيخ العالم المجتهد بقية السلف حميد الدين الضرير (٥) رحمه الله تعالى
وهو على المنبر عن البنج فلم يجبه بشيء ثم سأله (في أسبوع) (٦) آخر فلم
يجبه فسأله في الاسبوع الثالث فغضب عليه وقال (اجلس قليلا حتى اجيبك
بعد اسبوع) (٧) فلما نزل عن منبره اتى صدرجهان بخارى (٨) وقال مروا كبار

- (١) وردت (اطلاق) في ب خطأ .
(٢) اختلف العلماء في حكم تعاطي البنج فمنهم من اجازه عند الضرورات
ومنهم من حرمه بتاتا لانه مسكر . انظر السيد سابق : فقه السنة
ج ٣ ص ٢٦١ ، المدرس : مشايخ بلخ من الحنفية ج ٢ ص ٥٠٤ .
(٣) لم ترد هذه الكلمة في ق . والشيخ كمال الدين السنامي بحث عنه في
كثير من كتب رجال الحنفية وتراجم الرجال ولم اجده .
(٤) بخارى : بالضم من اعظم مدن ماوراء النهر واجلها بينها وبين جيحون
يومان وكانت قاعدة ملك الدولة السامانية . فتحها عبد الله بن زياد
صلحها . انظر الحموي : معجم البلدان ج ١ ص ٣٥٣ .
(٥) هو ابوالحسن علي بن محمد بن ابراهيم الضرير القهنتزي البخاري
توفي سنة ٦٦٦ هـ / ١٢٦٧ م . انظر بروكلمان : تاريخ الادب
العربي ج ٥ ص ٢٦٨

- (٦) وردت (باسبوع) في ق وما اثبتناه من بقية النسخ .
(٧) ما بين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (اي رندك تشين تاهفته ويكر
جواب بگويم) .
(٨) لعنه لقب لحاكم بخارى .

العلماء ومجتهد بهم ان يحضروا فجمع العلماء الذين كانوا من اهل الفتوى والاجتهاد في زمانه فقال افتح لنا بابخزانة الكتب وامرهم ان ينظروا ٥٧ (في الكتب) (١) هل يجدوا رواية في حرمة البنج عن اصحابنا فنظروا فيها فوجدوا رواية عن ابي حنيفة أن البنج حرام . فأجمعوا على حرمة لما رأوا من المصلحة فيه فان اجتماع الفساق عليه كاجتماعهم على المسكرات . فلما كان يوم الوعظ صعد الامام حميد الدين المنبر واخذ في الوعظ والنصيحة فقال في (تضاعيف) (٢) كلامه اين السائل عن البنج فقام الشاب وقال ها انا ذاك فقال وجدنا رواية عن ابي حنيفة رحمه الله انه حرام واجمعنا على ذلك فثبت بهذا الاجماع انه حرام (وذكر في شان قوله ومن ذهب عقله بالبنج لا يقع طلاقه ولا يصح اقراره قلت انما لا يقع طلاق البنج اذا لم يعلم انه بنج اما اذا علم واقدم على اكله يقع طلاقه وذكر صاحب المحيط في هذا تفصيلا منقولا عن ابي حنيفة رحمه الله ان السكر من البنج حرام وان طلاق البنج واقع ويحد شاربها اذا سكر منه وهكذا عند الشافعي) (٣) فان قيل ذكر في الهداية وغيرها انه مباح فلا يعتبر خبر الواحد مخالفا . فنقول خبر الواحد اذا كان فقيها يجب العمل به ونقل الاجماع مثل نقل الحديث واما رواية الهداية فلا تنكره ولا يلزم منه

(١) وردت (بالكتب) في ب وما اثبتناه من بقية النسخ .

(٢) وردت (تضاعيف) في ج وما اثبتناه من بقية النسخ .

(٣) لم ترد هذه العبارة في س ، ق ووردت في بقية النسخ . انظر حكم تعاطى البنج في كتاب مشايخ بلخ من الحنفية وما انفردوا به من المسائل الفقهية ج ٢ ص ٦٩٢ . وكتاب المرغيناني : الهداية

ان لا يكون فيه رواية اخرى على انه ذكر في التعليق على مذهب الشافعية
(ان البنج) (١) حرام فاذا انعقد اجماع المتأخرين على قول مجتهد يصير اجماعا
معتبرا لا يجوز لمن بعدهم خلافه قال العبد والدليل على أن النجح حرام ،
ظاهر (٢) لان اهل الطب ذكروا البنج (من) (٣) السموم والسم بانواعه حرام
فكذا البنج ولانه مضر يتولد منه كثير من الامراض يعرف ذلك في كتب الطب
والمضر حرام (كالطين) (٤) فان قال لو كان مضرا لم يأكله العقلاء ولظهور (٥)
ضرره فيهم فنقول لهمم ياكلون بما يدفع ضرره وبه لا يعرف انه غير مضر فانه
جابس (بارد) (٦) على طبيعة الموت فلو اكله ولم ياكل بعمده طعاما فيه
سمن او دهن (لقتله) (٧) فلم انه مضر وما كونهم عقلاء (فهو) (٨) على خلاف
الاجماع فان في العرف اذا غير انسان (بالخطأ) (٩) في القول والفعل يقولون ٥٧ ب
انه بنجى ولان الحيوان المجرد عن العقل (والهوى) (١٠) ينفر عنه فان

(١) انفردت س بذكر هذه العبارة ووردت (انه) في بقية النسخ .

(٢) وردت العبارة التالية (من السفهاء) في ان السكر من المباح لا يوجب الحسد

كالبنج فجعل السكر من البنج المباح مخالف لرواية الجامع الصغير) ،
ووردت في س بعد كلمة (ظاهر) .

(٣) وردت (في) في ق . وما اثبتناه من بقية النسخ وبه يستقيم المعنى .

(٤) لم ترد كلمة (الطين) في س .

(٥) وردت (فيظهر) في ب .

(٦) وردت (بادر) في ق خطأ وما اثبتناه يستقيم به المعنى .

(٧) وردت (يقتله) في ب ، م ، ج .

(٨) لم ترد كلمة (فهو) في ب .

(٩) وردت (بالخط) في س خطأ وما اثبتناه من بقية النسخ .

(١٠) وردت (والهوى) في س والمعنى يختلف .

البقر والبصير والشاه لا تأكله والانسان اذا (غلب)^(١) عليه الهوى أكله ،
فكأنه صار (اضل)^(٢) من البهيمة فاذا ثبت هذا عرفنا ان عرف اهل الحسبة
في اضاءة البنج مشروع لا يضمنون به .

وفي الذخيرة ذكر عبد العزيز الترمذى (٤) قال سألت ابا حنيفة وسفيان
الثوري رحمهما الله تعالى عن رجل شرب البنج فارتفع الى (٥) رأسه فطلق
امراته قال ان كان حين شرب يعلم انه (بنج) (٦) فهو طالق وان كان شرب
(وهو)^(٧) لا يعلم انه بنج لا تطلق .

.. ..

-
- (١) وردت كلمة (عذاب) في س بدلا من كلمة (غلب) خطأ .
 - (٢) وردت كلمة (احد) بدلا من كلمة (اضل) في س خطأ .
 - (٣) وردت (فعرفنا) في ب .
 - (٤) هو عبد العزيز بن خالد الترمذى روى عن هشام بن حسان وحجاج بن
ارطاة . انظر الرازي : الجرح والتعديل ج ٥ ص ٣٨٠
 - (٥) وردت (على رأسه) في ب .
 - (٦) وردت (ما هو) في ق ، س وما اثبتناه من بقية النسخ .
 - (٧) اضافة يستقيم بها المعنى .

الباب السابع والثلاثون

في الاحتساب على من استعمل الذهب والفضة وغيرهما

ويكره الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة (١) والأدهان قالوا هذا إذا كان يستعمل الدهن من الأنية فأما إذا كان يصبه على يده ثم استعمله فلا بأس به وكذا إذا أخذ الطعام من (آنية) الفضة ووضعه على خبز أو نحوه ثم أكل لا بأس به ويستوى فيه الرجل والمرأة يعني فيما سوى التحلى ، فأما التحلى لهن بالابريسم (٢) والذهب جائز . والآناء المفضى ان استعمل موضع الفضة يكره وان استعمل موضع (الخشب) (٣) لا يكره عند ابن حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لابن يوسف ومحمد رحمهما الله وعلى هذا الآناء المضيف والكرسى المضيف بالذهب والفضة ان قعد موضع الذهب او الفضة يكره (اتفاقا) (٤) وان قعد على الخشب فعلى الخلاف المذكور .

(١) انظر المرفئينى : المهداية ج ٤ ص ٧٨ . وسيد سابق : فقه السنة

ج ٣ ص ٣٦٤ .

(٢) الابريسم : معرب بفتح السين قال ابن برى ومنهم من يقول ابريسم بفتح

الهمزة والراء ومنهم من يكسر الهمزة ويفتح السين وهو (الحرير) وخصه

بعضهم بالخام . انظر المزيدي : تاج العروس . وابن منظور : لسان

العرب ج ١٢ ص ٤٦ .

(٣) وردت (الخشب) في ب والمعنى واحد .

(٤) لم ترد كلمة (اتفاقا) في س .

أ٥٨ وتذهيب السقف (والمزامير) (١) والمجامر على هذا الخلاف وتذهيب المصحف على هذا الخلاف والباب والسرج واللجام يقاس عليه . والحاصل ان ابا حنيفة رحمه الله اعتبر حرمة الاستعمال فيما يتصل بيدنه صورة وقال الاصل في الاشياء (الاباحة) (٢) الانتفاع بها والحرمة تعارض الاصل والنص ورد في تحريم الشرب والاكل في انية الذهب والفضة وكل ما يشبه المنصوص عليه في استعمال يلحق به وما عداه بقى على اصل الاباحة . اما ابو يوسف ومحمد قالوا (بحرمة) (٣) استعمال الذهب والفضة لما فيه من التشبه بالاكاسرة والجبابة فكل ما كان بهذا المعنى يكره وهذا اذا كان يخلص (واما) (٤) التمويه (فهو) (٥) ان يجعل الذهب والفضة ماء بحيث لا (يخلص) (٦) بعد ذلك لا بأس به بالاجماع لان الذهب والفضة بالتمويه يهلك معنى ليس الجوشن (٧) ، من الذهب والفضة لا بأس به في الحرب قالوا وهذا قولهما .

-
- (١) وردت (المجامير) في س .
(٢) وردت (اباحة) في س بدون الف ولا م التعريف .
(٣) وردت (حرام) في ق وما اثبتناه يستقيم به المعنى وهو من بقية النسخ .
(٤) وردت (فاما) في جميع النسخ عدا نسخة ب .
(٥) وردت (وهو) في ب .
(٦) وردت (يتخلص) في ب .
(٧) الجوشن : هو الدرع للفرز . انظر، ابن منظور: لسان العرب ج ١٣ ص ٨٨ . كما ورد هذا المعنى لكلمة الجوشن بحاشية نسخة و ص ٣٧ أ .

وعلى قول ابي حنيفة يكره الحرير . وينبغي ان لا يتقلد سيفاً ذا حلية من الذهب (١) وان كان في الحرب قالوا وهذا قولهما (واما عند) (٢) ابي حنيفة فلا بأس به والفرق (بينهما) (٣) بين الحلبي والجوشن ان الذهب والفضة على الجوشن يزلق السهم وحلية السيف لا ينفع شيئاً .

والقعود على سرير الذهب قيل الخلاف فيه في افتراض الحرير وذلك الحلواني انه يكره اتفاقاً . وفي النوار (٤) عن ابي حنيفة ان القعود على كرسي الذهب للرجال حرام والخاتم تركه افضل لمن لا يحتاج الى الختم ولمن يحتاج اليه كالسلطان (او القاضي) (٥) اجازة عامة اهل العلم وهذا (اذا كان) (٦) من الفضة واما من الحديد والصفرة (٨) والرصاص وشبهه فهو حرام على الرجال والنساء جميعاً واما من الذهب فيجوز للنساء ويحرم على الرجال عند عامة العلماء وقال بعض العلماء لا بأس به .

-
- (١) وردت كلمة (والفضة) في س بعد كلمة (الذهب) .
(٢) وردت (وعن) في ق بدلا من عبارة (واما عند) وما اثبتناه من ب هـ
هـ س هـ ج هـ و .
(٣) وردت (لهما) في ق هـ م وما اثبتناه من ب هـ س هـ ج وهـ يستقيم المعنى
(٤) النوار : لبراهيم بن رستم المروزي نقلها عن محمد بن الحسن الشيباني
انظر اللكوي : الفوائد البهية ص ٩ . حاجي خليفة : كشف الظنون ج ٢
ص ١٩٧٩ .
(٥) لم ترد هذه العبارة في ق هـ س ووردت في بقية النسخ .
(٦) وردت كلمة (سنة) في س بدلا من كلمة (اجازة) .
(٧) لم ترد عبارة (اذا كان) في ق هـ ب هـ م .
(٨) وردت (الصفرة) في ب .

٥٨ ب وفي التختم بحجر يقال ثبت اختلاف المشايخ وظاهر عموم النهي في الكتاب
يهدل على الحرمة . واذا تختم الرجل بالفضة يجعل الفص من قبل الكف والمرأة
تظهر الفص للزينة ويلبس في الخنصر اليسرى دون سائر الاصابع ولو لبس في
اي اصبع سواه جاز ولا ينقش فيه بتثال انسان او طير او هوام الارض . من
الملتقط الناصري .

الباب الثامن والثلاثون

في الاحتساب في الثياب

يمنع من الحرير والدياج (١) وكل ثوب له ابريسم (٢) وكذلك اذا كان سداه (٣) غير ابريسم ولحمته (٤) ابريسم يمنع منه ايضا وكذا يمنع من لباس الحمرة وان قطعنا لقوله عليه السلام " اياكم والحمرة فانها زي الشيطان " (٥) ، والبطانة والظهارة في الحرمة سواها والحشو يجوز من ابريسم .

الثوب اذا تنجس بنجاسة يمنع جواز الصلاة لا يجوز لبسه في غير الصلاة (الا اذا لم يجد غيره ويكره لبس الثوب المعصفر (٦) والمزعفر (٧) للرجال) (٨) الا أن يكون ثوب من القطن لونه احمر خلقه لما روى عن ابن عمر رضی الله تعالى عنهما انه قال نهاني رسول الله عن لبس الاحمر فهو منسوخ به وان كان بعدده

-
- (١) الديجاج : هو الثياب المتخذة من الابريسم فارس معرب . انظر لابن منظور : لسان العرب ج ٢ ص ٢٦٢ .
 - (٢) وردت (ابريسم) في ق .
 - (٣) السدي : خلاف لحمه الثوب وقيل اسفله وقيل مامد منه واحده سداه ن ٠٣٧٥ ص ١٤ ج ٠٣٧٥ .
 - (٤) اللحمية : قال الازهرى ولحمية الثوب اي الاعلى منه والسدي الاسفل من الثوب . ن ٠٣٧٥ ص ١٢ ج ٠٣٧٥ .
 - (٥) الحديث ورد بمعناه في كثر الصالح ج ٢ ص ٢٠٢ - وج ٨ ص ١٩٠ .
 - (٦) المعصفر : اي الطون والمصبوغ من الثياب . انظر ابن منظور لسان العرب ج ٤ ص ٥٨٠ .
 - (٧) والمزعفر : الزعفران هذا الصبغ المعروف وهو من الطيب وروى ان النبي نهى ان يتزعفر الرجل . ن ٠٣٧٥ ص ٣٢٤ .
 - (٨) لم ترك هذه العبارة في ق وما اثبتناه من بقية النسخ .

فهو محمول على أنه كان من قطن لونه أحمر (خلقته)^(١) وذكر الحاكم فسق المنتقى : " ولا خير رفى أن يلبس الرجل ثوب فيه كتابة (من ذهب)^(٢) أوفضة ولا بأس للمرأة به " . ولم يذكر انه قول من . وذكر القد ووي ، أنه قول أبى يوسف قال وعلى القياس قول أبى حنيفة رحمه الله لا يكره . وينبغى أن يلبس^(٤) ٥٩ أ فى عامة الأوقات الوسط ويلبس أحسن ما يجد فى بعض الأوقات اظهار لنعم الله تعالى فان ذلك مندوب اليه ولا يلبس أحسن ما يجد فى جميع الأوقات لأنه (يؤذى)^(٥) المحتاجين وكذلك لا ينبغى فى الشتاء أن يتظاهر بسين الجبتين أو ثلاثة اذا كان يدفع البرد بما دونه لأنه يؤذى المحتاجين وهو منهبى عن اكتساب سبب أذى الغير . وفى تفسير الكسائى فى أول سورة هود : " خرج على رضى الله تعالى عنه فى حال خلافته وعليه ثياب غلاظ فقيل يا أمير المؤمنين لو لبست ألين من هذا لكان خيرا قال أسكت فان هذا الأخشع لقلبي وأشبه لشعاري

(١) لم ترد كلمة (خلقته) فى م ، ج ووردت فى بقية النسخ .

(٢) وردت (بذهب) فى ب ولا خلاف فى المعنى .

(٣) القد ووي : هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القد ووي

أبو الحسن البغدادي من فقهاء الحنفية ببغداد ولد سنة ٣٦٢ هـ /

٩٧٢ م وتوفى سنة ٤٢٨ هـ / ١٠٤٦ م من تصانيفه : أدب القاضي على

مذهب أبى حنيفة فى التجريد فى الفروع ، التقريب فى مسائل الخلاف

شرح مختصر الكرخى فى الفروع . أنظر ، ابن خلكان : وفيات الأعيان ،

ج ١ ص ٧٨ ، ابن قطلوبغا : تاج التراجم ص ٧ ، اللكنوى : الفوائد

البهية ، البغدادي : هدية العارفين ج ٢ ص ٧٤ ، بروكلمان :

تاريخ الأدب العربى ج ٢ ص ٧٤ .

(٤) وردت (لا) فى ب بعد كلمة (ان) .

(٥) وردت (يؤذى) فى ق خطأ فى رسم الكلمة .

(٦) وردت (الكتاب) فى س خطأ .

الصالحين ، واحسن للمؤمنين ان (يقتدوا) (١) به * وفى الطتقط الناصرى
وانا شد المزنار (٢) واخذ العسلى (٣) او لبس قلنسوة (٤) المجوس جادا
او هازلا كفر الا اذا فعل ذلك خديعة فى الحرب وهو طليعة المسلمين .

وفى باقتبيل اليد من الكفاية الشعبية التاجر اذا (دخل) (٥) دار الحرب
فشد الزنار على وسطه والقى العسلى على كتفه يكفر (٦) لانه اتى بما (يضر) (٧)
الاسلام .

وفى ايمان الفتاوى الخانية ويكره لبس التكة من الحرير فى قولهم جميعا
لانه مستعمل للحرب وان لم يكن لابسا قال العبد وبهذه العلة على ان (رباط
الشعر) (٩) من الحرير ايضا مكروه لانه مستعمل ايضا . وفيها من اوجب على
نفسه ان يلبس الصوف حتى يموت (ان نوى) (١٠) العبادة فله ان يلبس غيره

-
- (١) وردت (يقتدى) فى ق وما اثبتناه من بقية النسخ .
(٢) الزنار : ماعلى وسط المجوس والنصرانى . وفى التهذيب ما يلبسه الذمى
يشده على وسطه . انظرا بن منظور : لسان العرب ج ٤ ص ٣٣ .
(٣) العسلى : نوع من الطبوسات .
(٤) قلنسوة : جمعها قلانس من ملابس الرؤوس . انظرا بن منظور : لسان
العرب ج ٦ ص ١٨١ .
(٥) لم ترد كلمة (دخل) فى س .
(٦) وردت كلمة (يكفر) فى س بالهامش .
(٧) وردت (يضار) فى ق .
(٨) التكة : هى تكة السراويل اى رباطها . انظر ابن منظور : لسان العرب
ج ١٠ ص ٤٠٦ .
(٩) ما بين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هى (موى بند) .
(١٠) ورد كلمة (يعنى) فى س بدلا من عبارة (ان نوى) .

وليس هذا (من القرية) (١) بشىء بل يكره الشهرة في اللباس وان نوى اليمين
كان يمينا قال الصبد وعلى هذا القياس يكره لبس الجوارق ونحوه لانه لباس شهرة
وامتياز عن الناس وطلب الدنيا روى ابوذر (٢) رضى الله تعالى عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال " اربعة من الكبائر لبس الصوف لطلب الدنيا وادعاء
محبة الصالحين وترك فعلهم وذم الاغنياء والاخذ منهم ورجل لا يرى الكسب
(للناس) (٣) ويأكل من كسب الناس . " (٤)

وفى تفسير الكسائي فى اول سورة هود : ويحتسب على من يلبس ثوبا فيه
تصاوير لانه يشبه حامل الصنم ولهذا يكره ان يصلى (بهذا الثوب) (٥) ويحتسب
على الذم اذا تشبه باهل العلم والصلاح فى الثوب وتماه فى باب الاحتساب
على الذم . وذكر (٦) فى شرح الكرخى " روى أن عمر رضى الله تعالى عنه
انفذ جيشا فغنموا غنائم فلما رجعوا تلقاهم وقد لبسوا (٧) الحرير والديباج

- (١) وردت (من قرية) فى ق وما اثبتناه من جميع النسخ .
(٢) هو جندب بن جنادة بن قيس بن عمرو بن خليل بن حرام بن غفار كان من
كبار الصحابة روى الكثير من الاحاديث خاص من اسلم توفى بالريده سنة
٣١ هـ / ٦٥١ م . انظر ابن الاثير: اسد الغابة ج ٦ ص ٩٩ ، طبقات
ابن سعد ج ٤ ص ٥١٩ .
(٣) لم ترد كلمة (الناس) فى س ووردت فى بقية النسخ .
(٤) بحثت عن هذا الاثر فلم اجد .
(٥) لم ترد هذه العبارة فى س .
(٦) وردت كلمة (فكر) بدلا من كلمة (وذكر) فى س خطأ
(٧) وردت (قلنسوا) فى س خطأ .

فلما رأهم تغيّر وجهه واعرض عنهم فقالوا اعرضت عنا فقال انزعوا عنكم شيباب
أهل النار فنزعوا ذلك " (١) . قوله تلقاهم أى استقبلهم دل الحديث على
أحكام :

أحدهما : تلقى الفزاة عند دخولهم لأن عمر رضى الله عنه تلقاهم .

والثانى : تزيين (المسافر) (٢) عند الدخول فى مصرهم لا حياءهم لانهم لبسوا

الحرير والديباچ زاعمين انه يحل لهم فتزينوا (به) (٣) .

والثالث : ينبغى لمن يرى غيره فى لباس حرير (او ديباج) (٤) ان يفضب عليه
لذلك حتى يرى اثر غضبه فى وجهه .

والرابع : ينبغى لمن يرى غيره فى لباس حرير او ديباج (ان) (٥) لا يكلمه

ولا يضحك فى وجهه بل يعرض عنه لان عمر رضى الله عنه اعرض عنهم .

والخامس : ان الفازى وغيره فى حرمة لبس الحرير سوا عند عدم الحسب

(لان عمر) (٦) رضى الله عنه انكر عليهم وهم غزاة .

والسادس : يؤمر لابس الحرير بنزعه لان عمر رضى الله عنه امرهم به .

والسابع : يجوز ان يقال ثوب الحرير لباس اهل النار لان عمر رضى الله عنه قاله

والثامن : أن الجاهل بتحريم الحرير اذا لبسه يستحق ادنى التعزير وهو

الاعراض والتغيير لأن عمر رضى الله عنه لم يعززهـم باكثر منه .

(١) لم اجد هذه الرواية .

(٢) وردت (المسافرين) بالجمع فى ب .

(٣) وردت (له) فى ب وما اثبتناه يستقيم به المعنى .

(٤) لم ترد هذه (العبارة) فى ق ، س .

(٥) لم ترد (ان) فى ق ، س ووردت فى بقية النسخ .

(٦) وردت (لانه) فى س بدل عبارة (لان عمر) .

والتاسع : يجوز للذى اعرض عنه امامه وتغير عليه ان يسأله عن سببه كما سألوا
عمر رضى الله عنه .

والعاشر : اذا (١) أمر المحتسب رجلا بنزع ثوب الحرير عنه يأتوره (٢) وينزع فسى
الحال ولا يلبث لانهم نزعوا (فى الحال) (٣) عقيب (امره) (٤) لان
الالقاء للتعقيب .

قال العبد وما عرفت فى (٥) لباس الحرير فاعرفه فى كل منكر (لا استوائهما) (٦)
فى العلة . وذكر فى شرح الكرخى كان ابوحنيفة رحمه الله لا يرى باسا باربع
(اصابع) (٧) هرير من عرض (الثوب) (٨) قلت فان (كان) (٩) قلنسوة (فهى) (١٠)
من اربع اصابع فى عرض ثوب قال لا ينبغى ذلك لان مقدار اربعة اصابع فى جملة
الثوب تابع (فلا يضع) (١١) منه كالعلم فى الثوب واما القلنسوة من الحرير فليست
تابعة لغيرها فيكره كما يكره الثوب من الحرير .

-
- (١) وردت (ان) فى س ولا يختلف المعنى .
 - (٢) وردت (يامره) فى س وما اثبتناه يستقيم به المعنى .
 - (٣) لم ترد هذه العبارة فى ق ، س ووردت فى بقية النسخ .
 - (٤) وردت (الامر) فى ب ولا خلاف فى المعنى .
 - (٥) وردت (من) فى جميع النسخ عدا نسختى ب ، س .
 - (٦) وردت (لا استوائها) فى س .
 - (٧) لم ترد كلمة (اصابع) فى س ووردت فى بقية النسخ .
 - (٨) وردت (اثواب) فى س . انظر المرغينانى : الهداية ج ٤ ص ٨١
وسيد سابق : فقه السنة ج ٣ ص ٣٥٩ .
 - (٩) وردت (هاهنا) فى جميع النسخ عدا س .
 - (١٠) وردت (فيها) فى س خطأ .
 - (١١) لم ترد هذه العبارة فى س ووردت فى بقية النسخ .

الباب التاسع والثلاثون

في الاحتساب على من ينظر بغير حل

ذكر في شهادات المتقط (١) عن خلف بن ايوب (٢) ان من خرج لينظر الى (٣) قدوم الامير فليس يعدل . وذكر في الغانية ان من خرج ينظر الى قدومه للعبرة كان عدلا وان خرج للهو فليس يعدل .

وذكر الفقيه ابوالليث في بستانه : " لا يجوز لاحد أن ينظر في بيت غيره بغير اذنه فان فعل فقد اساء واثم في فعله فان نظر فقفاً صاحب البيت عينه اختلفوا فيه قيل لاشي عليه وقيل عليه الضمان وبه نأخذ واما من قال لاضمان فقد ذهب الى ما روى أبو شهاب (٤) عن سهل بن سعد الساعدي (٥) رضى الله عنه " ان رجلا اطلع في بيت النبي عليه السلام ومع رسول الله شي يحك به رأسه فلما رآه النبي عليه السلام قال لو اعلم انك تنظر (الي) (٦) لطمنتك به

- (١) وردت كلمة (اوغيره) في سبعة (المتقط) .
- (٢) خلف بن ايوب ابوسعيد العامري الفقيه الحنفي مفتي بلخ وخراسان توفي سنة ٢٢٠ هـ / ٨٣٥ م من تصانيفه الاختبارات في الفقه . انظر اللكنوي ؛ الفوائد البهية ص ٧١ ، البغدادي ؛ هدية العارفين ج ١ ص ٣٤٨ ، المدرس ؛ مشايخ بلخ من الحنفية ج ١ ص ٥٢ .
- (٣) وردت (قدم) في سخطا .
- (٤) هو ابو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري احد الاعلام من التابعين كان عالما فقيها توفي سنة ١٢٤ هـ / ٧٤١ م . انظر ابن خلكان وفيات الاعيان ج ٢ ص ١٧٧ ، البغدادي ؛ هدية العارفين ج ٢ ص ٧١
- (٥) هو سهل بن سعد الساعدي ابوالعباس قيل انه من الصحابة وقيل مسن التابعين من رواية الحديث توفي سنة ٨٨ هـ / ٧٠٦ م . انظر الذهبي ؛ الكاشف ج ١ ص ٤٠٧ ، طبقات بن سعد ج ٣ ص ٦٢٥ .
- (٦) وردت (في بيتي) في ب والمعنى واحد .

انما جعل الاذن (١) من أجل (السمع) (٦) .

وروى ابو (الزناد) (٣) عن الاعرج (٤) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان امرىء اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقت عينه ، لم يكن عليك (٥) جناح (٦) " . واما من قال يجب عليه الضمان فلقوله تعالى " من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " (٧) . ويحتمل ان الخبر على وجه الوعيد ، لا على وجه

-
- (١) وردت كلمة (شرطاً) فى س بعد كلمة (الاذن) .
(٢) وردت (البصر) فوق خطأ . والحديث رواه البخارى فى كتاب اللباس باب ٧٥ والترمذى فى كتاب الاستئذان باب رقم ١٧ والنسائى فى كتاب القسامه وباب رقم ٤٧ والدرامى فى كتاب الديات باب رقم ٣٢ والامام احمد بمسنده ج ٥ ص ٣٣٠ - ٣٣٥ .
(٣) وردت (ابوالزناد) فى ق ، س خطأ . و**ابوالزناد** هو فقيه المدينة ابو عبد الرحمن عبد الله بن ذكوران المدنى توفى سنة ١٣١ هـ . انظر الذهبى : تذكرة الحفاظ ، ج ١ ص ١٣٤ .
(٤) الاعرج : ابو داود عبد الرحمن بن هرمز مولى ربيعة بن الحارث بن عبد الطيب الهاشمى المدنى كاتب المصاحف توفى سنة ١١٧ هـ / ٧٣٥ م انظر الذهبى : تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٩٧ .
(٥) لم ترد كلمة (عليك) فى س .
(٦) الحديث رواه البخارى فى كتاب الديون باب (١٥ - ٢٣) ومسلم فى كتاب الادب باب (٤٤) ، والنسائى فى كتاب القسامه باب (٤٨) والامام احمد بمسنده ج ٢ ص ٢٤٣ .
(٧) سورة البقرة اية (١٩٤) .

(الحقيقة) (١) ويحتمل ان المراد من فقاً العيين ان يجعل فو بايه حجابا
يمنع عن النظر (كأنه) (٢) فقاً عين (الناظر اليه) (٣) كما قال عليه
السلام (لبلال) (٤) رض الله عنه قم فاقطع لسانه لشاعر واراد به دفع شئ
ولم يرد به القطع الحقيقي (٥) فكذا هنا .

.. ..

- (١) زيادة اقتضاها السياق .
- (٢) وردت (فكان) فو س .
- (٣) وردت (فقاً عينه عن النظر اليه) فو ب ولا يختلف المعنى .
- (٤) لم ترد عبارة (ا عليه السلام لبلال رض الله عنه) فو س . وهو بلال بن
رياح مولى ابوبكر ويكنى ابو عبد الله . مؤذن رسول الله شهيد المشاهد
كلها قصة اسلامه معروفة . مات بدمشق شهيداً سنة ٢٠ هـ / ٦٤٠ م ،
انظر ابن خلكان : وفيات الاعيان ج ٣ ص ٧٠ ، طبقات ابن سعد
ج ٣ ص ٢٣٢ .
- (٥) وردت (فو الحقيقة) فو س .

الباب الرابعون

في الاحتساب على أهل الاكتساب (١)

بيع المكعب المفضض (٢) من الرجال اذا علم انه يلبسه يكره قال العبيد
ويقاس عليه بيع القلنسوة من النسيج والحريير وبيع القباء (٣) ونحوه من الابرسم
فكله يكره (لانه) (٤) مخصوص (بالنساء) (٥) وجعل الانسان خصيا أو مجبويا
هرام وان كان ملوكا ، ويمزرر [مرتكبه] (٦) وفي شرح الطحاوي الكبير ذكره
ابو حنيفة كسب الخصيان وملكهم واستخدا مهم لانه لولا رغبة الناس فيها لما اخصوا
فكان في اقتنائهم معونة على اخصائهم وذلك مثله وهو محرم لقوله عليه السلام :
" لا اخصاء " والقابلة تمنع من المعالجة لاسقاط الولد بعد ما استبان (خلقه) (٧)
وأما (قبله) (٨) فقيل لا بأس به كالعزل وقيل يكره لان مال الماء بعد ما وقع (٩) (١٦١

- (١) وردت (الكتاب) في س خطأ .
(٢) المكعب المفضض : ثوب مكعب مطوى شديد الادراج في تربيع . انظر
بن منظور : لسان العرب ج ١ ص ٧١٨ .
(٣) مدود من الثياب الذي يلبس مشتق من ذلك لاجتماع اطرافه والجميع
اقبية . ن . م . س . ج ١٥ ص ١٦٨ .
(٤) لم ترد كلمة (لانه) في س .
(٥) وردت (بالرجال) في جميع النسخ وما اثبتناه يقتضيه سياق المعنى
الفقهى .
(٦) وردت (مرة تكبه) في س خطأ في رسم الكلمة .
(٧) وردت (خلفه الولد) في س والمعنى واحد . والحديث لم اجده .
(٨) وردت (قبل ذلك) في س والمعنى واحد .
(٩) وردت كلمة (الماء) في ق بعد كلمة (وقع) ولا لزوم لوجودها .

فى الرحم الحياة فانه لا يحتاج الى صنع آخر فبعد ذلك تنفخ فيه الروح ، واذنا كان مآله الحياة كان له حكم الحياة للحال كما بيضة صيد الحرم لما كان مآلهما الحياة كان لها (١) حكم الصيد حتى لو اتلف محرم بيضة الحرم ضمن بخلاف العزل لان ماء الرجل لا تنفخ فيه الروح الا بعد صنع آخر وهو الالقاء ففى الرحم فلا يكون مآله الحياة . على ان العزل يكره على قول على رضى الله تعالى عنه . ومدة استبانة الخلق ونفخ الروح مقدرة بمائة وعشرين يوما لقوله عليه السلام " يجمع خلق احدكم فى بطن امه اربعين يوما نطفة " (٢) الحديث .

قال العبد : فى التقدير بهذه المدة على سبيل العموم بالتمسك بهـذا الحديث نظرا لان قوله عليه السلام احدكم (خاص) (٣) فيكون تقدير نفخ الروح فى صورة خاصة كذلك لا على سبيل العموم كما فى قوله تعالى : " فابعثوا احدكم بورقكم " (٤) وقوله تعالى : " فخذ احدنا مكانه " (٥) على ان الاطباء (ينكرون) (٦) عمومه بالتجربة التى (يجرى انكارها مجرى) (٧) انكار الحقائق

-
- (١) وردت (له) فى ب .
 - (٢) الحديث رواه البخارى فى كتاب بدء الخلق باب (٦) وسلم وابوداود والترمذى وابن ماجه .
 - (٣) لم ترد كلمة (خاص) فى س ووردت فى بقية النسخ .
 - (٤) سورة الكهف اية ١٩ .
 - (٥) سورة يوسف اية ٧٨ .
 - (٦) وردت (منكرون) فى ج .
 - (٧) وردت (انكارها يجرى مجرى) فى ب .

(ولأن) (١) مدة الولادة مختلفة (فكيف) (٢) يكون مدة الاستبانة واحدة ،
ولأن علم مافى الرحم (٣) مفقود فكيف علم أوصافه .

ومن الاكتساب التي يحتسب على اربابها النوح والفضاء وهرفة القسوال (٤) ،
والسحرة . واتخاذ الخمر واتخاذ المزامير من الخشب (٥) والجلد والخزف (٦)
وتصوير الصور وحلق لحي الرجال ورأس النساء تشبها بالرجال . والمشاطة (٧)
يحتسب عليها في وصل شعر الانسان بشعر المرأة ليزيد من قرونها يوم الزفاف ٦٦ ب
لقوله عليه السلام " لعن الله تعالى الواصلة والمستوصلة " (٨) .
وتعليم البازي بالطير الحي يأخذه ويمدبه يكره وان اراد تعليم البازي
يعلمه بالطير المذبوح .

- (١) وردت (وان) في ق .
- (٢) لم ترد (فكيف) في س .
- (٣) . وردت (الارحام) بالجمع في ب .
- (٤) القوال : هو الذي يقول ويمدح او يذم للحصول على الطال . انظر
لابن منظور: لسان العرب ، ج ١١ ص ٥٧٣ .
- (٥) وردت كلمة (الخرق) بدلا من كلمة (الخشب) في س خطأ .
- (٦) الخزف : معروف عما عمل من الطين وشوى بالنار فصار فخارا . انظر
ابن منظور: لسان العرب ج ٩ ص ٦٧ .
- (٧) وردت (المشاطة) في ب والمعنى واحد .
- (٨) الحديث رواه البخاري في كتاب اللباس باب ٨٣ - ورواه مسلم كتاب اللباس
حديث رقم ١١٥ - ١١٧ - ١١٩ وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه
والامام احمد بمسنده ج ١ ص ٢٥١ - ٣٣٠ - ٤٦٢ ج ٢ ص ٣٣٩ ، ج ٥
ص ٢٥ ، ج ٦ ص ١١١ .

وعن ابي حنيفة رحمه الله تصغير المصحف حجما بان يكتب بقلم رقيق مكسروه وهو قول ابي يوسف وزفر والحسن رحمهم الله من الملتقط الناصري رحمه الله وعن مالك بن أنس (١) أنه يخرج كل جمعه من السوق من ليس يعلم التجارة .

وفي الفتاوى الخانية ولا بأس ببيع الزنار من النصارى والقلنسوة من المجوس لان في ذلك (انلا لا) (٢) لهم وفيها ايضا (٣) اسكاف (٤) امره انسا لان يتخذ له خفا (مشهورا) (٥) على زي المجوس (او الفسقة) (٦) (وزاد) (٧) في الاجر قيل لا ينبغي ان يفعل ذلك . وكذا الخياط اذا امر ان يخيط ثوبا على زي الفساق .

ولو أن مسلما آجر نفسه ليحمل في الكنيسة ويعمرها لا بأس به لانه لا معصية في عين العمل . وان آجر نفسه من نصراني ليضرب الناقوس (٩) كل يوم بخمسة دراهم وفي عمل اخر ويمطى له كل يوم درهم قالوا لا ينبغي له ان (يؤاجر) (١٠)

(١) الامام مالك بن انس امام دار الهجرة توفى سنة ١٢٩ هـ / ٧٩٥ م ، انظر ابن النديم : الفهرست ص ٢٨٠ ، الذهبي : تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٢٠٧ .

(٢) وردت (اضلالا) في س بدلا من كلمة (انلا لا) .

(٣) لم ترد كلمة (ايضا) في س .

(٤) الاسكاف : هو الصانع للاخذية . انظر ابن منظور لسان العرب ج ٩ ص ١٥٧ .

(٥) وردت (شهورا) في س .

(٦) وردت (القلقسوره) في س خطأ .

(٧) لم ترد كلمة (وزارة) في س .

(٨) وردت (معصيت) في س بالتاء المفتوحة .

(٩) الناقوس : ضرب النصارى الذي يضربونه لاوقات صلاتهم . انظر : ن .

٤٠ ص ٦ ج ٦ ص ٢٤٠ .

(١٠) وردت (بواجر) في ق ، ب ، س .

نفسه منهم ويطلب الرزق (في) (١) عمل آخر . (ويأمر) (٢) المحتسب (٣)
الحداد أن يتخذ بين الطريق وبين مكانه حجاباً لئلا يتطير الشرر الى الطريق
وذكر في الفتاوى الخانية حداد جلس في مكانه الى جانب طريق العامة فاوقد
نارا على حديدة له فاخرج الحديد (فضربه) (٤) بمطرقة فتطير ما يتطير من
الحديد المحصى وخرج ذلك من حانوته وقتل رجلاً (او فقاً) (٥) (عينه) (٦)
او احرق (ثوبه) (٧) او قتل دابته كان ضمان ما تلف بذلك من المال والدابة
في مال الحداد (ودية) (٨) القتل والمين يكون (٩) على عاقلته لان ماطر من
دق الحداد وضربه كجناية (١٠) بيده لا عن قصد .

١٦٢

ويحتسب على بائع اللبن اذا خلط الماء بلبنه لانه غش (وخيانه) (١١) وقس

-
- (١) وردت (عن) في س وما اثبتناه يستقيم به المعنى .
 - (٢) وردت في ق م ء ج (ويؤمر) وما اثبتناه يستقيم به المعنى .
 - (٣) لم ترد كلمة (المحتسب) في س ووردت في بقية النسخ .
 - (٤) وردت في ق (فضرب) وما اثبتناه يستقيم به المعنى .
 - (٥) وردت (فقاً) في س وما اثبتناه هو المعمول به في رسم الكلمة .
 - (٦) وردت (على عين) في س خطأ .
 - (٧) وردت (ثوب انسان) في س والمعنى واحد .
 - (٨) وردت (وديته) في س وما اثبتناه من بقية النسخ وبه يستقيم المعنى .
 - (٩) وردت كلمة (له) بمد كلمة (يكون) في س زائدة .
 - (١٠) وردت (كجانيته) في جميع النسخ عدا نسخة ق .
 - (١١) وردت (وجناية) في س خطأ .

الحديث " من غشنا فليس منا " (١) . وفي سير الاتقياء (٢) بالفارسية (كانت امرأة في زمن عمر بن الخطاب تبيع اللبن فرآها عمر يوما فقال لها : ما خلطت ماء في هذا اللبن قالت لا قال اتحلفين بانك لم تفعل ذلك ، قالت نعم وكانت لها بنت فقالت لامها يا اماه تجعلين الماء في اللبن وتخونين المسلمين ثم تكذبين على أمير المؤمنين وتحلفين بالله كذبا . فادبها عمر رضى الله عنه ، بان لا تجعل الماء في اللبن بعد هذا ثم قال لولده عاصم (٣) تزوج هذه البنت فان الله يبارك لك فيها فتزوجها وكان من نسله عمر بن عبد العزيز (٤) السدي صار خليفة وكان من اولياء الله تعالى ومناقبه مسطورة في الكتب ومشهورة

-
- (١) الحديث رواه مسلم في كتاب الايمان حديث رقم (١٦٤) .
وابوداود كتاب البيوع باب (٥٠)
والترمذي كتاب البيوع باب (٧٢)
وابن ماجه كتاب التجارات باب (٣٦) .
والدراص كتاب البيوع باب (١)
والامام احمد بمسند ج ٢ ص ٢٤٢ ، ص ٤١٧ ، ج ٣ ص ٤٦٦ ، ج ٥ ص ٤٥ .
- (٢) سير الاتقياء : باللغة الفارسية . انظر مجلة المجمع العلمي بدمشق ج ١٧ ص ٤٣٧ .
- (٣) عاصم بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزيز بن رباح . كان ممن التابعين بالمدينة المنورة . وقد روى الحديث عن كثير من الصحابة . انظر طبقات بن سعد ج ٥ ص ١٥ .
- (٤) عمر بن عبد العزيز الخليفة الزاهد توفي سنة ١٠١ هـ / ٧١٩ م . انظر تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٢٢٨ . الدينوري : الاخبار الطوال ص ٣٣١ ، الذهبي : تذكرة الحفاظ ج ١ ص ١١٨ ، ابن سعد : الطبقات الكبرى ج ٥ ص ٣٣ ، ابن خلكان : وفيات الاعيان ج ٦ ص ٣٠١ ، ابن قتيبة : المعارف ص ١٥٨ .

وفى هذه الرواية فوائد كثيرة (١) .

الأولى : يجوز للمحتسب أن يطوف فى السوق كما كان عمر رضى الله تعالى عنه يطوف حتى لقي تلك المرأة .

الثانية : يجوز له أن يتفحص أحوال السوق من غير أن يخبره أحد بخيانتهم ، لأن عمر رضى الله تعالى عنه سألها عن حالها فان قيل ينبغى أن لا يجوز لأنه تجسس وقد قال الله تعالى " ولا تجسسوا " (٢) فنقول التجسس طلب للشر والايذاء وطلب الخير للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس (للشر والايذاء بل للخير والمنفعة فيجوز لأنه غير داخل فى لغة التجسس ، لذلك فلا يدخل تحت النهى والله أعلم) (٤)

والثالثة : كان أهل السوق فى ذلك (الزمان) أيضا كذابين خوانيين (٥)

(١) ما بين القوسين ترجمة لهذه الرواية الفارسية وقد وردت فى سيرة عمر ابن عبد العزيز لابن عبد الحكم ص ٢٢ (زنى بود اندر روزگار عمر بسن الخطاب رضى الله عنه شير فروختى روزى أمير المؤمنين أورابيد وكفت هيچ آب نكره أندرين شير كفت ني يا أمير المؤمنين كنت سوكند خورى كه آب نكره وكفت خورم دخترى بواد ابن زنرا كفت أى مادر آب من أخكتى اندرين سير مسلمانا نرا خيانت ميكنى هيش أمير المؤمنين د روخ ميكونسى ونيز بخدا او سوكند د روغ من خورى عمر رضى الله تعالى عنه أن زنرا ادب كرد كه اب ييش ازين نيفكنى اندر شير بش شير خود عاصم را كفت ابسن د فترا بزن كن كه خداوند تعالى بركت كندا اندرا هزنى كرد وعمر بسن عبد العزيز از نسل انسان بود ومخالفت بوتى وسيد ويكى از اولياى خداى تعالى بود ومناقب اورد وكتابها مسطور ومشهورست ودرين روايت فوائد بسيارست) .

(٢) وردت (عن) فى جميع النسخ بعد كلمة (يتفحص) ولا لزوم لوجودها .

(٣) سورة الحجرات آية (١٢) .

(٤) لم ترد هذه العبارة فى ق ووردت فى بقية النسخ .

(٥) لم ترد كلمة (الزمان) فى س ووردت فى بقية النسخ .

٦٢ ب

كما كانت تلك المرأة فما ظنك في (زماننا) (١) هذا .

والرابعة : يجوز للمحتسب ان يخوف اهل السوق باليمين كما قال عمر رضى الله عنه لتلك المرأة اتحلفين .

والخامسة : يجوز (للولد) (٢) أن يمنح والديه عن الكذب كما منعت تلك البنت امها .

والسادسة : يجوز للولد ان يخبر المحتسب بمعصية والديه اذا علم الولدان الوالدان [لا] (٣) يمتنعان بموعظته كما اخبرت تلك البنت عمر رضى الله عنه عن معصية امها ان (لو)^(٤) لم يجز (لضع) (٥) عمر رضى الله عنه (تلك البنت عن ذلك) (٦) .

والسابعة : اذا اطلع المحتسب على خيانة في اللبن وغيره يجوز ان يؤدب الخائن عليها كما ادب عمر رضى الله عنه تلك المرأة على خيانتها فسق اللبن .

والثامنة : تؤدب المرأة على خيانتها كما يؤدب (الرجل) (٧) لاشتراكهما في المعصية الموجبة للتمزيق والتأديب كما ادب عمر رضى الله عنه تلك المرأة .

-
- (١) لم ترد كلمة (زماننا) في س ووردت في بقية النسخ .
 - (٢) وردت (للو) في س حيث لم تكتمل الكلمة .
 - (٣) لم ترد (لا) في جميع النسخ .
 - (٤) لم ترد كلمة (لو) في س ووردت في بقية النسخ .
 - (٥) وردت (يمنح) في س وما اثبتناه يستقيم به المعنى .
 - (٦) لم ترد هذه العبارة في ب ووردت في بقية النسخ .
 - (٧) وردت (للرجل) في س وما اثبتناه يستقيم به المعنى .

والتاسعة : (الصغير اذا تكلم) (١) يهق على خلاف المادة يكون دليلا على غيره لانه خالف طبيعه في صفه حيث ترك المداهنة التي فس طبيعه مخلوقة واثرضاء الله تعالى مع قلة عقله (فيستدل (٢) به انه يكون (اهدى) (٣) وأرشد في كبره لتأييده (حينئذ) (٤) بكمال العقل ولهذا أمر عمر رضى الله عنه ابنه ان يتزوج تلك (البنت) (٥) لما سمع (منها) (٦) كلمة الحق على وجه والدتها .

والعاشرة : المنظور في التزوج خير ديني لعلو في الحرف ولا علو في الشرف (فان) (٧) عمر رضى الله عنه امر ابنه وهو قرشى ابن أمير المؤمنين

ان يتزوج بنت سوقيه بائعة اللبن .

والحادية عشر : فراسة عمر رضى الله عنه حيث ظهر من نسلها مثل عمر بن عبد العزيز .

والثانية عشر : اطاعة الولد للوالد (٨) اولى من متابعة عقله كما اطاع عاصم ١٦٣ أباه فهورك في نسله وهذه الحكاية بتامها في الصلاة على الجنائز

-
- (١) وردت هذه العبارة (اذا تكلم الصغير) في ب ولا يختلف المعنى .
 - (٢) وردت (فيترك) في س وما اثبتناه من بقية النسخ .
 - (٣) وردت (ابدى) في س خطأ .
 - (٤) وردت (ح) في ق اختصارا لكلمة (حينئذ) .
 - (٥) لم ترد هذه الكلمة في ق ، ب ووردت في بقية النسخ .
 - (٦) لم ترد كلمة (منها) في س ووردت في بقية النسخ .
 - (٧) وردت (كما) في س وما اثبتناه في بقية النسخ .
 - (٨) وردت (الوالد) في س وما اثبتناه يستقيم به المعنى .

• في الكفاية الشمسية •

ويكره الاحتكار والتلق في المواضع التي يضر ذلك (١) بأهله لان النهي عن الاحتكار و تلقى المركبضان محمول على حال يضر باهله في شرح الطحاوي الكبير • ويكره بيع السلاح من اهل الحرب ومن أهل الفتنة (٢) وعساكر الفتنة لانه معونة لهم عليها •

وفي ذبائح المطقط ويحل اخذ الطير بالليل وما ورد من النهي فذلك للشفقة ان صح لان الله تعالى اهل الصيد مطلقا •

وفي شهادات المطقط (وان) (٣) أخذ سوق النخاسين (٤) مقاطعة ضمن شهد على ذلك الصك فهو طعمون وكذا ان شهدوا بالاقرار بالذراهم وقد عرفوا السبب ولو شهدوا ولم يعرفوا السبب جاز • وفيها لا تقبل شهادة من يبيع المثنية على غنائها •

مسألة : طعن العيوب بالدواب يكره اولا •

الجواب : ذكر في شريعة الاسلام ويطن البر والشعير بيده ولا يطحن بالدواب • ذكر الفقيه في بستانه ويكره للتاجر ان يحلف لاجل ترويح السلعة ويكره ان يصلى على النبي عليه السلام في عرض سلعته وهو ان يقول صلى الله تعالى على محمد ما اجود هذا بخلاف ما لو صلى مذكر لتجويد كلامه لان البائع يأخذ

(١) لم ترد كلمة (ذلك) في النسخ ب ه م ء س •

(٢) وردت (وفي عساكر) في ب ه س •

(٣) وردت (وان) في س •

(٤) سوق النخاسين : هو السوق الذي يباع فيه الجريد والقيان ء وأوالد وأب

أنظر، ابن منظور : لسان العرب ج ٦ ص ٢٢٨ •

صلاته (خطأ ما) (١) دنيويا والمذكر لا ، من الذخيرة وغيره .

ونذكر في سير الذخيرة في كلمات الكفر قال (نعمل كثيرا ونأكل الامرين) (١٧)
فقيل قيل هذا خطأ عظيم من الكلام وهو كلام من يرى الرزق من
كسبه انا قال (ما دام فلان في مقامه) (٣) وقال (لا يقل رزقي ما دام لسى
سا عدان) (٤) فان (بعض) (٥) مشايخنا يكفر وقال بعضهم يخشى عليه الكفر .
وفيه انا قال الرزق من الله تعالى ولكن (من العبد الحركة) (٦) فوالله فقد
قيل هذا شرك لان حركة العبد ايضا من الله تعالى وهو يرى الرزق (فى) (٧)
الحركة . ومن اراد ان يبيع شيئا وفيه عيب وهو يعلم به ينبغى له ان يبين
العيب ولا يدلس . قال فان باع ولم يبين (العيب) (٨) قال يصير فاسقا
مردود الشهادة (والصحيح) (٩) انه لا يصير مردود الشهادة لانه صفيـره
ذكر في باب خيار العيب من بيوع الفتاوى الخانية .

-
- (١) وردت (خطأ) في ق ، س خطأ وما اثبتناه من ب ، م ، ج .
(٢) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (رهى وار كارنيم وازد وار
خوريم) .
(٣) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (تافلان برجاست) .
(٤) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (تامركه ابن باز ورجاست
ماروزى كم نيايد) .
(٥) لم ترد هذه الكلمة في ق ووردت في بقية النسخ .
(٦) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (ازنده جنيس خواهد) .
(٧) وردت (من) في ب ، س والمعنى واحد .
(٨) زيادة يقتضيها السياق .
(٩) وردت هذه الكلمة بالهامش في س .

وذكر في صحيح البخاري عن سعيد بن أبي الحسن (١) رضي الله عنه أنه قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما إذ أتاه رجل فقال يا ابن عباس انسى انسان انما مميشتى من صنعة (يدي) (٢) وانى اصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس رضي الله عنه الا (حدثك) (٣) بما سمعت عن رسول الله قال بلى قال " سمعته عليه السلام يقول من صور صورته فان الله تعالى يعذبه حتى ينفخ فيه الروح وليس ينافخ فيها ابدا " (٤) فرى الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال ويحك ان ابنت الا ان تصنع فعليك بهذا الشجر وكل شىء ليس فيه الروح .

وما (يحتسب) (٥) على (المسلم) (٦) [أن] (٧) يدخل الاشياء نفس دار الحرب ؛ قال محمد رحمه الله تعالى لا بأس بان يحمل المسلم الى اهل الحرب ماشاء الا الكراع والسلاح (والمسبى) (٨) لان المسلم مأثور مندوب السى (التباعد) (٩) عن المشركين قال عليه السلام " لا تستضيئوا بنار المشركين " (١٠)

- (١) هو سعيد بن يسار اخو الحسن البصرى رجل ثقة رواية توفي سنة ١٠٠ هـ ٧٦٨ م انظر الذهبى : الكاشف ج ١ ص ٣٥٧ .
- (٢) وردت (ايدى) فى ق وما اثبتناه من بقية النسخ .
- (٣) وردت (الا احدثكم) فى س وما اثبتناه يستقيم به المعنى .
- (٤) الحديث رواه احمد بمسند ج ١ ص ٣٠٨ - ٣٥٠ - ومسلم كتاب اللباس ، باب ٩٩ . والنسائى فى كتاب الزينة باب ١١٢ .
- (٥) وردت (يتصل) فى س وما اثبتناه من بقية النسخ .
- (٦) وردت (مسلم) فى ق بدون الف ولا م التعريف وما اثبتناه يستقيه المعنى
- (٧) لهرت (ان) فى جميع النسخ واوردها لىستقيم به المعنى .
- (٨) وردت هذه الكلمة بالهامش الايمن فى س .
- (٩) وردت (شيئاً ما فى) فى س وما اثبتناه من بقية النسخ وبه يستقيم المعنى .
- (١٠) وردت (التباعد) فى س خطأ .
- (١١) الحديث ورد بالفتح الكبير للسيوطى ج ٣ ص ٣٢٥ .

وقال " انا بوى " من كل مسلم مع مشرك (١) يتراعى ناراهما (٢) وفي حمل الامتعة اليهم للتجارة نوع مقاربة معهم قال (قالا ولى) (٣) ان لا يفعل الا انه لا بأس بذلك في الطعام والثياب ونحو ذلك لما روى ان ثامة (٤) اسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ويطفح الميره (٥) (على) (٦) أهل مكة وكانوا يمتارون منها فكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألون ان (يانن) (٧) له في حمل الطعام اليهم فانن له في ذلك واهل مكة يومئذ كانوا حربا مع الرسول عليه السلام فعرفنا انه لا بأس بذلك (ولان) (٨) المسلمين (٩) يحتاجون الى بعض ما فى ديارهم من الوردية والامتعة فاذا ضمنناهم ما فى ديارنا اليهم فهم يضمنون ايضا عنا ما فى ديارهم فحمل بعض ما يوجد فى ديارنا اليهم امر لا بد منه ولهذا

-
- (١) ورد حرف (لا) فى ق بعد كلمة (مشرك) وما اثبتناه من جميع النسخ .
(٢) الحديث ورد بالمرجع السابق للسيوطى ج ١ ص ٢٧١ واخرجه النسائى فى كتاب القسامة باب ٢٧ .
(٣) وردت (قال اولى) فى س وما اثبتناه هو ما يستقيم به المعنى .
(٤) ثامة بن اثال بن النعمان بن مسلمة بن عبيد بن ثعلبة بن يربوع . كان يحمل الطعام لقريش من اليمامة . صحابى جليل . انظر ابن كثير : ج ١ ص ٢٩٤ .
(٥) الميره : فى التهذيب الميره جلب الطعام للبيع . انظر ابن منظور : لسان العرب ج ٥ ص ١٨٨ .
(٦) وردت (من) فى ق ، س وما اثبتناه يستقيم به المعنى .
(٧) وردت (يستانن) فى ب وما اثبتناه من بقية النسخ .
(٨) وردت (ولكن) فى س وما اثبتناه يستقيم به المعنى .
(٩) وردت (المسلمون) فى نسخة ق خطأ نحوى .

أرخصنا للمسلمين في ذلك الا في الكراع والسلاح والسبى ، منقول عن ابراهيم
وعطاء بن ابي رباح وعمر بن عبد العزيز وذلك لانهم يتقوون بالكراع والسلاح على
قتال المسلمين وقد امرنا بكسر (شوكتهم) (١) وقتل مقاتلتهم قال شمس الائمة
السرخسى في السير الكبير المراد من الكراع الخيل والبغال والحمير والثيران
(التي) (٢) يحمل عليها المتاع والمراد من السلاح ما يكون معدا للقتال
استعمل في الحرب او لا يستعمل واجناس السلاح ما كبر منه وما صغر حتى الابرة
والمسلة (٣) في كراهية الحمل اليهم على السوا ، وكذلك الحديد اصل السلاح
وكذا الحرير والديباخ يكره حمله اليهم والقز (٤) الذي هو غير معمول كذلك
(لانه يتقوى به) (٥) على الحرب بخلاف الثياب الرقاق من الابرسم والحاصل
ان ما ليس بسلاح بعينه فان كان الغالب عليه انه يراد للسلاح وقد يراد لغيره
لا يحل ادخاله اليهم لان الحكم للغالب ولا بأس بادخال القطن والثياب اليهم
لان الغالب فيه استعماله للباس لا للقتال وان كان الغالب عندهم بانهم يقاتلون
بالبجايات (٦) المشوة من القطن لم يحل (ادخاله) (٧) . النسر الحسى
والمذبح ومعها اجنحتها (يمنع ادخالها) (٨) اليهم لان الغالب عليها

(١) لم ترد هذه الكلمة في س .

(٢) لم ترد هذه الكلمة في س .

(٣) المسلة : هي الابرة . انظروا بن منظور : لسان العرب ج ٤ ص ٤

(٤) القز : عجمي محرب . قال الازهرى هو الذى يسوى منه الابرسم . م . م . س

ج ٥ ص ٣٩٥ .

(٥) لم ترد هذه العبارة في س ووردت في بقية النسخ .

(٦) الجبايات : البسه حربية مشوة بالقطن .

(٧) وردت (ادخال) في النسخ س ، م .

(٨) زيادة يقتضيها السياق .

انه يدخل الريش (للنشاب) (١) والنبيل وكذلك العقاب (٢) اذا كان يجعل من ريشها ذلك ايضا . واذا اراد المسلم ان يدخل دار الحرب بامان للتجارة ومعه فرسه وسلاحه وهو لا يريد بيعه منهم لا يمنع (٣) من ذلك ولكن ان اتهم على شيء من ذلك يستحلف بالله تعالى ما يدخله للبيع ولا يبيعه في دار الحرب حتى يخرج الا من ضرورة فان (حلف) (٤) تركه ليدخله لانتفاء التهمة وكذا اذا اراد حمل الامتعة اليهم في البحر في السفينة (لان السفينة) (٥) مركب يتقوى به على الحرب (فيستحلف) (٦) فيها ايضا واما الذي اذا اراد الدخول اليهم بامان يمنع ان يدخل فرسا معه او برذونا (٧) او سلاحا لان الظاهر انه يدخل ذلك اليهم للبيع منهم ، لان دينه يمنعه عن ذلك الا ان يكون الذي مأمونا عليه وان اراد الذي ان يدخل عليهم البغال والحمير والسفن والعجلة (٨) لا يمنع من ذلك ولكن يستحلف

-
- (١) وردت (لريش الشيا ب) في س خطاً . والنشاب : هو السهام . انظر ابن منظور : لسان العرب ج ١ ص ٧٥٧ .
- (٢) العقاب : من الطيور الجارحة . ن ٠ م ٠ س ج ١ ص ٦٢١ .
- (٣) وردت (لا يمنع) في س والمعنى واحد .
- (٤) وردت (حلقه) في ق وما اثبتناه يستقيم به المعنى .
- (٥) وردت هذه العبارة في س بالهامش .
- (٦) وردت (ويستحلف) في ق .
- (٧) البرذون : حيوان يشبه البغل يستعمل للركوب والحمل .
- (٨) العجلة : بالتحريك التي يجرها الثور وتستعمل للحرب . انظر ابن منظور : لسان العرب ج ١١ ص ٤٢٩ .

انه (لا يدخله للبيع) (١) ولا يبيعهها منهم حتى يخرجها من دار الحرب
الا من ضرورة احتياطا بقدر الامكان . والحربى المستامن يمنع من ذلك لكنه
لانه من اهل الحرب فالظاهر انه يدخلها ليقيم فيها ويكون حربيا على المسلمين
(استقوى) (٢) بها الا ان يكون مكاريا (٣) (يحمل) (٤) سقا* او روايا (٥)
من مسلم او ذمى فحينئذ لا يمنع من ذلك لان الظاهر انه (يقصد) (٦) تحصيل
الكر* لنفسه وانه يرجع كما يدخل وانا كان اهل الحرب (اقويا*) (٧) اذا
دخل (٨) عليهم التاجر بشى* من هذا لم يده وه ليخرج به ولكنهم يمطونه
ثمنه فانه يمنع المسلم والذمى من ادخال الخيل ، والسلاح والرقيق اليهم

- (١) وردت (يريد البيع) فى س والمعنى واحد .
- (٢) وردت (او استقوى) فى س .
- (٣) المكارى : الذى يكرى اشيا* من دابة او بيت او غيره . انظر ابن منظور
ن.م.س ج ١٥ ص ٢١٩ .
- (٤) لم ترد هذه الكلمة فى س .
- (٥) وردت (سيفا او داوبا) فى جميع النسخ عدا نسخة ق .
- (٦) وردت هذه الكلمة فى س بالهامش .
- (٧) وردت (قويا) فى ق ، ب . وما اثبتناه يستقيم به المعنى .
- (٨) وردت (ادخل) فى س ، وما اثبتناه من بقية النسخ وبه يستقيم
المعنى .

لعدم الضرورة (المانعة) بخلاف البفال والحمير والشيران والابل للضرورة اليها في الركوب والحمل فانه لا يمنع من ذلك بقدر ما يحتاج اليه للركوب والحمل لا مساواه وهذا استحسان . وفي القياس يمنع من جميع ذلك لما فيه من قوة اهل الحرب ولا رخصة فيه اصلا ووجه الاستحسان ان التاجر لا يمكنه المشى وحمل المتاع على ظهره والتجارة لا بد له منها فرخص فيها كله من الذخيرة في السير .

الباب الحادى والا ريصون (*)

فى الاحتساب على (١) المالىك

ويكره للرجل ان يجعل الراية فى عنق عبده ولا يكره له تقييده (٣) لان (٣) ،
الراية مثله (واشهار) (٤) والقيد عقوبه والمثله منهى (منها) (٥) والمعقوبة
مستحقة على أهلها كالضرب للتأديب .

وذكر فى شرح الكرخى ان الصحابة رضى الله عنهم كان لهم (خدم) (٦) ،
من العلوج (٧) وكانوا يرجعون الى قولهم فى المأكل (٨) قال العبد وهذا يدل
على ان استخدام الكافر لا يكره سواء كان عبدا او اجيرا . وفى الشهادات لو شتم
اهله ومالايكه فاعتاد ذلك كل ساعة ويوم لا تقبل شهادته وان كان احيانا تقبل
يمنى ما دون القذف فاما القذف فيسقط العدالة .

-
- (*) ورد هذا الباب (التاسع والثلاثون) فى س حيث يختلف عن جميع النسخ
وقد اشرنا الى ذلك بالمقدمة ، عند الكلام عن النسخ .
- (١) وردت (فى) فى ق وما اثبتناه فى جميع النسخ الاخرى .
- (٢) لم ترد كلمة (له) فى النسخ ق ، س ، ب .
- (٣) وردت (لانه) فى ق وما اثبتناه من بقية النسخ وبه يستقيم المعنى .
- (٤) وردت (واسماء) فى س خطأ .
- (٥) وردت (عنها) فى جميع النسخ عدا نسخة س .
- (٦) وردت (خدام) فى ق .
- (٧) العلج : الرجل من كفار العجم / انظر ابن منظور: لسان العرب ج ٢
ص ٣٢٦ .
- (٨) وردت (المالك) فى النسخ س ، م ، ج ولم ترد فى نسخة س .

وذكر الفقيه ابوالليث في التنبيه عن عامر الشعبي (١) انه قال استسقى رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اهل (بيت) (٢) فدعت المرأة خادمتها فأبطأت عليها فغذفتها (فقال) (٣) " اما انك ستهدين (٤) لها يوم القياسة وتقيمين (٥) اربعة يشهدون انها كما قلت فاعتقها فقال (لها) (٦) عسى أن ٦٥ ب يكفر هذا عنك " (٧)

وذكر في جنايات الذخيرة امساك الجعد (٨) في الفلام حرام هو المروى عن اصحابنا رحمهم الله انما يمسكون الجعد في الفلام (للاطماع الفاسدة) (٩) ويتبني على هذا لو حلق جعد عبد انسان ونبت مكانه ابينى يلزم النقصان وليس طريق معرفة النقصان في هذه الصورة ان ينظر الى قيمة العبد وبه جعد والى قيمته ولا جعد به وانما طريقته ان ينظر الى (قيمته) (١٠) واصول شمره

(١) عامر بن شراحيل ابو عمرو الشعبي احد الاعلام ولد في زمن عمر بن الخطاب أدرك خمسمائة من الصحابة كان ثقة وحفاظ يقول ما كتبت سودا في بيضا ولا حدثت بحديث الا حفظته مات سنة ٤٠٤ هـ / ٧٢٢ م . انظر الذهبى : الكشاف ج ٣ ص ٥٤ .

- (٢) لم ترد هذه الكلمة في ب ووردت في بقية النسخ .
- (٣) لم ترد هذه الكلمة في س ووردت في بقية النسخ .
- (٤) وردت كلمة (قال) في س بعد كلمة (ستهدين) ولا لزوم لوجودها .
- (٥) وردت (وتقسمين) في س خطأ .
- (٦) لم ترد كلمة (لها) في س ووردت في بقية النسخ .
- (٧) الحديث رواه ابوداود بمعناه في كتاب الزكاة باب ٤٥ .
- (٨) الجعد : هو الشعر الخشن ، ابن منظور ، لسان العرب ج ٣ ص ١٢١ .
- (٩) وردت (لاطماع الفاسدة) في س وما اثبتناه يستقيم به المعنى .
- (١٠) وردت (قيمة العبد) في س ولا خلاف في المعنى .

نابتة والى قيمته واصول شعره غير نابتة لان امسك الجعد حرام وجهة الحرام
لا تعتبر شرعا وعن هذا خيل اذا نبت الشعر ولم ينبت جعد لا شىء على الحلاق .
ويكره الفل من الحديد فى العبد والامة وهو الطوق من الحديد الذى يمنعه
من ان يحرك راسه لانه معتاد الظلمة ولانه عقوبة اهل النار فيكره كالا حراق بالنار
وفى الجامع الصغير الخانى قالوا وهذا كان فى زمانهم عند قلة الابق اما فى
زماننا لا بأس به لقله الابق خصوصا فى الهنود .

مسألة : هل يجوز للفلام ان يستعدى على مولاة اذا ضربه . ؟

الجواب : ذكر الفقيه ابوالليث فى التبئيه عن عطاء بن يسار (١) ان ابان ضرب
وجهه فاستعدى عليه الى النبى صلى الله عليه وسلم " فقال له النبى عليه السلام
لا تضربوا وجوه المسلمين فاطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون فان رابوكم
فبيموهم (٢) " .

وفى بيوع المطلق الناصرى واذا أساء على عبد فرفعه الى القاضى وشهدت ،
جيرانه بذلك لا يجبر على بيعه وينهى المولى عن ذلك فاذا عاد ادب بالضرب
والحبس كذا عن محمد رحمه الله تعالى .

١٦٦ أ

.. ..

-
- (١) عطاء بن يسار مولى ميمونة زوج رسول الله من التابعين بالمدينة المنورة
توفى سنة ٩٤ هـ / ٧١٢ م . انظر طبقات بن سعد ج ٥ ص ١٧٣ ،
الذهبي : تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٩٠ .
- (٢) رابوكم : اى عصركم ولم يعد لكم اليها حاجة . انظر ابن منظور : لسان
العرب ج ٢ ص ٤٤٣ .
- (٣) الحديث رواه البخارى فى كتاب العقيق باب (١٥) وسلم فى كتاب الزهد
باب (٧٤) وابن ماجه فى كتاب الادب باب (١٠) والامام احمد بمسنده
ج ٤ ص ٣٦ ، ج ٥ ص ١٦٨ .

(*)
الباب الثانى والاربعون

فيما يتعلق بمسائل الموتى

لا يترك للغسال ان يأخذ (اجره) (١) على غسل الميت وأما حمل الميت وحفره قبره ودفنه فلا بأس لان الاول حسبة والثانى لا . وذكر القدورى ان كان فى موضع لا يجد من يغسله او يحمله غير هؤلاء (٢) فلا اجر لهم وان كان ثمة اناس غيرهم فلمهم الاجر .

رفع الصوت عند الجنائز يكره واختلف فى تفسيره (٣) (فيحتمل) (٤) ان يكون المراد منه (النوحه) (٥) وتمزيق (الثياب) (٦) وخمش الوجه (٧) وذلك مكروه ويحتمل ان يكون المراد منه ما كان ان يقوم رجل بعد ما اجتمع القوم للصلاة ويدعو للميت ويرفع صوته وذلك مكروه لان السنة فى الادعية الخفية وبهذه الهجة ظهرت ان المراثى المعهودة فى بلدتنا مكروهة لان فيها مبالغة الثناء والجهد بالدعاء ويحتمل ان يكون المراد منه ما كان عليه اهل الجاهلية من الافراط فى مدح الميت عند (جنازته) (٨) حتى كانوا يذكرون ما يشبه المحال واصل الثناء

(*) ورد هذا الباب (الاربعون) فى س .

(١) وردت (اجرا) فى ق بخلاف جميع النسخ .

(٢) وردت (غيرهم) فى س وما اثبتناه من بقية النسخ .

(٣) وردت (مفسره) فى س وما اثبتناه يستقيم به المعنى .

(٤) وردت (ويحتمل) فى ب .

(٥) وردت (النوح) فى س والمعنى واحد .

(٦) وردت (الثوب) مفردة فى ب .

(٧) وردت (وخرش الوجوه) فى س .

(٨) وردت (الجنائز) فى س .

ليس بمكروه لقوله عليه السلام في حق (ابن)^(١) رواحه حين استشهد " كان اولنا
وصولا واخرنا (قفولا)^(٢) وكان يصلى الصلاة لوقتها"^(٣) قوله اولنا وصولا أى
اولنا خروجنا الى القتال وهو مستحب (لانها)^(٤) مسارعة الى العبادة واخرنا
قفولا أى رجوعنا عن الجهاد وانه مستحب ايضا لانه يدل على شدة الرغبة فيه
وكان يصلى الصلاة لوقتها وانه ايضا صفة مدح لانه محافظة للصلاة فعلم
أن المدح للميت جائز والمدح المتجاوز عن الحد المشروع وهو ان يمدح بما
لا يكون فيه حرام^(٥) .

ب٦٦

د فن الميت والقتيل في مقابر قوم مات فيهم احب ونقله ميلا وميلين لا بأس به
والزيادة عليه قيل يكره واليه مال السرخسى . وقيل لا يكره (قلع)^(٦) شوك
او حشيش (نبت)^(٧) (على القبور)^(٨) ان كان رطبا يكره قلعه وان كان
يابسا لا يكره لانه مادام رطبا يسبح ويحصل للميت بتسبيحه أنس .

-
- (١) وردت (ابى) في س وما اثبتناه من بقية النسخ . وهو عبد الله بن رواحه
بن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو بن الخزرج الانصارى شهد العقبة
والمشاهد كلها مع رسول الله قتل شهيدا في مؤتة سنة ٨ هـ . انظر
ابن الاثير : اسد الغابة : ج ٣ ص ٢٣٤ . وطبقات بن سعد ج ٣ ص ٢٥٥ .
- (٢) وردت هذه الكلمة (مصححة) بالهامش في نسخة س .
- (٣) الحديث ورد بمعناه بمسند الامام احمد ج ١ ص ١٦٢ .
- (٤) وردت (لانه) في ب ولا خلاف في المعنى .
- (٥) وردت كلمة (فهو) بعد كلمة (فيه) في س ولا لزوم لوجودها .
- (٦) لم ترد هذه الكلمة في ق ب س ووردت في م هـ ج .
- (٧) وردت (ينبت) في س والمعنى واحد .
- (٨) وردت كلمة (عليه) في ب هـ ج بدلا من عبارة (على القبور) .

وفى وصايا الملتقط الذى يلقى تحت الميت فى القبر كالثوب (والمقرمه)^(١)
لا بأس به وفى وصاياه اتخاذه القارىء عند القبر بدعة ولا معنى لصلة القارىء
بقراءته ولم يفعله (أحد)^(٢) من الخلفاء والصحابه (رضوان الله تعالى
عليهم أجمعين)^(٣).

الوصية بعمارة قبر ابيه للتجسيص لا للزينة يجوز عن أبى القاسم فمن
أوصى أن يطين قبره أو يضرب على قبره قبة أو يدفع الى انسان شيئاً ليقراً
على قبره فالوصية (باطلة)^(٤).

أهل الذمة اذا جعلوا (أرضاً) مملوكة لهم مقبرة لم يمنعوا عن ذلك
لأنها (ملكهم) فيجوز تصرفهم فيها (كيفما شاءوا)^(٥) وتماه فى باب
الاحتساب على أهل الذمة .

وفى الفتاوى الخانية واذا ماتت المرأة (حاملاً)^(٦) (فدفنت)^(٧) فرؤيت
فى المنام انها قالت ولدت لا ينبش قبرها . ومسألة (النوح)^(٨) اختصت
بباب على حده .

-
- (١) وردت (كالصرمه) فى ق وما أثبتناه من بقية النسخ ، والمقرمه : هى
الثوب الرقيق ، أنظر ، ابن منظور : لسان العرب ج ١٢ ص ٤٧٤ .
(٢) لم ترد كلمة (أحد) فى س ووردت فى بقية النسخ .
(٣) لم ترد هذه العبارة فى ق ووردت فى بقية النسخ .
(٤) وردت (باطل) فى ق وما أثبتناه . يتطلبه المعنى .
(٥) وردت (ملكه) فى س وما أثبتناه يستقيم به المعنى .
(٦) وردت (كيف شاءوا) فى نسخة ب .
(٧) وردت (حامله) فى ب وما أثبتناه يستقيم به المعنى .
(٨) وردت (ودفنت) فى س .
(٩) وردت (النوحه) فى ب .

وذكر في الظهيرية ولا بأس بالجلوس (لاهل) (١) المصيبة في البيت ثلاثة أيام والناس ياتونهم (ويمززونهم) (٢) والترك افضل من الخانية ويكره الجلوس على باب الدار لانه عمل اهل الجاهلية ونهى النبي عليه السلام عن ذلك (وما) (٣) يصنع في بلاد المعجم من فرش البسط والقيام على قوارع الطريق من اقبح (القبائح) (٤) ويحتسب على من سطح القبر كما هو عادة بمصر (الجهلة) (٥) من المتشبهين بالصوفية لان السنة في القبر على مذهبنا التسليم . ١٦٧ ولا بأس بنقل الميت الى ميل او ميلين ويكره الزيادة على ذلك . وذكر في الخانية وانآ مات الانسان لا بأس باذان يؤذن قرابته واخوانه بموته ويكره النداء في الاسواق . وفي الجامع الصغير الخاني وقد استحسن بعض المتأخرين (من الفقهاء) النداء في الاسواق للجنائز لكي يرغب الناس في الصلاة عليها (وكره) (٦) ذلك بعضهم والا اول اصح . وفي الخانية وينبغي ان يكون غاسل الميت على الطهارة ويكره ان يكون حائضا او جنبا ويكره رفع الصوت بالذكر (٧) حال

-
- (١) لم ترد هذه الكلمة في ق ووردت في بقية النسخ .
 - (٢) وردت (ويمززونهم) في س خطأ .
 - (٣) لم ترد كلمة (وما) في ق ووردت في بقية النسخ .
 - (٤) لم ترد كلمة (القبائح) في س .
 - (٥) وردت (الجاهلية) في س وما اثبتناه يستقيم به المعنى .
 - (٦) وردت (ذكره) في س وما اثبتناه يستقيم به المعنى .
 - (٧) وردت كلمة (يعنى) بعد كلمة (بالذكر) في ب ، س .

حمل الجنازة وعن ابراهيم كانوا يكرهون ان يقول الرجل وهو يمشى معها
استغفروا (له) (١) غفر الله تعالى لكم ويكره ان يقوم الرجل اذا راى جنازة
غيره وهو الصحيح لانه كان فى (ابتداء الاسلام) (٢) ثم (نسخ) (٣) بمسده
ويكره الآخر فى اللحد اذا كان يلى الميت اما فيما وراءه لا بأس به ولا ينبغى
اخراج الميت من القبر بعد ما دفن الا اذا كانت الارض مفصولة او (اخذت)
(٤) بالشفعة فان وقع فى القبر متاع فعلم ذلك بعد ما اهلوا عليه التراب ينبغى
ويستحب فى القتل دفنه فى المكان الذى مات (فيه) (٥) فى مقابر اولئك
القوم وان نقل قبل الدفن الى ميل او ميلين فلا بأس به . وكذا لو مات فى غير
بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا بأس به (٦) لما روى ان يعقوب
عليه السلام مات بمصر (٧) ونقل الى الشام بعد زمان وسعد بن ابى وقاص (٨)
رضى الله عنه مات فى صنيعة على اربعة فراسخ (٩) من المدينة ونقل على اعناق
الرجال الى المدينة بعد ما دفن ولا ينبغى اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة ٦٧ ب
الا بعذر والعذر ما قلناه وقال شمس الائمة السرخسى وقول محمد فى الكتاب

-
- (١) لم ترد كلمة (له) فى س ووردت فى بقية النسخ .
(٢) وردت (الابتداء) فى ق ، س وما اثبتناه من ب ، م .
(٣) وردت (نسخ) فى س .
(٤) انفردت ب بذكر هذه الكلمة .
(٥) لم ترد كلمة (فيه) فى س ووردت فى بقية النسخ .
(٦) انظر الحكم بمشايع بلخ من الحنفية للمدرس ج ١ ص ٣٨٢ .
(٧) انظر ، يا قوت الحموى : معجم البلد ان ج ٥ ص ١٣٧ .
(٨) سعد بن ابى وقاص مالك بن وهب بن عبد مناف اسلم بعد اربعة وهو احد
الذين شهد لهم الرسول بالجنة اول من رضى بسهم فى الاسلام شهد جميع
المشاهد بطل معركة القادسية . انظر ، ابن الاثير : اسد الغابية
ج ٢ ص ٣٦٦ . والذهبي : تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٢٢ ، طبقات بن سعد
ج ٣ ص ١٣٧ ، ابن قتيبة : المعارف ص ١٠٦ .
(٩) الفرسخ : مقداره ثلاثة أميال او ستة . انظر ابن منظور : لسان العرب
ج ٣ ص ٤٤ .

لابأس بنقل الميت قدر ميل او ميلين بيانه ان النقل من بلد الى بلد مكروه .
امراة مات ولدها فى غير بلدها فدفن فارادت (نيش) (١) القبر ومحمل
الميت الى بلدها ليس لها ذلك لما قلنا كله من الخانية . وفى الوقف فسق
فصل الرباط والمقابر الميت بعد ما دفن لا يخرج من غير عذر الا ترى ان كثيرا
من الصحابة رضى الله عنهم دفنوا فى ارض الحرب (ولم يحولوا ولم يخرجوا) (٢)
ويجوز (اخراجه) بعذر . والعذر ان تكون الارض مفضوية (او اخذها) (٣)
الشفيع بالشفعة ويكره ان (يدفن) (٤) بالسلاح والجلود والفرو والحشـو
(والخف) (٥) والقلنسوه من المحيط وغيره .

وعن عمر رضى الله عنه تكفن المرأة فى خمسة اثواب والرجل فى ثلاثة
” ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ” (٦) أخبر ان الزيادة على الخمسة
فى المرأة وعلى الثلاثة فى الرجل من الاعتداء . وفى خنثى الهداية وتكفن كما تكفن
الجارية يعنى خمسة اثواب لانه اذا كان انثى فقد اقيمت سنة وان كان ذكر
فقد زاد على الثلاثة ولا بأس بذلك . والاولى فى خرقه النساء ان تكون بقدر

- (١) وردت (ينبش) فى س .
- (٢) وردت (ولم يخرجوا ولم يحولوا) فى ب والمعنى واحد .
- (٣) وردت (واخذها) فى س كما وردت هذه المعلومة آنفا .
- (٤) وردت (يكفن) فى س .
- (٥) وردت كلمة (الخف) بالهامش فى س .
- (٦) سورة البقرة آية (١٩٠) .

ما تصل من الثديين (١) الى الفخذين ليكون استر لها ولا بأس (بنشر) (٢) الطيب من الزعفران والورس في الرجل . ويكره (للرجل) الكفن من الحرير والابريسم والمعصفر والمرأة تكفن فيه .

رجل مات ولا شيء له يفترض على الناس ان يكفونه فان لم يقدروا عليه سألوا الناس ثوبا له لانه لا يقدر على السؤال بنفسه خلاف الحي لانه يقدر بنفسه فلا يحتاج الى السؤال . ويكره ان يتقدم الجنازة كل القوم وان يكن بعضهم (امامها) (٥) لا غير جاز . ولا بأس بالركوب في الجنازة . اذا كان بعيدا عن الجنازة وان كان قريبا منها يكره لان السبيل في اتباع الجنازة بطريق التذلل لا بطريق التكبر ولا يتبع الجنازة (بنار) (٦) .

وذكر في وصايا شرح الطحاوي رحمه الله (شراء) (٧) الكفن من امور الحسبة انه لو لم يوص رجل وليس له ورثة فلا صاحبه ان يبيعوا من ماله ويشترؤا له كفنا (قال) (٨) ولا يصلى على جنازة كافر ولا يقوم على قبره لقوله تعالى ولا تصل (على) (٩) احد (منهم) (١٠) مات ابدا ولا تقم على قبره (١١) أى حين

-
- (١) وردت (اليدين) في س خطأ .
 - (٢) وردت (بسائر) في ق وما اثبتناه من بقية النسخ .
 - (٣) الورس: شيء اصفر مثل اللصاح يخرج على الرمث بين آخر الصيف ، وأول الشتاء اذا اصاب الثوب لونه . انظر ابن منظور: لسان العرب ج ٦ ص ٢٥٤
 - (٤) وردت (الرجال) في س بالجمع .
 - (٥) وردت (امامه) في س وما اثبتناه يستقيم به المعنى .
 - (٦) لم ترد هذه الكلمة في ق ووردت في بقية النسخ .
 - (٧) وردت (شرى) في ق .
 - (٨) انفردت س بذكر هذه الكلمة .
 - (٩) لم ترد هذه الكلمة في ق وما اثبتناه من القرآن الكريم .
 - (١٠) لم ترد هذه الكلمة في ب وما اثبتناه من القرآن الكريم .
 - (١١) سورة التوبة اية ٨٤ .

يد فن روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا دليل على ان المسلم ينبغي ان يلقى (عليه) ويقام على قبره حتى يدفن روى ذلك عن النبي عليه السلام . وذكر في احكام الجصاص قال الا ان يموت الكافر ولا ولي له الا مسلم فانسه (يدفنه) (٢) للضرورة ولكن لا يراعى فيه سنة في الفسل والدفن ولكن يغسله غسل الثوب النجس ولا يضعه في القبر بل يلقيه كالجيفة الطقاة في (المزابل) (٣) فان قيل روى انه عليه السلام (قام) على قبر عبد الله بن ابي سلول (٤) المنافق قلنا ذلك قبل نزول هذه الاية فنسخ فعله عليه السلام بهذه الاية من احكام الجصاص .

.. ..

- (١) لم ترد هذه الكلمة في ق ووردت في بقية النسخ .
(٢) وردت (يدفن) في س وما اثبتناه يستقيم به المعنى .
(٣) وردت (المرامل) في س خطأ .
(٤) هو عبد الله بن ابي مالك بن الحارث بن عبيد الخزرجي المشهور بابن سلول وسلول اسم جدته لابيها . كان راس المنافقين في الاسلام من اهل المدينة كان سيد الخزرج في جاهليتهم اظهر الاسلام بعد وقعة بدر وكان كلما حلت بالمسلمين نازلت شمت بهم وكلما سمع بسيرة نشرها وحين مات صلى رسول الله عليه السلام عليه فنزلت اية (ولا تصل على احد منهم) الاية . انظر طبقات بن سعد ج ٢ ص ٦٥ ، الزركلي : الاعلام ج ٢ ص ٦٥

(*)
الباب الثالث والاربعون

في اراقة الخمر وقتل (١) الخنزير

قال واذا اطلع المحتسب على خمر المسلم واراقتها لا ضمان عليه في اراقتها
أما الاراقة فلانه نهى عن المنكر واما عدم الضمان فلانه محسن " وما على المحسنين ٦٨ ب
من سبيل " (٢) وان اراق خمر ذمي فان كان غير المحتسب فهو على وجهين :
ان اراقها بعد ما اشتراها (او قبل ما اشتراها فان اراق مسلم خمر ذمي بعد ما
اشتراها) (٣) فلا ضمان عليه .

وان لم يكن المريق محتسبا لانه لما باعها منه فقد سلطه على اتلافها ومن
سلط غيره على اتلاف ماله فلا ضمان عليه في اتلافه كمن قتل دابة غيره بأمره
او قطع يد عبده باذنه ولا يجب عليه الثمن ايضا لان المسلم لا يؤخذ بثمن الخمر .
وان اتلفها بغير الشراء ضمن لان الخمر لهم كالخل (لنا) (٤) ومن اتلف خل
المسلم ضمن فكذا اذا اتلف خمر الذمي وقال الشافعي لا يضمن لان الخمر ليست
بمال في (دار) (٥) الاسلام (وجوابه) (٦) لا يضمن لانه مجتهد فيه فليس
ان يحمل بما ادى اليه اجتهاده وتماه في باب الاحساب على اهل الذممة

-
- (*) ورد هذا الباب (الحادي والاربعون) في س .
(١) لم ترد كلمة (قتل) في س .
(٢) سورة التوبة اية (٩١) .
(٣) لم ترد هذه العبارة في ق ووردت في بقية النسخ .
(٤) لم ترد كلمة (لنا) في ب .
(٥) وردت (ديار) في س والمعنى واحد .
(٦) وردت (ومحبتنا) في س خطأ .

وفى الفصل الثامن عشر من سير الذخيرة وكل مصر من امصار المسلمين تجمع فيه
الجمع وتقام فيه الحدود فليس لمسلم ولا كافر ان يدخل فيه خمرا ولا خنزيرا
ظاهرا فان ادخل فيه مسلم خمرا او خنزيرا وقال انما مررت مجتازا او انما اريد
ان اغسل الخمر او قال ليس هذا لى وانما هو لغيرى ولم يخبر لمن هو فانه ينظر
ان كان رجلا متدينا لا يهتم (١) على ذلك خليت سبيله وامر به ان يخلل الخمر
لان ظاهر حاله يدل على صدق خبره والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين
خلافه وخصوصا فيما لا يمكن (الوقوف) (٢) على حقيقة الحال وان كان رجلا
يتم بتناول ذلك اريقته خمرة وذبخت خنازيره واحرقت بالنار لان ظاهر
حاله يدل على ان قصده ارتكاب الحرام فيمنع عن ذلك على سبيل النهى عن
المنكر.

.. ..

(١) وردت كلمة (الانبياء) فى س بعد كلمة متدينا ولم ترد فى بقية النسخ .
(٢) وردت (الوقوف) فى ق وما اثبتناه يستقيم به المعنى .

(*)
الباب الرابع والاربعون

في الاحتساب على اصحاب الزروع والباغات (١)

ذكر في شرح الكرخي : روى عن ابن عباس رضي الله عنه انه يكره ان يغير
الارض بالعدرة (٢) وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنه اذا دفع ارضه مزارعة شرط
على المزارع ان يغيرها بالعدرة . وروى عن سعد رضي الله عنه انه كان يغير
ارضه (بالعدرة) (٣) . وعن ابي حنيفة انه قال يجوز استعمال العذرة في
الارض . وروى عنه انه لا يجوز ، وقال محمد ان غلب التراب عليها جاز والصحيح
ان يمنع استعمالها الا ان يغلب عليه التراب لان عليه النجاسة يكره الانتفاع
بها كالخمر (فاذا) (٤) غلب عليه التراب زال حكم العين وصارت النجاسة
تابعة فيجوز الانتفاع بها (كالثوب) (٥) النجس فلما جاز الانتفاع به جاز بيعه
قال ذكر في قوت القلوب " روى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال " لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا " . (٦)

- (*) ورد هذا الباب (الثاني والاربعون) في س .
(١) الباقات : لفظة فارسية بمعنى البستان . انظر مجلة المجمع العلمي
دمشق . ج ٧ ص ٤٤٠ .
(٢) العذرة : لعلمها السواد النجس ، حيث ورد تعريف الجلالة في لسان
العرب بانها البقرة التي تاكل النجاسات . كما ورد تعريفها في فقه
السنة للسيد سابق ج ١ ص ٢٦ بانها التي تاكل العذرة .
(٣) وردت (بهذا) في س .
(٤) وردت (واذا) في ب .
(٥) وردت (كالتراب) في س وما اثبتناه من بقية النسخ .
(٦) الحديث رواه الترمذي في كتاب الزهد باب (٢٠) والامام احمد بمسنده
ج ١ ص ٣٧٧ - ٤٢٦ - ٤٤٣ .

(*)
الباب الخامس والاربعون

فى الاحتساب على من يفعل فى جسده أو (شعره) (١) أو فى اسمه

بدعه

الخضاب (للرجال) (٢) بالحمر سنة فى اللحية وبالسواد ان كان فى
الجزو لترهيب المد و فهو محمود [باتفاق] (٣) المشايخ وان فعل لتزيين نفسه
عند النساء وليحجب نفسه (اليهن) (٤) فذلك مكروه عند عامة المشايخ رحمهم
الله وينحوه ورد الاثر عن عمر رضى الله تعالى عنه ومعضهم جوزوا ذلك من
غير كراهة ولا ينفى خضاب اليد والرجل للذكور صغيرا (كان) (٥) او كبيراً
ولا بأس به للنساء من الملتقط.

ولا بأس بثقب اذن الطفل من النساء وفيه دليل على ان ثقب اذن الطفل ٦٩ ب
من الذكور مكروه فيحتسب على من فعله .

التسمية باسم لم يذكره الله تعالى فى كتابه ولا نبيه فى سنته ولا سبقه
المسلمون تكلموا فيه الاولى ان لا يفعل ذلك تحرزوا عن البدعة .

(*) ورد (الباب الثالث والاربعون) فى س .

(١) وردت هذه الكلمة فى س بالهامش .

(٢) وردت (للرجل) فى س .

(٣) وردت (اتفق) فى جميع النسخ وما اثبتناه يتطلبه السياق .

(٤) وردت (عندهن) فى م والمعنى واحد .

(٥) لم ترد هذه الكلمة فى ق ووردت فى بقية النسخ .

ولا بأس اذا طالت لحيته ان يأخذ من اطرافها ، ولا بأس بان يقبض على لحيته فان زاد على قبضته منها شيء يسير جزه (١) وان كان ما زاد طويلا تركه —

الملتقط الناصرى .

وفى الفتاوى الخانية روى عن ابي حنيفة انه قال حلقت راسى فخطأنى الحجام فى ثلاثة منها انى جلست مستديرا (القبلة) (٢) فقال استقبل القبلة وناولتسه الجانب الايسر فقال الايمن وارادت ان اذهب (بعد) (٣) الحلق فقال ادفن شعرك فرجعت ودفتته وفى هذه الرواية فوائد كثيرة ثلاثة عرفت باللفظ وهى آداب الحلق .

والرابعة : علم ان ابا حنيفة كان مخلوقا .

والخامسة : ان النصيحة (تسمع) (٤) وان كانت من نازل فان ابا حنيفة (٥) استمع

النصيحة (من الحلاق) (٦) واطاعة بما امره الحجام .

والسادسة : لا يستنكف العاقل ان تذكر معاييه بين اخوانه بعد ما تاب منها

ليعلم به غيره فلا يسترعيه منه ايضا كما ذكر ابو حنيفة .

والسابعة : ان الامر بالفعل يعبر به عن الفعل بنفسه لاسيما (فعل) (٧) لا يمكن

(١) جزه : اى قصة وحسنة ، انظر ، ابن منظور : لسان العرب ج ٥ ص ٣١٩

(٢) لم ترد هذه الكلمة فى ق ، ب ووردت فى بقية النسخ .

(٣) لم ترد كلمة (بعد) فى س .

(٤) وردت (تسمع) فى ق وما اثبتناه من بقية النسخ .

(٥) لم ترد العبارة بين القوسين المستديرين فى س بالنهى بل وردت بالهامش .

(٦) وردت (الحجام) فى جميع النسخ عدا ق والمعنى واحد .

(٧) وردت (يفعل) فى ب وما اثبتناه يستقيم به المعنى .

ان يفعله الانسان بنفسه فهو كفعله بنفسه ويعبر به عنه فان ابا حنيفة قال حلقت راسي ومعلوم ان المراد به الامر بحلق الراس فهذه الحقيقة تركت للتمسك ذر وفي الملتقط وصلى الشافعي بعدما حلق وعلى ثوبه شعر كثير فقبل له في ذلك (فقال) (١) متى بليت فرما انحطت الى مذهب العراق وفي هذه الرواية . ٧ أ فوائد كثيرة :

احدها : ان الشافعي مخلوقا .

والثانية (٢) : انه كان ياخذ بمذهبنا فيما يحتاج اليه بنفسه ويترك مذهبه .

والثالثة (٣) : ان الشعر المخلوق من الراس اذا كان على الثوب لا يمنع عندنا جواز الصلاة وان كثر .

والرابعة : (٤) انه انما سمى العمل بمذهبنا انحطاطا لا لانه يقدر في مذهبنا ولكن لعلة انه لما اخذ بالاسهل في هذه المسألة كان انحطاطا في زعمه .

.. ..

-
- (١) لم ترد هذه الكلمة في ب ووردت في بقية النسخ .
- (٢) وردت (الثاني) في س .
- (٣) وردت (الثالث) في س .
- (٤) وردت (والرابع) في س .
- (٥) وردت عبارة (والله اعلم) في س بعد كلمة (انحطاطا) .

(*)
الباب السادس والاربعون

في الاحتساب في فعل البدع من الطاعات وترك السنن

قراءة القرآن جهرا عند قوم مشاغيل لا يستمعون له يكره لانه استخفاف بالقرآن ولهذا كره بعض مشايخنا التصديق على المتكدي الذي يقرأ القرآن في الاسواق زجرا له عن ذلك . قراءة الفاتحة بعد المكتوبة لاجل المهمات مخافتة او جهرا مع الجمع مكروهة وكذلك قراءة سورة (١) الكافرون مع الجمع مكروهة لانها بدعة لم ينقل ذلك عن الصحابة ولا عن التابعين فان قيل ذكر في الفتاوى ويكسره الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان وعند ختم القرآن بجماعة لان هذا لم ينقل عن النبي عليه السلام ولا عن الصحابة ومع هذا راينا الا يحتسب على من يدعو فنقول قال الفقيه ابوالقاسم الصفار " لولا ان اهل هذه البلدة قالوا انه (يمنعا) (٢) عن الدعاء والا لمنعتهم عنه ."

ذكره في الخانبة انه لا يمنع (عن) (٣) التغنى بقراءة القرآن قيل لا يكره لقوله عليه السلام " من لم يتغنى بالقرآن فليس منا " (٤) قال اكثر المشايخ هو

-
- (*) ورد (الباب الرابع والاربعون) في س .
(١) لم ترد كلمة (سورة) في س ووردت في بقية النسخ .
(٢) وردت (منعا) في س .
(٣) وردت (من) في ق وما اثبتناه يستقيم به المعنى .
(٤) الحديث رواه البخاري في كتاب التوحيد باب ٤٤ ، وابوداود كتاب الوتر باب ٢٠ والدرامي في كتاب الصلاة باب (١٧١) - ومسند الامام احمد ج ١ ص ١٧٢ - ١٧٥ - ١٧٩ .

مكروه ولا يحل الاستماع لان فيه تشبيها بفعل الفسقة في حال فسقهم ولهذا
كره هذا النوع في الاذان ولا اهب ان يقول القارىء " أعوذ بالله من الشيطان
الرجيم ان الله هو السميع العليم " لانه يصير فاصلا بين التعمود والقراءة
وينبغى ان تكون القراءة متصلة بالتعمود ذكره بعض مشايخنا .

النقوش في (١) المحراب وحائط القبلة مكروه لانه يشغل قلب المصلى اذا نظر
فيه وروى انه اهدى الى النبي عليه السلام ثوب معلم فصلى فيه ثم نزعته فقال " (كان)
شغلنى علمه عن ذلك " (٢) . وذكر الفقيه ابو جعفر (٤) في شرح السير ان نقش
الحيطان مكروه قل او كثيرا نقشا لسقف ان قل يرخص فيه والكثير مكروه .

اذا كبروا بعد الصلاة على اثر الصلاة يكره وانه بدعة يعنى سوى يوم النحر
وايام التشريق .

الفقاعى اذا قال عند فتح الفقاع صلى الله تعالى على محمد او قال ذلك
الطرائقى يائىم (ولا يؤجر به) (٥) وبه اخذ الفقيه من الملتقط وذكر فى الخانى
الحارس فى الحراسة اذا قال لا اله الا الله اما اشبه ذلك قالوا يكون اثما لانه
ياخذ (بذلك) (٦) عوضا قال العبد وعندى انه (يثاب) (٧) عليه لان الاجر

(١) وردت (على) فى جميع النسخ عدا نسخة ق .

(٢) لم ترد كلمة (كان) فى س ووردت فى بقية النسخ .

(٣) الحديث رواه البخارى فى كتاب اللباس باب ٢٥ والترمذى كتاب المناقب
باب ٢٥ .

(٤) هو محمد بن احمد بن موسى بن سلام القاضى ابو جعفر البخارى البركدي
نسبة الى بركد قرية من قرى بخارى مات سنة ٢٧٦ هـ / ٨٨٩ م حنفى المذهب

انظر اللكنوى : الفوائد البهية ص ١٧٥ .

(٥) لم ترد هذه العبارة فى ق ووردت فى بقية النسخ .

(٦) وردت (على ذلك) فى ب .

(٧) وردت (يثابه) فى ق وما اثبتناه يستقيم به المعنى .

يأخذه على الحراسة لا على الذكر لانه لو حرس بكلام آخر يستحق الاجر فعلم انه
في الذكر محتسب لا مستأجر ولأنا لو منعناه عن الذكر وانه يحتاج الى كـلام
يجهر به فلا يؤمن (١) عليه ان يقع في الغناء وانه حرام .

وذكر في المحيط في باب الاذان روى عن محمد انه قال : " اذا اجتمع
اهل بلدة على ترك الاذان قاتلناهم ولو ترك واحد (ضربناه وحبسناه) (٢) ،
وكذلك سائر السنن " . وقال ابو يوسف " اذا امتنعوا عن اقامة الفرض نحو
صلاة الجمعة وسائر الفرائض يقاتلون ولو امتنع واحد ضربته واما السنن فنحو
صلاة العيد وصلاة الجماعة والاذان فاني أمرهم (واضربهم) (٣) ولا اقاتلهم (٤)
لتقع التفرقة بين الفرائض والنوافل والسنن " . ومحمد رحمه الله تعالى يقول :
" الاذان وصلاة العيد وان كانت من السنن الا انها من اعلام الدين (فالا صوار)
على تركها استخفاف (بالدين) (٥) فيقاتلون على ذلك لهاذ " . وقيل
نقل عن مكحول (٦) انه قال : " السنة سنتان سنة اخذها هدى وتركها
لابأس به ، وسنة اخذها هدى وتركها ضلالة كالاذان والاقامة وصلاة العيد
والجماعة يقاتلون على الضلالة الا ان الواحد اذا ترك ذلك يضرب ويحبس

(١) وردت (يأمن) في نسخة س .

(٢) وردت (ضربته وحبسته) في ب .

(٣) لم ترد هذه الكلمة في س ووردت في بقية النسخ .

(٤) وردت (فالاصرار) في س خطأ في رسم الكلمة .

(٥) وردت (في الدين) في س .

(٦) هو ابي عبد الله بن ابي مسلم الهذلي الفقيه الحافظ . اصله من كابل

وقيل هو من اولاد كسرى من رواية الحديث . قال عنه الزهري ما علم

بالشام افقه من مكحول . توفي سنة ١١٣ هـ / ٧٣١ م . انظر هدية

العارفين ج ٢ ص ٤٧٠ ، الذهبي : تذكرة الحفاظ ج ١ ص ١٠٧

لترك سنة مؤكدة ولا (يقاتل) لان (تركه) (٢) لا يؤدي الى الاستخفاف بالدين
ويحرم (الترهب) (٣) وهو الاعتزال عن النساء وتحريم (غشيانهن) (٤) على
(نفسه) (٥) وجعل نفسه بمنزلة (الرهبانين) (٦) (وانه) (٧) حرام فـسـى
ديننا وقال عليه السلام " لا رهبانية في الاسلام " (٨) وقال عليه السلام " ليس
في ديننا الترهيب " (٩) وقال " من ترهب فليس منا " (١٠) وقال عليه السلام
" رهبانية هذه الامة الجهاد في سبيل الله واقامة الصلاة (١١) بالجماعة " من
الذخيرة في الفصل الثامن عشر من السير .

وذكر في شرح الكرخي لا ينهى لاحد ان (يداينه) (١٢) الا به واكره ان يقول
اسألك بحق (فلان) (١٣) او بحق انبيائك او رسلك او بحق البيت والشجر
الحرام ونحوه في ذبائح الملتقط لا يمنع من التكبير في الاسواق ايام العشر
ولا في طريق المصلى .

.. ..

-
- (١) وردت (يقاتلو) في ق وما اثبتناه من بقية النسخ .
 - (٢) وردت (فعله) في س ء م والمعنى واحد حيث يقصد بالفعل ترك فعل
السنة .
 - (٣) وردت (الترهيب) في س .
 - (٤) وردت (غشيانهم) في س .
 - (٥) وردت (انفسهم) في س ء م ب وما اثبتناه يستقيم به المعنى .
 - (٦) وردت (الراهبين) في س والمعنى واحد .
 - (٧) وردت (لانه) في س .
 - (٨) الحديث ورد بمسند الامام احمد ج ٦ ص ٢٢٦ .
 - (٩) لم ترد هذه العبارة في ق ووردت في بقية النسخ .
 - (١٠) الحديث رواه الطبراني في الاوسط عن شيخه علي بن سعيد الرازي وهو ضعيف
 - (١١) الحديث ورد بمسند الامام احمد ج ٣ ص ٨٢ .
 - (١٢) وردت (بدار) في ق وما اثبتناه من بقية النسخ .
 - (١٣) لم ترد هذه الكلمة في س .

(*)
الباب السابع والاربعون

فيما تسقط (به) (١) فريضة الاحتساب

وهو أن يكون عاجزا عن اقامته قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ٣ ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر فاذا رايت الدنيا مؤثرة وشحا مطاعا واعجاب كل ذي رأى برأيه فعليك نفسك فان من بعدكم ايام الصبر والتمسك يومئذ بمثل (٧) الذي انتم عليه كما جر خمسين عاملا قالوا يارسول الله كما جر خمسين عاملا منهم قال لا بل كما جر خمسين عاملا منكم " (٢) .

وعن مسروق (٣) في قوله تعالى : ان ارضى واسعة قال اذا رايتم الفاجر (فلم) (٤) تستطيحوا ان تغيروا (فانفروا) (٥) في وجهه .
وعن ابن عباس رضى الله عنه انه قال من فر من اثنين فقد فر ومن فر من ثلاثة لم يفر (٦) قال سفيان رحمه الله سمعت ابن شبرمه (٧) يقول وهكذا الامر

-
- (*) ورد (الباب الخامس والاربعون) في س .
(١) لم ترد كلمة (به) في س .
(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الفتن باب ٢١ .
(٣) مسروق بن الاهدع الامام ابو عائشة الهمداني الكوفي الفقيه احد الاعلام توفي سنة ٦٣ هـ / ٦٨٢ م انظر الذهبي : تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٤٩
(٤) وردت (فلن) في ق و (فان) في ب وما اثبتناه من بقية النسخ وبه يستقيم المعنى .
(٥) وردت (فانفروا) في م و ق و ج و (فاكفوها) في س وما اثبتناه من ب وبه يستقيم المعنى .
(٦) روى بمعناه في الدر المنثور للسيوطي ج ٣ ص ٢٠٠ .
(٧) هو عبد الله بن شبرمه ولاه عيسى بن موسى ارض الخراج وتوفي سنة ١٤٤ هـ ٧٦١ م . انظر طبقات بن سعد ج ٦ ص ٣٥٠ .

بالمعروف فان كانا رجلين أمر ، وان كانوا ثلاثة فخافهم فهو في سعه (١)
تركهم وقال صلى الله عليه وسلم : " اذا رأيت (٢) المنكر فلم تستطع لــــه
تغيرا فحسبك ان تعلم انك تنكره بقلبك " (٣) . وعن أبي أمامه عن النبي (٤)
صلى الله عليه وسلم : " اذا رأيتم أمرا لا تستطيعون تغييره فاصبروا حتى يكون
الله تعالى هو مغيره " (٥) قال العبد : وهذا اذا لم يسأله عن شئ فان
سئل فلا يحل له أن يجب ألا بالحق قيل أنه لما دخل أبو اسحاق الفزاري (٦)

-
- (١) انفردت من بذكر هذه الكلمة .
(٢) وردت (رأيت) في س وما أثبتناه يستقيم به المعنى .
(٣) الحديث رواه الطبري والبخاري عن ابن مسعود ، أنظر : الهندي :
كنز العمال ج ٣ ص ٤٥ .
(٤) ابي امامه بن سهل بن حنيف من أصحاب رسول الله ومن رواة الحديث ،
أنظر ، ابن الأثير : أسعد الغابة ، ج ٦ ، ص ٣٧٨ .
(٥) أنظر ، السيوطي : فيض القدير لشرح الجامع الصغير ، ج ١ ، ص
٣٦٠ ، الهندي : كنز العمال ج ٣ ص ٤٣ .
(٦) هو ابراهيم بن حبيب الفزاري من ولد سمره بن جندب أول من عمل
اسطرلابا في الاسلام له من الكتب كتاب القصيدة في علم النجوم ، كتاب
المقياس للزوال ، كتاب العمل بالاسطرلاب . أنظر ، ابن قتيبة ،
المعارف ، ص ٥١٤ ، ابن النديم : الفهرست ، ص ٣٨١ ، الذهبي :
تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٢٧٣ ، بروكلمان : تاريخ الأدب العربي ، ج ٤
ص ١٩٩ .

على هارون الرشيد (١) بالمعصية (٢) كتب اليه يوسف بن اسباط (٣) انك قد دخلت على هذا الرجل فلم تأمره ولم تنهه وقد رأيت ما أظهر من الحرير والديباج* فكتب أبو اسحاق انك لم تذكر (في الاسلام) (٤) الا الحرير والديباج فأين الدماء والفروج والأموال (٥) . وانه كان (يقال) (٦) اذا خاف العالم فهو في سعة مالم يسأل وأنى لم أسأل عن شئ* .

رجل يدعوه الأمير فيسأله عن أشياء فان تكلم بما يوافق الحق (يناله) (٧) المكروه فلا ينبغى أن يتكلم بخلاف الحق وهذا اذا لم (يخف) (٨) القتل أو تلف بعض جسده أو أخذ ماله ، فان خاف ذلك فلا بأس به والدليل على أن العاجز عن اقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا سكنت عن ذلك وكره المعصية بقلبه يعذر فيه .

(١) هارون الرشيد بن المهدي محمد بن عبد الله المنصور بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس استخلف بعد موت أخيه الهادي ولد بالري سنة ١٤٨ هـ / ٧٦٥ م امه أم ولد تسمى الخيزران . كان فصيحاً له نظرات في العلم والأدب وكان يحب أهل العلم مات بطوس من خراسان أثناء الجهاد سنة ١٩٣ هـ / ٨٠٨ م . أنظر ، السيوطي : تاريخ الخلفاء ص ٢٨٣ .

(٢) وردت (بالمصر) في ق ، م ، (بالصلحة) في س وما أثبتناه هو ما يستقيم به المعنى .

(٣) يوسف بن اسباط الشيباني الواعظ من الزهاد توفي سنة ١٩٠ هـ / ٨٠٥ م أنظر ، الذهبي : ميزان الاعتدال ج ٤ ص ٤٦٢ ، الشمراني : الطبقات الكبرى ج ١ ص ٥٢ .

(٤) لم ترد هذه العبارة في س ووردت في بقية النسخ .

(٥) لم أجد هذه الرواية .

(٦) في الأصول (يقول) وما أثبتناه هو ما يستقيم به المعنى .

(٧) وردت (يسأله) في ب وما أثبتناه يستقيم به المعنى .

(٨) وردت (يخاف) في س والمعنى واحد .

ولا تعم بليه (بالعصاة)^(١) قصة " القرية التي كانت حاضرة البحر " عن ١٧٢
عكرمة أنه قال أثبت ابن عباس رضي الله عنه وهو يقرأ في المصحف ويكسى
فدنوت منه حتى أخذت (بلوح)^(٢) المصحف قلت ما بيكيك قال (بيكيئي)^(٤)
هذه الورقات وهو يقرأ سورة الأعراف وقال هل تعرف تأويله قلت نعم ان الله
تعالى أسكنها قوما من اليهود وابتلاهم (بحيتان)^(٦) حرمها عليهم يوم السبت
وأحلها لهم في سائر الأيام ، فإذا كان يوم السبت خرجت عليهم الحيتان
وإذا ذهب السبت غاصت في البحر حتى يفوص لها الطالبون فان القوم
اجتمعوا (واختلفوا)^(٧) فيها فقال فريق ان الله تعالى حرم عليكم يوم السبت
أكلها فصيدوها في السبت واكلوها في سائر الأيام ، وقال الآخرون بل
حرم عليكم أن تصيدوها أو تنفروها أو تؤذوها ، والثالث ساكت فكانت
ثلاث فرق فرقة على أيانهم وفرقة على شمائلهم وفرقة وسطهم فقامت الفرقة
اليمنى فجعلت تنهاهم في يوم السبت وجعلت تقول الله يحذركم^(٨) وأما الفرقة

-
- (١) وردت (القضاء) في س وما أثبتناه يستقيم به المعنى .
(٢) لم ترد كلمة (القرية) في س . ووردت بحاشية نسخة ق قوله (قيل
هو أيله وقيل معين وقيل طبرية) .
(٣) وردت (بسلوحى) في س خطأ .
(٤) لم ترد هذه الكلمة في ق ووردت في بقية النسخ .
(٥) وردت كلمة (قال) بعد كلمة (نعم) في ب وهى زائدة .
(٦) وردت (بحيطان) في س خطأ .
(٧) لم ترد هذه الكلمة في ق ، ب ، م ، وما أثبتناه من س ، ج ، وه
يستقيم المعنى .
(٨) وردت (نحذركم بأس الله) في م والمعنى واحد كما وردت (الله
يحذركم بأس الله) في س خطأ .

اليسرى (فأمسكت)^(١) أيديها وكفت ألسنتها وأما الوسطى فوثبت على السمك فأخذته وجعلت الفرقة الأخرى التي كفت أيديها ولم تتكلم تقول " لم تعضون قوما الله مهلكهم أو معذبهم " ^(٢) قالوا أي الذين ينهون (معذرة)^(٣) إلى رسبهم ولعلمهم يتقون فدخل الذين أصابوا السمك المدينة وأبى الآخرون أن يدخلوا معهم المدينة فجعلوا ينادون من فيها فلم يجيبهم أحد فقالوا لعلى الله خسف بهم أو رموا بالحجارة فأرسلوا رجلا (ينظر)^(٤) فحملوا رجلا على سلم فأشرف عليهم فإنا هم قرده (يتعاوون)^(٥) لهم أن ناب قد غير الله^(٦) ممن صورهم فصاح أن القوم قد صاروا قرده^(٧) فكسروا الأبواب ودخلوا منازلهم فجعلوا لا يعرفون لسانهم ويقولون ألم ننهمكم عن معصية الله تعالى ونوصيكم؟ فيشيرون برؤوسهم، أي بلى ، ودموعهم تسيل على خدودهم فأخبر الله تعالى^(٩) أنه أنجى الذين ينهون عن سوء وأخذ الذين ظلموا . ثم اختلف الناس^(١٠)

-
- (١) وردت (فأمسك) في ق وما أثبتناه يستقيم به المعنى .
(٢) الأعراف آية ١٦٤ .
(٣) لم ترد هذه الكلمة واضحة في س .
(٤) وردت (ينظرون) في س وما أثبتناه يستقيم به المعنى .
(٥) وردت (يتعاونوا) في س خطأ .
(٦) لم ترد هذه الكلمة في ق ووردت في بقية النسخ .
(٧) لم ترد العبارة التالية في س (يتعاوون لهم أن ناب قد غير الله ممن صورهم فصاح أن القوم قد صاروا قرده) .
(٨) وردت (أولم في س .
(٩) أنظر قصة أهل السبت في تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٢٥٦ .
(١٠) وردت (أنا أنجى) في س .

انهم كم كانوا من الفرق قال بعضهم كانوا^(١) فرقتين ناهية وعاصية فنجت الناهية
وهلكت العاصية وقال قوم كانوا^(٢) أربع فرق صنف يأخذون السمك وصنف
يداهنون وصنف يسكتون وييفضون^(٣) وصنف ينهون فنجت الفرقتان الساكتة
والناهية^(٤) وهلكت الفرقتان المداهنة والعاصية^(٥) ، كله من تفسير الفقيه أبو
الليث .

وفى تفسير الامام ناصر الدين البستي قال ابن عباس رضى الله عنه
(ليت شعري ما فعل الله تعالى بالذين قالوا (لم تعظون قوما اللـه
مهلكهم) قال عكرمة^(٦) (قلت جعلنى الله فداك^(٧) ، نجت ألا تراهم كيف
كدهوا ذلك وخافوا عليهم) قال عكرمة فكساني ابن عباس . وقال يمان بن
زياب^(٨) (نجت الناهية والكارهة وهلكت الخاطئة) وذكر فى الفتاوى
الظهيرية وغيرها رجل يقرأ القرآن (جهرا) ويلحن فيه ويسمع غيره يلحنه^(٩)

(١) لم ترد هذه الكلمة فى ب .

(٢) لم ترد هذه الكلمة فى س .

(٣) لم ترد هذه الكلمة فى ب ، س .

(٤) وردت (الناهية والساكتة) فى ب ، س .

(٥) أنظر السيوطى : الدرر المنثور ج ٣ ص ١٧٣ .

(٦) سورة الأعراف آية (١٦٤) .

(٧) وردت (فداك) فى س .

(٨) يمان بن زياب البصرى من رؤساء الخوارج ، صنف ، اثبات امامة

أبو بكر الصديق ، أحكام المؤمنين ، الرد على حماد بن أبى حنيفة

الرد على المرجئة . أنظر : البخدادى : هدية العارفين

ج ٦ ص ٥٤٨ .

(٩) كلمة (جهرا) لم ترد فى نسختى ق ، س ووردت فى بقية النسخ .

فهل له أن ينهاه عن لحنه قيل ان علم أنه ينفعه ذلك يأمره به وان علم أنه يعاديه بذلك رخص تركه لأن المقصود منه الائتثار فاذا فات ذلك لا يجب الأمر . والعزيمة أن يأمره وان لحق به ضرر ، لأنه عساه أن يفتح^(٢) عليه باب التوبة ، وكذا اذا أمره مرارا وأدبه ولم يتأدب به أن تركه فهو رخصة وان أمره فهو عزيمة لأن الانسان لا يعرف متى يتوب^(٣) عن^(٤) ١٧٣ العصيان .

ذكر في الكفاية الشعبية روى أن أبا محجن الثقفي^(٥) كان يد من شرب الخمر فحده عمرضى الله عنه مرة فلم ينزجر عن ذلك فأقام عليه الحسد ثانيا فلم ينزجر فوكله عمرضى الله عنه الى (سعد بن أبى وقاص)^(٦) رضى الله عنه . وكان لسعد صاحبها فى الجيش فأمره أن يحمله أينما ذهب فقيده^(٧) صاحبه وكان يحمله من منزل الى آخر حتى^(٨) بلغوا قرب القادسية . وكان^(٩)

-
- (١) لم ترد كلمة (جهرا) فى ق ، س ووردت فى بقية النسخ .
 - (٢) لم تردن (أن) فى س .
 - (٣) وردت (يثاب) فى ق ، ب وما أشتناه يستقيم به المعنى .
 - (٤) وردت (طى المعاصى) فى ب ، س .
 - (٥) عمرو بن عبد يرب بن عمرو بن عمير بن عوف الثقفى أسلم حين أسلمت ثقيف روى عن النبى عليه السلام كان شاعرا حسن الشعر مشهورا بالشجاعة فى الجاهلية والإسلام ، مات بأذربيجان ، وقيل بجرجان . أنظر : ابن الأثير : أسد الغابة ج ٦ ص ٢٧٦ .
 - (٦) وردت فى جميع الاصول (خالد بن الوليد) خطأ . أنظر ، البلاذرى : فتوح البلدان ص ٣١٣ ولعله توهم من المؤلف .
 - (٧) وردت (يذهب) فى س ، م ، ج .
 - (٨) وردت (يحمله منزلا منزلا) فى س .
 - (٩) وردت (الفارسية) خطأ فى س .

سعد يخرج كل يوم للمحاربة والمبارزة وكان العدو وقد موا ثلثمائة وسبعين ميلا بين يدي المسلمين فمضى سعد يوما ولم يستطع أن يحارب فصعد السطح وجعل ينظر من بعيد^(١) الى محاربتهم وكان يرى الهزيمة على المسلمين فضجر بذلك وكان يقول في نفسه لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وكان أبو محجن في ذلك البيت فسمع ذلك وقال لا امرأة سعد بن أبي وقاص على عهد الله تعالى وميثاقه ان أذنت لي^(٢) حتى أخرج وأحارب عدو الله تعالى^(٣) وأعود ثانيا فخلت سبيله فقال لها أبو محجن أعطني فرسا وسلاحا فأعطته رمكه^(٤) بلقاء وكان مركب سعد رضى الله عنه ودفعت اليه درعه ورمحه ومففره^(٥) فجاء ومحارب محاربة شديدة حتى انهزم العدو ثم رجع وقيد نفسه فنزل سعد من السطح وقال (كانت الهزيمة على المسلمين الا أن الله تعالى أظهر رجل على رمكه بلقاء مثل رمكى هذه ومعه رمح مثل رمحي ودرع مثل درعي فقاتل حتى

-
- (١) وردت (العبد) خطأ في س .
(٢) وردت (تأذن) في س وما أثبتناه يستقيم به المعنى .
(٣) وردت (وأجاب) خطأ في س .
(٤) الرمكة : الفرس . أنظر ، ابن منظور : لسان العرب ج ١٠ ص ٤٣٤ .
(٥) الدرع : هو لبوس الحديد تذكر وتؤنث ، أنظر المرجع السابق ج ٨ ص ٨١ .
(٦) الرمح : من السلاح معروف واحد الرماح ، أنظر المرجع السابق ج ٢ ص ٤٥٢ .
(٧) المففر : زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة وقيل هو هلق يتقنع به المتسلح . أنظر المرجع السابق ج ٥ ص ٢٦ .

انهزم العدو و ثم رجع) فقالت امرأته " ذلك الرجل أبا محجن فانه لما سمع الهزيمة على المسلمين حلف بالله تعالى ليقاظن ثم ليرجعن فخلت سبيله وأعطيته مركبك وسلاحك" فبكى سعد وكتب الى عمر رضى الله عنه ما صنع ٣٣٣ ب أبو محجن فكتب عمر رضى الله عنه :

بسم الله الرحمن الرحيم " من عبد الله عمر الى أبو محجن اتق الله (١) يا أبا محجن " فلما رأى أبو محجن ذلك بكى وقال لسعد أنى تهت الى الله تعالى فلا أشرب الخمر بعد هذا ، فان عمر رضى الله تعالى عنه حتى الآن يضربنى بسوطه والآن خوفنى بالله تعالى. (٢)

مسألة :

اذا كثرت المنكرات ولا يقدر المؤمن على دفعه فيسكت ولا يتكلم بشىء هل يأثم أم لا ؟

الجواب :

اذا عجز عن الاحتساب فلا يأثم بتركه لأن التكليف بقدر الوسع ولكن ينبغى أن يكون حزينا بذلك مفتما. (٣)

(١) وردت (الله) فى ق وما أثبتناه من بقية النسخ ومه يستقيم المعنى .

(٢) وردت (يوجدنى) فى م خطأ . والرواية وردت بفتوح البلدان للبلاذرى ص ٣١٣ ، أنظر :

ابن حجر : الاصابة فى تمييز الصحابة ج ٧ ص ٣٦٣ ، محمد حسين

هيكل ، الفاروق عمر ج ١ ص ١٦٢ .

(٣) وردت (مهتما) فى ق .

روى أبو هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال " يأتى
على أمتى زمان يذوب قلب المؤمن كما يذوب الطح فى الماء لكثرة ما يرى من
المنكر ولكن لا يقدر على دفعه (١) ، من الكفاية الشعبية (٢) (.....) .

سألة :

اذا رأى منكرا فى الصلاة هل يتم الصلاة أو يقطعها ؟

الجواب :

اذا كان أمرا لا يفوت باتمام الصلاة يتبها لامكان الجمع بين العبادتين
وان كان يفوت باتمام الصلاة ينظر ان كان النهى عن المنكر لأجل نفسه
فالأفضل أن يتم الصلاة لأن صلاته أنفع له من كل ما سواهما ولو قطعها جاز
دفعه للضرر عن نفسه . نظيره اذا شرع رجل فى الصلاة بين يديه شىء من
متاعه فجاء سارق وأراد أن يسرقه ان كان شيئا لا يبلغ فى قيمته درهما يتبها
لأن ما دون الدرهم لا عبرة له وان كان درهما جاز له أن يقطعها ثم يقضيها ،
ان كان نفلا دفعه للضرر عنه ، ولكن الأفضل أن لا يقطعها لأن
" روى أن تميم الدارى رضى الله عنه أنه نزل عن فرسه وشرع فى الصلاة فجاء ٧٤ أ

(١) الحديث رواه مسلم فى كتاب الفتن باب ٣٤ والامام أحمد فى مسنده ج١

ص ١٨٠ - ص ١٨٤ .

(٢) وردت عبارة " فى مجلس آخر فى العيد اذا نذر بالصوم والاطعام " ولا معنى
لها هنا .

(٣) تميم بن أوس بن حارث بن خزيمة بن وارع بن عدى الدارى من أصحاب

رسول الله ، قيل انه كان نصرانيا ثم أسلم وقدم المدينة سنة ٩ هـ / سنة

٦٣٠ م ، قام ليله حتى أصبح بأية من القرآن فيركع ويسجد ويبكي وهو :

" أم حسب الذين اجترهوا السيئات " توفى بالشام وقبره فى بيت جبرين من

بلاد فلسطين . انظر ، ابن حجر : الاصابة ج ١ ص ١٨٣ ، ابن قتيبة :

المعارف ، ص ١٢٦ ، ابن الأثير : أسد الغابة ج ١ ص ٢٥٦ .

سارق وركب فرسه وذهب به فقيل^(١) له لم لا تقطع الصلاة فقال استحيت مسن
الله تعالى أن أقطع الصلاة لأجل فرس قيمته اثني عشر ألفاً . وان كان
فيه مصلحة غيره فالأفضل أن يقطع الصلاة ، ان لم يفعل يأثم ، كما اذا رأى
أعس أشرف على سقوط في بئر أو انسان يغرق في الماء ولا يقدر على الخروج
فالواجب على المصل^(٢) أن يقطع الصلاة ويمين أخاه المسلم حتى يخرج عن
التهلكة^(٣) وكذلك اذا رأى في الصلاة انسان يسرق مال غيره كان له أن يقطعها
ويمنعه منها كله، من الكفاية الشمسية في باب الوديعة . قال وأن تعجل في
الصلاة لازالة منكر كان أقرب الى السنة اذا أتمها لقوله عليه السلام " انسى
لأقوم في الصلاة أريد أن أطول^(٤) فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجاوز في صلاتي
كراهة أن أشق على أمه ، وفي رواية " فأتجاوز في صلاتي مما أعلم من شدة
وجد أمه من بكائه " ، من صحيح البخارى .^(٥)

.. ..

-
- (١) وردت (قيل) في س .
(٢) لم ترد كلمة (المصل) في ق ووردت في بقية النسخ .
(٣) وردت (المهلكة) في س .
(٤) وردت (أطولها فيه) في س وما أثبتناه يستقيم به المعنى .
(٥) الحديث رواه البخارى في كتاب الآذان باب (٣٥) ، مسلم كتاب
الصلاة ص ١٩١ - ١٩٢ والترمذي كتاب الصلاة باب (١٥٩) ، وابن
ماجه كتاب الاقامة باب (٤٩) ، وداود كتاب الصلاة باب (١٢٣) .

(*)
الباب الثامن والأربعون

في الاحتساب على المفرد في التواضع للناس

يحتسب على من سجد لغير الله تعالى أو انحنى له أو قبل الأرض بين يديه . قال الفقيه أبو جعفر * من قبل الأرض بين يدي السلطان والأمير وسجد له فان كان على وجه التحية لا يكفر ولكن يصير آثما مرتكبا للكبيرة وان سجد بنية العبادة للسلطان ولم تحضره النية فقد كفر* .

وفي الملتقط الناصري واذا سجد لغير الله تعالى حقيقة كفر .

والانحناء للسلطان أو لغيره مكروه لأنه يشبه فعل المجوس وتقبيل يـ^(٣) يد غير العالم وغير السلطان العادل قيل يكره مطلقا وقيل ان أراد تعظيم المسلم ٧٤ ب لا يكره وان أراد به الدنيا يكره . كان بشر رحمه الله يقول : "تقبيل يـ^(٣) يد المأمون فسق" قال العبد فلو كان بشر حيا في زماننا ورأى أفعال أئمتنا عند دخولهم على ذي سلطان فماذا يقول في شأنهم . ولما كان تقبيل أيديهم هكذا فكيف يكون تقبيل رجلهم وأسوأ من ذلك تقبيل حافر الفرس اذا أعطى السلطان واحدا فرسه .

(*) وردت (السادس والأربعون) في س .

(١) لم ترد كلمة (وجه) في ق وما أثبتناه من بقية النسخ .

(٢) لم ترد كلمة (الناصري) في س .

(٣) لم ترد كلمة (يد) في س .

(٤) لم ترد كلمة (ذي) في س .

وفى الملتقط الناصرى والتواضع لغير الله تعالى حرام .

وفى باب تقبيل اليد من الكفاية الشحبية اذا سجد لغير الله تعالى
يكفر لأن وضع الجبهة على الأرض لا يجوز لغير الله تعالى لما روي أن أعرابيا
جاء الى النبي عليه السلام " فقال يا رسول الله ان الناس قد آمنوا بك وأما أنا
فلا أو من بك حتى ترينى برهاناً خالصاً فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اذهب الى تلك الشجرة وقل لها أن رسول الله تعالى يدعوك ، فذهب
فقال لها فتمايلت الشجرة من أطرافها الأربع حتى انقلعت من الأرض وجاءت
معه الى النبي فقال لها عودى الى مكانك^(٥) فمادت الى مكانها وقام كل عرق
منها الى موضعه كما كان فقال الأعرابي أشهد أن لا اله الا الله وأشهد
أن محمدا عبده ورسوله^(٦) ثم قال يا رسول الله كما أنى سألت منك برهاناً
خالصاً فأذن لى حتى أصلى لك صلاة الخمس وأسجد لك سجدة ، فقال
النبي عليه الصلاة والسلام لو جازت السجدة لغير الله تعالى لأمرت المرأة
أن تسجد لزوجها^(٨) ، والمعنى فى ذلك أن هذه عبادة خالصة لله تعالى

-
- (١) وردت (أمن) فى س .
 - (٢) وردت عبارة (أو خالصاً) بعد كلمة (برهاناً) فى م ، س .
 - (٣) لم ترد عبارة (فذهب فقال لها) فى س .
 - (٤) وردت (تقلعت) فى س .
 - (٥) وردت (مكاناً) فى ق وما أثبتناه من بقية النسخ .
 - (٦) وردت (وأنت رسول الله) فى س والمعنى واحد .
 - (٧) وردت (اسأل) فى س .
 - (٨) لم أجد هذا الأثر .

فمن أتاها لغير الله تعالى يكفر لأنه أشرك به .

وفي فتاوى الخانية قوم يقرأون القرآن من المصاحف أو يقرأ واحد فدخل ١٧٥^(١) عليه واحد من الأجله والأشراف فقام القارىء لأجله قالوا ان دخل (عليه) عالم أو أبوه أو أستاذه الذى علمه (العلم)^(٢) جاز له أن يقوم لأجله وما سوى ذلك لا يجوز .

مسألة :

الركوع لغير الله تعالى والسجود لغير الله تعالى وتقبيل يد غير العالم والسلطان العادل يجوز كرها أم لا ؟

الجواب :

(٤) روى أن مبارزا أسربالروم على عهد عمر رضى الله عنه وكان قويا هيوما فدعاه كلب الروم وببابه سلم ممدود حتى لا يدخل عليه أحد الا على هيئة الراكع فلما دخل فرأى ذلك أبى أن يدخل عليه على هيئة الراكع^(٦) وقالوا له أدخل قال أنى أستحقى من محمد صلى الله عليه وسلم أن أدخل على كافر على هيئة الراكع فأمر كلب الروم حتى فتحوا السلسلة فدخل عليه وتكلم معه فأطال^(٨)

-
- (١) لم ترد عبارة (فدخل عليه واحد) فى ق ، س ووردت فى بقية النسخ .
 - (٢) لم ترد كلمة (عليه) فى ق ووردت فى بقية نسخ المخطوط .
 - (٣) وردت (علم) فى س .
 - (٤) وردت (لما روى) فى س والمعنى واحد .
 - (٥) وردت (أنبو) فى س خطأ .
 - (٦) لا يعرف من أباطرة الروم بهذه التسمية سوى نقفور وقصته مشهورة مسج هارون الرشيد .
 - (٧) وردت (الركوع) فى س والمعنى واحد .
 - (٨) وردت (منه) فى س وما أثبتناه يستقيم به المعنى .

الكلام ، ثم قال كلب الروم أدخل في ديننا حتى أضع خاتمي على يـسـدك
وأعطيك ولاية الروم بالكـلية^(١) حتى تفعل ما تشاء فقال الرجل ولاية الروم كـسـم
تكون من الدنيا^(٣) فقال كلب الروم الثلث أو الربع فقال الرجل لو صارت الدنيا
كلها جوهرا أحمر وأعطوني اياها بدلا من أن لا أسمع الآذان يوما ما قبلت
ذلك قال كلب الروم وما الآذان فقال هو أن تقول أشهد أن لا اله الا الله
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فقال كلب الروم انه قد ثبت حب محمد في
قلبه فلا يمكننا أن ندفع ذلك عنه في هذه الساعة ثم أمر أن يوضع قدر عظيم
ويجعل فيه الدهن فاذا أخذ في الغليان يلقى فيه قلما أخذ في الغليان^(٦)
فأرادوا أن يلقوه فيه قال بسم الله (الرحمن الرحيم) ودخل من هـذا^(٧)
الجانب وخرج من الجانب الآخر بقدره الله تعالى فتعجبوا من ذلك فأمر
كلب (الروم)^(٨) أن يحبس في بيت مظلم ويمنع عنه الطعام والشراب فتمنموا
عنه ذلك ، وكانوا يلقون اليه كل يوم من الكوه لحم الخنزير والميتة فكان
هؤلاء يحبون أن يتناول من ذلك فلم يفتحوا عليه الباب أربعين (يوما) فلما^(٩)

(١) وردت بكـلية في ق ، س وما أثبتناه من بقية النسخ .

(٢) وردت (المبارز) في ب والمقصود به الرجل ولهذا لا يختلف المعنى .

(٣) وردت (من الدنياكم تكون) في ق وما أثبتناه من بقية النسخ وهـ يستقيم
المعنى .

(٤) وردت (يسمع) في ب .

(٥) لم ترد عبارة (هو أن) في ق ، س ووردت في بقية النسخ .

(٦) لم ترد عبارة (يلقى فيه فلما أخذ في الغليان) في ق ووردت في بقية
النسخ .

(٧) لم ترد (الرحمن الرحيم) في ق ، م ووردت في بقية النسخ .

(٨) لم ترد كلمة (الروم) في نسخة ق ووردت في بقية النسخ .

(٩) لم ترد كلمة (يوما) في ق ووردت في بقية النسخ .

كان رأس الأرميين دخلوا عليه ووجدوا ذلك كله موضوعا لم يأكل منه شيئا فقالوا له لم لا تأكل هذا وهو حلال في دين محمد عليه السلام عند الضرورة فقال لهم^(١) هل فرحتم بذلك فقالوا نعم قال انما تركت الأكل لمفايظتكم^(٢) ، فقال له كلب الروم ان لم تأكل ذلك فاسجد لى حتى أغلى سبيلك وسبيل من معك من الأسارى فقال له السجود في دين محمد عليه السلام لا يحل الا لله تعالى فقال له كلب الروم ان قبل يدي حتى أخليك وأغلى من معك فقال لا يحل هذا الا للأب أو السلطان العادل أو الأستاذ فقال ان قبل جبهتي حتى أغلى سبيلك قال أفعل ذلك بشرط واحد هو أن أقبل جبهتك فافعل كما أريد فقال افعل ما شئت قال فوضع كفه على جبهته ثم قبله ونسوى بذلك تقبيل كفه فغلى سبيله وسبيل من معه من الأسارى وأعطاه مالا كثيرا فكتب^(٥) الى عمر رضى الله عنه لو كان هذا الرجل في بلادنا وعلينا ديننا لكننا نعتقد عبادته فلما جاء الى عمر رضى الله عنه قال له " لا تنضح هذا المال لنفسك ولكن شارك فيه أصحاب رسول الله فانهم محتاجون^(٦) دل على أحكام

-
- (١) لم ترد عبارة (وهو حلال في دين محمد عليه السلام عند الضرورة فقال لهم) في ق .
(٢) وردت (لمفايظتكم) في ق وما أثبتناه من بقية النسخ .
(٣) لم ترد عبارة (عليه السلام) في ق ووردت في بقية النسخ .
(٤) وردت (تقبل) في س والمعنى واحد .
(٥) أى كلب الروم .
(٦) لم ترد عبارة (رضى الله عنه لو كان هذا الرجل في بلادنا وعلينا ديننا لكننا نعتقد عبادته فلما جاء الى عمر رضى الله عنه) .
(٧) أنظر ، الكاندهلوى : حياة الصحابة ج ١ ص ٢٨٤ .

منها هذه الأشياء^(١) ، في حالة الاكراه أيضا لا يحل معه فعلها^(٢) .

وفي واقعات الناطقى^(٤) اذا قال أهل الحرب للمسلم أسجد للملوك^(٥)
والا قتلناك فالأفضل له أن لا يسجد لأنه كفر صوره فالأفضل للانسان
أن لا يأبى بما هو كفر صوره وان كان في حال الاكراه .

والانحناء للسلطان أو لغيره يكره لأنه يشبه فعل المجوس وتقبيل يد غير
العالم والسلطان العادل ان كان مسلما ونوى به اكرام المسلم لا بأس به^(٦) وان
أراد عيادة له أو ليسأل منه شيئا من عرض الدنيا فهو مكروه وكان المصدر
الشهيد يفتى بالكراهة في هذا الفصل من غير تفضيل، كنه من المحيط^(٨) .

-
- (١) وردت (هذا) في س وما أثبتناه يستقيم به المعنى .
(٢) وردت عبارة (لا تفعل) في ج بدلا من عبارة (لا يحل فعلها) .
(٣) لم ترد كلمة (وفي) فوق ووردت في بقية النسخ .
(٤) واقعات الناطقى : لأحمد محمد بن عمرو الناطقى الطبري تلميذ
الخصاص مات بالرى سنة ٤٤٦ هـ / ١٠٥٤ م . أنظر، اللكنوى :
الفوائد البهية ص ٣٦ .
(٥) وردت (لئك) في ب وما أثبتناه يستقيم به المعنى .
(٦) وردت (الاكراه) في س خطأ .
(٧) لم ترد كلمة (به) في ق ووردت في جميع النسخ .
(٨) تذكرة الأولياء : بالفارسية للشيخ فريد الدين محمد بن ابراهيم المعروف
بالعطار الهمداني المتوفى سنة ١٢٣٩ م / ٦٣٧ هـ ، كان من كبار
المشايخ . أنظر، حاجي خليفة : كشف الظنون ج ١ ص ٣٨٥ .

وفى تذكرة الأولياء (نقل أنه قران تواضع واستفاد من حلاوة ايمانسه
فكفارته ختم ألف مرة)^(۱)

...

(۱) مابین القوسین ترجمه لعمارة فارسیه هی (نقلست توانکری تواضع
کرده بود ازهر ایمان ارکت کفارات ان هزارختم کرده) .

(*)
الباب التاسع والأربعون

في الفرق بين المحتسب المنصوب وـــــــ

المحتسب المتطوع (١)

روى عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا رأى أحد منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف فعل أهل الايمان" (٣) قال بعضهم التغير باليد للأمرء وباللسان للعلماء وبالقلب للعامة .

والثانى : أن المتطوع اذا علم أنهم يسمعون كلامه يجب عليه أن يأمرهم وينهاهم والا فلا ، ولهذا لو رأى رجل (٤) على ثوب مسلم نجاسة أكثر من قدر الدرهم ، ان وقع فى قلبه انه لو أخبره اشتغل بنفسه ، لم يسمعه أن لا يخبره لأن الاخبار مفيد ، وان وقع فى قلبه أنه لو أخبره لا يلتفت الى

(*) ورد (الباب السابع والأربعون) فى س .

(١) لم ترد كلمة (المحتسب) فى ق ووردت فى بقية النسخ .

(٢) سعد بن مالك بن سفيان بن عبيد بن شعبة من أشهر الصحابة وأفضلهم ومن المكثرين من رواية الحديث ، توفى سنة ٥٧٤ / ٦٩٣ م ، ودفن بالبقيع . أنظر ، ابن الأثير : أسد الغابة ج ٢ ص ٣٦٥ ، الذهبى : تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٤٤ ، ابن قتيبة : المصنف ص ١١٦ .

(٣) الحديث رواه مسلم ، كتاب الايان حديث ٧٨ ، وداود ، كتاب الصلاة

حديث رقم ٢٣٢ ، وابن ماجه ، كتاب الاقامة حديث رقم ١٥٥ .

(٤) لم ترد كلمة (رجل) فى ق ووردت فى بقية النسخ .

(٥) لم ترد كلمة (انه) فى ق ، م ، ووردت فى بقية النسخ .

الى كلامه كان في سعة ان لا يخبره لأن الاخبار لا يفيد .

وأما المحتسب المنصوب فان علم أنهم لا يستمعون يجب عليه الأمر لأنه^(٢)
يقدر على الجبر على الانقياد (بخلاف) المتطوع^(٣) .

الثالث : حريق وقع في محله فهدم انسان دار غيره بغير أمر صاحبها
حتى انقطع الحريق من داره فهو ضامن اذا لم يفعل بأمر السلطان لأنه
أتلف ملك الغير لكن يعذر فيضمن فلا يأثم كالمضطر بأخذ طعام غيره يكره
صاحبه لا يأثم ويضمن . قال يحتسب فيه كالسلطان لأنه ناقبه في اقامة ٧٦ ب
الحسبة وهذا من الحسبة لأنه أوقع للضرر العام بتحمل الضرر الخاص^(٤) .

والرابع : أن المتطوع في الأمر بالمعروف على وجوه لو علم أنه لو أمره به
يطيعه يجب عليه اقامة الحسبة . ولو علم انه لا يأتع^(٦) فهو على
وجهين : (اما^(٧)) أن يقع بينهما عداوة ويصل منه الى الأمر^(٨) مكروه بقذف
أو شتم أو لا يقع ، فان لم يقع فهو بالخيار ان شاء أمر وان شاء ترك والأمر

-
- (١) وردت (يسمعون) في س ، م ، ج .
 - (٢) وردت (لا) بعف كلمة (لأنه) زائدة .
 - (٣) لم ترد كلمة (بخلاف) في س ووردت في بقية النسخ .
 - (٤) وردت (يدفع) في م ، (دفع) في ج وما أثبتناه يستقيم به المعنى .
 - (٥) وردت (ان) في س والمعنى واحد .
 - (٦) وردت (يأتعه) في جميع النسخ وما أثبتناه يستقيم به المعنى .
 - (٧) لم ترد (اما) في س .
 - (٨) وردت (لأمر) في ق ، س وما أثبتناه يستقيم به المعنى .

أفضل احرازاً للثواب وان علم أنه لو أمر ضربه أو شتمه فهو على وجهين . ان علم انه يصبر على أذاهم فالترك رخصة والأمر عزيمة ومجاهدة في سبيل الله تعالى . وان علم أنه لا يغير فالترك أفضل توقياً عن الفتنة وهذا كله لا يتأتى في المحتسب (المنصوب) لأنه يقدر على دفع المكروه عن نفسه (بأعوانه) وأعووان سلطانه .

والخامس : التصرف المضر في طريق العامة لكل واحد أن يزيله لأن الحق للعامة والأولى أن يرفع الى الحاكم حتى يأمن بالقلع . والحاكم في هذا (هو) المحتسب لأن أمر الشوارع مفوض اليه .

والسادس : هو أن المنصوب للحسبة لا يضمن باتلاف المعازف عند أبي حنيفة والمتطوع يضمن عنده . والحيلة أن لا يضمن المتطوع أيضاً أن يستوهبه من المالك فان وهبه يكسره ولا يضمن اجماعاً . وعن ابن المبارك انه أتى على قدم يضربون بالطنبور فقال لهم هبوا هذا (لى) فدفعوه اليه فضرب به الأرض وكسره فقالوا يا شيخ خدعتنا .

-
- (١) وردت (وهو يجاهد) في ب ، س وما أثبتناه من بقية النسخ .
 - (٢) وردت (تعنته) في ب خطأ .
 - (٣) لم ترد كلمة (المنصوب) في س ووردت في بقية النسخ .
 - (٤) لم ترد كلمة (بأعوانه) في س ووردت في بقية النسخ .
 - (٥) لم ترد كلمة (هو) في ق ووردت في بقية النسخ .
 - (٦) وردت (مر) في س ، م ، ج .
 - (٧) وردت (منى) في جميع النسخ .
 - (٨) لم أجد هذه الرواية .

والسابع : هو أن المتطوع يحتاج في احتسابه الى اخلاص النية لأنسه
(١) قريبه ، أما المنصوب فهو فرض عليه والرياء لا يدخل في الفرض .

وذكر في الكفاية الشهبية حكى عن أبي بكر العياض (٢) أنه خرج الى رباط ١٧٧
فرأى فتيانا فوق تل يشربون الخمر فأخذته الحمية وقصدهم فلما دنا منهم
سلوا عليه السيوف والسكاكين فهرب منهم ثم أخلص النية (لله تعالى) (٥) فعاد
عليهم فهربوا منه .

.. ..

-
- (١) وردت (قوة له) في س خطأ .
(٢) أحمد بن العباس بن الحسين الأنصاري الخزرجي السمرقندي العياض
أنظر، القرشي : الجواهر الضبية ج ١ ص ٤١٨ .
(٣) وردت (وقاصدهم) في س خطأ .
(٤) وردت (قاضرب) في س والمعنى واحد .
(٥) لم ترد عبارة (لله تعالى) في النسخ ق ، ب ، ج .

(*)
الباب الخمسون

في بيان سبب انتساب الاحتساب الى أمير المؤمنين
عمر رضى الله تعالى عنه

مع أن سائر الصحابة كانوا يهدون بالحق وه يعدلون وكانوا يأمررون
بالمعروف وينهون عن المنكر وهو متعدد .^(٢)

الأول : روى أن عمر رضى الله عنه أنه قال حبيب الى من الدنيا ثلاث
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد أقيم في الله تعالى هكذا ذكر في باب
الصوم في الصيف من بواقيت المواقيت للإمام نجم الدين النسفي رحمه الله .

والثاني : روى في الأخبار أن علم العدل يوم القيامة يكون بيد عمر رضى
الله تعالى عنه وكل عادل تحت لوائه يوم القيامة .

ذكر في الكفاية الشعبية في مجلس المرتد : متى تقسم أمواله فان قيل
كيف ؟ يقال انه كان عادلا وقد ظلم ابنه أبي شحمة لأنه نقل أنه ضرب^(٤)
حتى مات وضرب بمد موته ما بقى من جلده^(٥) و ضرب الحد ليموت وضرب الميت

(*) ورد (الباب الثامن والأربعون) في س .

(١) لم ترد كلمة (بيان) في ق ووردت في بقية النسخ .

(٢) وردت (مستعد) في س خطأ .

(٣) لعلها أخبار السلف في تراجم الرجال لأبي عبد الله بن محمد بن بشر ،
أنظر ، البغدادي بذيل كشف الظنون ج ١ ص ٤٢ .

(٤) عبد الرحمن الأوسط بن عمر بن الخطاب وهو الذي ضربه عمرو بن العاص
بمصر في الغمر ثم حمله الى المدينة فضربه أبوه عمر بن الخطاب . أنظر ،

ابن الأثير : أسد الغابة ج ٣ ص ٤٧٨ .

(٥) وردت (جلدات) في س وما أشتناه يستقيم به المعنى .

ظلم فنقول ذكر في آخر الفتاوى الظهيرية ذكر المستغفرى في معرفة الصحابة^(١)
ان ما يذكر الناس ان عمر رضى الله عنه ضرب ابنه ابا شحمة كحتى مات وضرب
الباقى بعد (موته)^(٢) فهو كذب قالوا وهو من أكاذيب محمد بن تميم الرازى^(٣)
وكان كثير الأكاذيب ووضاع الأحاديث والصحيح أنه اندملت جراحه وعشاش^(٤)
بعد ذلك ثم مات حتف أنفه .^(٥)

والثالث : هو أن الاحتساب ازالة المعاصى والمنكرات وازالتها لا يمكن
الا بعد ازالة وسوسة الشيطان من الناس وان عمر رضى الله عنه منصوص عليه ب٧٧
بأن الشيطان يفر من ظله فكان نسبة الحسبة اليه أولى .

والرابع : ان احتساب عمر رضى الله عنه كان يجرى على الأرض المتزلزلة^(٦)
روى في الأخبار أنه وقعت الزلزلة فى الأرض فى وقت عمر رضى الله عنه فخرج
مع أصحابه وضرب بالدرة على الأرض فقال اسكنى بان الله تعالى فسكنت .^(٧)

(١) معرفة الصحابة ، لأبى محمد فتح الدين عبد الله بن محمد المخزومى
الحلبى القيسرانى المتوفى سنة ٥٧٠٣هـ / ١٣٠٣م فيه أحاديث تكلم
فيها الذهبى والمستغفرى والبارودى . أنظر، حاجى خليفة : كشف
الظنون ج ٢ ص ١٧٣٩ .

(٢) وردت (بعده) فى جميع النسخ وما أثبتناه يستقيم به المعنى .

(٣) لم أجد له ترجمة فى كتب التراجم .

(٤) وردت (جراحاته) فى ق وما أثبتناه من بقية النسخ .

(٥) أنظر، الهندى : منتخب كثر العمال ج ٤ ص ٤٢٢ ، ابن حجر :
الاصابة فى تمييز الصحابة ج ٥ ص ٤٤ .

(٦) وردت (المتزلزلة) فى من .

(٧) لم أجد هذه الرواية . والتي أعتقد أنها بعيدة عن الصواب والصدق رغم
كرامات عمر بن الخطاب حيث رجعت الى كثير من الكتب التى تحدثت عن
كرامات عمر بن الخطاب فلم أجدها ، هذا بالإضافة ان مجرد التفكير فى
مثل هذه الحادثة يستعمده العقل والله أعلم .

والخامس : ان أمره بالمعروف كان ينفذ على الماء الجارى روى أن النيل
قد غار ماؤه^(١) فى زمن عمر رضى الله عنه فسأل الناس عمر رضى الله عنه بذلك
وقال هل كان غار قبل ذلك فى الجاهلية قالوا نعم قال وما صنعوا به فقالوا
أنهم يوقعون فيه بكرا بشبابها وحليها فينبع الماء ، قال فكتب عمر رضى الله
عنه " من عبد الله أمير المؤمنين الى وادى النيل ، أما أنا فلا أشتغل برسم
الجاهلية ولكن سبى بان الله تعالى " وأمر أن تلقى تلك الرقعة فى وادى
النيل فنبع وهو يسير كذلك الى يوم القيامة^(٢) فى باب الحكايات والأخبار
المتفرقة ، من الكفاية الشعبية .^(٤)

.. ..

-
- (١) لم ترد كلمة (ماؤه) فى ق ، ب ووردت فى بقية النسخ .
(٢) وردت (وهو نيل) فى س .
(٣) أنظر ، محمد حسنين هيكل : الفاروق عمر ج ١ ص ١٦٥ .
(٤) وردت (للمتفرقة) فى س خطأ .

(*)
الباب الحادى والخمسون

فى الملاحى وأوانى الخمر

وإذا كسر المحتسب ملاحى أو دنان خمر^(١) أو شق زقهما لا يضمن فان فعل ذلك غير المحتسب فان كان ذلك الدن للخمار والعود للمفنى ذكر محمد رحمه الله فى كتاب الكيسانيات لم يضمن فى قولهم جميعا لأنه لو تركها عاد الى فعله القبيح به وان كان لغيره فعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضمن أيضا وعليه الفتوى قلعا لمادة المعصية وشفاء صدور الصلحاء وعليه عمل التابعين .

وحكى ان زاهدا كسر خوابى^(٣) خمر سليمان بن عبد الملك الخليفة فأتى به ليعاقبه وكان للخليفة بغلة تقتل من ظفرت به واتفق رأى وزرائه أن يلقى الزاهد بين يدى البغلة لتقتله فألقى اليها فخضعت له ولم تقتله ، فلما أصبحوا نظروا اليه فاذا هو صحيح الوجه فعلموا أن الله تعالى حفظه فاعتدروا اليه وخلوا سبيله .

- (*) ورد (الباب التاسع والأربعون) فى س .
(١) وردت (الخمر) فى م ، ج وما أثبتناه يستقيم به المعنى .
(٢) وردت (زفاتها) فى س ، م ، ج وما أثبتناه يستقيم به المعنى .
(٣) وردت (أوانى) فى س والمعنى واحد .
(٤) سليمان بن عبد الملك بن مروان أبو أيوب توفى الخلافة بعد الوليد سنة ٩٦ هـ / ٧١٤ م ، كان فصيحاً مفوهاً ولد سنة ٦٠ هـ / ٦٧٩ م وتوفى سنة ٩٩ هـ / ٧١٧ م . أنظر السيوطى ، تاريخ الخلفاء ص ٢٢٥ ، الدينورى الأخبار الطوال ص ٣٢٩ ، ابن خلكان : وفيات الأعيان ج ٢ ص ٢٢٠ ، ابن قتيبة : المعارف ص ١٥٧ .
(٥) لم تكن الوزارة قد ظهرت حينئذ ولعل المقصود " جلساؤه " .
(٦) وردت (صبيح) فى ح .
(٧) وردت (واعتدروا) فى ق ، ب .
(٨) لم أجد هذه الرواية فى المظان .

مسألة :

ضرب الملاهي كالضرب بالقضيب وغيره . حرام لأنه من الملاهي ، قال عليه السلام " استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر^(٢) وهذا خرج على وجه التشديد لعظم الذنب ، الا أن سمع بفتنه فيكون معذورا والواجب ان يجتهد ما أمكنه حتى لا يسمع^(٣) لما روى " أنه عليه السلام أدخل اصبعيه في أذنيه^(٤) .

مسألة :

رجل له زق خمر فشق رجل زقه وأراق^(٥) الخمر على سبيل الحسبة لا يضمن الخمر ويضمن الزق ، (لأن الخمر غير متقوم ، الا اذا فعل ذلك وهو امام يبرى ذلك ، فلا شيء عليه لأنه مختلف فيه . ونظيره الذي اذا ظهر بيع الخمر^(٦) والخنزير في دار الاسلام يمنع فان أهرقه رجل أو قتل خنزيره يضمن الا أن يكون اماما يراه فلا يضمن لأنه مختلف فيه^(٧) .

-
- (١) وردت كلمة (اليه) بين كلمتي (كالضرب) و (بالقضيب) في س .
 - (٢) الحديث رواه النسائي في كتاب العديد باب (٣٦) .
 - (٣) وردت (يسمعه) في س .
 - (٤) الحديث ورد في منتخب كنز العمال للعلامة الهندي ج ٦ ص ١٧٦ .
 - (٥) وردت (واهراق) في ق ، ب ، م وما أشنتاه من بقية النسخ .
 - (٦) لم ترد العبارة (لأن الخمر غير متقوم الا اذا فعل ذلك وهو امام يبرى ذلك فلا شيء عليه لأنه مختلف فيه ونظيره الذي اذا أظهر بيع الخمر) في ق ووردت في بقية النسخ .
 - (٧) وردت (يختلف) في س .

وفى أشربة الملتقط ولو كسر جيباً^(١) فيها خمر لرجل مسلم يريد أن يتخذها خلا* ضمن الكسار اتفاقاً .

وفى الفتاوى النسفية اجتمع قوم من الأتراك وغيرهم يوماً فى موضع الفساد فنهاهم شيخ الاسلام عن المنكر فلم ينزجروا فاستعدى المحتسب قوماً من باب السيد الامام الأجل ومعت ليفرقوهم ويريقوا خمرهم فأتوهم مع جماعة من الفقهاء فظفروا ببعض الخمر فأراقوها وجعلوا الملح فى بعض الدنان للتخليل فأخبر الشيخ بذلك فقال لا تدعوا كذلك واكسروا الدنان كهمـ وأريقوا ما بقى وان جعل فيها الملح .

وفى الفتاوى الخانية ولو أمسك شيئاً من هذه الملاحى والمعارف كـ^(٤)ره ويأثم وان كان لا يستعطيها لأن امسك هذه الأشياء للهو عادة .

وفى الصلاة المسعودية^(٥) " مال بعض الصالحين فى البيت الذى يكون فيه خمراً أو آلات فساد كالنرد والشطرنج أو كان فيه جرس لا يدخله ملك ويكسره ٧٨ ب

(١) الجيباب : أوعية تتخذ من الجلد . أنظر، ابن منظور : لسان العرب

ج ١ ص ٢٥٢ .

(٢) وردت (فاستعد) فى س وما أثبتناه من بقية النسخ .

(٣) لم ترد كلمة (وفى) فى ق ووردت فى بقية النسخ .

(٤) لم ترد كلمة (والمعارف) فى ق ووردت فى بقية النسخ .

(٥) الصلاة المسعودية : وردت بكشف الظنون لحاجى خليفة ج ٢ ص

١٠٨١ دون أن يذكر تعريفاً لها .

أداء الصلاة فيه . روى السيد الامام الزاهد فخر الدين ^(۱) حديثا باسناد صحيح * عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن أى غير يكون فيها جرس لا يكون فيها شئ * من البركة ^(۲) .

.. ..

-
- (۱) لم يذكر المؤلف اسمه انما ذكر لقبه فقط فلم أستطع الحصول عليه .
(۲) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هى :

* وغضى ازهر وكان جنين گفته اند که در آن خانه می ویاالت فساد بود جنان که ونرد وشطرنج یاد و خانه که دروی جرس بود در آن خانه فرشته نیاید و در آن خانه نماز کذا رد نکرده بود خواجه امام زاهد فخر الدین حدیثی روایت کرده است یاسناد درست از سید عالم صلی الله علیه وسلم که در هر کاروانی که در آن کار و آن جرس بود در آن کار وان هیچ برکت نبود .*

(*)
الباب الثاني والخمسون

في (بيان) آداب الاحتساب

ينبغي للامر بالمعروف أن يأمر بالسر ان استطاع ذلك ليكون أبلغ في
الموعظة والنصيحة ، وقال أبو الدرداء رضي الله تعالى عنه " من وعظ أخاه^(٣)
في العلانية فقد شانه^(٤) ومن وعظه في السر فقد زانه " فان لم تنفمه الموعظة
في السر يأمره بالعلانية لتعين الجمهور به وينبغي للذي^(٥) يأمر بالمعروف
أن يقصد به وجه الله تعالى واعزاز الدين ولا يكون لحميه نفسه لأنه ان يقصد
به وجه الله تعالى واعزاز الدين نصره الله تعالى ووقفه لذلك وان كان أمره^(٦)
لحميه نفسه خذله الله تعالى فانه بلغني عن عكرمة رضي الله عنه أنه ذكر
أن رجلا ممن كان قبلنا^(٧) مر^(٨) بشجرة تعبد من دون الله تعالى ، (فغضب

- (*) ورد (الباب الخمسون) في س .
(١) انفردت نسخة ج بذكر كلمة (بيان) .
(٢) وردت (في السر) في ج وما أثبتناه يستقيم به المعنى .
(٣) لم ترد كلمة (أخاه) في ج .
(٤) شانه : وردت بحاشية نسخة ق تفسيراً لهذه الكلمة فقال (ممن
الشنين وهو العيب) ووردت (فقد اساءه) في س والمعنى
واحد .
(٥) وردت (للذين) في ق وما أثبتناه يستقيم به المعنى .
(٦) لم ترد عبارة (لأنه ان يقصد به وجه الله تعالى واعزاز الدين) في ق ،
س ووردت في بقية النسخ .
(٧) انفردت نسخة ج بذكر عبارة (ممن كان قبلنا) .
(٨) وردت عبارة (أي قصد) بعد كلمة (مر) في النسخ ق ، م ، ج .

وقال هذه الشجرة تعبد من دون الله تعالى^(١)، ثم أنه (ذهب الى بيته^(٢))
وأخذ فأسه وركب حماره ثم توجه نحو الشجرة ليقطعها فلقى ابلis عليه
(لعنة الله^(٣)) في الطريق على صورة انسان فقال له الى أين قال رأيت
شجرة تعبد من دون الله تعالى فأعطيت الله تعالى عهدا أن أركب حماري
وأخذ فأسى وأتوجه نحوها فأقطعها فقال ابلis عليه ما يستحق مالك ولها
دعها فأبعده الله تعالى فلم يرجع فقال ابلis عليه ما يستحق ارجع وأنا
أعطيك (كل يوم) أربعة دراهم فترفع طرف فراشك فانك تجدها فقال له ٧٩ أ
وتعمل ذلك قال نعم ضمننت ذلك كل يوم فرجع الى منزله فوجد ذلك يومين
أو ثلاثة أو ما شاء الله تعالى فلما أصبح بعد ذلك ورفع طرف فراشه فلم ير
شيئا ثم مكث يوما آخر فلما رأى أنه لم (يجد)^(٥) الدراهم أخذ الفأس
وركب الحمار وتوجه نحو الشجرة فلقى ابلis (عليه اللعنة^(٦)) على صورة
انسان فقال له الى أين تريد فقال شجرة تعبد من دون الله تعالى أريد
أن أقطعها فقال له ابلis عليه ما يستحق لا تطيق (ذلك)^(٧) أما المرة
الأولى فكان خروجك غضبا لله تعالى فلو اجتمع أهل السماء والأرض ما ردوك
واما الآن فانما خرجت حيث لم تجد الدراهم فلئن^(٨) تقدمت ليدفن عنقك فرجع^(٩)

- (١) لم ترد عبارة (فغضب وقال هذه الشجرة تعبد من دون الله تعالى)
في ق ، س ووردت في بقية النسخ .
(٢) لم ترد عبارة (فذهب الى بيته) في ق ، ووردت في بقية النسخ .
(٣) وردت (عليه ما يستحق) في نسخة ق وما أثبتناه من بقية النسخ .
(٤) لم ترد عبارة (كل يوم) في ق ، ب ووردت في بقية النسخ .
(٥) وردت (يجعل) بدلا من كلمة (يجد) في ق .
(٦) لم ترد عبارة (عليه اللعنة) في ق ، ووردت في بقية النسخ .
(٧) لم ترد كلمة (ذلك) في ق ووردت في بقية النسخ .
(٨) وردت (فان) في س والمعنى واحد .
(٩) وردت (ليقطعن) في س والمعنى واحد .

الى بيته وترك الشجرة .^(١)

وينبغى أن يكون عالما بالمعروف والمنكر لأن الجاهل لا يحسن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلعلمه يأمر بالمنكر وينه عن المعروف فيظهر فيه علامة المنافقين ، قال الله * المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف^(٢) .

وينبغى أن يكون احتسابه برفق^(٣) ولين^(٤) قال الله تعالى لموسى وهارون حين بعثهما الى فروعون * فقولا له قولا لينا^(٥) .

وينبغى أن يكون صبورا حلما لقوله تعالى حكاية عن لقمان * وأمر بالمعروف وأنه عن المنكر وأصبر على (ما)^(٦) أصابك^(٧) .

وينبغى أن يكون عاملا بما يأمر لكي يعتبر به ، قال الله خبرا عن شعيب عليه السلام * وما أريد أن أخالفكم الى ما أنهاكم عنه^(٨) * ولئلا يدخل في وعيد قوله تعالى * أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم^(٩) . وروى عن أنس رضى

(١) لم أجد هذه الرواية فى المظان .

(٢) سورة التوبة آية (٦٧) .

(٣) وردت كلمة (وشفقة) بعد كلمة (ولين) فى س .

(٤) سورة طه آية (٤٤) .

(٥) لم ترد (ما) فى ق .

(٦) سورة لقمان آية (١٧) .

(٧) سورة هود آية (٨٨) .

(٨) سورة البقرة آية (٤٤) .

الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (رأيت ليلة أسرى بسى
رجالا تقرض شفاهم بمقاريض (من نار) فقلت من هؤلاء يا جبريل فقال ٧٩ ب
خطباء أمتك الذين يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم) .^(٢)

وينبغى أن لا يكون مریدا الا الاصلاح بقدر ما (يستطيع) لقولـه^(٣)
تعالى خيرا عن شعيب عليه السلام " أن أريد الا الاصلاح ما استطعت " .^(٤)

وينبغى أن يعلم أن توفيقه على الاحتساب بالله تعالى ويكون توكله عليه
لقوله تعالى خيرا عن شعيب عليه السلام " وما توفيقى الا بالله عليه توكلت
واليه أنيب " .^(٥)

مسألة :

إذا ترك (المحتسب)^(٦) معروفًا أو ارتكب منها هل يجب عليه أن يأمر
به غيره أو ينهاه عنه .

-
- (١) لم ترد عبارة (من نار) فى ب ، س ، م ووردت فى ق ، ج .
(٢) الحديث رواه البخارى فى كتاب الصلاة الباب الأول ، ورواه الامام
أحمد ج ٣ ص ١٤٨ - ١٤٩ .
(٣) وردت (قدر) فى جميع النسخ وما أثبتناه يستقيم به المعنى .
(٤) سورة هود آية (٨٨) .
(٥) سورة هود آية (٨٨) .
(٦) لم ترد كلمة (المحتسب) فى ق ، ووردت فى بقية النسخ .

الجواب :

نعم لقوله عليه السلام " مروا بالمعروف وان لم تعطوا به وانها عن المنكر وان لم تنتهوا عنه " (١) . قال العبد ويكون ثواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ان كان مخلصا فيه وعليه وزر مخالفتها ان لم يتب (٢) والوعيد في حقه (٣) شديد قال عليه السلام " يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق (٤) أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى قال فيجتمع عليه أهل النار فيقولون له يا فلان مالك (٦) أما كنت تأمر بالمعروف وتنه عن المنكر فيقول بسلى كنت أمر بالمعروف فلا آتية وأنه عن المنكر وآتية " (٧) قال العبد وللصوفية في الاحتساب شرط آخر وهو أن لا يرى نفسه في الاحتساب فان رآها فيسه ترك .

(١) لم ترد كلمة (عنه) في ق ووردت في بقية النسخ . والحديث رواه ابن ماجه كتاب الفتن ، باب ٢ ، والامام أحمد في مسنده ج ٦ ص ١٥٩ .
(٢) ورد عبارة (تعوذ بالله منها) بعد كلمة (ينب) في س .
(٣) لم ترد كلمة (حقه) في نسخة ب .
(٤) وردت (فيزلق) في ق : واندلقت أى خرجت ، هكذا ورد تفسيرها بحاشية نسخة ق ورقة ٧٩ ب .
(٥) الاقتاب : هى الأمعاء ، وقيل ما تحتوى البطن . أنظر: ابن منظور: لسان العرب ج ١ ص ٦٦١ .

(٦) لم ترد كلمة (مالك) بنسخة ق ووردت في بقية النسخ .
(٧) الحديث رواه البخارى في كتاب الفتن باب (١٧) - ومسلم كتاب الزهد حديث رقم (٥١) ومسند الامام أحمد ج ٥ ص ٢٠٥ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ .

(٨) وردت (احتسابه) في س والمعنى واحد .

حكى عن أبى بكر الشبلى^(١) رحمه الله ان سفينة مشحونة بخواهي من خمصر حملت من مصر للخليفة فالقى نفسه فيها فجعل يأخذ واحدا واحدا ويريقها كلها والقوم سكوت من هييته حتى بقى واحد فلم يريقها فأتى به الى الخليفة وهو المعتمض^(٢) فقال له لم فعلت هذا قال أيد الله تعالى الخليفة لو علمت ان فى بطنك خمرا لشققتك بهذه الحربة فقال له المعتمض أنا أعلم ما قصدك من هذا^(٣) (قصدك) أن أقتلك حتى تصير شهيدا فلا أفعل ما قصدت ثم قال لم تركت (الخابية)^(٤) الواحدة فقال حين كنت أريقها لم أكن أرى نفسى فيها فلما لم يبق الا واحدة رأيت نفسى عندها فتركتها ولم أريقها بمسراد^(٥) نفسى .

وينبغى ألا يخاف فى احتسابه الا الله تعالى بل^(٦) يستعين به ويدخل فيه متوكلا على الله تعالى لقوله تعالى "أتخشوهم فالله أحق أن تخشوه ان كتم مؤمنين"^(٧) .

(١) هو أبو بكر دلف بن حجور الشبلى أصله من خراسان ونسبته الى شبلى من قرى ما وراء النهر ، ولد ببغداد سنة ٢٤٧ هـ / ٨٦١ م وتوفى سنة ٣٣٤ هـ / ٩٤٥ م . انظر ، ابن خلكان : وفيات الأعيان ج ١ ، ص ١٨٠ ، الزركلى : الاعلام ج ٣ ص ٢٠ ، بروكلمان : تاريخ الأدب العربى ، ج ٤ ص ٧٤ .

(٢) أبو اسحاق محمد بن هارون الرشيد ولد سنة ١٨٠ هـ / ٧٩٦ م أمه أم ولد تولى الخلافة بعد أخيه المأمون ، كان ذا شجاعة وقوة وهمة وكان عربيا من العلم . انظر ، السيوطى : تاريخ الخلفاء ص ٣٣٣ .

(٣) لم ترد كلمة (قصدك) فى س .

(٤) وردت (الخامر) فى س وما أثبتناه من بقية النسخ .

(٥) بحثت عن هذه الرواية فلم أجد ها والواقع أنها تتناقض عما عرف فى كتب السير والتاريخ عن المعتمض وسيرة حياته

(٦) وردت (هل) فى س .

(٧) سورة التوبة آية (١٣) .

وحكى أن أبا غياث الزاهد^(١) كان يسكن بمقابر بخارى^(٢) فدخل المدينة
ليزور خاله في الله تعالى وكان غلمان الأمير نصر بن أحمد^(٣) والمغنون يخرجون
من داره معهم المعازف والملاهي (وكان هناك ضيافة عند الأمير)^(٤) فلما
رأهم الزاهد قال يانفس وقع الأمر (ان نهيت ففيه خوف تلفك)^(٥) وان سكت
فأنت شريكهم^(٦) فرفع رأسه الى السماء واستعان بالله تعالى وأخذ العصا
وحمل عليهم حمله فولوا منهزمين مدبرين الى دار السلطان^(٧) . وخلفهم الزاهد
فأرسل اليه^(٨) ، فأتى الزاهد^(٩) ، فقال له السلطان أما تعلم أن من خرج على
السلطان يتغذى في السجن فقال له أبو غياث أما علمت أن من (يخرج)^(١٠)
على الرحمن يتعشى في النيران فقال له الأمير من ولاك الحسبة قال السندي
ولاك الامارة ، قال ولاني (الامارة)^(١١) الخليفة ، قال أبو غياث ولأني الحسبة

-
- (١) بحثت عنه في تراجم الحنفية وتراجم الرجال ولم أجده .
(٢) بخارى : بالضم من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها كانت ما قاعدة ملك
السامانيين فتحها عميد الله بن زياد صلحا . أنظر ، يا قوت الحموى ،
معجم البلدان ج ١ ص ٣٥٣ .
(٣) نصر بن أحمد بن اسماعيل أحد أمراء الدولة السامانية أبو الحسن
الملقب بالسعيد صاحب خراسان وما وراء النهر ولد ببخارى سنة ٢٩٣ هـ
٩٠٥ م وتولى الامارة بعد مقتل أبيه سنة ٣٠١ هـ / ٩١٣ م وتوفي سنة
٩٤٢ م / ٣٣١ هـ ببخارى . أنظر ، الزركلي : الاعلام ج ٨ ص ٢١ .
(٤) وردت (وكانوا في ضيافة الأمير) في جميع النسخ وما أثبتناه يستقيم به
المعنى ، فكيف يكونوا غلمان الأمير ويكونوا في ضيافته .
(٥) لم ترد عبارة (ان نهيت ففيه خوف تلفك) بنسخة س .
(٦) وردت (شريك) في س وما أثبتناه يستقيم به المعنى .
(٧) وردت (دار السلاطين) في ج .
(٨) انفردت ب ، م بذكر العبارة (وخلفهم الزاهد فأرسل اليه) .
(٩) لم ترد عبارة (فأتى الزاهد) في س .
(١٠) وردت (خرج) في س ولا يختلف المعنى .
(١١) لم ترد كلمة (الامارة) في ق ووردت في بقية النسخ .

رب الخليفة . فقال الأمير وليتك الحسبة بسمرقند قال عزلت نفسى عنها
قال المعجب فى أمرك تحتسب حيث لم تؤمر وتمتتع حيث تؤمر ، قال لأنك
إذا وليتنى عزلتنى وإذا ولانى ربي لم يعزلنى أحد ، قال الأمير سل حاجة^(١)
قال أترد على شبابى ، قال الأمير ليس ذلك الذى ، سل أخرى قال : ٨٠ ب
اكتب الى مالك خازن جهنم أن لا يعذبنى ، قال ليس ذلك الذى سل أخرى
قال أكتب الى رضوان^(٢) أن يدخلنى الجنة قال ليس ذلك الذى ، قال فانا مع
الرب الذى هو مالك الحوائج كلها لا أسأله حاجة الا أجابنى اليها فغسلنى
الأمير سبيله فذهب .

وذكر فى شريعة الاسلام : وشرائط الأمر بالمعروف ثلاثة :

(الأول)^(٣) : صحة النية فيه ، وهو أن يريد اعلاء كلمة الله تعالى .

والثانى : معرفة الحجة .

والثالث : الصبر على ما يصيبه من المكروه .

ويجب أن يكون فيه ثلاث (خصال)^(٤) : رفق فيما يأمر به وينهى عنه

قال الله تعالى " فيما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا
من حولك^(٥) .

(١) فى جميع النسخ وردت (اسأل) عدا س وما أثبتناه منها .

(٢) وردت (الرضوان) كما وردت كلمة (الجنة) بعد كلمة رضوان فى ب ، م .

(٣) كلمة (الأول) لم ترد فى ق ووردت فى بقية النسخ .

(٤) وردت خصاله) فى ق بهاء زائدة وما أثبتناه يستقيم به المعنى .

(٥) لم ترد تكلمة الآية وهى قوله تعالى (ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا

من حولك) فى س ، م ، ق ، والآية من سورة آل عمران رقم

فان الغلظة لا تزيد الا فسادا . وحلم في ذلك عما (يناله) ^(١) من المكروه وفقه كيلا يصير أمره بالمعروف منكرا .

وفى شرح أدب القاضى للخصاف اذا دخل القاضى المسجد فلا بأس بأن يسلم على الخصوم يريد به تسليما عاما ثم اختلف المشايخ فمنهم من قال ان سلم عليهم فلا بأس به وأن ترك وسعه لتبقى الهيئة وتكثر الحشمة ، ولهذا جرى الرسم أن الولاة والأمراء اذا دخلوا لا يسلمون لتبقى الهيئة وتكثر الحشمة ، فان ترك وتأول بهذا ، فلا بأس به ، والى هذا القول مال صاحب الكتاب ^(٢) ومنهم من قال عليه أن يسلم ولا يسهه الترك وهكذا الوالى والأمير اذا دخل عليه أن يسلم ولا يسهه الترك ^(٣) لأنه سنة فلا يسهه ترك السنة بسبب تقلد العمل ، هذا هو الكلام وقت الدخول فأما اذا جلس للحكم فلا يسلم على الخصوم ولا يسلمون عليه . فعلى هذا قيس أن المحتسب ^(٤) لا يسلم على أهل السوق فى طوافه للحسبة ليقى على الهيئة .

وفى الكفاية الشعبية حكى عن أبى القاسم الحكيم انه قيل له كيف تأمر

-
- (١) وردت عبارة (يصيب له) فى س بدلا من كلمة (يناله) .
 - (٢) أى صاحب كتاب شرح أدب القاضى وهو الخصاف .
 - (٣) لم ترد عبارة (وهكذا الوالى والأمير اذا دخل عليه أن يسلم ولا يسهه الترك) فى نسخة ق ووردت فى بقية النسخ .
 - (٤) اسحاق بن محمد بن اسماعيل القاضى أبو القاسم الحنفى المعروف بالحكيم السمرقندى لقب بالحكيم لكثرة حكمته وموعظته صنف (السواد الأعظم فى الكلام ، والصحائف الالهية .
- أنظر : اللكنوى : الفوائد البهية ص ٤٤ ، البغدادى : هديية العارفين ج ١ ص ١٤٩ ، الزركلى : الاعلام ج ١ ص ٢٩٦ .

بالمعروف فقال (اذا قلت فى وجهه انتهكت حرمة ولو قلت فى غيابه كانت الغيبة ولو سكت كان تركا للنصيحة ^(١)) والأمر بالمعروف لا يخلو من هذه الأوجه ^(٢) الثلاثة فكيف تصنع قال ان كان أكبر منك فالسبيل أن تربه عاقبة ذلك وتقبحه عليه وتقول ان ذلك الشئ حرام وأنه يعيب من يفعله، وتسأله ان من ابتلى بهذا فكيف يفعل به حتى يقول بنفسه أنه ينزجر عنه ^(٣) . حكى ان حسنا وحسينا رضى الله عنهما خرجا الى الصحراء فرأيا شيخا يتوضأ ولا يحسن الوضوء فقالا مع أنفسهما أنه شيخ فكيف تقول له أنك لا تعلم الوضوء لعله يفضب من ذلك فاتخفا على أن يجيئا اليه ليتعلما منه الوضوء فدنيا منه وقالا يا شيخ أنظر ^(٤) الينا أينما أحسن علما بالوضوء فتوضئا بين يديه وهو ينظر اليهما فقال أنكما تحسان الوضوء ولكنى لا أحسنه فتعلمت منكما ^(٥) . وأن كان مثلك فى السن تشفع اليه وترفق به ثم تأمره ^(٦) لئلا يضيق قلبه كما حكى عن ابراهيم الخليل صلى الله تعالى عليه وسلم (سَهْتِضَافٌ ^(٧) مائتى مجوسى فلما أكلوا الطعام قالوا له ما تأمرنا يا ابراهيم قال ان لى اليكم حاجة فقالوا ما حاجتك فقال اسجدوا لربى مرة واحدا

-
- (١) ما بين القوسين ترجمة لعبارة قارسية هى (أكرويس كومى شكن حرمت بود وجون أزيين كوى بود واكر بجاي مانى ترك نصيحت بود) .
- (٢) وردت (الوجوه) فى س .
- (٣) وردت (يزجر) فى ق وما أثبتناه من بقية النسخ ومه يستقيم المعنى .
- (٤) وردت (أبصر) فى ج وما أثبتناه من بقية النسخ .
- (٥) لم ترد كلمة (منك) فى س .
- (٦) وردت (يأمر) فى س .
- (٧) انفردت نسخة س بذكر كلمة (منكما) .
- (٨) وردت (أضاف) فى جميع النسخ وما أثبتناه يستقيم به المعنى .

فتشاوروا فيما بينهم وقالوا أن هذا الرجل قد اصطنع معروفًا كثيرًا فلو سجدنا
لربه مرة واحدة ثم رجعنا إلى آلهتنا لا يضر ذلك فسجدوا جميعًا فلما وضعوا
رؤوسهم على الأرض ناجى ربه فقال الهى (أنى) ^(٢) جهدت جهدى حسنتى ^(١) ب
حملتهم على هذا ولا طاقة لى فوق هذا وإنما التوفيق والهداية بيدك اللهم
أشرح صدورهم بالاسلام ^(٣) فرفعوا رؤوسهم من السجود فاسلموا جميعًا ^(٤) . ومن
آداب الاحتساب " ما روى عن عمر رضى الله عنه أنه كان يعس ^(٥) ذات ليلة فنظر
إلى مصباح من خلل باب فاطلع فإذا قوم هم على شراب فلم يدركيف يصنع
فدخل المسجد فأخرج عبد الرحمن بن عوف فجاء به إلى الباب فنظر وقال
وكيف ترى أن نعمل فقال أرى والله تعالى قد أتينا ما نهانا الله تعالى عنه
لأننا تجسسنا واطلعنا على عورة قوم ستروا دوننا وما كان لنا أن نكشف ستر الله
فقال ما أراك ^(٦) إلا قد صدقت ^(٧) فانصرفا ^(٨) وفى هذا الخبر فوائد :
أحدها : أن العسس شروع بل هو سنة عمر رضى الله عنه .
والثانى : أن المحتسب ينبغي له أن يشاور أصحابه فيما أشكل عليه كما
سأل عمر رضى الله عنه عبد الرحمن بن عوف .

-
- (١) وردت (فشاوروا) فى ق ، م ، ج وما أثبتناه يستقيم به المعنى .
 - (٢) لم ترد كلمة (أنى) فى نسخة م .
 - (٣) وردت (بالاسلام) فى نسخة س .
 - (٤) لم أجد هذه الرواية .
 - (٥) وردت (يعسس) فى س والمقصود القيام بالحراسة ليلاً .
 - (٦) وردت (ادراك) فى س خطأ .
 - (٧) وردت (قصدت) فى نسخة ق خطأ .
 - (٨) لم أجد هذه الرواية .
 - (٩) وردت (العسس) فى نسخة س .

والثالث : أن التجسس للمحتسب أيضا منهي عنه . وروى نحوه — هذا
أن عمر رضى الله عنه كان يمس مع ابن مسعود رضى الله عنه
فاطلع من خلال باب فاذا شيخ بين يديه شراب وقينة مغنية^(١)
فتسور فقال عمر^(٢) ما أفبح شيئا مثلك أن يكون على مثل هذه
الحال . فقام الرجل فقال يا أمير المؤمنين أنشدك الله تعالى
(أن) تصفى حتى أتكلم قال (قل)^(٥) قال ان كت عصيت الله
تعالى واحدة فقد عصيته (أنت)^(٦) فى ثلاث قال ما هن قال
تجسست وقد نهاك الله تعالى عنه حيث قال (ولا تجسسوا)^(٧) ،
وتسورت وقد قال الله (وليس البرأ أن تأتوا البيوت من
ظهورها . . الى قوله وآتوا البيوت من أبوابها)^(٨) ودخلت بغير^أ ٨٢
ان وسلام^(٩) وقد قال الله تعالى (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم^(١٠)
حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها)^(١١) فقال عمر رضى الله عنه
صدقت فهل أنت غافر لى فقال غفر الله تعالى لك فخرج عمر رضى

-
- (١) وردت (وفتية تغنيه) قوم ، ج .
(٢) وردت (ابن عمر) فى س خطأ .
(٣) لم ترد كلمة (ان) فى جميع النسخ وقد أخفيت ليستقيم المعنى .
(٤) وردت (أرشدك الى ما أنصفتنى) فى نسخة س كما وردت (الا ما
أنصفتنى) فى نسختى م ، ج .
(٥) لم ترد كلمة (قل) فى نسخة س .
(٦) لم ترد كلمة (انت) فى ق ووردت فى بقية النسخ .
(٧) سورة الحجرات آية (١٢) .
(٨) سورة البقرة آية (١٨٩) .
(٩) وردت كلمة (الله) بدلا من كلمة (وسلام) فى نسخة س وما أثبتناه
يستقيم به المعنى .
(١٠) لم ترد عبارة (بيوتا غير) فى نسخة ق .
(١١) سورة النور آية (٢٧) .

الله عنه وهو بيكى ويقول ويل لعمر ان لم يغفر الله تعالى لـ^(١)
وقد يجد الرجل يخفتى بهذا عن أهله وولده والآن يقول رآنى
الأمير دل ذلك على أن المحتسب لا يتجسس ولا يتسور^(٢) ، ولا
يدخل بيتا بلا اذن فان قيل ذكر فى باب من يظهر البدع فى
البيوت أنه يجوز للمحتسب الدخول بلا اذن فنقول ذلك فيما
ظهر وهذا فيما ستر ذكر فى مشاهدة أهل المراقبة من قوت القلوب
للشيخ أبى طالب المكي^(٣) رحمه الله .

سألة :

المحتسب ان يطوف فى الأسواق أولى أو أن يدعو أهل السوق الى بيته
للتفحص عنهم .

- (١) أنظر كنز العمال للعلامة الهندي ج ٢ ص ١٤١ ، الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٢٨٤ .
- (٢) وردت (يتسور) فى س خطأ .
- (٣) محمد بن علوي بن عطية الحارثي أبو طالب المكي الواعظ الصوفي ، نزل بغداد ، المتوفى بها سنة ٣٨٦ هـ / ٩٩٦ م ، له قوت القلوب و مصنفات فى التوحيد . أنظر ، البغدادى : هدية المارفين ج ٢ ص ٥٥ .
- ابن خلكان : وفيات الأعيان ج ٤ ص ٣٠٣ .
- (٤) انفردت نسخة س بذكر كلمة (ان) .
- (٥) لم ترد عبارة (أو أن) فى ق ، ب ووردت فى بقية النسخ .

الجواب :

ان الطواف في الأسواق أولى لأن في دعائهم اليه منعاً لهم من أعمالهم وهو اضرار بهم ^(١) بغير تحقق جناية منهم بخلاف القاضي حيث يدعو الخصم اليه لأن الخصم ظاهراً ظالم فيحال بينهم وبين أشغالهم. ^(٢) وفي الأخبـار " أن كلب الروم أرسل الى عمر هدايا من الثياب والحب ^(٣) فلما دخل الرسول المدينة قال أين دار الخليفة ونائه فقيل له ليس له دار عظيمة كما توهمت انما له بيت صغير قد لوه عليه ^(٤) فأتاه فوجد له بيتاً صغيراً حقيراً قد اسود بابه لطول الزمان فطلبه فلم يصادفه وقيل أنه خرج الى السوق لحاجته وحوائح المسلمين أي للاحتساب فخرج الرسول الى طلبه فوجده نائماً تحت ظل حائط قد توسد بالدره فلما رآه قال عدلت فأمنت فمنت حيث شئت ^(٥) وأمرأنا ظلموا فاحتاجوا الى الحصون والجيوش، ^(٦) في الايمان من الكفاية". ٨٢ ب

مسألة :

ويستحب للمحتسب وغيره اذا دخل السوق أن يقول لا اله الا الله وحده

-
- (١) وردت (لهم) بنسخة س .
 - (٢) وردت (استعماله) بنسخة س خطأ .
 - (٣) وردت (هديا) بنسخة س خطأ .
 - (٤) الجبه : ضرب من مقطعات الثياب تلبس وجمعها جيب وجبات . أنظر، ابن منظور : لسان العرب ج ١ ص ٢٤٩ .
 - (٥) وردت (اليه) بنسختي ق ، ب وما أثبتناه من بقية النسخ .
 - (٦) وردت (توسل) في نسخة س خطأ .
 - (٧) أنظر القصة : الفزالي الامام : التمر المسبوك في نصيحة الملوك،

لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو
على كل شيء ^(١) قدير فانه روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال
" من قال ذلك كان له بعدد من فى السوق عشر حسنات ^(٢) ، وفى قوت
القلوب كان عمر رضى الله عنه اذا دخل السوق يقول " اللهم انى أعوذ بك
من الكفر والفسوق ومن شر ما أحاطتبه (السوق اللهم انى أعوذ بك) ^(٣) من
يمين فاجرة وشفقة خاسرة " ، وكان الحسن يقول " من ذكر الله تعالى فى
الأسواق يحيى يوم القيامة له ضوء كضوء القمر وبرهان ^(٤) كبرهان الشمس ، ومن
استغفر الله تعالى فى السوق غفر الله تعالى له بعدد أهلها " .

مسألة :

ويستحب الرفق فى الاحتساب على الذى أيضا " لما روى أن اليهود
أتوا الى النبي عليه السلام فقالوا السام عليك ^(٦) فقال عليه السلام ^(٧) وعليكم
فقالت عائشة السام عليكم ولعنكم الله تعالى وغضب عليكم فقال رسول الله

(١) وردت (شيكه) فى س خطأ . ووردت (كلشى) فى م خطأ فى رسم
الكلمة .

(٢) الحديث ورد فى : الميثم ، مجمع الزوائد ج ٢ ص ٦٧٥ .

(٣) لم ترد عبارة (السوق اللهم انى أعوذ بك) فى س .

(٤) وردت (كبر) فى نسخة م و (ذاكر) فى نسخة ج .

(٥) وردت (والبرهان) فى نسخة س وما أثبتناه يستقيم به المعنى .

(٦) وردت (عليكم) فى نسخة ب .

(٧) لم ترد عبارة (عليه السلام) فى الأصل .

مهلا يا عائشة عليك بالرفق اياك والعنف والفحش قالت أولم تسمع ما قالوا
قال^(١) : أولم تسمعى ما ردت^(٢) عليهم فيستجاب لى فيهم ولا يستجاب لهم
فى^(٤) .

.. ..

-
- (١) لم ترد كلمة (قال) فى نسخة س .
(٢) وردت (لم تسمعى ما قلت فى النسخ س ، م ، ج .
(٣) وردت (عليكم) فى نسخة ق وما أثبتناه يستقيم به المعنى .
(٤) الحديث رواه البخارى فى كتاب الأدب باب ٨ ، ورواه الامام أحمد
ج ٦ ص ٢٢٩ ، بسنده .

(*)
الباب الثالث والخمسون

في الاحتساب على من يظهر البدع في البيوت وفي هجوم
(١)
المحتسب على بيوت المفسدين بلا انهم

كتابة الرقاع في أيام النيروز والزاقها بالأبواب مكروه لأن فيه اهانة
اسم الله تعالى واسم نبيه .

ذكر في كراهية شرح الكرخي ، رحمه الله ، قال بشر سمعت أبي يوسف ٨٣ أ
رحمه الله في دار سمع فيها صوت مزامير ومعازف قال (ادخل) ^(٢) عليهم
أى بغير انهم (لا ارتكابهم) ^(٣) المنكر لأن المنع منه واجب ولو لم يجز
الدخول بغير انهم لم يكن المنع ولأنهم أسقطوا حرمتهم بفعل المنكر فجاز
(٤)
(هتكا لهم) .

وذكر في أدب القاضى من المحيط في الفصل الحادى عشر في القدرى ^(٥)
مستر الباب ، قال أصحابنا لا بأس بالهجوم على المفسدين والدخول ^(٦) فسى

-
- (*) ورد (الباب الحادى والخمسون) في س .
(١) لم ترد كلمة (المحتسب) في نسخة م .
(٢) وردت (دخلهم) في نسخة س .
(٣) وردت (لانكارهم) في نسخة س خطأ .
(٤) وردت (هتكهم) في نسخة س .
(٥) وردت (العدوى) في جميع النسخ عدا نسخة س والقدرى متن في الفقه .
(٦) وردت (وتسمير) في جميع النسخ عدا نسخة س .
(٧) وردت (المسلمين) في نسخة س .

بيوتهم من غير استئذان اذا سمع فيه صوت فساد للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وذكر فيه قال صاحب الايضاح^(٢) وسع في الهجوم على الخصم بعض أصحابنا^(٤) (قالوا) أراد به (أبو) يوسف^(٥) و قد روى أنه كان يفعل في زمن قضائه وقد روى هشام^(٦) عن محمد^(٧) مثل هذا أيضا وأهله ما روى عن عمر رضي الله عنه " أنه هجم على بيتا رجلين أحدهما قرشي والآخر ثقفى بلغه ان فسى بيتهما شرابا فوجده في بيت^(٨) أحدهما دون الآخر وكذلك هجم على بيت نايحه بالمدينة وأخرجها وعلاها^(٩) بالدره حتى سقط الخمار عن رأسها" وصورة الهجوم على الخصوم أن يكون لرجل على رجل دين فتواري المديون في منزله وتبين ذلك للقاضي يبعث القاضي اثنين من أمنائه ومعهما جماعة من أعوان

- (١) وردت (الأمر) في نسخة س وما أثبتناه يستقيم به المعنى .
- (٢) الايضاح : لعبد الرحمن بن محمد بن عمرو بن محمد بن ابراهيم ركن الدين أبو الفضل الكرمانى الحنفى ولد سنة ٤٥٧ هـ / ١٠٦٤ م وتوفى سنة ٥٤٣ هـ / ١١٤٨ م وهو شرح الكتاب التجريد . أنظر، حاجى خليفة ، كشف الظنون ، ج ١ ص ٢١١ ، ابن قطلوبغا : تاج التراجم ص ٣٣ .
- (٣) وردت (منع) في نسخة س .
- (٤) وردت (قال) في نسخة س وما أثبتناه يستقيم به المعنى .
- (٥) وردت (أبى) في الأصل وما أثبتناه تقتضيه قواعد اللغة .
- (٦) لم ترد كلمة (وقد) في نسخة س ووردت في بقية النسخ .
- (٧) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الحافظ الحجة الفقيه المدنى توفى ببغداد سنة ١٤٦ هـ / ٧٦٣ م . أنظر، الذهبى : تذكرة الحفاظ ، ج ١ ص ١٤٤ .
- (٨) لم ترد عبارة (رجلين أحدهما قرشى والآخر ثقفى بلغه أن فى بيتهما شرابا فوجده فى بيت) فى نسخة ق .
- (٩) وردت (وعزرها) فى نسخة س .
- (١٠) وردت (افنيين) فى جميع النسخ عدا نسخة س .

القاضي ومن النساء الى منزله بفته حتى^(١) يهجموا على منزله ويقف الأعوان^(٢)
بالباب وحول المنزل^(٣) وعلى السطح حتى لا يمكن الهرب ثم يدخل النساء المنزل
من غير استئذان وحشمة^(٤) (فيأمرن) حرم المطلوب حتى يدخلن في زاوية ثم
يدخل أعوان القاضي ويفتشون الدار (غرفة غرفة)^(٥) وما تحت الستور حتى اذا
وجدوه أخرجوه وان لم يجدوه يأمرن النساء حتى يفتشن النساء فرمسا
(يتوارى)^(٦) بين النساء .

ب ٨٣

ومما يحتسب على الانسان على ما يظهر من البدع في بيته ترك الجماعة
فانه صلى الله تعالى عليه وسلم وعد تاركها باحراق بيته^(٧) ، والحديث في باب
الاحراق .

.. ..

-
- (١) وردت (حين) بدلا من كلمة (حتى) في نسخة س .
(٢) وردت (ويقفوا بالباب) في جميع النسخ عدا نسخة س .
(٣) وردت كلمة (دخول) بدلا من كلمة (وحول) في نسخة س خطأ .
(٤) وردت (ويأمرن) في نسخة ب وما أثبتناه يستقيم به المعنى .
(٥) وردت (غرفا غرفا) في جميع النسخ عدا نسخة ق وما أثبتناه منها .
(٦) وردت (يتولد) في نسخة س خطأ .
(٧) الحديث روى في صحيح البخاري كتاب الآذان باب (٢٩ - ٣٤) . ورواه
الترمذي في كتاب الصلاة حديث رقم (٤٨) ، ورواه النسائي في كتاب
الإمامة باب (٤٩) ، وابن ماجه في كتاب المساجد باب رقم (١٧) .

(*)
الباب الرابع والخمسون

فيما يمنع المحتسب من الطريق وما لا يمنع^(١)

في صلح الملتقط المثاعب التي تكون في الطريق ليس لأحد أن يخاصم فيها ولا يرفعها وعليه الفتوى . والمثاعب الموازيب . وسيأتي ما يخالف هذا من بعد ان (شاء الله تعالى)^(٢) والصبيان الذين يلعبون بالجوز وغيره ان كانوا في الطريق يمنهم سواء كانوا يلعبون بالقمار أو غيره لأنهم ظلموا الناس بشغل الطريق ولكن لا تكسر جوزتهم لما روى أن أبا حنيفة رحمه الله كان يتمشى مع سفيان الثوري وكان في الطريق صبية يلعبون فوطىء جوزتهم وكسرها^(٣) فقال له الصبي ياشيخ غدا القصاص فغشى عليه فلما أفاق قال له سفيان ما هذه الجزعة والشدة من قول صبي فقال خشيت أن الملائكة هم الذين لقنوه ، من زكاة الكفاية الشعبية ، وان كانوا في غير الطريق ان كانوا يلعبون قمارا يمنهم أيضا لأنه حرام^(٥) ، وان كانوا يلعبون بغير قمار لا يمنهم لأن ابن عمر رضى الله عنهما كان يشتري الجوز لصبيانه يوم العيد فيلعبون به ويأكلون منه وهكذا كان يفعل على رضى الله تعالى عنه .

-
- (*) ورد (الباب الثاني والخمسون) في نسخة س .
(١) وردت (عن) بدلا (من) في نسخة ب .
(٢) لم ترد عبارة (شاء الله تعالى) في نسخة س .
(٣) وردت (وكسرت) في جميع النسخ عدا نسخة ج .
(٤) وردت (عدلا) في النسخ ق ، ب وما أثبتناه من س م م ، ج .
(٥) لم ترد عبارة (وان كانوا في غير الطريق ان كانوا يلعبون قمارا يمنهم أيضا لأنه حرام) في نسخة ق . ووردت في بقية النسخ .

رجل رفع طينا أو ترابا من طريق المسلمين فهو على وجهين ، اما ان كان
فى أيام الردغ والأوحال أو لم يكن .

فى الأول جاز لأنه تنقية الطريق .

وفى الثانى ان كان يضر بالعامه لا يجوز لأن النفع الخاص لا يتحمل مع
الضرر العام . وما يمنع (منه) (١) ايقاف الدابة فى الطريق ورش الماء فيه . (٢) ١٨٤

مسألة :

قصار أوقف حماره فى الطريق فعطب (به) (٤) انسان وهو لا يعلم به
يضمن القصار لأنه متعد وان تعدد المرور عليه وقد أبصره لا يضمن لأنه مختار
فيه .

رجل رش الماء فى الطريق فمر الحمال (٥) به فزلق ضمن الراش لأنه معتد
وان عطب انسان ان كان (لم يجد طريقا آخر ضمن أيضا لأنه مضطر فى المرور
والمختار ان الرش ان كان (٧) لتسكين القبار لا بأس اما الزيادة عليه لا يحل .

(١) لم ترد كلمة (منه) فى نسخة س .

(٢) لم ترد كلمة (فيه) فى نسخة س .

(٣) ورد تعريف القصار بلسان العرب لابن منظور بأنه مقصر الثياب أو الذى
يقوم بدق القماش لتحويله وتمليسه ، أنظر ، ابن منظور : لسان العرب

ج ٥ ص ١٠٤ .

(٤) لم ترد كلمة (به) فى نسخة س .

(٥) وردت (الحمار) فى ق ، س وما أثبتناه من بقية النسخ .

(٦) وردت (متعد) فى نسخة س .

(٧) لم ترد العبارة (لم يجد طريقا آخر ضمن أيضا لأنه مضطر فى المرور والمختار
ان الرش ان كان) فى نسخة ق ، ووردت فى بقية النسخ .

زقاق فيه دور فغطى أحد أربابه بعضه ونصب عمداً متلاصقة بجدار رجل
وبنى فوقه (غرفة)^(٣) فاشترى رجل دار فى ذلك الزقاق ولم تكن له وقت البناء
فى الزقاق دار فله أن يأخذه ويرفعها لأنه قائم مقام البائع .

سكة نافذة فى وسطها مزيلة فأراد واحد منهم أن يفرغ مزيلة بيته
ويحوطه الى هذه المزيلة فتأذى به الجيران كان لهم منعه عن ذلك
ولكل واحد من عرض الناس ذلك لأن من أحدث تصرفاً فى السكة النافذة
ويتضرر به العامة كان لكل واحد منهم حق المنع وانما يتخصص أهل السكة
بسكة غير نافذة .

رجل اتخذ كنيفاً^(٥) فى داره وأشعره الى طريق المسلمين أو كان لــــه
داران أحدهما يمينه والأخرى يسره وبينهما طريق للمسلمين فبنى عليه ظلمه
فهذا على وجهين ، اما أن يضرب الطريق أو لا يضرب ، ففى الأول لا يسمعه
أن يفعل ، وفى الثانى وسمعه ومن خاصمه من المسلمين قبيل البناء قلــــه
أن يمنعه^(٦) ويعد البناء له أن يهدم لأن الحق لهم .

(١) وردت (جدار) فى م خطأ .
(٢) وردت (عملا) فى نسخة س خطأ .
(٣) لم ترد كلمة (غرفة) فى نسخة ق ووردت فى بقية النسخ .
(٤) لم ترد عبارة (ولكل واحد من عرض الناس ذلك لأن من أحدث تصرفاً
فى السكة النافذة ويتضرر به العامة كان) فى نسختى ق ، س .
(٥) الكيف : ورد معناها فى لسان العرب لابن منظور ج ٩ ص ٣٠٩ بأنها
الساتر .

(٦) لم ترد كلمة (له) فى النسخ س ، م ، ج .

(٧) وردت (يدفعه) فى نسخة س .

وانا أراد الرجل احداث ظله في طريق العامة ولا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله أن لكل واحد من آحاد المسلمين حق المنع وحق الطرح ، وقال محمد رحمة الله له حق المنع من الاحداث وله حق الطرح . وقال أبو يوسف رحمه الله ليس له حق المنع ولا حق الطرح وان كان ٨٤ ب يضر بالمسلمين فلكل واحد من آحاد المسلمين حق المنع والطرح في السكة الخاصة ولا يعتبر الضرر ويعتبر ان الشركاء .

رجل له ظله في سكة غير نافذة فليس لأصحاب السكة أن يهدموها اذا لم يعلم كيف كان أمرها وان علم أنه بناها على السكة هدمت ولو كانت السكة نافذة هدمت في الوجهين جميعا . وقال أبو يوسف رحمه الله ان كان فيه ضرر هدمت لأن الأصل أن ما كان على طريق العامة اذا لم يعرف حالها تجعل حديثة حتى كان للامام رفعها . وما كان في سكة غير نافذة اذا لم يعلم بحالها (أو علم بحالها) تجعل قديمة حتى لا يكون (لأحد) رفعها والسكة الخاصة أن تكون مشتركة بين قوم أو أرض مشتركة بينهم بنوا فيها مساكن وحجرا ورفعوا بينهم طريقا حتى يكون الطريق ملكا واما ان كانت

(١) وردت (بناءها) في نسخة س .

(٢) وردت كلمة (وأن) في نسخة ج بدلا من عبارة (ولو كانت) .

(٣) وردت (حديثة) في نسخة س .

(٤) لم ترد عبارة (أو علم بحالها) في نسخة س .

(٥) انفردت س بذكر هذه الكلمة .

(٦) وردت كلمة (دار) في جميع النسخ عدا نسخة س .

(٧) وردت (وحجروها ورفعها) في نسخة س خطأ .

السكة في الأصل أحيطت^(١) بأن بنوا دارا وتركوا هذا الطريق للمرور. فالجواب فيه كالجواب في العامة لأن هذا الطريق بقى على ملك العامة. هكذا قال الشيخ المعروف بخواهر زاده^(٢). وعن شمس الأئمة الحلواني انه كان يقول فسي حد السكة الخاصة أن يكون فيها قوم يخصون اما اذا كان فيها قوم لا يخصون فهو سكة عامة. وعن الفقيه أبي جعفر رحمه الله أن للمحتسب أن يخاصم في وضع المثاعب أي الموازيب الشاخصة الى الطريق (وأن يخاصم في رفعها^(٣)) لأنه تعدى الا يرى الى ما ذكر في كتاب الديات في المثاعب الشاخصة الى الطريق سقط فأصاب^(٤) المار فان أصابه بالطرف الخارج الى الطريق ضمن صاحب المثعب وأن إصابة الطرف الداخل في ملكه لاضمان وان كان لا يدري بأى الطرفين أصابه في القياس لا يضمن ، وفي الاستحسان يضمن^(٥) ١٨٥ النصف من الخانية وما ذكر من قبل يخالف هذا^(٦).

-
- (١) وردت (أحيطت) في جميع النسخ عدا س وما أثبتناه منها .
(٢) محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخارى أبو بكر الحنفى المعروف بخواهر زاده المتوفى سنة ٤٨٣ هـ / ١٠٩٠ م من تصانيفه تجنيس فسي الفروع ، شرح أدب القاضى لأبى يوسف ، شرح الجامع الكبير للشيبانى ، شرح مختصر القدورى . أنظر ، المكوى : الفوائد البهية ص ١٦٣ ، البغدادي ، هدية العارفين ، ج ٢ ص ٧٦ .
(٣) لم ترد عبارة (وان يخاصم في رفعها) في نسخة م .
(٤) وردت (فيصيب) في نسخة س .
(٥) وردت (الطرف) في نسخة س .
(٦) وردت (النصيب) في نسخة ق .

سكه غير نافذة لرجل فيها دار فأراد أن يفتح فيها بابا أعلى من باب داره أو أسفل منه لا يمنع وعليه الفتوى .

الطريق اذا كان واسعا فبنى فيه أهل المحلة مسجدا للامة ولا يضر ذلك بالطريق فلا بأس به .

ويحتسب على من يمر في المقابر الا اذا كان الطريق قديما فيه .

ومن وجد في المقبرة طريقا فلا بأس أن يمر فيه اذا لم يقع في قلبه أنه محدث . ويحتسب على من يجلس في الطريق لبيع السلعة اذا للناس فيه ضرر ولهذا لا ينبغى أن يشتري ممن يجلس على الطريق اذا كان في جلوسه ضرر وهو الصغائر وان لم يكن في جلوسه ضرر لسعة الطريق فلا بأس بالشراء منه .

وعن أبو يوسف رحمه الله تعالى في الرجل اذا طين جدار داره وشغل به طريق المسلمين (فالقياس) أنه ينقض ، وفى الاستحسان لا ينقض ويترك على حاله .

وروى على النصر بن محمد المروزي ^(٣) صاحب أبي حنيفة رحمه الله أنه كان

(١) وردت (ان) في نسخة س .

(٢) لم ترد كلمة (القياس) في نسخة ق ووردت في بقية النسخ .

(٣) النصر بن محمد المروزي من أصحاب أبي حنيفة سكن بغداد وحدث بها وروى الكثير من الأحاديث . أنظر ، الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٢٩٠ ، عبد القادر القرشي : الجواهر الضميمة في طبقات الحنفية ج ٢ ص ١٩٦ .

انذا أراد أن يطين داره نحو السكة خدشه ثم طينه كيلا يأخذ شيئاً من الهواء.
وكان لأحمد بن حنبل^(١) تلميذ قديم هجره بسبب^(٢) أنه طين باب داره من جانب
الشارع وأخذ من الجادة قدر ظفر فقال أنه لا ينبغي لمثلئ أن أعلمه علم
الاسلام .

وفى الملتقط الناصري كنيف أو ميزاب أو ظلّه في شارع الى طريق غير
نافذه جاء جاره فخاصمه قلعه على كل حال وان كان قديماً ، قال محمد
هذا اذا أضرب الطريق فان لم يضرب الطريق (ترك)^(٣) والأول قول أبي حنيفة
رحمه الله .

وفى جنایات الملتقط ولو أراد حفر بئر بالوعة في السكة وسد رأسها ٨٥ ب
لهم أن يمنموه .

وفى الفتاوى النسفية سئل عن محتسب ينهى قطانا عن وضع القطن
عن طريق العامة (فقيل)^(٤) وسعه ولا يعود الى مثله فان رآه فأوقد النار
على قطنه وأحرقه أمراً بالمعروف في الزجر هل يضمن مثل (ذلك)^(٥) أم لا فقال
(نعم)^(٦) الا اذا علم فساداً في ذلك ورأى المصلحة في احراقه فلا يضمن قال

- (١) أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني البغدادي أحد الأئمة
الأربعة ولد سنة ١٦٤ هـ / ٧٨٠ م وتوفي ببغداد سنة ٢٤١ هـ / ٨٥٥ م
أنظره ابن النديم : الفهرست ص ٣٢٠ ، الذهبي : تذكرة الحفاظ ج ١
ص ٤٣١ ، ابن خلدان : وفيات الأعيان ، ج ١ ص ٦٣ .
- (٢) لم ترد كلمة (انه) في نسخة س .
- (٣) وردت (يتركه) في نسخة م .
- (٤) لم ترد كلمة (فقيل) في نسختي م ، ج .
- (٥) وردت (قطنه) في نسخة ق وما أثبتناه من بقية النسخ .
- (٦) لم ترد كلمة (نعم) في نسخة ب .

وكذلك كسر الدنان وشق الزقاق وأراقه الخمر واحراق بيت الخمار المعروف
بذلك (المشهور بذلك)^(١) روى في اباحة ذلك أثر .

ولو أن رجلا حفر بئرا في سوق العامة أو بنى (فيه)^(٢) دكانا فعطب به
شيء ، أن فعل ذلك باذن الامام لا يكون ضامنا ، وغير اذنه يكون ضامنا .
وكذا لو أوقف الدابة في السوق (فان كان)^(٣) موضعا معيننا لا يقاف الدابة
فأوقف الدابة في ذلك الموضع أن عينوا ذلك الموضع باذن السلطان (فما
عطب به)^(٤) لم يكن ضامنا وأن (عينوا)^(٥) بغير اذن السلطان لم يكن ضامنا ،
لأن السلطان اذا أذن بذلك ، يخرج ذلك الموضع من أن يكون طريقا
فيتعين لا يقاف الدواب وغير اذن السلطان لا يخرج من أن يكون طريقا .

حائط وقع في الشارع^(٦) للمحتسب أن يأمر صاحبه بتفريغ الطريق ، فان
(كان)^(٧) يفرغ ، وقد شهد عليه ، فعطب انسان أو تلف مال بذلك ضمن
من الخانية في الجنائيات .

وفي الحضر والاباحة من الخانية رجل (رش)^(٨) الماء في السوق قال

-
- (١) وردت عبارة (المشهور بذلك) في نسختي س، ج ولم ترد في بقية النسخ.
 - (٢) وردت (فيها) في نسخة ق وما أثبتناه من بقية النسخ .
 - (٣) لم ترد عبارة (فان كان) في جميع النسخ وما أثبتناه من نسخة س .
 - (٤) لم ترد عبارة (فما عطب به) في نسخة س .
 - (٥) لم ترد كلمة (عينوا) في نسخة س .
 - (٦) وردت (الشوارع) في نسخة ق وما أثبتناه يستقيم به المعنى .
 - (٧) زيادة يقتضيها السياق .
 - (٨) لم ترد كلمة (رش) فوق وما أثبتناه من جميع النسخ .

أبو بكر " لا رخصة فيه وأن كثر الغبار " ، قال أبو نصر الدبوسي^(١) " لا بأس بذلك فتسكين الغبار والزيادة على ذلك لا تحل^(٢) " قال العبد أصلحه الله تعالى فالخيار الى المحتسب^(٣) يميل الى أى القولين أصوب عنده فى منع^(٤) ٨٦ أ الناس عن اراقة الماء فى الشوارع . (ومنع القفائى والسقائى ونحوهما مالهم المادة الجارية باراقة الماء فى الشوارع) .^(٤)

وفى الفتاوى الخانية سكة غير نافذة ألقى واحد من أهلها فى فناء داره ترابا أو أوقف دابته على بابه أو وضع حجرا ليضع قدمه عليه فى^(٥) الخروج والدخول ، وما أشبه ذلك مما كان من باب السكنى اذا فعل ذلك فى فناء داره لا يضمن وان فعل ذلك فى طريق المسلمين ضمن ولا يحتسب على إيقاف الدواب والارقاد فى السوق لأن الامام أذن به .

وفى الفتاوى الخانية رجل أوقف دابه فى سوق الدواب فأثلت الدابة شيئا لا يضمن صاحبها ، لأن إيقاف الدواب فى سوق الدواب يكون باذن

(١) عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسى من دهوسيه قرية بسمرقند القاضى الفقيه الحنفى توفى ببخارى سنة ٤٣٢ هـ / ١٠٤٠ م صنف : الاسرار فى الأصول والفروع ، الأنوار فى الأصول ، خزائنة الهدى فى الفتاوى ، شرح الجامع الكبير للشيبانى فى الفروع . انظر ، ابن قطلوبغا : تاج التراجم ص ٣٦ ، اللكنوى : الفوائد البهية ص ١٠٩ ، البغدادى : هدية العارفين ج ١ ص ٦٤٨ .

- (٢) وردت (له يحصل) فى نسخة ق وما أثبتناه يستقيم به المعنى .
(٣) وردت (الى) بعد كلمة المحتسب فى نسخة س خطأ .
(٤) لم ترد عبارة (ومنع القفائى والسقائى ونحوهما مالهم المادة الجارية باراقة الماء فى الشوارع) فى نسخة ق .
(٥) وردت (حجرة) فى س .
(٦) وردت (الدخول والخروج) فى نسخة ب .

الوالى ، فلا يكون مضمونا وكذلك ايقاف السفن فى الشط لأن الامام اذن به .

مسألة :

هل للمحتسب أن يمنع المار عن الجلوس فى الطريق .

الجواب :

ان جلس للاستراحة بأن ^(١) عيب لا يمنع من ذلك اذا كان لا يضر (بالمارة) ^(٢)
ولكن لو تلف به انسان ضمن لأنه مباح له بشروط السلامة وان قعد بغير
حاجة يمنع منه .

ذكر فى جنايات الذخيرة فى الفصل السادس عشر وذكر فى الباب
الخامس من الموارف روى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه أمر
بقلع ميزاب كان فى دار العباس بن عبد المطلب الى طريق بين الصفا والمروة
فقال له العباس قلعت ما كان رسول الله وضعه بيده فقال اذا لا يرد به السى
مكانه غير يدك ولا يكون لك سلم غير عاتق عمر رضى الله عنه فاقامه على عاتقه
ورده الى موضعه فيه فوائد :

أحدهما : أن الميزاب اذا كان فى الشوارع يقلع لأن ما بين الصفا والمروة ٨٦ ب
شارع وهذا يؤيد ما ذكرناه أخيراً ^(٣) ويخالف ما ذكر فى أول الباب

(١) لم ترد كلمة (بان) فى نسختى ق ، ب وما أثبتناه من بقية النسخ .

(٢) لم ترد كلمة (بالمارة) فى نسخة ب ووردت فى بقية النسخ .

(٣) وردت (آخر) فى نسخة ب .

- والثانية : أن الوالى يستبد بقلعة من غير شهود ولا دعوى لأن الشهادة والدعوى لم تذكر فى هذا الحديث .^(١)
- والثالثة : وهو أن اذن المالك^(٢) وحضوره واقاراره يكونه متعديا فيه لا يشترط لأنه لم يرو اقرار العباس رضى الله عنه ولا حضوره .
- والرابعة : يستدل به على قلع كل مضر فى الشارع بدلالة هذا الحديث وان لم يخاصم فيه أحد ذكر فى كراهية شرح الكرخي رضى الله عنه .
- والخامسة : وهو أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يستوى فيه الحاصل والوجيه والخسيس والشريف لأن عمر رضى الله تعالى عنه أقام النهى عن المنكر على العباس وهو (.....)^(٣) وجيها شريفا .
- والسادسة :^(٤) وهو أن خبر الواحد العدل مقبول لأن عمر رضى الله عنه قبل رواية العباس رحمه الله .
- والسابعة : منفعة الراوى لا توجب تهمة فى روايته ان كان عدلا لأن عمر رضى الله عنه قبل رواية عباس فيما ينفعه .
- والثامنة : وهو أن فعل رسول الله محمول على أنه مشروع سواء كان قبل النبوة

(١) لم ترد عبارة (لأن الشهادة والدعوى) فى نسخة س .
(٢) وردت (الملك) فى نسخة ب .
(٣) وردت كلمة (كان) بعد كلمة (وهو) فى نسخة س ، لاغرض لوجودها .
(٤) وردت (والسادس) فى نسخة س .

أوبعده ما لم يوجد دليل على أنه زله لأن عمر رضى الله تعالى عنه لم يستفسر من العباس رضى الله عنه انه عليه السلام وضع^(١) قبل النبوه أوبعده .

والتاسعة : وهو أن عمر رضى الله عنه لعله انما أمر عباسا رضى الله عنه بوضعه بيده لتكون العهدة عليه وفيه ايماء^(٢) الى أن ~~خبر~~ الواحد لا يوجب العلم .

العاشرة : وهو أن فى الاطاعة اذا كان ترك الأرب فالاطاعة أولى لأن^أ ٨٧ ترك الأرب أهون من ترك الفرض ووضح عباس رضى الله عنه^(٣) (قدمه) على عاتق عمر رضى الله عنه (يؤيده)^(٤) .

والحادية عشر والثانية عشر :

وهما اللذان قصدهما^(٥) شيخ الشيوخ فى كتابه من القيام بخدمة الاخوان لأن عمر رضى الله عنه خدم عباسا رضى الله عنه بنفسه واحتمال الأذى من الاخوان لأن عباسا رضى الله عنه لم يظهر غضبه فى ذلك .

والثالثة عشر : وهو أن اصلاح أمور البيت ومرمته من سنة الصحابة لأن عمر

-
- (١) وردت (يستعين) فى نسخة س وما أثبتناه يستقيم به المعنى .
(٢) لم ترد كلمة (الى) فى نسخة س .
(٣) لم ترد كلمة (قدمه) فى نسخة ج .
(٤) كلمة (يؤيده) لم ترد فى نسخة س .
(٥) وردت (قصهما) فى نسخة ج .

رضى الله عنه أمر عباساً^(١) أن يضع ميزاب بيته بنفسه .

والرابعة عشر : وهو أن التصرف في الشارع^(٢) اذا كان قديماً يعاد في موضعه ذلك دون غيره من المواضع لأن عمر رضى الله عنه أمره برده إلى موضعه .

والخامسة عشر : دل على جواز وضع الرجل على عاتق آخر باننه لأن عباساً وضع رجله على عاتق عمر باننه فيتفرع عليه جواز وضع الرجل على عاتق المملوك اذا كان يطبق و^(٣) (على)^(٤) جواز الاستئجار بحمل الانسان ووجوب الأجرة .

والسادسة عشر : دل على أن وضع الانسان الميزاب في بيت العم سنة لأن عمر رضى الله عنه روى أنه عليه السلام وضع الميزاب في بيت العباس فيتفرع عليه جميع المرات في بيوت المحارم أجمعين^(٥) ويقاس عليه جميع أنواع الخدمة .

والسابعة عشر : دل على تواضع الرسول بحيث يخدم بنفسه في بيت عمه^(٦) فما ظنك^(٧) بخدمة تقصد به لنفس عمه^(٨) .

-
- (١) لم ترد عبارة (أن اصلاح أمور البيت وحرمة من سنة الصحابة لأن عمر رضى الله عنه أمر عباساً) في نسخة ق ووردت في بقية النسخ .
- (٢) وردت (الشوارع) في نسخة ج .
- (٣) وردت (الطوك) في نسخة ب .
- (٤) لم يرد حرف النون في كلمة (كان) في نسخة ق .
- (٥) لم ترد كلمة (على) في نسختي س ، م .
- (٦) وردت (الميازيب) بدلا من عبارة (جميع المرات) في نسخة س .
- (٧) وردت كلمة (غيره) بدلا من كلمة (عمه) في نسخة س .
- (٨) وردت (ظنكم) في بالجمع في نسخة ق وما اثبتناه يستقيم به المعنى .
- (٩) لم ترد كلمة (به) في نسخة ق .

والثامنة عشر^(١) : أن الميزاب الخارج لا يقطع ولا يكسر اذا أمكن قلعة بل يقلع لأن عمرضى الله عنه قلعه وألفقه فيه ان دفع التعدى بسدون اتلافه ممكن .

والتاسعة عشر : ازالة الظلم العام اذا كان لا يمكن الا بضرر خاص يزال وان كان^(٢) فيه ازالة الحق فان جانب الميزاب على الجدار حق خاص ٨٧ ب ولهذا لو أصاب الميزاب الخارج رجلا فجرحه ينظر ان كان أصابه من جانب الخارج يضمن وان أصابه من الداخل لا يضمن وخروجه ظلم عام فلما لم يكن دفع الظلم العام الا بقلعه أصلا يقلع كنه كما قلعه عمرضى الله عنه ولم يلتفت الى ضرره فيتفرع الدخول فى البيت للأمر بالمعروف والنهى^(٣) عن المنكر بغير اذن صاحب البيت لأن اشاعة المعصية ظلم عام والدخول فى البيت بغير الاذن^(٤) ضرر خاص .

والعشرون : فيه مناقب عمرضى الله عنه من وجوه :
أحدها : صلابته فى الدين حيث لم يدهن فى ميزاب العباس .
والثانية : تواضعه .
والثالثة : انقياده (للحق حين رجع عن قضائه)^(٥) .

-
- (١) لم ترد كلمة (عشر) فى نسخة س .
(٢) وردت (وانكان) فى نسخة س خطأ فى رسم الكلمة .
(٣) وردت (والنهى) فى نسخة س .
(٤) وردت (والدخول بغير الاذن فى البيت) والمعنى واحد .
(٥) لم ترد العبارة (للحق حيث رجع عن قضائه) فى نسخة م .

والحادية والعشرون : ان المحتسب اذا احتسب ثم علم أنه أخطأ يرجع عن ذلك ويتفرع عليه رجوع الحاكم .

والثانية والعشرون : أن المحتسب اذا أخطأ لا شيء على أعوانه فيما فعلوه بأمره لأن عمر رضى الله عنه لم يحكم عليهم بشيء ، ويتفرع عليه أعوان القاضى والوالى .

والثالثة والعشرون : أن المحتسب اذا أخطأ لا يضمن قضاء ولكن يعتذر عن أضره^(١) بخطئة ديانه كما روى عن عمر رضى الله عنه فانه لولا ذلك لما أعان عباسا^(٢) على وضع الميزاب فى موضعه لأن الأولى ترك وضع الميزاب حتى لا يضر بالمسلمين فى سعيهم بين الجليلين^(٣) .

والرابع والعشرون : يستدل به لا ثبات أن الوالى يجوز له أن يأمر غيره بقلع الميزاب المنكر^(٥) لأن عمر رضى الله عنه أمر غيره به ، والوالى مثل عمر رضى الله عنه فى الولاية فكان له ذلك دلالة فيتفرع عليه^{أ٨٨} جواز أمره بقلع غيره من المنكرات^(٦) ثم يتفرع منه نصب المحتسب لأنه لما جاز الأمر لغيره بالنهى عن المنكر جاز الأمر لغيره بالمعروف أيضا ، ونصب المحتسب ليس الا لذلك . ثم يتفرع منه جواز اتخان المحتسب أعوانا لنفسه فى احتسابه ، ثم يتفرع منه

(١) وردت (خبره) فى نسخة س وما أثبتناه من بقية النسخ .

(٢) وردت (أعاف) فى نسخة م .

(٣) المقصود هنا الصفا والمروة .

(٤) لم ترد كلمة (الاثبات) فى نسخة ج .

(٥) كلمة (المنكر) فى نسخة س .

(٦) وردت كلمة (دلالة) فى نسخة ب ، م بعد كلمة (المنكرات) .

ترزيقهم من بيت المال لأنه اذا جاز له اتخاذهم وربما لا يجد من يعينه [فى] ^(١) حسبته فلا بد له من ترزيقهم .

والخامسة والعشرون : يستدل به أن المحتسب اذا أمر غيره بقلع منكر يجوز له أن يطيعه فانما جاز له اطاعته يجب اطاعته لأن اطاعة الوالى فيما يجوز تجب ^(٢) الا اذا كان معروفا بالظلم . ويتفرع عليه أمر القاضى بالحدود والقصاص .

السادسة والعشرون : لو ادعى رافضى أن عمر رضى الله عنه انما قلع الميزاب معاداة لبني هاشم . فجوابه أنه لو كان للمعداوة ^(٥) لما عاد الى الوضع فى مكانه بالتواضع .

والسابعة والعشرون : يجوز للخصم أن يواجه المحتسب بالكناية ^(٦) من الظلم جهرا كما واجه عباس رضى الله عنه عمر رضى الله عنه بقوله قلمت ما كان رسول الله عليه السلام وضعه بيده ، وهو كناية عن فعله ما لا يجوز ، ولكنه لا يصرح به والمعقول فيه وهو أنه محسن

(١) اضافة يستقيم به المعنى .

(٢) لم ترد عبارة (ان المحتسب) فى نسخة ج .

(٣) وردت (واجب) فى نسخة س والمعنى واحد .

(٤) الروافضى : فرقة أظهروا بدعتهم فى زمان على رضى الله عنه فقال بعضهم

لعلى أنت الأمة فأحرق على منهم قوما وافترقت الرافضة بعد زمان على

أصناف زيدية وامامية وكيسانية وغلاه ، أنظر ، البغدادى : الفرق

بين الفرق ص ١٥ .

(٥) وردت (المعاداة) فى نسختى ق ، م .

(٦) بالكناية) فى نسخة ج .

بقصده فلا يكون ظلما محضا الا اذا^(١) أصر عليه . والجمهور بالسوء
من القول انما يجوز في الظلم المطلق وهذا ليس كذلك فلا يصرح
به واما الكناية فلا بد منها ليتوصل المستحق الى حقه والمحتسب
يخرج من (خطئه) .^(٢)
^(٣)

والثامنة والعشرون : خبر الواحد حجة قطعية في حق السامع مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فلذلك أمر العباس بوضعه اياه دون غيره . ٨٨ ب

والتاسعة والعشرون : خبر الفقيه اذا كان مخالفا للقياس الصحيح يترك
القياس ، قال مالك رحمه الله^(٤) لا يترك القياس للمالكي ان يحتج
بقول عمر رضى الله عنه " اذا لا يرده الى مكانه غير يدك " لأنه
لو كان مقبولا لجاز رده بغير عباس^(٥) وأنه مخالف للقياس على غيرها
من الشوراع . وجوابه أنه لو لم يقبل عمر رضى الله عنه (ذلك)^(٦)
لما ترك عباسا (.....)^(٧) يضعه . وأما قوله " اذا لا يرده " ^(٨)
يحتمل أن يكون (لأجل أن) عباسا أولى به لوجوه .

-
- (١) وردت كلمة (كان) بعد كلمة (اذا) في نسخة س .
 - (٢) وردت (عن) في نسخة س بدلا من كلمة (من) .
 - (٣) وردت (خطائه) في جميع النسخ وما أثبتناه هو الصحيح في رسم الكلمة .
 - (٤) لم ترد (لا) في نسخة س .
 - (٥) وردت (لغير) في نسخة س .
 - (٦) اضافة يقتضيها السياق .
 - (٧) وردت (أن) بعد كلمة (عباسا) في جميع الأصول ولا داعي لوجودها .
 - (٨) لم ترد عبارة (لأجل أن) في نسخة ق ووردت في بقية النسخ .

- أحدها : أنه رآه فعمله مع العلم اليقيني .
- والثانى : أنه عامل لنفسه .
- والثالث : ليحصل به تواضع عمر رضى الله عنه .

والثلاثون : القياس الصحيح اذا خالف خبر الواحد وخبر الواحد مجمل
يحمل عليه ولا يترك القياس كما فى هذا الخبر (فانه يحمل الخبر^(٢)
على الميزاب القديم والفرق بين القديم والجديد هو أن هذا
التصرف ظاهرا فى غير الملك والحاجة الى ثبات كونه ظلما فى
القديم والظاهر لا يحتج به للثبات فى الجديد لدفع أنه
محق فى الاحداث والظاهر يصلح حجة فى الدفع^(٣) .

والحادية والثلاثون : لا يجب على المحتسب اعادة ما أزاله اذا ظهر خطأه^(٤)
وانما يجب عليه أن يأذن صاحبه فى الوضع فيه لأن عمر رضى الله
عنه ما رده بنفسه ولا أمر أعوانه بل أن للعباس فيه .

والثانية والثلاثون : هو أن صاحب الميزاب القديم لا يأثم فيما يحصل من
الضرر ولا يضمن الا لما وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا
أذن عمر رضى الله عنه فى رده ولأن الميزاب الخارج لا يخلو^(٦) (من)^(٥)

-
- (١) وردت (يحتمل) فى نسخة ب .
 - (٢) لم ترد عبارة (فانه يحمل الخبر) فى نسخة س ووردت فى بقية النسخ.
 - (٣) وردت عبارة (فى الرابع) فى نسخة س بدلا من كلمة (فى الدفع) خطأ .
 - (٤) وردت (ظهرت) فى نسخة ق .
 - (٥) وردت (ميزاب) فى نسخة ب وما أثبتناه يستقيم به المعنى .
 - (٦) وردت (عن) فى نسخة ق .

الضرر ولا سيما فى شارع كثير الزحام ^(١) مثل الشارع بين الجبلين .

والثالثة والثلاثون : قال أهل البصرة من الصوفية كون الصوفى ضعيف فى ٨٩ أ
بدنه أولى من كونه قويا والمختار أنه ليس كذلك لأن هذا النوع
من خدمه الأخوان لا يؤتى به الا بالقوة ^(٢) .

والرابعة والثلاثون : وهو أن الجهالة لا تمنع صحة التبرع بالمنافع لأن عمر
رضى الله عنه أمر عباسا بالانتفاع بعاتقه ولم يبين مدته والفقهاء فيه
هو أنه غير لازم فلا يفضى الى المنازعة بخلاف الاجارة .

والخامسة والثلاثون : فيه بيان زهد عمر رضى الله عنه فى نفسه ، وفقى جاهه ^(٣) .

والسادسة والثلاثون : ارتفاع بناء البيت بقدر قامة رجلين من الصحابة يجوز
لأن بناءهم كان هكذا والا لما احتاج عباس رضى الله عنه الى وضع ^(٤)
قدمه على عاتق عمر رضى الله عنه .

والسابعة والثلاثون : أن اللفظ الصريح اذا نعته لا يوضع لمعناه ولا يثبت به ^(٥)
حكم الصريح فان العاتق نعت من العتق لا يفيد به حكما لأن ^(٦)
موضوع لمعنى آخر .

-
- (١) وردت (كثير الأزحام) فى نسخة س .
(٢) وردت كلمة (صداقت) فى نسختي س ، ج بدلا من كلمة (خدمة) .
(٣) لم ترد كلمة (فى) فى نسخة ج .
(٤) وردت (أن يضع) فى النسخ س ، م ، ج والمعنى واحد .
(٥) وردت (نفسه) فى نسخة س بدلا من كلمة نعته وما أثبتناه يستقيم به
المعنى .
(٦) وردت كلمة (يوسع) فى نسخة س بدلا من كلمة (يوضع) .
(٧) وردت (أخذ) فى نسختي س ، ج بدلا من كلمة (نعت) .

والثامنة والثلاثون : بناء بيوت مكة مطوكة لأهلها والا لما كان عباس رضى الله عنه أحمق بوضع ميزابه بخلاف الأرض لأن فيها خلاف .

والتاسعة والثلاثون : العمارة بقدر ما يحتاج اليه ليس بمحضور لأن وضع الميزاب لصيانة المرمة عن الخراب فلو كان محظورا (ل)سعى^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القائه .

والأربعون : البناء ليس من الحرف الخسيسة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عملها مرة واحدة وهو معصوم عما ينسب الى الخساسة (أبدأ)^(٢) .

والحادية والأربعون : ذكر فى الذخيرة التصرف فى السكة النافذة يحمل على الحديث وفى غير النافذة يحمل على القديم ولم يذكر فيه ٨٩ب الدليل ، وهذا الدليل يصلح دليلا على الأول لأن عمر رضى الله عنه عمل على الحديث والا لما أزاله .

والثانية والأربعون : فان اهانته القاضى نفسه لا تجوز لأنه يذهب مهابة القضاة^(٤) وهذا الفعل فى الشارع اهانته عرف فكيف يفعله عمر فنقول الجواب من وجهين :

-
- (١) وردت (لما سعى) فى الأصل وما أثبتناه يستقيم به المعنى .
(٢) انفردت نسخة (س) بذكر هذه الكلمة .
(٣) وردت كلمة (فيه) فى نسخة س بدلا من كلمة (نفسه) وما أثبتناه يستقيم به المعنى .
(٤) وردت (القضاء) فى نسختي ق ، م وما أثبتناه من بقية النسخ .

أحدهما : هذا عرف^(١) زماننا فلعله ما كان العرف في زمانهم ذلك .
والثانى : محافظة القضاة [على]^(٢) مهابتهم واجبة ولا شك^(٣)
أن المهابة لو كانت لهم^(٤) من جهة المعنى بأن ملاء
الله تعالى قلوب الناظرين اليهم رجا وهيبة
لا يحتاجون الى محافظة الصورة ، والهيئة المعنوية
تحصل بخشيتهم من الله تعالى فان من خاف الله^(٥)
تعالى خاف منه كل شىء وسببه احياء الليل لأن
النعاس علامة الأمنة وعمرضى الله عنه كان كذلك
فلم يجنح الى محافظة الصورة وقيل المراد من
القانتين هو مجىء الليل بالقيام .

والثالثة والأربعون : يجوز للوالى عند طوافه فى الشوارع أن ينظر يمنة ويسره
الى البيوت لأن عمرضى الله عنه لو لم ينظر كيف أبصر الميزاب
(فان قيل)^(٦) ذكر الفقيه أبو الليث فى بستانه فى باب الخروج من
المنزل ويستحب للرجل اذا خرج من المنزل أن يفض بصره
فلا ينظر يمينا وشمالا من غير حاجة ويجعل بصره حيث يضع قدميه

-
- (١) وردت (فى) فى نسخة ج بعد كلمة (عرف) ولا لزوم لوجودها .
 - (٢) لم ترد كلمة (على) فى جميع النسخ وما أثبتناه يستقيم به المعنى .
 - (٣) وردت (حمايتهم) فى نسخة س بدلا من كلمة (مهابتهم) .
 - (٤) كلمة (لهم) لم ترد فى نسخة س .
 - (٥) كلمة (من) لم ترد فى نسخة ق ووردت فى بقية النسخ .
 - (٦) عبارة (فان قيل) لم ترد فى نسخة س ووردت فى بقية النسخ .

لأن النظر يورث الشهوات فاذا نظر يففل^(١) عن الطريق فتصيه آفة وهو لا يشمر ، قال العبد أصلحه الله تعالى : والفقيه استثنى موضع الحاجة ، والوالى محتاج اليه لازالة المتعدى عن الطريق فيجوز أن ينظر الى ما يحتاج اليه للاحتساب .

والرابعة والأربعون : اذا أزال المحتسب الميزاب فى المطر وخرب السقف . أ
لا يأثم المحتسب ولا يضمن لأنه لم ينقل أن عمرضى الله عنه أصلح بعد ازالة الميزاب طريق ماء السقف (فى الحال)^(٢) والفقه أن التأخير هاهنا الى أن يصلح المالك لا يضر ظاهرا بخلاف التأخير فى حسم يد السارق .

الخامسة والأربعون : من أحدث فى الشارع شيئا يباح له الانتفاع به مالم يضر لأن احداثه ليس بمنكر بعينه ان لو كان منكرا بعينه لاستحق المحدث الملامة ولم ينقل عن عمرضى الله عنه أنه لا م عباسا^(٤) رضى الله تعالى عنه فيه .

والسادسة والأربعون : الحيلة لدفع المكروه جائزة بل هو سنة كوضع الميزاب^(٥) فانه ليس بنافع قعينه بل هو حيلة لدفع مضرة المطر ويتفرع منه

-
- (١) لم ترد كلمة (يففل) فى نسخة س .
(٢) انفردت نسخة س بذكر عبارة (فى الحال) .
(٣) وردت (كلمة التأخر) فى نسخة س بدلا من (التأخير) .
(٤) وردت (ملامة) فى نسخة س .
(٥) وردت (لعينه) فى نسخة ق وما أثبتناه من بقية النسخ .

جواز الصلح على^(١) الانكار ودفع المتولى والوصى^(٢) الأجرة لصيانة الوقف ومال اليتيم .

والسابعة والأربعون : لا يقال بيت المدر^(٣) والخشب من طول الأمد ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمه وما نقل عن بعض الزهاد أنه لم يدخل تحت سقف فلما رأى فيه على الخصوص مصلحة نفسه وما يقال أن الغرض بيت الهمر والحشيش حاصل فليس بشئ ، لأنه قاصر .

والثامنة والأربعون : سكن^(٤) مكة لأهلها لا يكره بخلاف الجواز بها عند أبي حنيفة رحمه الله لأنه لو كان مكروها لما ترك بها بيت بعد الاسلام .

والتاسعة والأربعون : الوقوف في الشارع لمصلحة البيت يجوز لأن عمر رضي الله عنه أمر عباسا أن يرد ميزابه من جانب الشارع ولم يأمره أن يصعد سقفه ويرده .

والخمسون : الوقوف به في الشارع لازالة ما يشغل الشارع^(٥) (يجوز) للمحتسب لأن عمر رضي الله عنه أزال الميزاب وهو واقف في الشارع .

ب ٩٠

(١) وردت (عن) في نسخة ب .

(٢) وردت (الرشوة) في جميع النسخ عدا نسخة م وما أثبتناه منها .

(٣) المدر : الطين العلك الذي لا رمل فيه . أنظر ، ابن منظور : لسان

العرب ج ٥ ص ١٦٢ .

(٤) في الأصول (سكن) وما أوردها يقتضيه السياق .

(٥) وردت كلمة (يجوز) في الأصول بعد كلمة المحتسب .

والحادية والخمسون : وضع الميزاب في السقف ليس من طول الأمد لأن
وضعه مسنون وطول الأمد حرام والفقهاء (فيه) وهو أن فيـه^(١)
صيانة عمله عن البطلان (وصيانة)^(٢) ماله عن الضياع ، وهو واجب
وأما أنه لو نوى بذلك أنه يبقى حيا حتى ينتفع به الى كذا مدة
فهو (طول)^(٣) الأمل ولو نوى إقامة السنة أو صيانة العمل عن
البطلان والمال عن الاضاعة أو لينتفع به أحد من المسلمين اما هو
أو من يرث داره فهو مثاب (به)^(٤) .

.. ..

-
- (١) كلمة (فيه) لم ترد في نسخة ج .
(٢) كلمة (صيانة) لم ترد في جميع النسخ عدا نسخة س .
(٣) وردت (طويل) في نسخة س وما أثبتناه يستقيم به المعنى .
(٤) لم ترد كلمة (به) في نسخة ق ووردت في بقية النسخ .

(*)
الباب الخامس والخمسون

في الاحتساب في الصلاة

ويحتسب كل مسلم على امرأته ان تركت الصلاة فان كانت امرأته لا تصلى قط ولا مهرلزوجهها فالأولى أن يطلقها ، ويجوز للرجل ضرب المرأة على ترك الصلاة ضربا لا ينقص منها جمالا ، ويحتسب على من لم يحضر الجماعة ويوعده على ذلك باحراق بيته ، عرف ذلك بحديث ذكر في باب الاحتساب بالاحراق .

ويحتسب على امام يقوم في الطاق بحيث يغيب عن نظر المعتدين الذين عن يمين الصف ويساره لأنه يمنع عن الاقتداء به وكانت محاريب الكوفة^(٢) كذلك قديما . وقد روى كراهة ذلك عن السلف بخلاف ما اذا كان سجوده في الطاق وقيامه في المسجد لأنه لا يمنع النظر ، من شرح الطحاوي الكبير .

ويحتسب على من يوقت شيئا من القرآن بشيء من الصلاة ، ذكر في شرح الكبير ويكره أن يتخذ شيئا من القرآن مؤقتا لشيء من الصلاة وذلك لأنه لو أبيح ذلك لم يؤمن على مر الزمان أن يظنه الناس مسنونا أو واجبا كما قد

(*) ورد (الثالث والخمسون) في نسخة س .

(١) لم ترد (في) في نسخة ق ووردت في بقية النسخ .

(٢) الكوفة : بالضم المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق ويسميتها قوم خد العذراء ، قال أبو بكر محمد بن القاسم سميت الكوفة لاستدارتها

مصرت زمن عمر بن الخطاب سنة ١٩ هـ / ٦٤٠ م .

أنظر ، ياقوت الحموي : معجم البلدان ج ٤ ص ٤٩٠ .

سبق ذكره الآن الى ظن كثير من الجهال في مثله حتى اذا ترك الامام (١) قراءة سورة الجمعة فولى ليلة الجمعة وقراءة ألم السجدة في يوم الجمعة يستنكروه فقصد أهل العلم حياة الدين وصيانته أن يلحق به ما ليس منه، ويحتسب على من يصلى بغير تعديل وطمأنينة ، ويقول له صل فانك لم تصل لما روى أنه عليه السلام قاله لأعرابي حين أخف الصلاة . وان خاف أن يفضب المصلى عليه يلين في كلامه أو يحتال له بحيلة ، لما روى عن الفقيه أبو عبد الله الخوارزمي (٦) أنه رأى رجلا في المسجد يخفف الصلاة فلما فرغ الرجل من صلاته ذهب به الى بيته وطبخ له طبق حلواً وقدمه اليه وقال له أكنت مريضا فقال الرجل لا فقال ظننت أنك كنت مريضا حيث خففت الصلاة فقام الرجل وتاب ورجع عما كان يصنع ذكره في الكفاية الشعبية في مجلس (آخر) في الصلاة على الجنائز وعلى الشهيد وفيه في صلاة التراويح ومن ترك صلاة واحدة فانه يصير فاسقا لا تقبل شهادته ولا يصلح للقضاء ، ولا الوصاية ، وامامة المسلمين ويستحق التعزير ، ويكون صاحب

-
- (١) وردت (امام) بدون ألف ولا م التعريف في نسخة ق .
 - (٢) وردت (قرأة) بدون الألف في نسخة ق .
 - (٣) وردت (استنكروه) في نسخة ب والمعنى واحد .
 - (٤) وردت (احتاط) في نسخة س - كما وردت (خياطه) في نسخة خطأ .
 - (٥) كلمة (الدين) لم ترد في نسخة ب .
 - (٦) محمد بن موسى بن محمد الخوارزمي كان ثقة فقيها تفقه على يد الجصاص مات سنة ٤٠٣ هـ / ١٠١٢ م . أنظر اللكنوي : الفوائد البهية ص ٢٠١ .
 - (٧) وردت (بيت) في نسختي ق ، س وما أثبتناه يستقيم به المعنى .
 - (٨) وردت (وقدم) في نسخة ق وما أثبتناه يستقيم به المعنى .
 - (٩) وردت كلمة (آخر) في نسختي س ، ج فقط .
 - (١٠) وردت (القضاء) في نسخة ب وما أثبتناه يستقيم به المعنى .

كبيرة كما لو زنى أو سرق أو قتل مسلماً بغير حق وعن أبي حنيفة رحمه الله
ان من ترك الصلاة ثلاثة أيام فقد استحق القتل^(١).

مسألة :

سئل عن محتسب رأى جاراً لا يحضر الجماعة^(٢) أو أجيراً لا يصلح المكتوبة
هل له أن يعذره يعذر الأجير أو يأمره بالصلاة .

الجواب :

ذكر في اجارات المحيط في الفصل الثالث اذا استأجر رجلاً يوماً لعمل
كذا فعليه أن يعمل ذلك العمل الى تمام المدة ولا يشتغل بشئ آخر
سوى المكتوبة ، وفي فتاوى أهل سمرقند^(٥) وقال بعض مشايخنا له أن يؤدي ٩١ ب
السنة أيضاً وأجمعوا على أنه لا يؤدي نقلاً وعليه الفتوى ، وفي غريب الرواية^(٦)
قال أبو علي الدقاق رحمه الله تعالى المستأجر لا يمنع (الأجير) في المصر^(٧)
من اتيان الجمعة ويسقط من (الأجير) بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيد^(٨)
وان كان قريباً لم يسقط عنه شيئاً من الأجر .^(٩)

-
- (١) انفرد تنسخة ج بذكر كلمة (فقد) .
 - (٢) وردت (رازا) في نسخة ق خطأ .
 - (٣) وردت (الجمعة) في نسخة ج .
 - (٤) وردت كلمة (كذا) في نسخة س بدلا من كلمة (ذلك) .
 - (٥) فتاوى أهل سمرقند : مذكور في التاتارخانية . انظر، حاجي خليفة :
كشف الظنون ج ٢ ص ١٢٢١ .
 - (٦) غريب الرواية في فروع الحنفية : للسيد الامام محمد بن أبي شجاع العلوي
انظر، حاجي خليفة : كشف الظنون ج ٢ ص ١٢٠٧ .
 - (٧) كلمة (الأجير) لم ترد في نسخة ق ووردت في بقية النسخ .
 - (٨) وردت (أجرة) في نسخة ب والمعنى واحد .
 - (٩) وردت كلمة (يحط) بدلا من كلمة (يسقط) في النسخ ق ، ب ، م .

وللمحتسب أن يحتسب على الناس اذا فعلوا في صلاتهم أمرا مكروها
وأنة كثيرا لا يحتمله هذا المختصر ^(١) وأنه يعرف في مواضعه من كتب الصلاة .

وفى الفتاوى من دخل مسجدا قد أذن فيه ولم يصلى تلك الصلاة يكره ^(٢)
أن يخرج حتى يصلى الا اذا خرج لحاجة يريد الرجوع أو ينتظم به أمر جماعة
أخرى وان كان قد صلى لا بأس بأن يخرج الا اذا أخذ ^(٣) المؤذن في الاقامة
فحينئذ لا يخرج الا في الفجر والعصر والمغرب .

وذكر الفقيه أبو الليث في بستانه ويكره أن يصلى الرجل وهو ناعس ولو
فعل جاز اذا جاء بأفعال الصلاة والقراءة لأن انسا رضى الله عنه قال
"ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مسجدا فرأى جبلا ممدودا بين ساريتين ^(٤)
فقال ما هذا الحبل قالوا لفلان اذا غلب عليه النعاس يتعلق به فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فليصل ما عقل فاذا خشى أن يغلب فليغم ^(٥) . . .
الحديث ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "والذى نفسى بيده
لقد همت أن آمر بحطب ^(٦) ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم
أخالف الى رجال فأحرق عليهم بيوتهم ^(٧) .

-
- (١) وردت (المختص) في نسخة ق وما أثبتناه من بقية النسخ .
 - (٢) وردت (ذلك) في نسخة ق وما أثبتناه من بقية النسخ .
 - (٣) وردت كلمة (وجد) بدلا من كلمة (أخذ) في نسخة ج .
 - (٤) السارية : العمود الذى يرتكز عليه سقف المسجد .
 - (٥) الحديث رواه الامام أحمد في مسنده ج ٣ ص ٢٠٤ .
 - (٦) وردت كلمة (يحتطب) بعد كلمة (حطب) في نسخة ب - كما وردت
(بخطيب يخطب) في نسخة ج خطأ .
 - (٧) أنظر ، ابن الأثير : جامع الأصول ج ٦ ص ٣٦٨ .

(*)
الباب السادس والخمسون

(١)
الاحتساب في الدواب

١٩٢

وفيه وجوه :

أحدها : ذكر في الصلاة في السفينة من المحيط لا يباح الجلوس على ظهر الدابة للقرار على ما قال عليه السلام (لا تتخذوا دوابكم كراسي)^(٣) ولهذا الوصل على بعير لا يسير لا يجوز الا في حال الخطبة فانه يجوز ، فعل ذلك النبي عليه الصلاة والسلام .

والثاني : " روى الحسن رضى الله عنه أنه عليه السلام مر ببعير معقول في صدر النهار ففض حاجته ثم رجع والبعير على حاله فقال لصاحبه ما علفت هذا منذ اليوم قال لا^(٦) قال له أنه ليحاجك يوم القيامة " يعني يخاصمك الى الله تعالى . من تنبيه الفقيه أبو الليث رحمه الله .

- (*) ورد (الباب الرابع والخمسون) في نسخة س .
(١) كلمة (الاحتساب) لم ترد في نسخة ج .
(٢) وردت (تتخذاه) في نسخة ب وما أثبتناه يستقيم به المعنى .
(٣) الحديث ورد بمجمع الزوائد للهيثمى ج ٨ ص ١٠٧ .
(٤) وردت (معقود) في نسخة س .
(٥) وردت (حالها) في نسخة ق وما أثبتناه يستقيم به المعنى .
(٦) وردت (عقلت) في نسخة ق وما أثبتناه يستقيم به المعنى .
(٧) لم ترد عبارة (قال لا) في نسخة ق ووردت في بقية النسخ .
(٨) وردت (تحاجك) في نسخة س خطأ .

والثالث : ولا يلقي القمل حيه لما فيه من ترك المروءة^(١) ، من التجنيس
والمزيد ولا يحرق القمل وان عضت روى أن نبيا من الأنبياء عليهم
الصلاة والسلام عضه نمل فأحرق بيت النمل فأوصى الله تعالى اليه
ان عضتك نملة واحدة فلم أحرقت الكل ، اما انها كانت تذكر^(٢)
الله تعالى ، من الفتاوى المذكورة .

والرابع : ما روى انه عليه السلام قال " اضربوها على النفار ولا تضربوها على
العشار" والفقهاء أن الأول من سوء خلقه فيضرب عليه ليحسن
خلقه ، والثاني من ضعفه فلا ينفعه الضرب بل يزيده ضعفا .
وأربعة أخرى في سورة المائدة :
أحدها : وهو أن لا يجعل بحيرة .
والثاني : أن لا يجعل سائبة .
والثالث : هو أن لا يجعل وصيلة .
والرابعة : هو أن لا يجعل حاميا^(٣) .

والأصل فيه قوله تعالى " ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة
ولا حام"^(٤) الآية . تدل على أنه لا يجوز تحريم ما أحل الله تعالى فعلم

-
- (١) وردت (المرأة) في س (المروءة) فوق وما أثبتناه من بقية النسخ .
(٢) كلمة (كانت) لم ترد في نسخة م .
(٣) الحام هو فحل الأبل يضرب الضراب المعدودة فاذا قضى ضرابه ودعوه
للطواغيت واعفوه من الحمل عليه وسموه الحامى . أنظر ، السيوطى :
تفسير الجلالين ص ١٠٢ .
(٤) سورة المائدة آية (١٠٣) .

هذا من طير عصفورا ان كان نيته التخليص يؤجر عليه وان كانت نيته تحريم الانتفاع به يأثم فالمشروع أن ينوى بتطهيره تخليصه وترويعه ويبيحه لمن يأخذه^(١) ٩٢ ب فيقول هذا لمن أخذه مباح ليكون من أخذه غير آثم بذلك لأن ملك الأول لم يزل فلولم يبيح للثاني كان منتفعا بملك الأول وأنه لا يجوز ولو علم^(٢) الأخذ أنه خلصه أحد فحكمه حكم اللقطة كما في الجماعة .

وفي ذبايح الملتقط أنه يكره ذبح الشاة الحامل اذا كانت مشرفة على الولادة قال أبو القاسم ولا يقتنى كلب الا لصيد أو زرع أو ماشية لقوله عليه السلام " من اقتنى كلبا الا كلب صيد أو زرع أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط^(٤) " والكلب الأسود البهيم^(٥) أسود من كل الكلاب لقوله عليه السلام (لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها ولكن اقتلوا منها كل أسود بهيم فانه شيطان^(٦)) ، والمعنى فيه أنه أضر الكلاب وأعقرها والكلب اليه أسرع وهو داء يصيب الكلاب مثل الجنون فاذا عضت قتلت وهو مع هذا أقلها^(٧) نفعا وأسوأها حراسة (وأبعدها من الصيد وأكثرها نعاسا)^(٨) ، وقوله عليه السلام

-
- (١) وردت (أخذه) في نسخة ب .
 - (٢) وردت (ولم) في نسخة ق وما أثبتناه من بقية النسخ .
 - (٣) كلمة (زرع) لم ترد في نسخة س ووردت في بقية النسخ .
 - (٤) الحديث رواه ابن ماجه في كتاب الصيد باب (٢) .
 - (٥) البهيم : هو الاسود الذي لا يخالط سواده لون آخر . أنظر ، ابن منظور : لسان العرب ، ج ١ ص ٧٢٢ .
 - (٦) الحديث رواه ابن ماجه في كتاب الصيد باب (٢) .
 - (٧) وردت عبارة (غضبت غلبيت) في ب بدلا من عبارة (عضت قتلت) .
 - (٨) لم ترد عبارة (وأبعدها من الصيد وأكثرها نعاسا) في نسخة س .

(١) (هو) شيطان يريد أنه أخبثها من تفسير أم المعاني في قوله تعالى ملكيين .

مسألة :

إذا ركب الحمار رجلان يحتسب عليهما أم لا .

الجواب :

ان كان الحمار ^(٢) يطبقهما فلا يمنعان عن ذلك لما روى " أنه عليه السلام ركب على حمار على اكاف عليه قطيفة وأرؤف أسامة ورا^(٣)ه ، من صحيح

البخارى .

.. ..

-
- (١) كلمة (هو) لم ترد في نسخة ق ووردت في بقية النسخ .
(٢) كلمة (الحمار) لم ترد في نسخة ق ووردت في بقية النسخ .
(٣) أنظر ، النابلسي : ذخائر المواريث ج ١ ص ١٣ .

(*)
الباب السابع والخمسون

في الاحتساب على الطيره (١) والتكهن والتجيم ونحوها (٢)

قال عليه السلام " من استقسم أو تكهن أو تطير طيره تروه عن سفره لم ينظر الى الدرجات العلى^(٣) والمراد من قوله استقسم وهو الذى ورد به النهى^{أ٩٣} فى قوله تعالى " وان تستقسموا بالازلام^(٤) " أى وحرم عليكم الاستقسام وهو طلب القسم والحظ والنصيب وما قد رلكم من الأرزاق والأفعال بالازلام وهو القداح التى كانوا يجلبونها^(٥) عند العزم على المسير ويقتسمون بها لحم الجزور. وعن أبى عبيده^(٦) سقى^(٧) استقساماً لأنهم كانوا يطلبون قسم الرزق والحوائج منها^(٨) (٩)

(*) ورد (الباب الخامس والخمسون) فى نسخة س .

(١) كلمة (الطيره) لم ترد فى نسخة س .

(٢) وردت عبارة (الا فى التفاؤل ونحوه) بعد كلمة (ونحوها) فى نسخة س ، م .

(٣) ورد الحديث فى منتخب كثر العمال للعلامة الهندي ج ٤ ص ٢٣ .

(٤) سورة المائدة آية (٣) .

(٥) لم ترد (وما) فى نسخة ق ، س .

(٦) وردت (يجلبون بها) فى نسخة م .

(٧) وردت (الميسر) خطأ فى نسخة ق ، ب ، م وما أثبتناه يستقيم به المعنى .

(٨) أبو عبيده عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبه بن الحارث أحد العشرة المبشرين بالجنة شهد بدرًا والمشاهد كلها ،

كان أحد الامراء الموجهين الى فتوح الشام توفى سنة ١٨ هـ / ٦٣٩ م ،

وعمره ٨٤ سنة كان يخضب رأسه ولحيته بالحناء والكمم . انظر ، ابن الأثير :

أسد الغابة ج ٣ ص ١٢٨ .

(٩) وردت (يسمى) فى نسخة س وما أثبتناه يستقيم به المعنى .

وقال المبرد وهو من القسم الذي هو اليمين لأنهم التزموا بالقداح ويلزمون^(٢)ه
باليمين وفي الازلام قال الحسن كانوا يتخذون السهام وكان مكتوباً على بعضها
أمرنى ربي وعلى بعضها نهانى ربي وعلى بعضها لم يكتب شيء فمن أهمه
سفراً أو أمراً من الأمور أخرج القرعة بها^(٣) فان خرج السهم المكتوب عليه أمرنى
ربي أقصاه وقال أمرت بالخروج لابدلى من ذلك ويخرج فان كره الخروج خرج
غير بعيد ثم رجع ولا يدخل من باب بيته بل ينقب^(٥) ظهر بيته منه يدخل ومنه
يخرج الى أن يتفق له الخروج فان خرج السهم المكتوب نهانى ربي تركه
وان خرج الثالث أجال القداح حتى يخرج أحد الأولين وكان ذلك من أعمال
الجاهلية فنهوا عنه كالعمل بالنجوم والكهانة والقيافة وكل ما لا يثبت بها
حجة عقلية أو شرعية ، كله من أم المعاني ، وذكر الهستي في تفسيره والازلام

- (١) محمد بن يزيد بن عبد الأكبر بن عميد بن شمالة الأزدي البصري أبو العباس
المعروف بالمبرد الأديب النحوي اللغوي الفقيه ولد سنة ٢١٠ هـ /
٨٩٨ م صنف احتجاج القراء ، أدب الجليس ، أسماء الدواهي عند
العرب ، اعراب القرآن ، الحث على الأدب ، الصدق ، الرسالة الكاملة
وغيرها . أنظر ، ابن النديم : الفهرست ص ٨٧ . البغدادي : هدية
المعارفين ج ٢ ص ٢٠ ، طبقات النحويين واللغويين ص ١١٠ ، الذهبي :
تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٥٨٢ ، ابن خلكان : وفيات الأعيان ج ٤ ص ٣١٣ .
- (٢) وردت (يلزمون) في نسخة ق وما أثبتناه يستقيم به المعنى .
- (٣) كلمة (بها) لم ترد في نسخة س .
- (٤) كلمة (السهم) لم ترد في نسختي ب ، س .
- (٥) وردت (ينقب) في نسخة ج بدلا من (ينقب) والمعنى واحد .
- (٦) وردت (خروج) في نسخة ق وما أثبتناه يستقيم به المعنى .
- (٧) القيافة : من علوم العرب يقصد بها تتبع الأثر ومعرفة . أنظر ،
ابن منظور : لسان العرب ج ٩ ص ٢٩٣ .

القداح التي كانوا يجعلون عليها علامات أفعل ولا تفعل ويعملون على ما يخرج به القداح قوله تعالى " ذلكم فسق" ^(١) أي هذه ضلالة ومعصية ، واستحلاله ^(٢) كفر وأصل القرعة في الحقوق على ضريين :

أحدهما : ما يكون تطهيراً للنفوس كالقرعة في القسمة وقسم النساء وتقديم ٩٣ ب (الخصومة) ^(٣) إلى القاضي وإخراج المرأة إلى السفر من جملة نساءه وهذا جائز لأنه نفى المظنة ^(٤) ورد التهمة ^(٥) وليس فيه نقل حق من شخص ولا إبطال حق .

والثاني : ما ادعاه أصحاب الشافعي في العبيد ^(٦) يعتقهم المريض ولا مال له غيرهم فلا قرعة فيه عندنا وهو من جنس الميسر لأنه نقل حق من شخص إلى شخص وحرمان قوم دون (قوم) ^(٨) .

وذكر في المناهى قال عبد الله من خرج من بيته ثم رجع لم يرجعه ^(٩) إلا طيره رجع مشركاً أو عاصياً ، وذكر في التجنيس والمزيد ^(١١) وتعلم النجوم

-
- (١) سورة المائدة آية (٣) .
(٢) وردت (استحلالها) في نسختي ب ، ج وما أثبتناه يستقيم به المعنى .
(٣) وردت (الخصوص) في نسخة ق وما أثبتناه من بقية النسخ .
(٤) كلمة (نفى) لم ترد في نسخة س .
(٥) وردت (وردت) في ب والمعنى واحد .
(٦) وردت (العبد) مفردة في نسخة س .
(٧) وردت كلمة (مولى) بعد كلمة يعتقهم في نسخة س .
(٨) لم ترد كلمة (قوم) في نسخة ق ووردت في بقية النسخ .
(٩) وردت (يرجع) في جميع النسخ عدا نسخة س وما أثبتناه منها .
(١٠) وردت (لطييره) في نسخة ب .
(١١) وردت (سير التجنيس والمزيد) في س .

حرام الا ما يحتاج اليه (في معرفة) القبلة وفي الزوال .^(١)

وذكر في المحيط واذا صاحت الهامة فقال رجل يموت المريض كهر القائل
عند بعض المشايخ ، واذا خرج الرجل الى السفر فصاح العقق فرجع من
سفره فقد كهر عند بعض المشايخ .

سئل الفضلى^(٢) عن معنى قوله صلى الله عليه وسلم " من أتى كاهنا وصدقه
بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد عليه السلام^(٣) " فقال الكاهن الساحر فقيل
له هذا الرجل أو المرأة تقول أنا أعلم المسروقات هل يدخل تحت هذا الخبر
قال نعم قيل له فان قال هذا الرجل أنا أخبر عن أخبار الجن قال وان قال
هكذا فهو ساحر كاهن ومن صدقه فقد كفر لأن أخباره تقع على الغيب والغيب
لا يعلمه الا الله تعالى ، ألا ترى الى قوله تعالى " فلما خر تبينت الجن ان لو
كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين^(٤) " فعلم أن الغيب لا يعلمه
حتى ولا (جنى)^(٥) واما التفاؤل فلا يمنع منه لأنه عليه السلام حول رداه فسى
الاستسقاء^(٦) . وذكر في الهداية أنه كان تفاعلا يعنى قلب علينا الحال كما
١٩٤

(١) عبارة (في معرفة) لم ترد في نسختي ب ، س ووردت في بقية النسخ .

(٢) عثمان بن ابراهيم بن محمد الأسدى أبو عمرو المعروف بالفضلى ولد سنة

٤٢٦ هـ / ١٠٣٤ م وتوفى سنة ٥٠٨ هـ / ١١١٤ م ببخارى من فقهاء

الحنفية صنف فتاوى الفضلى . أنظر ، اللكنوى : الفوائد البهية ص ١٨٤ .

البغدادي : هدية الحارفين ج ١ ص ٦٥٣ .

(٣) الحديث رواه أبو داود في كتاب الطب باب رقم (٢١) .

(٤) سورة سبأ آية (١٤) .

(٥) وردت (أنسى) في جميع النسخ وما أثبتناه يستقيم به المعنى .

(٦) أنظر ، السيد سابق : فقه السنة ج ١ ص ١٨٢ .

(١) قلبنا رداً لنا " وروى عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال قلت يا رسول الله تعالى أنى أسمع منك حديثاً كثيراً أنساه وقال أبسط رداً لك فبسطته (٢) فغرف بيده ثم قال ضمه فضمته فما نسيت شيئاً بعده" (٣) ، قال العبد أصلحه الله تعالى وهذا البسط والغرف والضم ليس والله تعالى أعلم الا تفاوتاً والا فالعلم ليس مما يسقط على الرداء ويمكن (٤) فيه الغرف والضم ولكن التفاؤل يحصل به يعنى كما بسطت رداً توتقيا كما يسقط فيه فكذلك أصغيت سمعى لما يقع فيه من الكلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم غرف بيده وأراد به كما اذا أعطى شخص شيئاً كثيراً من الرزق يغرف باليدين فكذا أعطيت شيئاً كثيراً من العلم وكما يؤمر بضم ما وضع من الجواهر والدرر فى رداً أمره به وهو ضم كما يضم الساقط فى الرداء .

-
- (١) وردت كلمة (علينا) بعد كلمة (قلبنا) فى نسخة س .
(٢) وردت (فابسطه) فى نسخة س .
(٣) الحديث رواه البخارى فى كتاب المناقب باب ٢٨ .
(٤) كلمة (فيه) لم ترد فى نسخة س .
(٥) وردت (يوم) فى نسخة س ، وما أثبتناه من بقية النسخ .
(٦) وردت (وقع) فى نسخة ق ، وما أثبتناه من بقية النسخ .
(٧) وردت (والدار) فى نسخة س ، وما أثبتناه يستقيم به المعنى .

مسألة :

(١)
يجوز التفاؤل والفأل بالكلمة الحسنة كما روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال " لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل قيل وما الفأل قال
الكلمة الصالحة يسميها أحدكم ^(٢) .

.. ..

-
- (١) كلمة (الفأل) لم ترد في نسخة ب ووردت في بقية النسخ .
(٢) الحديث رواه البخارى في كتاب الطب باب ١٩ - ٤٢ - ٤٤ - ٤٥ - ٥٤ ،
ومسلم باب السلام حديث رقم ١٠٢ - ١٠٧ - ١١٠ - ١١٤ - ١١٦ ،
وأبو داود كتاب الطب باب رقم ٢٤ ،
وابن ماجه في المقدمة باب ١٠ ،
وأحمد بن حنبل في مسنده ج ١ ص ١٧٤ - ١٨٠ - ٢٦٩ - ٣٢٨ ،
ج ٢ ص ٢٥ - ١٥٣ - ٢٢٢ ، ج ٣ ص ١١٨ - ١٣٠ - ١٥٤ - ١٧٣ -
٢٥١ - ٢٧٨ - ٢٩٣ .

(*)
الباب الثامن والخمسون

فى الاحتساب على الطباخ

وأنة أنواع :

أحدها : يمنع عن طبخ ما يكره أكله من أجزاء ما يؤكل لحمه ، وما يحرم فاما
ما يحرم فهو الدم والجنين اذا لم يتم خلقه وانما تم خلقه ففيه^(٢)
الخلاف المعروف فى المنظومة^(٣) واما ما يكره فهو عشرة^(٤) ، الغدة ،
والقيل^(٥) ، والدبر ، والذكر ، والخصيان ، والمرارة ، والمثانة ،
ونخاع الصلب . أما الدم فلقوله تعالى " حرمت عليكم الميتة
والدم^(٦) واما ما سواه فلأنها من الخبائث .

والثانى : يمنع من بيع الطعام المنتن لأنه خبيث ولهذا من يمنع من أكل

(*) ورد (الباب السادس والخمسون فى نسخة س .

(١) كلمة (أكله) لم ترد فى نسخة س .

(٢) عبارة (وانما تم خلقه) لم ترد فى نسخة س .

(٣) المنظومة : هى منظومة النسفى فى الخلاف وهو أبو حفص عمر بن محمد
ابن أحمد النسفى المتوفى سنة ٥٣٧هـ / ١١٤٢م رتبها الى عشرة
أبواب . حاجى خليفه : كشف الظنون ، ج ٢ ص ١٨٦٧ . ابن قطلومغا :

تاج التراجم ص ٣ .

(٤) هذه العبارة (فهو عشرة) فى ق وما أثبتناه من بقية النسخ .

(٥) كلمة (القيل) لم ترد فى نسخة ق ووردت فى بقية النسخ .

(٦) سورة المائدة آية (٣) .

لحوم الجلالة^(١) لأنه يوجد منها ربح^(٢) منتنة .

والثالث : أنهم يمنحون عن البيع والشراء في حال اقامة الصلاة المكتوبة ٩٤ ب

في قوت القلوب ، وفي أخبار السلف كانوا يجعلون أول النهار
للاخره وآخره لذيهاهم ، ويقال أن الهريسة والرؤوس لم يكن^(٦)
يبيعها في السوق الصبيان وأهل الذمة لأن الهراسين والرواسين
يكونون في المساجد الى طلوع الشمس .

.. ..

(١) الجلالة : هي البقرة التي تتبع النجاسات وقد نهى النبي عليه الصلاة
والسلام عن أكل الجلالة وركوبها . أنظر ، ابن منظور : لسان العرب ،

ج ١١ ص ١١٩ .

(٢) كلمة (ربح) لم ترد في نسخة س .

(٣) كلمة (وآخره) لم ترد في نسخة س .

(٤) أنظر ، ابن بسام : نهاية الرتبة في طلب الحسبة ،

، ص ٣٩ .

(٥) أنظر نفس المرجع السابق ص ٤٣ .

(٦) لم ترد كلمة (يكن) في ق ، ب ، م ووردت في نسختي س ، ج .

(*)
الباب التاسع والخمسون

(١)
في بيان كلمات الكفر والمعصية

وفيه فصول :

فصل في كلمات الكفر بلا تفصيل والأصل فيه أنه اذا وصف الله تعالى بما لا يليق به كالظلم والنوم والضلال والنسيان والطمع وغيره ، أو سخر باسم من أسمائه أو بأمر من أوامره أو أنكر وعده أو وعيده كفر أو قال (خلق الله فلانا وطرده من عنده)^(٥) أو قال (على السماء الله وعلى الأرض فلان)^(٦) أو قال أرى الله تعالى في الجنة لأنه يزعم أن الله تعالى في الجنة والحق أن يقال يرى الله تعالى من الجنة أو قال (لا يخلو منك مكان ولا أنت في مكان)^(٧) أو قال (ظلمك الله كما ظلمتني)^(٨) أو قال لو أنصف الله يوم القيامة انتصفت منك أو أن قضى الله يوم القيامة بالحق أخذتك بحقي أو قال جلس الله

- (*) ورد (الباب السابع والخمسون) في نسخة من .
(١) انفردت نسخة س، م بذكر كلمة (المعصية) .
(٢) لم ترد عبارة (وفيه فصول فصل في كلمات الكفر) في نسخة ق ، ووردت في بقية النسخ .
(٣) عبارة (أنه اذا) لم ترد في نسخة س .
(٤) وردت (الطعم) في جميع النسخ عدا نسخة ق .
(٥) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (فلان را خداى آفريده است و اريش خود رانده) .
(٦) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (وبراى سمان خداى است و براى فلان) .
(٧) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (نه مكانى ز تو خالى نه نودر هيچ مكانى) .
(٨) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (خداى بر تو سلتم كند جنانكه تور من ستم كرى) .

للانصاف أو قام للانصاف أو قال (ان الله القاضى قائم) (١) أو قال (ان الله
القاضى جالس) (٢) أو قال رجل (ان شاء الله يافلان تؤدى عملاً) (٣) فقال
(لوشئت أديته) (٤) أو مات رجل فقال آخر (كان على الله أن يتمهل له) (٥)
أو قال لرجل لا يمرض هذا ممن نسبه الى الله تعالى أو منسى الله أو قال
لامرأته (لا يلزمك أداء حق الله) (٦) فقالت لا أو قال رجل لغيره لا تترك
الصلاة فان الله تعالى يؤاخذك بها أو يعاقبك فقال ذلك الغير لـ ١٩٥
أخذنى الله تعالى أو عاقبنى الله تعالى مع ماى من المرض ومشقة الولد
وسائر الأشغال فقد ظلمنى أو قال (ان الله لا يفهم لسانك فكيف أفهمه أنا) (٧)
أو قال (تماركنا مع الله) (٨) أو ادعى أنه يعلم سر الله تعالى أو ادعى أنه
يعلم الغيب أو قال رجل تزوج امرأة بغير شهود وقال (أشهدت الله

-
- (١) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (خدای دادار استاده
است) .
(٢) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (خدای دادار انشست
است) .
(٣) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (ان شاء الله تعالى فـ
فلان كاريكن) .
(٤) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (بى ان شاء الله بكنم) .
(٥) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (خدای را أوى بايست) .
(٦) ما بين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (تراحق خدای نى باييد
داد) .
(٧) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (خدای بازبان توسر
نياييد من چگونه آيم) .
(٨) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (باخدای سربسر
كرديم) .

(١) ، أو قال (أشهدت الله وملائكته)^(٢) لأنه اعتقد أن الرسول والملك يعلم الغيب وينبؤ له أن يقول (أشهدت الملك الذى على اليمين والملك الذى على الشمال)^(٣) لأنهما يعلمان ذلك لأنهما لا يفريان عنه ، أو قال (أنا أعلم ما كان وما يكون)^(٤) ، أو لم يقر ببعض الأنبياء عليهم السلام أو عاب نبيا بشىء أو لم يرضى بسنة من سنن المرسلين ، أو قال لو كان فلان رسول الله لا^(٥) أو من به ، أو قال لو أمرنى الله تعالى بأمر كذا لسم أفعل ، أو قال ان كان ما قاله الأنبياء حقا نجونا ، أو قال أنا رسول الله ، أو قال (أنا رسول سيروا أسيركم بالرسالة)^(٦) ، أو قال لا أدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان انسيا أو جنيا ، أو قال جن النبى عليه السلام ، أو قال رجل لا مرأته (ليس هناك مراسيم)^(٧) فقالت لا أصدقك فقال الرجل لو شهدت عندك الأنبياء والملائكة لا تصدقيهم فقالت نعم لا أصدقهم ، أو قال (كلنا نكون من أبناء الحائكين)^(٨) عقيب قول غيره أن آدم صلوات

-
- (١) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (خد اير أورسول أوركواه كرد م) .
(٢) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (خد اير أوفر شتكان أوركواه كرد م) .
(٣) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (فرشته أوست راست وفرشته دست حب راکواه كرد م) .
(٤) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (من بود ونابوده بد انم) .
(٥) وردت (لم) فى جميع النسخ عدا نسخة ب .
(٦) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (من بيغا مبرم بريدبه بيغام هي برم) .
(٧) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (مراسيم نيست) .
(٨) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (ماهمه بس جولاه بجكان باشيم) .

الله تعالى عليه وسلامه كان ينسج الكرياس^(١) لأنه استخف بنبي الله آدم عليه السلام وأقال رجل (هذا عن سوء الأدب)^(٢) عقيب قول غيره كلما يأكل رسول الله عليه السلام يلحس أصابعه الثلاث ، أوقال (ماذا نعمل ليست هناك ٩٥ ب سنه)^(٣) لأنه يستخف بالسنة ، أوقال لو صارت القبلة الى هذه الجهة ما صليت ، أوقال لو أعطاني الله الجنة لا أريدها دونك أو لا أدخلها دونك ، أوقال لو أمرت أن أدخل الجنة مع فلان لا أدخلها ، أوقال لو أعطاني الله الجنة لا أريدها وأريد الرؤية ، أو أنكر آية من القرآن^(٤) ، أو قال ان القرآن مخلوق حقيقة ، أو قرأ القرآن على ضرب الدف والقضيب أوقال (قطعت جلدك من قل هو الله)^(٥) ، أوقال (أخذنا لم نشرح بتلابيب)^(٦) ، أوقال لمن يقرأ عند المريض (ضع يمينه في فمه)^(٧) ، أوقال لغيره (أقصر من أنا أعطيناك)^(٨) ، أوقال لغيره (عمت عماته ألم تشرح)^(٩) ، أوقال لا تجيب

(١) الكرياس : الثوب فارسية مصرية وهو من القطن - أنظر ، ابن منظور :

لسان العرب ج ٦ ص ١٩٥ .

(٢) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (اين بي اد بيست) .

(٣) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (چه كارايد سنت نست) .

(٤) وردت عبارة (سوى المعوذتين) في نسختي س ، م بعد كلمة (القرآن) .

(٥) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (پوست از قل هو الله

بريدى) .

(٦) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (ا لم نشرح راكريان كرفتي) .

(٧) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (يمين دردها تش منه) .

(٨) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (أي كوته تراز انا اعطيناك) .

(٩) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (دستار ا لم نشرح بستة) .

الصلاة على (وهو بالغ عاقل أو لم أمر بها يعني جحود ، أو قال رجل بعد ما قيل له صلى) (١) (يكون قرطباناً ان صلى وطول على نفسه العمل) ، أو قال (من مدة لم أزال الأعمال الفارغة) ، أو قال (من يستطيع انجاز هذا العمل) ، أو قال (لا يتسنى للعاقل ان لا ينجز عمله) أو قال (الناس يعملون لأجلنا) أو قال (انتظر حتى يأتي شهر رمضان لتصلني جميع الصلوات فيه) ، أو قال (نصلى ولا تأتينا الصلاة بشيء) ، أو قال (أنت صليت ما الذي أفادك) أو قال (أصلى لمن وتوفى أمي وأبسى) ، (١٠)

-
- (١) عبارة (وهو بالغ عاقل أو لم أمر بها يعني جحود أو قال رجل بعد ما قيل له صلى) لم ترد في نسخة ق ووردت في بقية النسخ .
- (٢) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (قرطبان بود كه نمازكند وكار برخويشين دارا زكند) .
- (٣) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (ويرست كه بيكاري نكرده أم) .
- (٤) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (كه توانداين كارر بسر برون) .
- (٥) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (خرد مند د كاري نيايد كه بسر نتواند بردن) .
- (٦) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (مرد مان از بهر مامى كند ا) .
- (٧) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (ياس تاماه رمضان آيد تا جمله غازها بكنيم) .
- (٨) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (نمازى كينم جيزنى بسر نه نى آيد) .
- (٩) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (تونماز كرى جه بسر آوردى) .
- (١٠) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (نماز كرا كنم ما در ويد من مرد اندا) .

أوقال (وهما حيان)^(١) ، أوقال (آداب الصلاة وعدمه سواء)^(٢) أوقالت
 (كم أصلى أنا ضقت)^(٣) ، أوقال (ليست الصلاة شيئاً ان تركت قطعت
 واستوصلت)^(٤) ، أوقال (أو نغوص في الأرض)^(٥) ، أوقال (ترك الصلاة
 عمل حسن)^(٦) ، أوقيل لرجل هل تجد حلاوة الطاعة أوقيل (صل حتى
 تذوق حلاوة آداب الصلاة)^(٧) فقال ذلك الرجل (لا تصل حتى تذوق حلاوة
 ترك الصلاة)^(٨) ، أوقيل لعبد صلّ فقال لا أصلى فان الثواب يكون للمولى ٩٦ أ
 أوقيل لرجل صل فقال ان الله تعالى نقص من مالي فانقص من حقه ، أوقال
 يصلو في رمضان (هو كثير بنفسه)^(٩) ، أوقال (يأتيك كثير)^(١٠) كل صلاة
 في رمضان تساوى سبعين صلاة يكفر ، أوقال عند دخول شهر رمضان
 (جاء هذا الشهر العظيم)^(١١) أوقال جاء الضيف الثقيل ، أوقال (كم

-
- (١) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (زنده اندا) .
 (٢) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (نماز کرده وناکرده بکسانست) .
 (٣) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (جند غازگنم مرادل بکرفت) .
 (٤) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (نماز جیری نیست که اکسر
 بماند کنده شود) .
 (٥) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (بزمین فرود شود) .
 (٦) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (خوش کاریست بی نمازی) .
 (٧) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (نمازکن تا حلاوت نماز کردی
 بای) .
 (٨) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (تو ممکن تا حلاوت بی نمازی
 بایی) .
 (٩) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (لایرتادین خود بسپارست) .
 (١٠) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (زیاده می آید) .
 (١١) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (آمد این ماه کران) .

صمت حتى ضقت منه^(١) أو تشاجر رجلان فقال أحدهما لا حول ولا قوة الا بالله فقال الآخر (لا حاجة الى لا حول)^(٢) أو قال (ماذا أصنع بلا حول)^(٤) ، أو قال (لا يمكن أن يكسر لا حول في الصحن)^(٥) ، أو سمع رجل تسبيحا فقال ذلك الرجل سبحان الله (فتح الجلد)^(٦) ، أو أكل طعاما حراما وقال عند الأكل بسم الله (لا استخفافه باسم الله عز وجل) ، أو قال عند أخذ الخمر بسم الله)^(٧) ، أو قالها عند الزنا أو عند القمار ، أو قال عند سماعه الآذان كذبت يا مؤذن ، أو أنكروا القيامة والجنة أو النار والميزان أو السراط أو الحساب أو الصحايف المكتوبة فيها أعمال العباد^(٨) ، أو قال لرجل أد العشرة التي عليك ولا أخذتك بها يوم القيامة فقال أد لى عشرة أخرى (أعطيك يوم القيامة هناك عشرين)^(١٠) ،

(١) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (جندا زين روزه كه مرادل بكرفت) .

(٢) كلمة (أحدهما) لم ترد في نسخة م .

(٣) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (لا حول بيكانيست) .

(٤) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (لا حول راجه كنم) .

(٥) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (لا حول رابكاسه اند نتوان شكسن) .

(٦) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (رابوست ياز كردي) .

(٧) عبارة (لا استخفافه باسم الله عز وجل أو قال عند أخذ الخمر بسم الله) لم ترد في نسختي م ، م .

(٨) وردت (العهد) مفردة في نسخة ق .

(٩) كلمة (أد) لم ترد في نسخة م .

(١٠) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (مریدان جهان بیست یازدهمت) .

أو قيل لظالم (انتظر الى يوم الحشر) فقال (مالى وللحشر) وان كان
 فى اعتقاده أن القيامة كائنة لأنه استخفاف ، أو قال لا أخاف القيامة ،
 أو قال فلان لفلان (لهذه القيامة)^(٣) ، أو قيل لرجل اترك الدنيا لأجل
 الآخرة فقال لا أترك النقد بالنسيئة^(٤) ، أو تصدق على فقير^(٥) شيثا من مال
 حرام يرجو الثواب وعلم الفقير بذلك فدعاه وأمن المعطى ، أو قيل لرجل
 كل من الحلال فقال الحرام أحب الى من الحلال ، أو قال مجيبا لـ
 (أعتنى برجل يأكل الحلال فى هذه الدنيا لأسجد له)^(٦) ، أو قال (أكل ٩٦ ب
 الحرام عمل طيب)^(٧) ، أو قيل لرجل كل الحلال فقال (الحرام يليق لى)^(٨) ،
 أو قال الخمر حلال أو قال حرمة الخمر ما ثبتت بنص القرآن ، أو قال
 هؤلاء الذين يتعلمون العلم انما يتعلمون القصص)^(٩) ، أو قال (الذى يقولونه
 هل هو صحيح)^(١٠) ، أو قال (هو تزوير وكذب)^(١١) ، أو قال (أنا أنكر علم الحيل)^(١٢)

- (١) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هى (ياش تا بمحشر) .
 (٢) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هى (مرا بامحشر جكار) .
 (٣) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هى (برين قيامت) .
 (٤) النسيئة : من نسأت الشىء فهو منسوء اذا أخرته . أنظر ، ابن منظور :
 لسان العرب ، ج ١ ص ١٦٧ .
 (٥) كلمة (فقير) لم ترد فى نسخة ق ووردت فى بقية النسخ .
 (٦) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هى (د رين جهان يك حلال
 خوريارنا أورا سجده كنم) .
 (٧) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هى (كارست حرام خور دن) .
 (٨) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هى (مرا حرام شايد) .
 (٩) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هى (اينهاگه علم مى آموزند
 داستا نهاست كه مى آموزند) .
 (١٠) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هى (باد است انج ميكونيد) .
 (١١) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هى (تزويرست) .
 (١٢) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هى (من علم حيل را منكرم) .

أو قالت امرأة لزوجها (جئت من الكنيسة ^(١)) وقد رجع عن مجلس العلم ، (أو
قيل لرجل اذهب معي الى مجلس العلم) فقال من يقدر على الاتيان بما
يقولون ، أو قال (ماذا تصنع بمجلس العلم) ، أو قال (لا يمكن أن يترد
العلم في الجفنة ^(٤)) أو قال (ماذا يصنع بالعلم وحصل له الدراهم) ، أو قال
(الفساد خير من العلم) ^(٦) ، أو قالت امرأة (اللعنة على الفهيم العاقل) ^(٧) ،
أو قال لعالم ذكر الحمار في است علمك وأراد به الدين ، أو رجل يجلس
على مكان مرتفع ويتشبه بالمذكورين ومعه جماعة يسألونه المسائل ويضحكون ثم
يضربونه ^(٩) ، وكذا لو لم يجلس على مكان مرتفع ولكن يستهزئ ^(١٠) بالمذكورين
ويسخر والقوم يضحكون منه وكذا لو تشبه بالمعلمين أجمع ويأخذ الخشبة ^(١٢)

-
- (١) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (انر كنيسة آمدى) .
(٢) عبارة (أو قيل لرجل اذهب معي الى مجلس العلم) لم ترد في نسخة ق
ووردت في بقية النسخ .
(٣) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (مجلس علم جه كار) .
(٤) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (علم د ركاسه نريد نتوان كردن) .
(٥) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (درم يايد علم جه كار آيد) .
(٦) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (فساد كردن به ازد انشمندي) .
(٧) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (لعنت بر شوى دا نشمند بادا) .
(٨) وردت (يسألون منه) في ق وما أثبتناه من بقية النسخ .
(٩) وردت (يضربون) في نسخة ق وما أثبتناه يستقيم به المعنى .
(١٠) وردت (يستهزئ) في نسخة ق خطأ في رسم الكلمة .
(١١) وردت (ويتمسخر) في نسخة ق وما أثبتناه من بقية النسخ .
(١٢) وردت (مجمعة) في نسخة ق وما أثبتناه من بقية النسخ .

بيده ويجلس الصبيان حوله ويستهمزى^١ بالمعلمين والقوم يضحكون منه ، ولو ألقى الفتوى على الأرض وقال (ما هذه السرعة)^(١) وقد عرض عليه خصمه فتوى جواب الأئمة واستفتى رجلا عالما في طلاق فأفتى في وقوعه فقال المستفتى (ما أدري عن الطلاق يلزم على أم الأولاد أن تكون في البيت)^(٢) أو قال قصعة شريد خير من العلم أو قيل لرجل يشرح آي فقال (حتى أنهب ولا أنهب اضطرارا)^(٣) لأنه عاند الشرع ، أو قال (لا تفيدني الشريعة ٩٧أ ولا هذه الحيل)^(٤) ، أو قال (نلت مرادى فماذا أصنع بالشريعة)^(٥) ، أو قال (هو مات وفوض روحه لك وهو تناسخ)^(٦) ، أو قال مريض عند شدة مرضه ان شئت توفنى مسلما وان شئت توفنى كافرا ، أو قال المريض أخذت ولدى وأخذت مالى وكذا وكذا فماذا تفعل أيضا وماذا بقى لم تفعله وان ادعى أنه جرى على لسانه من غير قصد لا يصدق ، أو قال لا مرأته يا كافرة يا يهودية يا مجوسية فقالت (طلقنى أنا كذلك)^(٧) أو قالت (ان كنت كذلك فلم أكون

-
- (١) ما بين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (اين جه سرعت است) .
(٢) ما بين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (من طلاق ملاق جه دانم ماد رجبگان بايد كه نجانه بونا) .
(٣) ما بين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (بياده بيارتا بروم بى جبر نعى روم) .
(٤) ما بين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (يامن شريعت واين حيلهما سود نداو) .
(٥) ما بين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (مراد بى هست شريعت جه گنم) .
(٦) ما بين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (دى مرد جان يتوسبر ولأنسه تناسخ) .
(٧) ما بين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (همجنينم مرا طلاق ده) .

(١) معك) ، أو قال (ان كنت كذلك لن أصاحبك) (٢) ، أو قالت (أنت لا تملكني) (٣)
وكذا لو قال الزوج ذلك أو قال الزوج لا مرأته عقيب قولها لزوجها (لم كان
معنى وهو عالم الزدشت) (٤) أو قال الزوج (فكوني عدة أيام معنى) (٥) ، أو قال
(لماذا تكون معنى) (٦) ، أو قال (رجل) لبيك لمن ينادى ويقول يا كافر
ويا يهودى ويا مجوسى ، أو قال (نعم خذ هكذا) (٨) ، أو قال (لم أجيد
كبير فائدة ان شئت الكفر) (٩) ، أو قال أنا ملحد وان قال ما علمت أنه كافر
لا يعذر ، أو قال (اعتبرنى كافرا) (١٠) ، أو قال فاسق حين وعظ ودعى الى
التوبة (البس بعد ذلك قلنسوه الشراب) (١١) ، أو قالت المرأة لزوجها (ان
أكون كافرة أفضل من أن أكون معك) (١٢) ، أو قالت المرأة لزوجها ان حقرتنى

(١) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (اكرام مجنيمي باتونياسمى).

(٢) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (اكرام مجنيمي باتو صحبت

ندارى) .

(٣) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (تو مرا ندارى) .

(٤) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (جون فع حجت اكند شده) .

(٥) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (بس جندين كاه بافـع

باشيده) .

(٦) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (نافع جوا باشيده) .

(٧) كلمة (رجل) لم ترد فى نسخة ق ووردت فى بقية النسخ .

(٨) ما بين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (آرى همجنين كيراد) .

(٩) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (جندان بهنجا نيدم كسه

كافر خواستم شدن) .

(١٠) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (كافر شده كيرا) .

(١١) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (ازين بس اين همه كـلاه

مغان برسو نهم) .

(١٢) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (كافر بودن بهترازياتوبودن) .

بعد ذلك ، أو قالت ان لم تشتري بكذا أكثر ، أو رأى نصرانية سميننة
فتمنى أن يكون هو نصرانيا حتى يتزوجها أو وضع قلنسوة المجوسى على رأسه
بغير ضرورة كدفع البرد أو غيره بأن البقرة لا تعطيه اللبن بدونها أو شد
المسلم الزنار على وسطه أو وضع العسلى على كتفه ^(١) ودخل دار الحرب
للتجارة ، أو مر رجل بسكة النصارى وهم يشربون الخمر ومعهم أصحاب
اللهم فقال المار (يا حلوة معاشره أهل اللهلوماذا لا أنظم اليهم ودق ٩٧ ب
الباب هدا يستمتع بوقته) ، أو قال النصرانية خير من المجوسية ، أو قال
رجل الكافر اسلم (ماذا أفادك دينك) ، أو قال للسلطان أو غيره ممن
الجبابة (يا الله) ، أو قال (يا الله العظيم) ، أو قال حين شروعه
فى الفساد لأصحابه (تعالوا نستمتع بالسرور معا) ، أو قال (لا يسعدنى
الذى لا يريد فرحتنا) ^(٢) ، أو قال رجل حين اشتغل بالفساد (أظهمرت

(١) عبارة (أو وضع العسلى على كتفه) لم ترد فى نسخة ق ووردت فى بقية
النسخ .

(٢) ما بين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هى (أى تكون عشت دشت
برميان بايد بست وما ايشان دزده ودنيارا خوش كذا شته) .

(٣) ما بين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هى (اسلم تراجه برآمد
بود ازدين خوش) .

(٤) ما بين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هى (آى خداى) .

(٥) ما بين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هى (آى خداى برزك) .

(٦) ما بين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هى (بيا بيد يكجا خوش بزيم) .

(٧) ما بين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هى (شاد مباد آنكسى كه بشادى
ما شاد نيست) .

(٨) كلمة (حين) لم ترد فى نسخة ق ووردت فى بقية النسخ .

الاسلام (١) ، أو قال (ظهر الاسلام) (٢) أو قال (لو يتذوق جبريل هذا
الخمير لأخذها على جناحه) (٣) ، أو قال (الذى يشرب الخمر ليس بمسلم)
أو قال الفاسق انك تصبح كل يوم تؤذى الله وخلق الله فقال (أعمل
طيبا حسنا) (٥) ، أو قال للمعاصى (هذا أيضا مسلك ومذهب) (٦) أو ارتكبت
رجل صغيرة ف قيل له تب الى الله فقال (ماذا صنعت لأتوب) (٧) ، أو قال
(ماذا صنعت حتى تلزمنى التوبة) (٨) ، أو قال فاسق فى مجلس الشراب
لجماعة من الصلحاء (تعالوا أيها الكفار لتروا مسلما) (٩) ، أو قيل لرجل
(ساعدنى على الحق) (١٠) فقال ذلك الرجل (يساعد على الحق والصواب

-
- (١) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (مسلماني أشكار ميكنم) .
 - (٢) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (مسلماني أشكار أشد) .
 - (٣) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (اگرازين خمير يريزيد جبريل
بیر خویش برد اردش) .
 - (٤) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (هرکه مست بی خـورد
مسلماني نیست) .
 - (٥) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (خوش می آرم) .
 - (٦) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (آين نيزر راهبست ومذهبی) .
 - (٧) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (من جه كردم ناتونه كنم
باكويد) .
 - (٨) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (من جه كردم أم كه توهه
می بايد کرده) .
 - (٩) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (بياييد أي كافران تاسلماني
بينيد) .
 - (١٠) مابين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هي (مرا بحق بارى ده) .

كل أحد أساعدك على غير الحق^(١) أو قالت امرأة (لا أعرف الله وأوقعت
نفسى فى جهنم)^(٢) ، أو ضرب رجل غيره فقال المضروب (لا تضربنى أنا
مسلم)^(٣) ، فقال الضارب (عليك اللعنة وعلى اسلامك)^(٤) ، أو قال (فلان
اكفر منى)^(٥) ، أو قال (اعمل بكل ما يقول فلان ولو كان ما يقوله كهرا)^(٦) ،
أو قال (أنا برىء من الاسلام)^(٧) أو قال (أذهب الى شفا جهنم ولكن
لا أدخل فيها)^(٨) ، أو شك فى ايمانه ، أو قال لا أدرى بحقيقة الايمان
أو قيل لرجل صف دينك فقال لا أدرى ففى هذه المسائل لا خلاف^{٩٨}
أنه يكفر . وهذه كلمات الكفر التقطتها من المحيط والذخيرة ولا خلاف^(٩)

-
- (١) ما بين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هى (بحق بارى هر كس د هديه
ناحق بارى د هم) .
- (٢) ما بين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هى (من خدای جه دانم من
خويشتن بد وزخ نهاده ام)
- (٣) ما بين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هى (مرا مزن آخر مسلمانى) .
- (٤) ما بين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هى (لعنت برتوباد وير مسلمانى
سو) .
- (٥) ما بين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هى (فلان كافر تراست از منى) .
- (٦) ما بين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هى (هر چه فلان گوید بكنم اگر همه
كفر گوید) .
- (٧) ما بين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هى (از مسلمانى بپير آرم) .
- (٨) ما بين القوسين ترجمة لعبارة فارسية هى (تالب دروخ روم وليكن اندر
نيايم) .
- (٩) وردت (اختصرتها) فى نسختى س ، م .

فيها واما ما فيها خلاف فتركها لأنه اذا كان مختلفا فيه فعلى المفسر
أن يميل الى عدم التكفير ، والمختصر في صفة الايمان أن يقول ما أمرني الله
تعالى قبلته وما نهاني الله تعالى عنه انتهيت عنه ^(١) فاذا اعتقد ذلك
وأقرب لسانه كان ايمانا صحيحا وكان مؤمنا والكل من سير الذخيرة واللهم
تعالى أعلم .

.. ..

(١) وردت (نهيت) في نسخة س .
(٢) وردت (أقربيه) في نسختي س ، م .

(*)
الباب الستون

في الاحتساب على البدع في الانكحة^(١)

وأنها أنواع :

- الأول : احضار المغنين واطهار الغناء فانه حرام .^(١)
الثاني : اظهار المعازف والملاهي وأنه حرام .
الثالث : اظهار لعب اللاعبين وأنه حرام .^(٣)
الرابع : ستر حيطان البيت بالثياب الجميلة تزيينا وأنه مكروه عندنا
وحرام عند أحمد بن حنبل .
الخامس : ركوب الخيل والطواف بالبلد من غير حاجة في جمع الناس وفيه
مكروهات واشتغالهم بما لا يعنيههم .^(٤)
السادس : استعمال الدواب من غير حاجة ومنفعة .^(٥)
السابع : شغل الشوارع وتضييقها على الناس من غير حاجة .
الثامن : المقصود منه المراعاة بالثياب الجميلة تزيينا^(٦) وانها للطاعة

(*) ورد (الباب الثامن والخمسون في) نسخة س .

(١) وردت (البدعة) في نسخة س .

(٢) وردت (واحضار) بدلا من (اظهار) في نسختي س ، ج .

(٣) وردت (اللعابين) في نسختي س ، م .

(٤) وردت (بالليل) بدلا من كلمة (البلد) في نسخة س .

(٥) كلمة (حاجة) لم ترد في النسخ ب ، س ، م .

(٦) كلمة (تزيينا) لم ترد في النسخ ب ، س ، م .

معصية فالمعصية أولى قال الله تعالى " ولا تكونوا كالذين
خرجوا من ديارهم بطرا ورقاء الناس " ^(١) والبطر والرياء في هذا
الخروج موجود فيكون فيما ورد به النص .

التاسع : يكون في ركوبهم ومعهم المغنون والقراء وقراءتهم ان كان قرآنا
فيخاف عليه الكفر لأنه اهانة به واستخفاف وان كان غير ذلك
فهو حرام .

العاشر : يكون فيه الخلق معهم (الأهل والأصحاب) ^(٢) واللعايون وأنه ٩٨ ب
حرام .

الحادي عشر : يكون فيه الجلوه ^(٣) واطهار النساء وظهورهن للجماعة مكروه
فكيف في الجلوه ولا سيما اذا كانت ^(٤) الجلوه (بمحضر) الرجال ^(٥)
وهذه المرأة التي يجلى بها بمحضر الرجال لا تبقى مخدرة ^(٦)

-
- (١) سورة الأنفال آية (٤٧) .
(٢) وردت (الدهل والسنجاق) في نسخة ب كما وردت (الدهل
والاستجاب) في نسخة ق ، ووردت (الدهل والسنجات) في
نسخة م ، وما أثبتناه من س ، وبه يستقيم المعنى .
(٣) الجلوه : هو الظهور والخروج . أنظر ، ابن منظور : لسان العرب
ج ١٤ ص ١٤٩ .
(٤) وردت (كان) في نسخة ق وما أثبتناه يستقيم به المعنى .
(٥) وردت (بهذا) بدلا من كلمة (محضر) في نسخة س .
(٦) الخدر : ستر يمد للمرأة في ناحية البيت ويقصد به هنا أن تكون
مستورة من واد خدر ، أنظر ، ابن منظور : لسان العرب ، ج ٤ ،
ص ٢٣٠ .

(١) مستورة (من الخانية ولا حد في شفاة هذا الفمـل
لأن كشف الستر من المرأة الأجنبية حرام فكيف بالبنت الكريمة
يفضحها أبوها وأخوها .

الثاني عشر : احضار المجامر المصورة في مجلس العقد وهو مكروه لمكان الصورة .

الثالث عشر : اجلاس الخاطب على الحرير وأنه مختلف فيه .

الرابع عشر : (غزل) الخيط بمعاينة الخاطب ودفعه الى ساحر ليسحـر
بين الزوجين بالمحبة والألفة ولتكون المرأة غالية على (الزوج)

والسحر بجميع أنواعه حرام ، وكفر عند بعض العلماء .

الخامس عشر : (الشرب) في أواني الذهب والفضة في مجلس أنكحة الملوك
ولا شك في حرمة .

السادس عشر : افراط العاقد في مدح أولياء الزوج والزوجة الى ما هو كذب
صريح وهو حرام قال الله تعالى " ويحبون أن يحمدا وبالـم
يعقلوا " .

السابع عشر : لبس الزوج الحرير عند عقده ، فان قيل الدف في النكاح

-
- (١) كلمة (مستورة) لم ترد في نسختي س ، م .
(٢) أي المجامر على هيئة تمثال لصورة طير أو حيوان .
(٣) وردت (تغزيل) في الأصل كما وردت (تغرير) في نسخة س ومـا
أثبتناه يستقيم به المعنى .
(٤) وردت (الرجل) في النسخ ب ، س ، م .
(٥) كلمة (الشرب) لم ترد في نسخة م .
(٦) سورة آل عمران آية (١٨٨) .
(٧) وردت (الخز) في نسختي ق ، ج .

جائز بالحديث المعروف^(١) فنقول ذكر الفقيه أبو الليث السمرقندي
في بستانه هي كناية عن اعلان النكاح ولم يرو ضرب السد ف
نفسها والله تعالى أعلم بالصواب .

.. ..

(*)
الباب الحادى والستون

(١) فى الاحتساب على بدع شعر الرأس

ذكر فى سير المحيط رجل قال لآخر (اخلق) رأسك أو قلم
أظفارك فان هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك الرجل
(على سبيل الرد والانكار) لا أفعل (يكفر) وكذا فى سائر السنن
وذكر فى جنايات الذخيرة امسك الجعد فى الغلام حرام هو المروى عن ١٩٩
أصحابنا ، لأنهم أى الناس (٦) انما يمسون الجعد فى الغلام للأطماع
الفاسدة ، وتماه فى باب المالك . وفى المحيط يكره أن يصلى وهو
عاقص شعره لحديث ابن رافع (٧) عن النبى عليه الصلاة والسلام نهى أن يصلى
الرجل ورأسه معقوص (٨) والعقص الأحكام والشدة . والمراد من العقص عند
بعض المشايخ أن يجعل شعره على هامته وشده بصمغ أو غيره ليلتبد . وعند

- (*) ورد (الباب التاسع والخمسون) فى نسخة س .
(١) وردت (نزع) فى نسخة ق وما أثبتناه من بقية النسخ .
(٢) كلمة (اخلق) لم ترد فى نسخة ق ووردت فى بقية النسخ .
(٣) لم ترد هذه العبارة فى النسخ ب ، س ، م .
(٤) كلمة (يكفر) لم ترد فى نسخة ب .
(٥) الجعد من الشعر خلاف السبط وقيل هو القصير . أنظر ، ابن منظور :
لسان العرب ، ج ٣ ص ١٢١ .
(٦) لم ترد عبارة (أى الناس) فى نسخة س .
(٧) عبد الله بن رافع بن سويد بن حرام بن الهيثم الأنصارى الأوسى شهد
أحدا . أنظر ، ابن الأثير : أسد الغابة ج ٣ ص ٢٢٩ .
(٨) الحديث رواه الامام أحمد بمسنده ج ٩ ص ٨ - ٢٩١ .

بعضهم أن يلف ذوائبه حول رأسه كما يفعلها النساء بعض الأوقات وعند بعضهم أن يجمع الشعر كله من قبل القفا ويمسكه بخيط أو خرقه كيلا يصيب الأرض إذا سجد ، في المنتقى ويكره القزع لأنه عليه السلام نهى عنه وهو أن يحلق جوانب الرأس ويترك وسطه أو على العكس . وفي الصحاح ^(٣) القزع أن يحلق رأس الصبي ويترك في مواضع منه الشعر متفرقا وذكر في الاحياء ^(٤) القزع دأب أهل الشطارة اما الارسال فكرهه الغزالي ^(٥) في زماننا لأنه صار شعار العلوية فانه اذا لم يكن علويا كان تلبيسا ^(٦) ، وذكر في الاحياء ما يجتمع في شعر الرأس من الدرن والقمل فالتنظيف عنه مستحب بالغسل والترجيل ^(٨)

(١) الذوائبه : منبت الناصية من الرأس والجمع ذوائب . ابن منظور : لسان

العرب ج ١ ص ٣٧٩ .

(٢) وردت (الضمير) بدلا من كلمة (الرأس) في نسخة س والمعنى واحد .

(٣) الصحاح في اللغة : لاسماعيل بن حماد الفارابي الجوهري أبي نصر

المتوفى سنة ٣٩٣ هـ / ١٠٠٢ م . حاجي خليفة : كشف الظنون ج ١ ، ص ١٠٧١ .

(٤) احياء علوم الدين : للامام حجة الاسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي

المتوفى بطوس سنة ٥٠٥ هـ / ١١١١ م . أنظر ، نفس المرجع السابق ج ١ ص ٢٣ وقد سبقت ترجمة هذا الكتاب .

(٥) أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الامام حجة الاسلام الغزالي الشافعي

ولد سنة ٤٥٠ هـ / ١٠٥٨ م وتوفى بطوس سنة ٥٠٥ هـ / ١١١١ م له

عشرات المؤلفات منها احياء علوم الدين - أساس القياس ، أسرار

المعاملات ، اشراق المأخذ - تهافت الفلاسفة . أنظر ، اللكنوي :

الفوائد البهية ص ٢٤٣ ، البغدادي : هدية العارفين ج ٢ ص ٧٩ ،

ابن خلكان : وفيات الأعيان ج ٤ ص ٢١٦ .

(٦) كلمة (صار) لم ترد في نسخة س .

(٧) أنظر ، الغزالي : احياء علوم الدين ج ١ ص ١٤٠ .

(٨) الدرن : الوسخ وقيل تلتخ الوسخ . أنظر ، ابن منظور : لسان

العرب ج ١٣ ص ١٥٣ .

والتدهين ازالة للشعث (١) ، وكان النبي عليه الصلاة والسلام يدهن الشعر ويرجله ويأمر به ويقول "أدهنوا غبا" (٢) ، "ودخل على النبي عليه السلام رجل ثائر الرأس أشعث اللحية فقال عليه السلام أما كان لهذا دهن يكرم به شعره ثم قال يدخل أحدكم كأنه شيطان" (٣) .

مسألة :

سدل الشعر منسوخ بدون الفرق ذكر في صحيح البخاري " عن ابن عباس ٩٩ ب رضى الله عنه قال كان النبي عليه السلام يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به وكان أهل الكتاب يسدلون الشعر وكان المشركون يفرقون رؤوسهم فسدل النبي ناصيته ثم فرق بعده" (٥) .

مسألة :

لا بأس بالقصة والقفا في الغلام لما ذكر في صحيح البخاري " عن نافع (٦) انه سمع ابن عمر رضى الله عنه يقول " سمعت النبي عليه السلام أنه نهى عن

-
- (١) الفزالي : أحياء علوم الدين ج ١ ص ١٣٧ .
(٢) الحديث رواه الديلمي عن عبد الله بن معقل وأخرجه الترمذي في الشمائل / الفزالي : أحياء علوم الدين ج ١ ص ١٣٧ .
(٣) الحديث ورد بكنز العمال للعلامة الهندي ج ٦ ص ٦٦٠ أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان .
(٤) وردت (أشعارهم) في نسختي ب ، س وما أثبتناه يستقيم به المعنى .
(٥) الحديث رواه الامام أحمد بن حنبل . أنظر : المهينى : مجمع الزوائد ج ٥ ص ١٦٤ من كتاب الزينة .
(٦) نافع مولى عبد الله بن عمر أبو عبد الله كان ديلميا من كبار الصالحين التابعين ، توفي سنة ١١٢ هـ / ٧٣٥ م . أنظر ، ابن خلكان : وفيات الأعيان ج ٥ ص ٣٦٧ .

القرع قال عبد الله قلت وما القرع فأشار اليه عبد الله الى ناصيته وقال
اذا حلق الصبي وتركها هنا شعر (وأشار عبد الله الى ناصيته)^(١) قال
عبد الله وعاودته فقال اما القصة والقفا للغلام فلا بأس بهما ولكن القرع
ان يترك بناصيته شعر وليس في رأسه غيره . وكذلك شق رأسه هذا
وهذه القصة برفع القاف وفتحها .

.. ..

(١) عبارة (وأشار عبد الله الى ناصيته) لم ترد في النسخ ق ، س ، م ،
ووردت في نسختي ب ، ج .

(*)
الباب الثاني والستون

في الاحتساب على المذكر وعلى سامعي التذكير (٢) (١)

ومما ينبغي أن لا يفصل في مجلس التذكير كثير منها ما ذكره الامام المدقق فخر الاسلام على البزدوى في أصوله (٣) في باب السنة : " من جلس مجلس السماع أي سماع الحديث وهو يشتغل عنه بنظر في كتاب غير الذي يقرأ أو يخط بقلم أو يعرض عنه بلهو أو لعب أو يغفل عنه

(*) ورد (الباب الستون) في نسخة س .

(١) وردت (المذكورين) بالجمع في نسخة س .

(٢) وردت (سامع) مفردة في نسخة س .

(٣) على بن محمد بن عبد الكريم بن موسى البزدوى فخر الاسلام أبو الحسن

الفقيه الحنفي ولد سنة ٤٠٠ هـ / ١٠٠٩ م وتوفي بسمرقند سنة ٤٨٢ هـ

١٠٨٩ م صنف / الوصول الى معرفة الاصول - آمالي - تفسير

القرآن - الجامع الكبير في الفروع - كشف الاستار في التفسير ١٢٠ جزء

المبسوط في الفروع . أنظر : ابن قطلوبغا : تاج التراجع ص ٤١ ،

اللكنوي : الفوائد البهية ص ١٢٤ ، البغدادي : هدية العارفين ،

ج ١ ص ٦٩٣ .

(٤) أصول الامام فخر الاسلام على بن محمد البزدوى المتوفى سنة ٤٨٢ هـ /

١٠٨٩ م محتو على لطائف الاعتبارات بأوجز العبارات أوله " الحمد لله

خالق النسمة ورازق القسم . حاجي خليفة : كشف الظنون ج ١ ص ١١٢ .

نسخ مخطوطة موجودة (بمكتبة اسماعيل صائب ، كلية اللغة بأقصر ،

١٢٦١ / ٢ / بروكلمان ، تاريخ الأدب العربي ج ٦ ص ٢٩٠ .

(١) (لهنوم) أو كسل فلا ضبط له ولا (أمانة) (٢) ويخاف عليه أن يحرم حفظه والعيان بالله تعالى ولا تقوم الحجة بمثله ولا يتصل الاسناد بخبره الا ما يقع من ضرورة فانه عفو وصاحبه معذور. وذكر السرخسي (٣) أن من حضر مجلس السماع واشتغل بقراءة كتاب آخر غير ما يقرأ القارئ أو بكتابة شيء آخر أو اشتغل بتحدث أو لهو أو اشتغل عن السماع بغفلة أو نوم فان سماعه لا يكون صحيحا مطلقا الا أن ما لا يمكن التحرز عنه من السهو والغفلة يجعل عفا للضرورة فأما عند القصد فهو غير معذور ولا (يؤمن) (٤) (أن) يحرم بسبب ذلك (٥) أحفظه نعوذ بالله تعالى منه " وفي هذه الرواية فوائد مختصة منها منسج الحديث في مجلس السماع ، ومنها (عدم) (٦) الغفلة ، ومنها تفسير العذر وهو ما وقع من السهو والغفلة بغير قصد ولا يمكن التحرز عنه ، قال العبد أصلحه الله ولأجل ذلك أمتنع أصحابي الحاضرين في مجلس تذكيري عن النعاس والتحدث فيما بينهم والشرب لأنه لهو والترويح بالمروحة لأنه من اللهو.

مسألة :

هل يحضر مجلس الوعظ النساء وهل يحضر المذكر النساء بالموعظة وهل يجوز أن يأمر المذكر جمع الصدقة وهل للناس التصديق بأمره .

-
- (١) وردت (بنوم) في نسخة ب والمعنى واحد .
 - (٢) وردت (أمانه) في نسخة ب .
 - (٣) زيادة يقتضيها السياق .
 - (٤) كلمة (يؤمن) لم ترد في نسخة س .
 - (٥) كلمة (أن) لم ترد في نسخة ق ووردت في بقية النسخ .
 - (٦) وردت (منع) في نسختي س ، م .

الجواب :

كله يجوز لما روى عن جابر رضى الله عنه أنه قال " شهدت مع النسبي عليه السلام يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا آذان واقامة فتوكأ على بلال^(١) (فحمد الله وأثنى عليه ووعظ الناس وذكروهم وأمرهم بتقوى الله تعالى ثم مضى متوكفا على بلال^(٢)) حتى أتى على النساء وعظهن وذكروهن فأمرهن بتقوى الله تعالى فقال تصدقن وذكرا شيئا من أمر جهنم (فقامت امرأة ف من سفرة النساء سغفأ^(٣) الخدين فقالت لم يارسول الله ؟^(٤) فقال لأنكــــن تغشين الشكاية واللعنة وتكفرن العشير فجعلن يأخذن من حليهنــــن وأقراطهن وخواتيمهن وطرحنه بين يدي بلال يتصدقن به^(٥) ، كذا ذكر في يواقيت المواقيت في باب العيد فاذا عرف أن جميع ذلك جائز فليس للمحتسب ولا لغيره أن يمنع ذلك ولو منع كان مخطئا لما ذكرناه .

مسألة :

هل يجوز للمذكر أن يقرأ (على المنبر)^(٦) كما اعتاده مذكروا زماننا أم لا ؟ .

- (١) بلال بن رباح مولى أبو بكر ويكنى بأبو عبد الله مؤذن رسول الله شهيد المشاهد كلها توفي بدمشق سنة ٥٢٠هـ / ٦٤٠م . أنظر، ابن خلكان : وفيات الأعيان ج ٣ ص ٧٠ ، ابن سعد : طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢٣٢ .
- (٢) عبارة " فحمد الله وأثنى عليه ووعظ الناس وذكروهم وأمرهم بتقوى الله تعالى ثم مضى متوكفا على بلال " لم ترد في نسخة ق .
- (٣) سغفأ : سودأء مشهوية الخدين ، أنظر، ابن منظور : لسان العرب ج ٨ ص ١٥٧ .
- (٤) عبارة (فقامت امرأة من سفرة النساء سغفأ الخدين فقالت لم يارسول الله) لم ترد في نسخة ق ووردت في بقية النسخ .
- (٥) الحديث رواه الدرامي ، كتاب الصلاة ، باب (٢٢٤) .
- (٦) عبارة (على المنبر) لم ترد في نسخة م .

الجواب :

في الحديث " من أشرط الساعة أن يوضع الأختيار ويرفع الأشرار
وأن تقرأ المثناة على رؤوس الناس^(١) والمثناة التي سميت بالفارسية^(٢) " ^(٣)
من الصحاح والفقهاء في منعه هو غناء وأنه حرام في غير المنبر فما (ظنك) في ١٠٠ ب
موضع معد للوعظ والنصيحة قال العبد وقد ظفرت على هذا الحديث
بعد ما كنت أجلس للعادة في المنابر بتوفيق الله تعالى أكثر من ثلاثين سنة
فحمدت الله تعالى على أني لم أفعل هذا وان كنت قبل لم أعلم بحرمته هذا
الفعل ولكن لم أذكر مثناه يعني " دويتى " قط في منبر ما جلست فيه
وما كان ذلك الا باحسان الله تعالى وعصمته فله الحمد حمدا كثيرا دائما
باركا فيه غير منقطع .

.. ..

-
- (١) الحديث لم أجده في العطان بعد البحث .
(٢) كلمة فارسية معناها (المثناه) ولعلها ضرب من ضروب التغنى بالكلام
كما هي عادة بعض خطباء العالم الاسلامي اليوم .
(٣) كلمة (ظنك) لم ترد في نسخة ب .

(*)
الباب الثالث والستون

في الاحتساب فيما يقام به التعزير وتعليق الدرّة على باب
المحتسب وغير ذلك مما يناسبه

وأما آلات التعزير فأشياء :

أحدها : اليد وفيها طريقتان :

(٢) أحدها : التعريك .

والثانية : الصفع . وقد مرفى باب التعزير ، وأما الوكـز (٣)

فلا لأنه ما يفضى الى الهلاك ، قال تعالى " فوكزه

موسى ففضى عليه " (٤) .

الثانى : السوط الذى لا ثمرة له ، روى أن عليا رضى الله عنه لما أراد أن

يقيم الحد كسر ثمرة .

الثالث : العصا قال عليه السلام (لا ترفع عصاك على أهلك) (٥) .

والرابع : الدرّة وقد مرد ليله فى بابها .

(*) ورد (الباب الحادى والستون) فى نسخة س .

(١) كلمة (تعليق) لم ترد فى نسخة ب .

(٢) التعريك : الدلك والفرك ، أنظره ابن منظور : لسان الحرب ج ١٠ .

ص ٤٦٤ .

(٣) الوكـز جـ: الضرب بجمع الكف نفس المرجع ج ٥ ص ٤٣٠ .

(٤) القصص آية (١٥) .

(٥) الحديث ورد بالعلامة النهدى : كنز العمال ، ج ١ ص ٢٧٠ .

مسألة :

تعليق الدرّة على باب المحتسب مشروع أم لا ؟

الجواب :

ذكر في المحيط في باب التعزيز قال النبي عليه السلام (رحم الله امرئ علق سوطه حيث يراه أهله)^(١) قال العبد أصلحه الله تعالى شأنه لو احتج فقيه بهذا الحديث على أن تعليق الدرّة على باب المحتسب قربه كان له ذلك لأن تعليق الرجل السوط في البيت حيث يراه أهل البيت تقويماً لهم عن الأعوجاج لأن حاجته إلى تقويم أهل بيته خاصة وولاية تعزيره بالسوط مخصوصة بأهله والرسول عليه السلام وعد له بالرحمة فلو علق^(١) المحتسب تقويماً لعامة أهل مصره وولايته تعميماً فكان قربه وكان أولى .

والخامس : الجريد .

والسادس : النعال (لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي عليه السلام ضرب في الخمر بالجريد والنعال)^(٢) والله تعالى أعلم .

... ..

(١) الحديث لم أجده في المظان .

(٢) الحديث ورد في العلامة الهندي : كنز العمال ، ج ٥ ص ٢٧٠ .

الباب الرابع والستون(*)

في الاحتساب بالاخراج (من البيت)^(١)

ويخرج (المحتسب)^(٢) المخنثين من الرجال والمترجلة من النساء من البيت وذكر في صحيح البخاري عن ابن عباس رضی اللہ تعالیٰ عنہما أنه قال (لعن النبي صلو اللہ تعالیٰ علیہ وسلم المخنثين المتشبهين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم)^(٣) فأخرج النبي صلو اللہ علیہ وسلم فلانة وأخرج عمر رضی اللہ تعالیٰ عنہ فلانا .

مسألة :

وإذا أتت المرأة الفرية للتمزية فتتوح على الميت هل يجوز للمحتسب أن يخرجها من بيت غيره اذا لم يخرجها أهله .

(*) ورد (الباب الثاني والستون) في س .
(١) عبارة (من البيت) لم ترد في نسخة ب ووردت في بقية النسخ .
(٢) لم ترد كلمة (المحتسب) في نسخة س .
(٣) الحديث رواه البخاري في كتاب اللباس باب ٦٢ ، والترمذي في كتاب الأرب باب ٣٢ ، والامام أحمد في مسنده ج ١ ص ٢٢٥-٢٢٧ ، ج ٢ ص ٦٥ - ٩١ - ٢٨٧ - ٢٨٩ .

الجواب :

نعم لأن عمر رضو الله عنه أخرج أخت أبي بكر^(١) رضو الله تعالى عنه
من بيته حين ناحت عليه ، من صحيح البخارى .^(٢)

تم بعون الله الملك المميين {

(١) هي أم فروه بنت أبي قحافة أخت أبي بكر الصديق زوجها أبو بكر من
الأشعث بن قيس الكندي . أنظر ، ابن الأثير : أسد الغاية ، ج ٧
ص ٣٧٧ ، ابن سعد : الطبقات الكبرى : ج ٨ ص ٢٤٩ .
(٢) ابن حجر : الإصابة في معرفة الصحابة ج ٨ ص ٢٧٤ .

الملاحق

الملاحق رقم « ١ »

كشاف الآيات القرآنية

(الطلح رقم "١")

كشاف الآيات القرآنية

<u>صفحة</u>	<u>الآية (أ)</u>	<u>مسلسل</u>
٣٩١	أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم	١
٢٤١	إذا اهتمد يتم	٢
١٧٠	أفحسبتم إنما خلقناكم عبثا	٣
٢٥١	إلا ما ظهر منها	٤
٣٩٢	إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت	٥
	المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر	٦
٣٩١	وينهون عن المعروف.	
٢٤٢، ٢٤٠	الأمرون بالمعروف والناهون عن المنكر	٧
٢٦٠	أو التابعين غير أولى الأربه من الرجال	٨
٢٥٩	أو ما ملكت أيمانهم	٩
٣٩٤	أتخشوهم فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين	١٠
	المؤمنين والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون	١١
٢٣٤	بالمعروف وينهون عن المنكر	
	(ح)	
٤٤٦	حرمت عليكم الميتة والدم	١٢
	(خ)	
٢٥١	خذوا زينتكم عند كل مسجد	١٣
	(ز)	
٨٠	ذلكم فسق	١٤
	(ر)	
٢٢١	ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا	١٥
	(س)	
٢٢٣	سأستغفر لك ربى	١٦

<u>صفحة</u>	<u>الآية</u>	<u>سلسل</u>
	(ش)	
٢٥٩	شهيدين من رجالكم	١٧
	(ط)	
١٦٦	طعام الدين أوتوا الكتاب حل لكم	١٨
	(ظ)	
٢٠٧	ظلمات بعضها فوق بعض	١٩
	(غ)	
١٤٩	غير أولى الأربه من الرجال	٢٠
	(ف)	
٣٢٣	فابصثوا أحدكم	٢١
٢٨٤	فانهب فان لك في الحياة أن تقول لا مساس	٢٢
٤٥	فاستجينا له ونجينا له ونجيناك من الغم وكذلك ننجي المؤمنين	٢٣
٣٢٣	فخذ احدنا مكانه	٢٤
٤٦	فحسبى ربي أن يؤتيني خيرا من جنتك	٢٥
١٢٥	فقاتلوا التي تبهى حتى تفيء الى أمر الله	٢٦
٣٩٢	فقولوا له قولنا لينا	٢٧
٢٤٤	فلا يسرف في القتل انه كان منصورا	٢٨
	فلما خر تهنيت الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب	٢٩
٤٤٣	ما لبثوا في العذاب المهين .	
١٨٨	في بيوت أذن الله أن ترفع	٣٠
	(ق)	
١٤٩	قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم	٣١
	(ك)	
٢٤٣-٢٣٥	كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه	٣٢
	كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون	٣٣
٢٣٥	عن المنكر .	

<u>صفحة</u>	<u>الآية</u>	<u>مسلسل</u>
	(ل)	
٢٣٢	لئن لم تنتهي لارجضك واهجرني مليا	٣٤
١٧١	لا تتخذوا آياتي هزوا	٣٥
	لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها .	٣٦
٤٠٠-١٥٦		
٢٣٥	لبئس ما كنوا يصنعون .	٣٧
٤٨	لو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك	٣٨
٣٦٤	لم تعظون قوما الله مهلكهم أو معذبهم	٣٩
	(م)	
٤٣٧	ما جعل الله من بحيره ولا سائبة ولا وصيلا ولا حام	٤٠
	(و)	
٢٠٠-٥٢	وانا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون	٤١
٢٢٣	واغفر لأبي أنه كان من الضالين	٤٢
١٧١-٢٩	وأن تستقسموا بالأزلام	٤٣
١٨٦	وان المساجد لله	٤٤
	وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون	٤٥
٢٠٣	تسبيحهم .	
٢٥٩	وانكفوا الأيادي منكم	٤٦
٢٨٣	وانظر الى الهيك الذي ظلت عليه عاكفا لنحرقنه	٤٧
٣٩١	وأمر بالمعروف وانه عن المنكر وأصبر على ما أصابك	٤٨
٤٤	وقرن في بيوتكن	٤٩
	وقل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم	٥٠
	ذلك أزكى لهم والله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات	
	يغضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يدين	
٢٤٩	زينتهن .	

<u>صفحة</u>	<u>الآية</u>	<u>مسلسل</u>
	ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف	٥١
٢٣٥	وينهون عن المنكر	
٤٤	ولقد علمنا المستقدمين منكم	٥٢
٢٠٨	ولا تعاونوا على الاثم والعدوان	٥٣
٢٥٥	ولا يبدن زينتهن الا لبعولتهن	٥٤
٢٥٦	ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها	٥٥
٢٦٢	والطفل الذي لم يظهر على عورات النساء	٥٦
٢٦٣	ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن	٥٧
٢٦٣	ولا يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى	٥٨
	ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة	٥٩
٢٩٢	عن تراهي منكم .	
٤٠٠-٣٢٨	ولا تجسسوا	٦٠
٣٤٧	ولا تمتدوا ان الله لا يحب المعتدين	٦١
٣٤٨	ولا تصل على أحد مات منهم أبدا ولا تقم على قبره	٦٢
	ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورثاء	٦٣
٤٦٤	الناس .	
٣٩١	وما أريد أن أخالفكم الى ما أنهاكم عنه	٦٤
٣٥٠	وما على المحسنين من سبيل	٦٥
٢٥٤	وليضربن بخمرهن على جيوهن	٦٦
٣٩٢	وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب	٦٧
٢٨٢	ومن الناس من يشتري لهو الحديث	٦٨
١٨٧	ويؤتون الزكاة وهم راكعون	٦٩
٤٦٥	ويحبون أن يحمدوا بما لم يعقلوا	٧٠

(ي)

٢٢٢	يا أبت لم تعبد مالا يسمع ولا يبصر ولا يغنى عنك شيئا	٧١
٢٢٢	يا أبت قد جاءني من العلم ما لم يأتك	٧٢
	يا أبت لا تعبد الشيطان ان الشيطان كان للرحمن	٧٣
٢٢٣	عصيا .	

<u>صفحة</u>	<u>الآية</u>	<u>مسلسل</u>
٢٢٣	يا أبت انى أخاف أن يمـسك عذاب من الرحمن فتكون للشيطان وليا .	٧٤
٢٤٢-٢٤٠	يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتمت يتم .	٧٥
٢٦٥	يحملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل	٧٦
١٦٦	يسألونك ماذا أحل لهم	٧٧

.. ..

الملاحق رقم "٢"

كشاف الاعلام

(الملحق رقم "٢")

أسماء الرجال والاعلام

(أ)

<u>صفحة</u>		<u>مسلسل</u>
٣٦١	ابراهيم الفزارى	١
٢٥٤	ابراهيم النخعى	٢
٧٩	ابن دريد	٣
١٢١	ابن رستم	٤
٢٤٩	ابن شجرة	٥
٣٦١	أبو امامة	٦
٢٨٩	أبو بشر الأنصارى	٧
١٨٥	أبو بكر : ابراهيم بن اسماعيل الزاهد الحنفى	٨
٩٧	أبو بكر الاسكاف	٩
١٠٦	أبو بكر الأعمش	١٠
١١٣	أبو بردة الأنصارى	١١
٣٩٤	أبو بكر : دلف بن حجور الشبلى	١٢
١٧٢	أبو بكر العياض	١٣
١١٩	أبو بكر محمد بن الفضل	١٤
٣١٩	أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى	١٥
٩٤	أبو جهل : عمر بن هشام بن المفيرة القرشى	١٦
٢١١	أبو الحسن الكرخى	١٧
١٠٩	أبو حنيفة النعمان	١٨
٣٢٠	أبو الزناد : عبد الله بن ذكوران المدنى	١٩
٣٦٩	أبو سعيد الخدرى	٢٠
٢٠٦	أبو سفيان صخر بن حرب	٢١
٤٣٣	أبو عبد الله الخوارزمى	٢٢
٤٤٠	أبو عبيد ه عامر بن الجراح	٢٣

صفحة	الاسم	سلسل
٢٥٠	أبو العالية رفيع بن مهران اليربوعي	٢٤
٢٩٧	أبو القاسم الحكيم	٢٥
١٦٩	أبو القاسم الصفار : أحمد بن عصمة	٢٦
١٨٠	أبو قلابه : عبد الله بن زيد الجرجسي	٢٧
٩٨	أبو الليث : نصر بن محمد السمرقندي	٢٨
٣٦٦	أبو محجن الثقفي	٢٩
٤٠١	أبو طالب المكي	٣٠
٤١٦	أبو نصر الديوسي	٣١
٥٧	أبو يعلى : محمد بن الحسين الفراء الحنبلي	٣٢
١٥٤	أبو هريرة	٣٣
١١١	أبو يوسف : يعقوب بن ابراهيم البغدادي	٣٤
١٥٢	أبي بن كعب	٣٥
٤١٤	أحمد بن حنبل الامام	٣٦
٢٩٠	الأزهري : محمد بن أحمد بن الأزهر الشافعي	٣٧
٢٦٠	أسامة بن زيد	٣٨
٢٩٧	الاسفراييني : ابراهيم بن محمد بن مهران	٣٩
٢٩٨	الأشعري : علي بن اسماعيل بن موسى	٤٠
٣٢٠	الأعرج : أبو داود عبد الرحمن بن هرمز	٤١
٢٠٦	أم حبيبة بنت أبي سفيان	٤٢
١٠٠	أم سلمة : هند بنت أبي أمية القرشية	٤٣
٤٧٨	أم فروة بنت أبي قحافة	٤٤
١٩٠	الأوزجندی : الحسن بن منصور الفرغاني	٤٥
٢١١	أنس بن مالك	٤٦
(ب)		
٢٩٦	الجزدي : أحمد بن محمد بن عبد الكريم	٤٧
١٧١	البستي : أبو عبد الله محمد بن محمد البستي	٤٨
٢٦٧	بشر بن الحارث الحافسي المروزي	٤٩
٤٧	بكر بن محمد بن علي البرزنجي	٥٠

<u>صفحة</u>	<u>الاسم</u>	<u>سلسل</u>
٢٢١	بلال بن رباح	٥١
٢٤٤	بلال بن سعد	٥٢
(ت)		
٢٠٨	الترمذى : عبد العزيز بن خالد	٥٣
٥٧	تقى الدين : أحمد بن عبد الحلیم بن تميم	٥٤
٢٦٩	تميم بن أوس بن حارثة	٥٥
(ث)		
٢٥٠	الثعالبي : عبد الملك بن محمد النيسابوري	٥٦
٢٤١	ثعلبة الخشني	٥٧
٢٣٤	ثمامة بن أثال	٥٨
١٧١	الثوري سفيان بن سعيد الامام	٥٩
		٦٠
(ج)		
١٦٣	جابر بن عبد الله	٦٠
٢٩٧	الجهاني : عبد السلام بن أبي علي الممترلي	٦١
١٢٥	الخصاص : أحمد بن علي أبو بكر الرازي	٦٢
٤٥	جعفر بن محمد المستغفري	٦٣
٥٨	جلال الدين عبد الرحمن بن نصر الشيزري	٦٤
٢١٦	جندب بن جنادة	٦٥
١٢٤	جنيد بن محمد البغدادي	٦٦
(ح)		
٢٧٩	حاتم الأصم	٦٧
٩٦	الحاكم : محمد بن محمد الكرابيسي	٦٨
٢٤٤	الحجاج بن يوسف الثقفي	٦٩
٢٢٧	حذيفة بن اليمان	٧٠
٢٥٢	الحسن البصري	٧١

<u>صفحة</u>	<u>الاسم</u>	<u>مسلسل</u>
٢٥٣	الحسن بن علي بن أبي طالب	٧٢
٢١١	الحسن بن زياد اللؤلؤي	٧٣
٢٥٣	الحسين بن علي بن أبي طالب	٧٤
٣٠٥	حميد الدين الضرير	٧٥
١٦٥	الحلواني : عبد العزيز بن نصر الحنفي	٧٦
(خ)		
١٤٦	خالد بن الوليد	٧٧
١٠٩	الخصاف : أحمد بن عمر الحنفي	٧٨
٣١٩	خلف بن أيوب	٧٩
٤٠٧	خواهرزاده	٨٠
(هـ)		
٢١٣	داود بن علي	٨١
٢٣٨	درة بنت أبي لهب	٨٢
(ز)		
١٢٢	زفر بن هذيل	٨٣
٢٩٩	الزمخشري : محمود بن عمر الشافعي	٨٤
(س)		
٢٨٤	السامري	٨٥
٢٤٩	السدّي	٨٦
١٠٨	السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل	٨٧
٣٤٦	سعد بن أبي وقاص	٨٨
٢٥٢	سعد بن جبير	٨٩
٣٠٢	سعيد بن المسيب	٩٠
٣٣٣	سعيد بن يسار	٩١
١٥٤	سلمان الفارسي	٩٢

<u>صفحة</u>	<u>الاسم</u>	<u>مسلسل</u>
٣٨٥	سليمان بن عبد الملك الخليفة الأموي	٩٣
٣١٩	سهل بن سعد الساعدي	٩٤
	(ش)	
٢٧٩	شقيق بن ابراهيم البلخي	٩٥
٢٠٤	الصدر الشهيد : عمر بن عبد العزيز بن مازة الحنفي	٩٦
٢٤٦	صعصعة بن صوحان	٩٧
	(ض)	
٥٩	ضياء الدين البرني المحتسب	٩٨
	(ط)	
٢٦٠	طاوس بن كيسان	٩٩
	(ع)	
٢٥٨	عائشة بنت أبي بكر الصديق	١٠٠
٣٢٧	عاصم بن عمر بن الخطاب	١٠١
٣٤٠	عامر بن شراحيل	١٠٢
٢٥٠	عبادة بن الصامت	١٠٣
٢٩٧	عبد الجبار الرازي	١٠٤
٣٨٢	عبد الرحمن الأوسط	١٠٥
٢٤٣	عبد الرحمن بن عوف	١٠٦
١٤٤	عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي بكر الصديق	١٠٧
٢٤٤	عبد الرحمن بن غنم الأشعري	١٠٨
١٩٧	عبد الكريم بن يوسف الديناري	١٠٩
١٦٢	عبد الملك بن ميسرة	١١٠
٤٦٧	عبد الله بن رافع	١١١
٣٤٣	عبد الله بن رواحة	١١٢

<u>صفحة</u>	<u>الاسم</u>	<u>مسلسل</u>
٣٦٠	عبد الله بن شبرمه	١١٣
١٩٢	عبد الله بن عباس	١١٤
١٦٠	عبد الله بن عمر بن الخطاب	١١٥
٢٦٧	عبد الله بن المبارك	١١٦
١٠٣	عبد الله بن مسعود	١١٧
٢٦٩	عبد الوهاب بن عبد الحكم	١١٨
١٧٠	عطاء بن يسار	١١٩
٢٥٢	عطاء بن أبي رباح	١٢٠
٢٦٠	عكرمة بن عبد الرحمن	١٢١
١٦٢	علي بن أبي طالب	١٢٢
٢٩	علي بن أحمد بن مكي الرازي	١٢٣
١٠١	عمر بن أبي سلمه	١٢٤
١٦٢	عمرو بن دينار	١٢٥
٣٣٧	عمر بن عبد العزيز الخليفة الزاهد	١٢٦
٣٤٩	عبد الله بن أبي مالك	١٢٧

(غ)

١٧٣	الغزالي : محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الطوسي	١٢٨
-----	--	-----

(ف)

٢٩١	الفضل بن العباس	١٢٩
٤٤٣	الفضلي : عثمان بن ابراهيم الأشدي	١٣٠
٢٦٧	فضيل بن عياض	١٣١

(ق)

٣٠١	القاسمي : الحسن بن أحمد بن محمد السمرقندي	١٣٢
٢٣٤	قتادة بن دعامة السدوسي	١٣٣
٢٩١	القتيبي : عبد الله بن مسلم	١٣٤

صفحة	الاسم	سلسل
٣١٤	القدوري : أحمد بن محمد بن محمد البغدادي	١٣٥
١٢٩	قطب الدين الحيدر	١٣٦
٢٦٢	قطرب : أبو طلي محمد بن المستنير البصري	١٣٧
(ك)		
٣٠٥	كمال الدين السنامي	١٣٨
٣٩٧	الكندي : أبو يوسف يعقوب بن اسحاق	١٣٩
٢٩٨	الكعبي : أبو القاسم عبد الله بن أحمد البلخي	١٤٠
(م)		
٢١٣	الماتريدي : محمد بن محمد أبو منصور الحنفي	١٤١
٣٢٥	مالك بن أنس	١٤٢
١٧٥	المأمون : أبو العباس عبد الله بن هارون الرشيد	١٤٣
٥٧	الماوردي : أبو الحسن طلي بن محمد البصري	١٤٤
٢٠٥	محمد بن ابراهيم الكوفي	١٤٥
٥٩	محمد بن أحمد بن بسام	١٤٦
٣٥٧	محمد بن أحمد بن موسى البركدي	١٤٧
١١٠	محمد بن الحسن بن واقد	١٤٨
١٨٣	محمد بن سلمة أبو عبد الله الحراني	١٤٩
٤٧	محمد بن الفضل بن أحمد بن جعفر الصالح	١٥٠
٥٩	محمد بن محمد القرشي	١٥١
٩٧	محمد بن مقاتل الرازي	٥٢
٢٩٨	محمد بن الهيصم	١٥٣
٩٦	محمد بن يوسف الحسيني	١٥٤
٢٣٩	مروان بن الحكم الخليفة الأموي	١٥٥
٣٠١	المستغفري : جعفر بن محمد النسفي	١٥٦
٣٦٠	مسروق بن الأجدع	١٥٧
١٦٢	مسعر بن كدام	١٥٨
٢٥٢	المسور بن مخرمة	١٥٩
٢٦٨	المعافي بن عمران	١٦٠

<u>صفحة</u>	<u>الاسم</u>	<u>مسلسل</u>
١٨٩	معاذ بن جبل	١٦١
٢٤٥	معاوية بن أبي سفيان	١٦٢
٣٩٤	المعتصم : أبو اسحاق محمد بن هارون الرشيد	١٦٣
٢٥٤	المغيرة بن شعبه	١٦٤
(ن)		
١٠١	نادية بنت غيلان الثقفية	١٦٥
٤٦٩	نافع مولى عبد الله بن عمر	١٦٦
٣٩٥	نصر بن أحمد الساماني	١٦٧
٣٠١	نصوح بن واصل الوزاراني	١٦٨
٢٩٨	النظام : ابراهيم بن هاني * المعتزلي	١٦٩
(هـ)		
٣٦٢	هارون الرشيد " الخليفة العباسي "	١٧٠
١٦٩	هشام بن عروة بن الزبير بن العوام	١٧١
١٠٠	هيئة المختث	١٧٢
(و)		
١٧١	وكيع بن الجراح	١٧٣
٢٦٧	وهب بن الورد المكي	١٧٤
(ي)		
٢٦١	يزيد بن أبي حبيب	١٧٥
٣٦٥	يمان بن زياب	١٧٦
٣٦٢	يوسف بن أسباط	١٧٧

الملاحق رقم (٣)

كتاب لأماكن والبلاد

(الملحق رقم ٣)

كشاف الأماكن والبلدان

<u>صفحة</u>	<u>البلد</u>	<u>مسل</u>
٨	بتياله	١
٣٠٥	بخارى	٢
١٨٠	البصرة	٣
٨	بنجاب	٤
٢٦٤	بيت المقدس	٥
١٤٥	حمص	٦
١٨٠	الخندق	٧
٢٤٥	دمشق	٨
٩٦	سمرقند	٩
١٨٠	الشام	١٠
١٠١	الطائف	١١
٤٣٢	الكوفة	١٢
١٦٥	الهند	١٣

...

الملاحق رقم "ع"

كشاف تكبيلات وردت في النص

(الملحق رقم " ٤ ")

كشاف الكتب الواردة في الكتاب

<u>صفحة</u>	<u>الاسم</u>	<u>مسلسل</u>
	(أ)	
٢١٨	الأجناس في الفروع	١
٥٨	الاحتساب	٢
٨٠	أحكام السلطان	٣
٥٨	أحكام السوق	٤
١٢٥	أحكام القرآن	٥
١٨٠	أحياء علوم الدين	٦
١٦٠	الأخبار	٧
٤٧١	أصول الامام الجزدي	٨
١٨٩	أم المعاني " تاج المعاني "	٩
٢٧٠	الاملاء	١٠
٤٠٦	الايضاح	١١
	(ب)	
٤٦	الجزازية في الفتاوى	١٢
٤٦	بستان الحارفين	١٣
	(ت)	
١٣٠	التجنيس والمزيد	١٤
٣٧٦	تذكرة الأولياء	١٥

<u>صفحة</u>	<u>الاسم</u>	<u>مسلسل</u>
	(ج)	
٢١٦	الجامع الأصغر في الفروع	١٦
١١٣	الجامع الصغير الخاني	١٧
	(خ)	
١٨٨	الخلاصة في الفتاوى	١٨
١٧٣	خلاصة الوسائل الى علم المسائل	١٩
	(د)	
٢٨	الدرر الفرر في المحاضرات	٢٠
	(ذ)	
٩٩	ذخيرة الفتاوى	٢١
	(ر)	
٢٣٦	الروضة في فروع الحنفية	٢٢
	(س)	
٢١٩	السير الكبير	٢٣
	(ش)	
١٠٩	شرح أدب القاضي	٢٤
١٢٨	شرعه الاسلام	٢٥
١٠٠	شرح مختصر الكرخي	٢٦
١٥٥	شرح مختصر الطحاوي	٢٧
١١٣	شرح المنظومة	٢٨

<u>صفحة</u>	<u>الاسم</u>	<u>سلسل</u>
	(ص)	
٧٩	الصحاح فى اللغة	٢٩
١١٢	صحيح البخارى	٣٠
٣٨٧	الصلاة المسعودية	٣١
	(ع)	
١٣٢	عوارف المعارف فى التصوف	٣٢
	(غ)	
٤٣٤	غريب الرواية فى فروع الحنفية	٣٣
	(ف)	
١٢٦	فتاوى أبو الليث	٣٤
٤٣٤	فتاوى أهل سمرقند	٣٥
٩٧	الفتاوى الخانية	٣٦
٤٧	الفتاوى الكبرى	٣٧
١٥١	الفتاوى الظهيرية	٣٨
٢٣٠	فتاوى الفضلى	٣٩
٢٣٢	الفتاوى النسفية	٤٠
	(ق)	
١٩٤	قوت القلوب	٤١
	(ك)	
١٠٠	الكفاية الشعبية	٤٢
١٣٨	الكشاف	٤٣

<u>صفحة</u>	<u>الاسم</u>	<u>مسلسل</u>
	(م)	
١١٨	الميسوط للسرخسي	٤٤
٩٨	المحيط البرهاني في الفقه النعماني	٤٥
٥٩	معالم القرية في أحكام الحسبة	٤٦
٣٨٣	معرفة الصحابة	٤٧
٧٨	المغرب	٤٨
٩٧	الملتقط الناصري في الفتاوى الحنفية	٤٩
١٩٠	المنتقى	٥٠
٤٤٦	المنظومة	٥١
	(ن)	
٥٩	نصاب الاحتساب للقاضي البرني	٥٢
٥٨	نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري	٥٣
٥٩	نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام	٥٤
١٥٧	النوازل	٥٥
	(هـ)	
١٣٠	الهداية	٥٦
	(و)	
٢٣١	واقعات الصدر الشهيد	٥٧
٣٧٦	واقعات الناطقي	٥٨
	(ي)	
١٢٤	يواقيت المواقيت	٥٩

.....

المصاوير والطرائع

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم .

* المخطوطات :

- الحنائي ، مولى علي بن أمر الله
(طبقات الحنفية) نسخة محفوظة بمكتبة الأوقاف العامة في
بغداد برقم ٢٣١٨٠ مقياس ١٩ سم × ١٤ سم كتبت سنة ٩٧٩هـ
/ سنة ١٥٧١ م .
- الحيدري ، ابراهيم فصيح
(السلسلة الحيدرية " الشجرة الحيدرية ") نسخة محفوظة
بمكتبة مديرية الأوقاف العامة في بغداد برقم ٣٧٩٧ / ١٩ مجاميع .
- القاري ، علي بن سلطان ، المتوفى سنة ١٠١٤ هـ / ١٦٠٥ م .
(طبقات الحنفية) نسخة محفوظة بمكتبة مديرية الأوقاف العامة
في بغداد ، كتبت سنة ١١٦٣ هـ / ١٧٤٩ م مقياس (٢٥ سم ×
١٤ سم) ، مصنفة برقم " ٩٢٩ / ١ - ٩٢٠ مجاميع " .
- المحب الطبري ، الشيخ العلامة مجد الدين أحمد بن عبد الله بن محمد
الشافعي المكي .
(الرياض النضرة في فضائل العشرة) نسخة محفوظة بمكتبة الحرم
المكي الشريف مصنفة برقم ٤٣ تراجم .

* المصادر :

- ابن الأثير ، عزالدین أبو الحسن علی بن محمد بن محمد بن عبد الکریم الشیبانی (توفي ٦٣٠ هـ / ١٢٣٢ م) .
أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تحقيق : محمد إبراهيم البنا ، محمد أحمد عاشور ، محمود عبد الوهاب فايد . الناشر : دار الشعب بمصر (سبعة أجزاء) .
- الکامل فی التاريخ ، عنی بمراجعة أصوله والتعليق عليه نخبة من العلماء ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
- ابن الأختوة ، محمد بن محمد بن محمد القرشي (المتوفى ٧٢٩ هـ / ١٣٢٨ م)
معالم القسرية في أحكام الحسبة ، تحقيق : د . محمد محمود شعبان ، صديق أحمد عيسى المطيعي ، الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- ابن بسام ، محمد بن أحمد .
نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، حققه وعلق عليه : د . حسام الدين السامرائي ، الناشر : مطبعة المعارف ، بغداد ١٩٦٨ م .
- ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحلیم تقی الدین (توفي ٧٢٨ هـ / ١٣٢٧ م) .
نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، شرح محمد بن علی بن محمد الشوکاني ، القاهرة ، مكتبة الحلبي .
- الحسبة ومسئولية الحكومة الإسلامية ، تحقيق صالح عزام ، الطبعة الأولى ، فبراير ١٩٧٦ م ، الناشر : مؤسسة دار الشعب بالقاهرة .
- ابن الجوزي ، الامام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علی (توفي ٩٧ هـ / ١٢٠٠ م) .
مناقب عمر بن الخطاب ، قدم له وعلق عليه : أسامة عبد الکریم الرفاعي .

- ابن حجر العسقلاني ، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد
ابن علي الكفائي (توفي ٨٥٢ هـ / ١٤٤٨ م) .
الاصابة في تمييز الصحابة ، الناشر : دار احياء التراث العربي ،
بيروت ، الطبعة الأولى : ١٣٢٨ هـ / ١٩١٠ م .
- ابن حنبل ، أحمد بن محمد الشيباني .
المسند ، الناشر : المكتب الاسلامي ودار صادر ببيروت . طبع
المكتب الاسلامي ودار صادر ببيروت .
- ابن خلدون ، ولي الدين أبوزيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد التونسي
الحضرمي الاشبيلي المالكي (توفي ٨٠٨ هـ / ١٤٠٥ م) .
المبرود يوان الصبأ والخبر ، الناشر : مكتبة المدرسة ودار
الكتاب اللبناني ، بيروت ، طبع : مكتبة المدرسة ودار الكتاب
اللبناني ببيروت . الطبعة الثانية ١٩٦١ م .
- المقدمة ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- ابن خلكان ، أبو العباس شمس الدين محمد بن أبي بكر (توفي ٦٨١ هـ /
١٢٨٢ م) .
وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق الدكتور : احسان
عباس ، الناشر : دار صادر ، بيروت ، ١٩٧٧ م (سبعة أجزاء) .
- ابن رشد ، الامام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد
القرطبي الأندلسي (توفي ٥٩٥ هـ / ١١٩٨ م) .
بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، الناشر : دار الفكر (جزأين) .
- ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري أبي عبد الله (توفي
٢٣٠ هـ / ٨٤٤ م) .
الطبقات الكبرى ، الناشر : دار صادر ، بيروت (ثمانية أجزاء) .
- ابن الفرضي ، أبي الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي الحافظ ،
(المتوفى ٤٠٣ هـ / ١٠١٢ م) .
تاريخ علماء الأندلس ، الناشر : دار المصرية للتأليف والترجمة ،
١٩٦٦ م .

- ابن قتيبة ، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري (توفي ٢٧٦هـ / ٨٨٩م)
المعارف ، صححه وعلق عليه وراجعه على نسخة جوتجن ونسخة
خطية أخرى في دار الكتب المصرية : محمد اسماعيل عبد الله
الصاوي ، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م ، الناشر : دار
احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- ابن قطلوبغا ، الشيخ أبي العدل زين الدين قاسم (المتوفى ٨٧٩هـ /
١٤٧٤م) .
تاج التراجم في طبقات الحنفية ، الناشر : مكتبة المثنى ، بغداد
- مطبعة العاني ، بغداد سنة ١٩٦٢م .
- ابن كثير ، عماد الدين أبو الفدا اسماعيل بن عمرو الدمشقي (توفي ٧٧٤هـ
/ ١٣٧٢م) .
البداية والنهاية ، الطبعة الثانية ١٩٧٧م ، الناشر : مكتبة
المعارف ، بيروت .
- ابن ماكولا ، الحافظ أبو نصر علي هبة الله بن جعفر (توفي ٤٨٧هـ /
١٠٦٤م) .
الاکمال في رفع الاریاب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والکنی
والأنساب ، الناشر : محمد أمين دمج ، بيروت ، لبنان .
- ابن منظور ، للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي
المصري .
لسان العرب ، الناشر : دار الفكر (خمسة عشر مجلدا) .
- ابن النديم ، محمد بن اسحاق (توفي ٤٣٨هـ / ١٠٤٦م) .
الفهرست ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ،
لبنان .
- البغدادي ، الأستاذ الامام عبد القاهر بن ظاهر (توفي ٤٢٩هـ / ١٠٢٧م)
الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم ، الناشر : دار
الآفاق الجديدة ، بيروت .

- البغدادي ، اسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني .
ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، الناشر: مكتبة المثنى ، بغداد (جزأين) .
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، الناشر: مكتبة المثنى ، بغداد ، جزأين .
- البلاذري
النقود العربية وعلم النميات ، رسائل في النقود للبلاذري والمقرئزي والذهبي ، نشرها الألب انستاس ماري الكرملي البغدادي ، الناشر: محمد أمين دمج ، بيروت ، لبنان .
- البيهقي ، أحمد بن الحسين (توفي ٤٥٨ هـ / ١٠٦٥ م) .
السنن الكبرى ، حيدرآباد الدكن ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٣٤٤ هـ / ١٩٢٥ م (١٠ أجزاء) .
- الجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي (توفي ٣٧٠ هـ / ٩٨٠ م) .
أحكام القرآن ، الناشر: دار الفكر ، بيروت (ثلاثة أجزاء) .
- حاجي خليفة ، العالم الفاضل الأديب مصطفى عبد الله كاتب جلبي
كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، الناشر: مكتبة المثنى بغداد ، (جزأين) .
- الحصري ، أبي اسحاق ابراهيم بن علي الشاعر (توفي ٤٥٣ هـ / ١٠٦١ م) .
زهر الآداب وثمر الألباب ، طبعة الحلبي سنة ١٩٧٦ م (الجزء الأول) .
- الحميدي ، الامام الحافظ أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي (توفي ٤٨٨ هـ / ١٠٩٥ م) .
جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس ، القاهرة ، ١٩٦٦ م .
- الخطيب البغدادي ، الحافظ أبي بكر أحمد بن علي .
تاريخ بغداد - أو مدينة السلام ، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت ، لبنان .

- الخوارزمي ، محمد بن أحمد بن يوسف (المتوفى سنة ٣٨٧هـ / ٩٩٧م) .
مفاتيح العلوم ، تقديم واعداد الدكتور عبد اللطيف محمد العبد ،
الناشر: دار النهضة العربية ، القاهرة ، المطبعة الكمالية .
- = الدارى ، تقى الدين عبد القادر التميمي الغزى الحنفى (المتوفى ١٠٠٥هـ
١٥٩٦م) .
الطبقات السنوية فى تراجم الحنفية ، تحقيق عبد القادر محمد الحلو
القاهرة ١٣٩٠هـ (الجزء الأول) .
- الدينورى ، أبى حنيفة أحمد بن داود (توفى ٢٨٢هـ / ٨٩٥م) .
الأخبار الطوال ، تحقيق : عبد المنعم عامر ، مراجعة : دكتور
جمال الدين الشيال ، الناشر: دار المسيرة ، بيروت .
- دمشقى ، الحافظ أبى المحاسن الحسينى ، تلميذ الذهبى .
ذيل تذكرة الحفاظ ، الناشر : دار احياء التراث العربى ، بيروت
لبنان .
- الذهبى ، الامام أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد (توفى ٧٤٨هـ
١٣٤٧م) .
تذكرة الحفاظ ، الناشر: دار احياء التراث العربى ، بيروت ،
لبنان ، (أربعة أجزاء) .
- الكاشف فى معرفة من له رواية فى الكتب الستة ، تحقيق وتعليق :
عزت على عيد عطية ، موسى محمد على الموشى ، الناشر: دار
الكتب الحديثة ، مطبع دار التأليف (ثلاثة أجزاء) .
- ميزان الاعتدال فى نقد الرجال ، تحقيق على البجاوى ، القاهرة
عيسى البابى الحلبي ١٣٨٢هـ / ١٩٦٣م .
- الرازى ، محمد بن أبى بكر بن عبد القادر (توفى ٦٦٦هـ / ١٢٦٧م) .
مختار الصحاح ، الناشر: دار الكتب العربى ، بيروت ، لبنان .

- الرازي ، عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل الهمداني (المتوفى ٤١٥ هـ / ١٠٢٤ م) وأبو القاسم البلخي ، والحاكم الجشيمي (المتوفى سنة ٤٦٤ هـ / ١٠٧١ م) .
فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ، تحقيق : فؤاد سيد ، الناشر :
الدار التونسية للنشر .
- المحيط بالتكليف ، جمع : الحسن بن أحمد ، تحقيق : عمر السيد عزى ، مراجعة : د . أحمد فؤاد الأهواني ، الناشر : المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأناباء والنشر / الدار المصرية للتأليف والترجمة .
- الرازي ، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس ابن المنذر التميمي (توفى ٣٢٧ هـ / ٩٣٨ م) .
ف الجرح والتعديل ، الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن ، الهند ١٣٧٢ هـ .
- الزبيدي ، محمد مرتضى
تارج العروس من جواهر القاموس ، الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية بجمالية مصر المحمية ١٣٠٦ هـ / ١٨٨٨ م .
- الزبيدي ، أبو بكر محمد بن أبي الحسن الأندلسي .
طبقات النحويين واللغويين ، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ، الناشر : دار المعارف بمصر ، القاهرة .
- السيوطي ، الامام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (توفى ٩١١ هـ / ١٥٠٥ م) .
تاريخ الخلفاء ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، الطبعة الأولى ١٣٧١ هـ ، الناشر : مطبعة السعادة بمصر .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، شرحه المناوي ، الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٨ م ، يطلب من المكتبة التجارية الكبرى أول شارع محمد علي بمصر .

- السيوطي - المحلي ، جلال الدين محمد بن أحمد .
تفسير الجلالين ، الناشر : مكتبة الجمهورية العربية ، شارع
الصناديقية ، بجوار الأزهر ، القاهرة ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م .
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، المطبعة الميمنية ، مصر
١٣١٤هـ / ١٨٩٦م .
- الفتح الكبير في ضم الزيادة الى الجامع الصغير ، ركبهما : العلامة
الشيخ النهباني ، طبعة دار الكتب العربية الكبرى .
- الشافعي ، عماد الدين اسماعيل بن علي بن محمود بن محمد بن عمر
شاهنشاه ابن أيوب صاحب حماة (توفي ٧٣٢هـ / ١٣٣١م) .
المختصر في أحوال البشر ، القاهرة .
- الشعراني ، عبد الوهاب .
الطبقات الكبرى ، مطبوعات مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده
بميدان الأزهر بمصر .
- الشهرستاني ، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد (المتوفى
٥٤٨هـ / ١١٥٣م) .
الملل والنحل ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، شركة مكتبة ومطبعة
مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٨٧هـ .
- الشيزري ، عبد الرحمن بن نصر
نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، نشره السيد الباز الصريني ، القاهرة
مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٣٦٥هـ / ١٩٤٦م .
- الصفدي ، صلاح الدين خليل بن ابيك
الوافي بالوفيات ، يطلب من دار النشر فرانزشتايز ، الطبعة
الثانية ، غير منقحة ، بفيسبادن ١٣٨٩هـ ، دار صادر ، بيروت .
- الصنعاني ، الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام (المتوفى ٢١١هـ / ٨٢٦م) .
مصنف عبد الرزاق ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة
الأولى ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م المجلس الأعلى .

- الصيمرى ، الامام المحدث المؤرخ الكبير الفقيه القاضى أبى عبد الله
حسين بن على . (توفى ٤٣٦ هـ / ١٠٤٤ م) .
أخبار أبى حنيفة وأصحابه ، الناشر : دار الكتاب العربى ، بيروت
- لبنان ، عنيت بنشر هذا الكتاب لجنة احياء المعارف النعمانية
بـحيدرآباد ، الهند ، تحت مراقبة رئيسها أبى الوفاء
الأفغانى ، الطبعة الثانية ١٩٧٦ م .
- الضبى ، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميره (توفى ٥٩٩ هـ / ١٢٠٢ م) .
بغية المتمس فى تاريخ رجال الأندلس ، دار الكاتب العربى
سنة ١٩٦٧ م .
- الطبرى ، أبى جعفر محمد بن جرير .
تاريخ الأمم والملوك ، تحقيق محمد أبى الفضل ابراهيم ، الناشر :
دار المعارف بمصر .
- الظاهرى ، الامام أبى محمد على بن حزم الأندلسى (توفى ٤٥٦ هـ /
١٠٦٥ م) .
الفصل فى الملل والأهواء والـ ، يطلب من مكتبة المثنى
ببغداد .
- الغزالى ، أبى حامد محمد بن محمد بن محمد (توفى ٥٠٥ هـ / ١١١١ م)
احياء علوم الدين ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ،
بيروت ، لبنان .
- التبر المسبوك فى نصيحة الملوك ، تحقيق : محمد مصطفى أبوالعلا
يطلب من مكتبة الجندى بمصر .
- الفراء الحنبلى ، أبى يعلى محمد بن الحسن (المتوفى ٤٥٨ / ١٠٦٥ م) .
الأحكام السلطانية ، صححه وعلق عليه المرحوم محمد حامد الفقى
الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ ، شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نيهان
سروبابا ، اندونيسيا ، الناشر : دار الفكر ، بيروت .

- الفيروزبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي (توفي ٨١٧ هـ / ١٤١٤ م) .
البلغفة في تاريخ أئمة اللغة ، تحقيق محمد المصري ، منشورات وزارة الثقافة ، دمشق .
- القاموس المحيط ، الناشر : دارالفكر ، بيروت ١٣٩٨ هـ .
- القلقشندي ، أبو العباس أحمد بن علي (توفي ٨٢١ هـ / ١٤١٨ م) .
صبح الأعشى في صناعة الانشاء ، القاهرة ، المطبعة الأميرية ١٣٣١ هـ .
- اللكنوي ، العلامة أبي الحسنات محمد عبد الحى الهندي .
الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، عنى بتصحيحه والتعليق عليه السيد : محمد بدر الدين أبو فراس النمساني .
- الماوردى ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصرى ، (توفي ٤٥٠ هـ / ١٠٥٨ م)
الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، راجعه : د . محمد فهمى السرجاني ، الناشر : المكتبة التوفيقية .
- المرغيناني ، شيخ الاسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني (توفي ٥٩٣ هـ / ١١٩٦ م) .
الهداية شرح بداية الميتدى ، الطبعة الأخيرة ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر (أربعة أجزاء) .
- المطرزي ، الامام أبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي الحنفى الخوارزمى ، (توفي ٦١٦ هـ / ١٢١٩ م) .
المغرب في ترتيب المغرب ، الناشر : دار الكتاب العربى ، بيروت لبنان .
- المنذرى ، الحافظ أبو محمد زكى الدين عبد العظيم عبد القوى (توفي ٦٥٦ هـ / ١٢٥٨ م) .
الترغيب والترهيب في الحديث الشريف ، حققه وعلق حواشيه المرحوم محمد معى الدين عبد الحميد ، الناشر : دار الفكر ، الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

- النبلسى ، عبد الغنى بن اسماعيل النابلسى (توفى ١١٤٣هـ / ١٧٣٠م) .
ذخائر المواريث فى الدلالة على مواضع الحديث ، دار المصرفسة
بيروت ، لبنان .
- الهندى ، العلامة علاء الدين على المتقى بن حسام الدين البرهان فورى
(توفى ٩٧٥هـ / ١٥٦٧م) .
كنز العمال ، طبعة المكتب الاسلامى ، بيروت .
- الهيشى ، الحافظ نورالدين على بن أبى بكر الهيشى (توفى ٨٠٧هـ /
١٤٠٤م) .
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، الناشر دار الكتاب ، بيروت ، لبنان .

* المراجع الحديثة :

- ابن الحكم ، محمد بن عبد الله .
سيرة عمر بن عبد العزيز ، طبع دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان
١٣١٩هـ .
- الألبانى ، وهبى سليمان غاوجى .
أبو حنيفة النعمان امام الأئمة الفقهاء ، الطبعة الثانية ،
دار القلم ، دمشق ، سوريا ١٣٩٨هـ .
- بدوى ، عبد الرحمن .
مؤلفات الغزالى ، الطبعة الثانية ١٩٧٧م ، الناشر : وكالة
المطبوعات ، الكويت .
- بروكلمان ، كارل .
تاريخ الأدب العربى ، نقله للعربية : عبد الحليم النجار ،
الطبعة الرابعة ، دار المعارف ، القاهرة .
- حسن ، حسن ابراهيم .
تاريخ الاسلام السياسى والدينى والثقافى والاجتماعى ، الطبعة
الثامنة ١٩٧٣م - مكتبة النهضة المصرية .

- الدهلوى ، الشيخ العلامة عبدالستار الباكستانى ، رئيس جماعة غرياء أهل الحديث .
- شمس الضحى فى اعفاء اللحى ، تطلب من المكتبة السلفية بالرياض .
- الرازى ، فخر الدين .
- اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٨ م .
- الزركلى ، خير الدين .
- الاعلام ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، (ثمانية أجزاء) .
- الزواوى ، الطاهر أحمد .
- ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة ، الطبعة الثانية ، عيسى البابى الحلبي وشركاه .
- السامرائى ، حسام الدين قوام الدين .
- المؤسسات الادارية ، دار الفتح بدمشق ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .
- السيد سابق .
- فقه السنة ، الطبعة الأولى ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان .
- الطنطاويان ، على - وناجى .
- أخبار عمر وأخبار عبد الله بن عمر ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٢ هـ .
- عبد الباقي ، محمد فؤاد .
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، الناشر : دار احياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان .

- كونل ، آرست .
الفن الاسلامي ، ترجمة د . أحمد مرسى ، الناشر : دار صادر
بيروت سنة ١٩٦٦ م .
- معروف ، ناجي
عروة العلماء المنسوبين الى البلدان الأعجمية ، نشرة وزارة الثقافة
والفنون في بغداد ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م ، ضمن سلسلة كتب
التراث - ٥٨ .
- محمد ، عبد الرحمن فهمي
صنح السكة في فجر الاسلام ، مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٥٧ م .
- المدرس ، محمد محروس عبد اللطيف .
مشايخ بلخ من الحنفية وما انفردوا به من المسائل الفقهية ،
الدار العربية للطباعة ، بغداد .
- الندوي ، محمد اسماعيل .
الهند القديمة .. حضارتها وديانتها ، الناشر : دار الشعب .
- الندوي ، معين الدين .
معجم الأمكة التي لها ذكر في نزهة الخواطر ، طبع بمطبعة
جمعية دائرة المعارف العثمانية الكائنة بحيدرآباد الدكي سنة
١٣٥٣ هـ .
- ونسك .
المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ، عن الكتب الستة ومسند
الدرامي وموطأ مالك ومسند أحمد بن حنبل ، رتبة ونظمه
لفيف من المستشرقين ، ليدن سنة ١٩٣٦ م .

* المجلات :

- مجلة المجمع العلمي العربي ، أسست سنة ١٩٣٩هـ / ١٩٢١م ، تتشهر
في دمشق مرة في الشهر ، المجلد ١٧ كانون الثاني ١٩٤٢م ،
١٣٦١هـ دمشق ، المجمع العلمي العربي ، مطبعة القرقسي
بدمشق .
• مقالة لكوركيس عواد ، نصاب الاحتساب .

... ..

* المراجع الانجليزية :

- Brockelman, Carl
Geschichte der Arabischen Literature.

.. ..